





كتاب الضياء





للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي



تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية



تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني | داود بن عمر بابزيز الوارجلاني





الجزء الثالث

كتاب الأصول

كتاب الأسماء والأحكام

كتاب المذاهب والملل

٣

كتاب

- الأصول
- الأسماء والأحكام
- المذاهب والملل


كتاب
الضياء
الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



للعلامة أبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي

(ت: القرن ٦هـ / ١٢م)

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

داود بن عمر بابزيز الوارجلاني

الجزء الثالث

كتاب الأصول

كتاب الأسماء والأحكام

كتاب أهل الملل والفرق والمذاهب


بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الأصول

(*)

باب ١ في شيء من الأصول

الأصل: ما عرف به حكم غيره. **والفرع**: ما عرف حكمه بغيره.

وقيل: **الأصل** مقدِّمة العلوم. **والفرع** نتيجته.

والواجب على من أراد الفقه أن يعرف أصول الفِقه وأمهاته؛ ليكون بناؤه على أصول صحيحة، ليجعل كُلّ حكم في موضعه ويجريه على سننه، وليستدلَّ على معرفة ذلك بالأدلَّة والاحتجاجات الواضحة؛ لئلَّا يُسمِّي العلَّة دليلًا، ولا الدليل علَّة، و[لا] الْحُجَّة علَّة، وليفرِّق بين معاني ذلك ليعلم افتراق حكم المفترق واتِّفاق المتَّفق.

قال أبو محمَّد: لأَنِّي رَأيت العوامَّ من متفقِّهي أصحابنا، رُبَّمَا ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا، وتكلَّم عند النظر ومحاجَّة الخصوم بما يُنكره الخواصّ منهم وأهل المعرفة بذلك؛ لأَنَّهُم رُبَّمَا وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجَّة إلى غير جهتها، واستعملوها في غير أَمكنتها. والله تعالى نسأله أن يوفقنا وإياهم لِما يقرِّبنا إليه.

فصل: [في معرفة اللّه]

أوَّل ما افترضَ اللهُ على عباده المعرفة به، وأوَّل ما أنعم به الحياة؛ لأَنَّ بِها تدرك الملاذ والمنافع.

(*) في هذا الجزء اعتمدنا على نسختين من وزارة التراث، واتَّخذنا النسخة (ص) رقم ١١٢٨ كأصل، وما أضفناه من النسخة (م) رقم ١٠٠٩ نضعه بين عمودين هكذا: |...|.

وسُئل عليّ بن أبي طالب: ما أوَّل نعمة أَنعم الله بها عليك؟ قال: هو أن جعلني ذكرًا ولم يجعلني أنثى، وأفضل ما أنعم الله به العقل؛ لأَنَّه به /٤/[١] يُعرف الحسن والقبيح، وبه يجب الحمد والذمّ، ويلزم التكليف، وأحسن ما خلق الله تعالى في العبد العلم، وأقبح ما خلق الله فيه الجهل.

وتَمام النعمة على هذه الأمَّة الإسـلامُ الذي أنعم به عليهم، ورضيه لهم دينًا، وحقُّ الله على عباده أن يعرفوه ويوحِّدوه ويعبدوه ويشكروه ولا يكفُروه، والذي يريد الله تعالى من خلقه أن يعرفـوه حقّ معرفته، وعن النَّبِيّ ﷺ قال: «**حَقُّ اللهِ تَعَالَى على العِبَادِ: أن يَعبُدُوه وَلَا يُشرِكُوا بِهِ شَيَئًا، وحَقُّ العِبَادِ عَلى اللهِ أن لَا يُعَذِّبَ مَن لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[٢].

وأوَّل ما تعبّد الله تعالى [به] طاعتُه واتِّباعُ أمره، وأوَّل الْحُجَّة على العبد العقل، وعَـرَّف العبدَ ربَّه تعالى بآياته، وما يشـاهد بين السـماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر وما فيهما من آثار صنيعه وتدبيره، وما فِي أرضه من أثر التدبير، وعَلَّمه أن لهذه الأشياء خالقًا لا خالق لها غيره، مدبِّرا واحدًا ليس كمثله شيء.

فصل: [في جملة دين الله]

وجملة دين الله خمسـة أشـياء: أوَّلُها: المعرفة، والتوحيـد له، مع أداء فرائضه في أوقاتها بكمالها، واجتنـاب الكبائر، وولاية أهل الطاعة، والبراءة من أهل المعصية من المكلفيـن ـ جميعًا وفرادى ـ بالقلب من لدن آدم ﷺ إلى أن يفنى الخلق، هذه الجملة /٥/ دين المسلمين من الأَوَّلين والآخرين.

---

(١) هذا الرقم بين الخطين المائلين /../ هو رقم الصفحة في النسخة (ص).
(٢) رواه البخاري عن معاذ بن جبل بلفظه، بَاب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، ر٢٧٠١، ٥٩١٢، ١٠٤٨/٣.



وهذه الخصال الخمس فرض على الخلق، من ترك خصلة منها كفر.

وقيل: دين الله تعالى في ستِّ خصال لم تزل ولا تزول: التوحيد الصحيح، وأداء الفرائض، واجتناب المحارم، والوقوف عند الشبهات، والولاية لأهل طاعته، والبراءة من أهل معصية الله.

ودين الله قبل أن يَخلُقَ خلقَه عدله دائم، ودين العباد الطاعة المحدثة.

واختلف الفقهاء في الدين؛ **فقَال قَوم**: إِنَّهُ بُني على الاحتياط، ومنهم: من بناه على الحكم، ومنهم: من أوجبه من طريق العادة.

ومن جامع ابن جعفر[(١)]: «أرجو أنِّي عرفت أَنَّهُ قال من قال: إن الدين بُنِيَ على الورع. وقال من قال: بُنِيَ على الحكم. وقال من قال: بُنِيَ على العرف والعادة»[(٢)].

وإجمال الإسلام كلمة واحدة: طاعة الله ﷻ، وفي كلمتين: طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وفي ثلاث: القول والعمل والمعرفة؛ فالقول الإقرار باللسان، والمعرفة بالقلب، والعمل بالأبدان.

وإجمال الكفر في كلمة واحدة: معصية الله، وفي كلمتين: معصية الله ومعصية رسوله.

(١) كتاب الجامع لأبي جابر محمد بن جعفر الإزكوي الأصم (ت بعد: ٢٧٧هـ): عالم فقيه مصنِّف من إزكي بداخلية عُمان. من البارزين فِي المدرسة الرستاقية. عاصر أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا مِمَّن عقدا البيعة لعزَّان بن تَميم سنة: ٢٧٧هـ. ولَّاه الإمام الصلت بن مالك صحار. وأحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عُمان فقيل: «رجعت عُمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى» فكان هو الأصم. له: كتاب الجامع وآراء متناثرة. انظر: البطاشي: إتحاف الأعيان، ٢٠٧/١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق، (ن. ت). انظر: الجامع، ٣٤٥/١.

(٢) انظر: الجامع، ٣٤٥/١.

والذي دعا الله إليه الخلق ثلاثة أشياء: أن يشهدوا له بالربوبية، ويخضعوا له بالعبودية، ويدينوا له بالطاعة والتوحيد.

وحجَّة الله في الأرض: العقلُ والاستطاعةُ والكتاب /٦/ والسُّنَّة والرسل.

والدليل على الحقِّ: الهدى والرسلُ والميثاقُ والإجماع.

وأربع لَوْلَاهُنَّ لهلك الناس جميعًا هنَّ: الوقوف، والرخصة، والتوبة، والتقيَّة.

مَسأَلة: [في أوَّل ما افترض اللّه على عباده]

وأوَّل ما افترض الله على عباده معرفته؛ لأَنَّ الفاعل والمالك له أن يأمر وينهى، فإذا كان كذلك وأراد أن يتعبَّد لشيء فلا بد أن يتعبَّد بمعرفته أوَّلًا؛ لأَنَّه لا يجوز أن يتعبد لشيء قبل معرفته فوجب أن يتعبد بمعرفته، ثُمَّ بما أراد بعد ذلك؛ لأَنَّ في الشاهد فيما بيننا أن من ملك وفَعَل لَهُ أن يأمر وينهى، فوجب أن يقضى بالشاهد على الغائب؛ لأَنَّ فعله حسن، وحكمه وأمره ونهيه لنا حكمة، والحكمةُ مَن فَعَلَها يسمَّى حكيمًا في قولنا.

وفرائض الله تعالى التي تعبَّد بها عباده ونسبها على لسان نبيه محمَّد ﷺ: هو ما أمر الله به عباده أن يرجعوا إلى أهل العلم والحاملين له فيه، بقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

مَسأَلة: [في دينونة العبد للّه تعالى بما تعبَّده به]

ومن دانَ لله تعالى بما تعبَّده به حيث أوجب عليه قبوله والتديّن به والاعتقاد بأداء ما أوجبه عليه، وسالم إذا فعل ما ألزمه الله تعالى في الحكم الظاهر، ولا يجوز أن يُخَطَّأ؛ لأَنَّه إذا دان الله /٧/ تعالى من حيثُ أوجب عليه فهو سالم.

وكذلك كُلّ ما تعبَّده الله تعالى أن يدين به فأطاعه فيما أمره كان سالمًا.

وإن كان الأمر بخلاف ذلك في علم الله تعالى؛ فإمَّا أن يكون قد أتى من حيث كلّف ثُمَّ يخطئ فيكون عاصيًا، والأمر مع الله تعالى بخلاف ذلك؛ فهذا ما لا يجوز أن يدان به أن الله تعالى يفعل بعباده؛ لأَنَّه تعالى العادل لم يكلِّف عباده إلَّا ما وضع لهم عليه دلالة، وأوجدهم السبيل إلى معرفته، فإن أخطؤوا ذلك الدليل كان مِن قِبَلهم، فَأَمَّا إن أصابوا ذلك فلا يجوز أن يلومهم على ما يجعل لهم عليه دليلًا، والذي تعبَّد الله تعالى عباده به هو ما أمر به ورسوله وأجمعت الأمَّة عليه.

وقد قيل: إنَّ الأمَّة في كُلّ عصر أهل الْحَقّ. والجماعة أهل الْحَقّ وإن قَلّوا، والحقّ باب واحد في اتِّباع الأمر والنهي فيما حلَّ وحرم.

مسألة: [فِي معرفة الْحَقّ ومصادر الاستدلال]

الْحَقّ يُعرف من أربعة أوجه: من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وحجَّة العقل. وقيل: بوجه خامس: وهو تواتر الأخبار.

والدليل من الكتاب: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (يونس: ٥٧) الآية[١]، ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١ - ٢)، ونحو هذا مِمَّا فيه.

ومن السُّنَّة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣).

---

(١) وتمامها: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ومن الإجماع: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تجتمع أمَّتي على خطأ**»[(١)]. /٨/ وقول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣)، والشهيدُ لا يكون إِلَّا عدلًا مرضيًّا.

ومن العقل: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: ١٧)، وقوله ـ عزَّ ذكره ـ: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأعراف: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ﴾ (الأعراف: ١٨٤)، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢)، فهذا يَدُلُّ على أن الاعتبار يؤدِّي إلى معرفة الْحَقّ.

ومن تواتر الأخبار: أنَّ ما نعلمه من البلدان التي لم نشاهدْها والأشياء التي لا نعلمها إِلَّا بنقل المخبرين بها وإن لم يعاينوها في البلدان القاصية، ولم نَعرفه [إلّا] من وصول الناس بالأخبار الواردة إلينا.

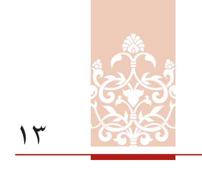
وَالْحَقُّ الذي يُعرف من هذه الوجوه: هو جملة ما تعبَّد الله به عباده من فرائضه، وسنَّته التي سنَّها على لسان رسوله ﷺ مجملًا ومفسّرًا.

الْحَقّ: نقيض الباطل، تقول: حقّ الشيء، يَحِقُّ حقًّا؛ معناه: وجب يَجب وجوبًا، وتقول: يَحقّ ويَحِقّ عليك أن تَفعل كذا وكذا، وحقيقٌ عليك ذلك، وحقيقٌ أن تَفعله، وحقيق: فعيل في معنى مفعول؛ كقولك: أنت محقوق أن تفعل ذلك، ويقال: أنتِ محقوقة أن تفعلي ذلك. قال الأعشى[(٢)]:

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ: «مَا كَانَ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»، باب فِي الأمَّة، ر٣٩. وأبو داود عن أبي مالك الأشعري بمعناه، فِي الفتن، ر٤٢٥٥. وابن ماجه عن أنس بلفظ قريب، فِي الفتن، ر٤٠٨٥.

(٢) البيت من الطويل، نسبه أبو هلال العسكري (ت:٣٩٥هـ) فِي الصناعتين للأعشى، ولم نجده فِي ديوانه، ونسبه صاحب الحماسة البصرية (ت:٦٥٩هـ) للأعشى بن جشم الهمداني الأموي، ١/١٧٥.



وإِنَّ امْــرأً أهدى إِليْــك ودُونَهُ مِن الأَرْضِ مَوْماةٌ[١] وبَيْداءُ سَمْلَقُ
لَمحقُوقَةٌ أنْ تَسْــتَجيبي لصَوْته وأنْ تَعلمــي أنَّ المُعــانَ مُوَفَّقُ

/٩/ وفي القرآن: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٠٥)؛ معناه: محقوق عَلَــيَّ، كما تقول: وَاجِب عَليَّ. وقال المفضّــل[٢]: (حَقِيقٌ عليَّ) معناه: واجب عليَّ.

وفي الحديث: «**مَتى ما تَغْلُوا تَحْتَقُّوا**»[٣]، يعني: في الدين، يقول كلّ أحد: الْحَقّ في يدي.

الباطل: نقيض الْحَقّ، والبُطْل: مصدر الباطل، وقد بَطَل، يَبطُل الشــيء، بُطْلًا، إذا ذهب باطلًا. قال النابغة:

لَعَمْرِي وَمَا عَمْــرِي عَلَيَّ بِهَيِّنٍ لَقَدْ نَطَقَتْ بُطْلًا عَلــيَّ الأَقَارِعُ
أَقَارِعُ عَــوْفٍ لَا أُحاول[٤] غَيْرَهَا وُجُوهُ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَنْ تُجَادِعُ[٥]

وأبطلته: أي جَعلته باطلا. وأبطلَ فلان: إذا جاء بالباطل.

قال: **المنصوص**: ما ذكر في الكتاب والسُّنَّة والإجماع. ومعنى النَّص: أي المذكور الظاهر. **والنص** ـ أيضًا ـ: رَفعُك الشــيء، تقول: نصَصت الحديث إلى فلان؛ أي: رَفعته إليه، قال شعرًا:

---

(١) فِي (ص): صحراء. وفي (م): موماة، كما فِي الكتب السابقة.
(٢) المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب (ت:~٢٩٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٣) في النســختين: «من يغلوا يحيقوا»، والتصويب من المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١/ ٣٦٨. والفائق للزمخشري، ١/٣٠٠. وانظر: المحيط في اللغة، واللسان، وتاج العروس؛ مادة: (حق، حقق). وتحتقُّوا: بمعنى تختصموا.
(٤) فِي (ص): و(م): أقارع، والتصويب من ديوانه.
(٥) البيت من الطويل، للنابغة الذبياني فِي ديوانه، ١/٥٨.

ونــصُّ الحديــث إلــى أهلــه فــإنَّ الـوثـيـقـة فـي نـصِّـه[١]

ومنــه: المنصَّة، وهي التــي تُرفَع عليها المــرأة لتُرى من بين النســاء. والماشطة تنصُّ العروس فتقعدها على المنصَّة.

فما وجد في هذه الثلاثــة الأصول فهو أَصل، وما لــم يوجد فهو فرع، ويقاس عليهنَّ ما لم يذكر في إحداهنَّ.

ويقال لِما جاء عن الكتاب: فرض[٢]، ولِما جاء عن النَّبِيّ ﷺ: سُنَّة، ولِما جاء عن الأئمَّة: أَثَر.

وأحكام الشريعة كُلّها مَأخوذة من طريق واحد، وأصل واحد، وهو كتاب ربِّ العالمين، وهــو قولــه ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (الأعراف: ٣) الآية[٣]. /١٠/

والسُّــنَّة مأخوذة من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (النســاء: ٥٩، النور: ٥٤، مُحَمَّد: ٣٣)، وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النســاء: ٥٩). وقــال تعالــى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ (النور: ٦٣)[٤] الآية، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ (النســاء: ٦٥) الآية[٥]، وقال تعالــى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ ـ ٤). والسُّنَّة عُلِمت بكتاب الله وبه وجب اتِّباعها.

---

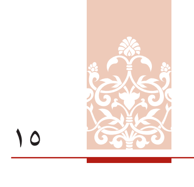
(١) البيت من المتقارب ذكره صاحب العين (نص) ولم ينســبه. ونســبه العسكري فِي جمهرة الأمثال إِلَى الزبير بن عبد المطلب، (١/٩٨).

(٢) فِي (م): فريضة.

(٣) وتمامها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

(٤) وتمامها: ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٥) وتمامها: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.



والإجماع ـ أيضًا ـ عُلم بكتاب الله وبالسُّنَّة التي هي من كتاب الله؛ لأَنَّ الإجماع تَوقيف، والتوقيف لا يكون إِلَّا عن الرسول ﷺ.

والسُّنَّة ـ أيضًا ـ على ضربين:

فسُنَّة مجمع عليها فالاستغناء بالإجماع عن طلب صحَّتها.

وسُنَّة **مختلف فيها** لم يبلغ الكلّ علمها، وهي التي يقع التنازع بين الناس في صحَّتها؛ فلذلك يجب طلب[1] الأسانيد والبحث عن صحَّتها، ثُمَّ يقع التنازع في تأويلها إذا صحَّت بنقلها، فإذا اختلفوا في حكمها كان مرجعهم إلى الكتاب.

مَسأَلة: [في الحجَّة]

الْحُجَّة: كتابُ الله تعالى، وسُنَّة الرسول ﷺ، وآثار أئمة الهدى، وإجماع علماء المسلمين.

وقد تقادم العهد بالنَّبِيّ ﷺ، ومات أهل المعرفة بمعاني الكتاب ووجوهه، واختلف الناس، والدين واحد، والحلال حلال، والحرام حرام، والفرائض /١١/ والحدود والأحكام والتشديد والفرائض والترخيص، ما ترك النَّبِيّ ﷺ أمَّته عليه يوم قبض ﷺ لا يتبدَّل إلى يوم القيامة.

وَإِنَّمَا افترق الناس بعد رسولهم من قبل إحداث الأئمَّة والعلماء؛ وذلك إذ قعدت الأئمَّة مقعدَ النَّبِيّ ﷺ ليسيروا في الأمر بأمر العلماء على سُنَّة الرسول ﷺ وأثره بأمره ووحيه وتنزيله؛ لقوله ﷻ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩).

(١) فِي (ص): «فلذلك طلبت». وفي (م): «فلذلك يجب».

فما كانت الأئمَّة والعلماء على كتاب الله وسُنَّة الرسول لم يكن اختلاف في الدين ولا افتراق في الأئمَّة، ولكن عظم الله تعالى دينه أن يجتمع العلماء والأئمَّة معا على خلافه إلى يوم القيامة، فكان الافتراق في الأمَّة، منه ما كان من زلَّة الأئمَّة، ومنه ما كان من زلَّة العلماء.

فما كان من ذلك من زلَّة الأئمَّة أنكره العلماء وردَّه على الأئمَّة فيه إلى أمر الله تعالى، فإن قَبِـل ذلك منهم رضوا بالقبـول، وإن امتنع بالقبول من لزمه قبول النصيحة من العلماء لله عَجَّلَ برئوا منه على الإصرار والامتناع مِمَّا وجب عليه ولزمه، وكان على العلماء البيان لسبيل[1] الهدى.

فما كانت الأئمَّة لسيره[2] مكشوفًا غير مستور، والعلماء بالدين مجمعون على الرضا، ويفتون به ظاهرًا، |وأئمَّة الهدَى| به راضون، وإليه داعون، فهو الإسلام[3] الذي رضي الله تعالى به دينًا لعباده.

فإذا كانـت الزلَّة من عالم من العلماء يحضـره أئمَّة العدل /١٢/ فردّت الزلَّة على من زلَّ بها واسـتتيب منها، فإن تاب وراجع الْحَقّ وَإِلَّا صرّحت البراءة منه على الامتناع من الْحَقّ والتوبة إلى الله من زلَّته التي نصبها دينا.

مَسأَلة: [في الاختلاف في فهم الحوادث]

الحادثـة إذا حدثت لم تخلُ من حُكم الله فيهـا؛ إمَّا أن يكون منصوصًا عليها بأخصِّ أسمائها، أو يكون منصوصًا عليها في الجملة مع غيرها.

والاختلاف بين الصحابة في الحوادث وما تنازع العلماء فيه من الأحكام

(١) فِي (ص): ومقال.
(٢) فِي (ص): لستره.
(٣) فِي (ص): الإمام.

لاختلاف المذاهب في المختلف فيه؛ **فقَال قَوم**: كان اختلاف الصحابة على طريق القياس والاجتهاد. **وقَال قَوم**: كان اختلافهم في استخراجِ الحكم بالدليل المستنبط به.

والاختلاف ـ أيضًا ـ قد يقعُ بين العلماء في نفس المنصوص عليه؛ لأَنَّ من الناس من يقول بالعموم، ومنهم من يقول: الأوامر بالخصوص، وربَّما كان اختلافهم من وجه آخر؛ لأَنَّ من العلماء من يقولُ: الأوامر على الوجوب، ومنهم من يقول: على الندب، ومنهم من يقول: الأوامر إذا وردت كانت على الوقفِ لا حُكم لها حتَّى يردَ تبيان يَرفع الشبهة عن المأمورين ويزيح العلل[١] عنهم.

وإذا كان هذا هكذا فالاختلاف قد يقع أيضًا في المنصوص عليه باسمه في الجملة، ألا ترى إلى قول النَّبِيّ ﷺ حيث يقول: «**إِذَا كَان اخْتَلَفَ الجِنسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُم**»[٢]، ثُمَّ أجمعوا «**أَنَّ بيع الذهب بالفضَّة غير جَائز إذَا كان أحدُهما غائبًا**»، وقد «**نهى ﷺ عن بيع المنابذةَ والملامسة**»[٣]، ولم يقل: كيف شئتم إِلَّا المنابذة والملامسة. فهذا يَدُلُّ /١٣/ على أَنَّهُ قد قال: «**بيعُوا كيفَ شِئتمُ إِلَّا مَا نَهيتُكُم عنهُ مِنَ البيوع**»، والله أعلم.

مَسأَلة: [في الاختلاف في حكم الحوادث]

وإذا كانت الحادثة في الدين من الأصول مِمَّا عليه نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع الأمَّة[٤] كان الاختلاف بين الفقهاء خلعًا منهم لبعضهم

(١) فِي (ص): «يريح العلماء».
(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، ر٥٧١، ١/٢٢٨.
(٣) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه في البيوع، ر٥٥٧. والبخاري، كتاب البيوع، ر٦٢. ومسلم، كتاب البيوع، ر١ ـ٣.
(٤) فِي (ص): «الإجماع من الأمَّة».

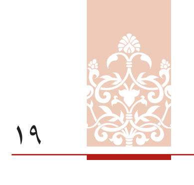
بعضًا، أو براءة، أو تضليلًا، وكان الْحَقّ في واحد، ومن خالفه كان ضالًّا قد حاد عن الهداية[١] والصواب.

وإن كانت الحادثة مِمَّـــا يجوز القول فيها بالـــرأي وُكِل الفقهاء فيه إلى عقولهم واجتهاد رأيهم مِمَّا ليس عليه نصّ ولا سُـــنَّة ولا إجماع، جاز لِكُلّ منهم أن يجتهد برأيه ويتحرَّى الصواب في حكمها، فإذا اجتهد وناصح نفسه في حكم الحادثة وغلب علـــى ظنِّ كُلّ واحد منهم أَنَّـــهُ قد أصاب مُراد الله تعالى في حكمها وحُكِم له بذلك حُكم لـــه بالثواب[٢] على اجتهاده ومبلغ علمـــه. ولا يجوز لهم تخطئـــة بعضهم لبعض وهم بعـــد الاختلاف على ما كانوا عليه قبل الاختلاف عند بعضهم بعضًا، والله أعلم.

أولَا ترى لو أنَّ رجلًا عمد إلى ثوب رجل وأحدث فيه حدثًا ينقصه عن قيمته قبل الحدث، فرفع عليه إلى حاكم[٣] لا علم له بقيمة الثياب ولا بصر له في ذلك، كان علـــى الحاكم أن يرجع في طلب حكـــم ذلك إلى عدول البزَّازين؛ فإذا حكم فيه واحد بخمسة دراهم، وحكم فيه آخر بخمسة دراهم ودانقين، وحكم فيه غيرهما بخمســـة دراهم ونصـــف، وكان عند كُلّ واحد منهما أنَّ قيمة ذلك الثوب /١٤/ مـــا حكم به لم يكن في هذا تضليل منهم لبعضهم بعضا، ولا تخطئة، ولا خلع، وكان كُلّ واحد منهم قد أصاب الْحَقّ، والتمس الصواب، وكان مأجورًا على ذلك مثابًا.

ولو اختلفوا في إمام عَـــدل | قد تقدَّم | ثُبوت إمامته، ووثيق عقده، ولزمت طاعته فأحدث حدثًا في الدين، فَاختلفوا في ذلك الحدث: أهو حدث يستحقّ

(١) فِي (ص): «ضالاً وجار عن الْحَقّ».
(٢) فِي (ص): بالصواب.
(٣) فِي (ص): «إِلَى الحاكم والحاكم».



به الخلع من الإمَامَة، أو هو مِمَّا لا يبلغ به إلى ذلك؛ فحكم عليه قوم بزوال إمامته واستحلال دمه إن امتنع، وثبَّته قوم على إمامته وحرَّموا عزله واستحلال دمه، كان هذا الاختلاف بينهم براءة منهم لبعضهم بعضًا، وإباحة منهم لسفك دمائهم؛ لأَنَّ منهم الباغي المستحقّ الخلع والمحاربة، ومنهم المحقّ.

والحجَّة لله تعالى على خلقه، وَالْحَقُّ في هذا يكون للواحد، فلا يجوز أن يخرج من أيديهم جميعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣). وقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَجتمع أُمَّتِي**[١] **عَلَى خَطَأ**»[٢]. والشهداء الذين هم الْحُجَّة لله تعالى على الخلق لَا يكونون إِلَّا عدولًا مرضيِّين.

وقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَجتمع أُمَّتِي على خطأ**»؛ يعني: أهل الْحَقّ؛ لأَنَّا وجدنا في أمَّته الزناة والقذفة وشُرَّاب الخمر، فعلمنا أن الحقَّ لا يكون في هؤلاء، وَأَنَّهُ خاصّ في البعض من أمَّته دون الكلّ، وأنَّ معنى قوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ هم أهل الْحَقّ من هذه الأمَّة، وَأَنَّهُ خاصّ في البعض دون الكلِّ، والله أعلم |وبه يكون التوفيق|.

فصل: [في الاختلاف في الفروع]

والاختلاف في الفروع كاختلاف موسى بن علي[٣] وجدِّه موسى بن أبي جابر[٤] في المتزوِّجة /١٥/ في بقيَّة من عدَّتها غلطًا؛ فحرَّمها موسى بن أبي

---

(١) فِي (م): «أمتي لا تجتمع».
(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب (٦) فِي الأمَّة، ر٣٩. وأبو داود عن أبي مالك الأشعري بمعناه، فِي الفتن، ر٤٢٥٥. وابن ماجه عن أنس بلفظ قريب، فِي الفتن، ر٤٠٨٥.
(٣) موسى بن عَلي بن عزرة، أبو علي (١٧٧ - ٢٣٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.
(٤) موسى بن أبي جابر الإزكوي (٨٥ - ١٨١هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

جابر أبدًا على متزوِّجها الأخير بعد الجواز، وأحلَّها موسى بن علي بعد أن تعتزل الـــزوج[١] الأخير وتبتدئ ما بقي من عدَّتها مـــن الأَوَّل، ويرجع إليها الأخير بنكاح جديد حلالًا أبدًا.

وَالْحَقُّ[٢] في اختـــلاف المختلفين والاجتهاد في هذا جائز، والنصُّ على غير تحريم هذا وتحليله معدوم، وَكُلّ منهم قد ذهب إلى أصل ردّ[٣] قياســه إليه، وذلك أن الله تبـــارك وتعالى لم يدع خلقه في لبس من دينهم، وقد بيَّن لهم حلاله وحرامه على لسان نبيِّه ﷺ، فبيَّن أوصاف أحكام النكاح بأحكام مفهومة وأوصـــاف معلومة، وبين أوصاف الزنا وحرَّمه بشـــرط ووصف غير وصف النكاح وحرّمه.

فعند موسى بن أبي جابر أنّ كُلّ ما لم يكن بكمال وصف النكاح على ما شرطه الله تعالى ووصفه فهو من حيِّز الزنا عنده فحرَّمه أبدا، إِلَّا أَنَّهُ أَسقط الحَدّ بالشبهة؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ادرَؤُوا الحدودَ بالشـــبهاتِ مَا استَطَعتم**»[٤]، فهذا ما ذهب إليه موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند موســـى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا النكاح لم يســـتكمل أَحكام النكاح فيلحقه حكمه، ولا هو من الزنا المحض فيلحقه حكمه، فجعل له حكما ثالثا، ولم يلحقه بأحد الحكمين المتَّفق عليهما، فكلّ قد قاس على أصلٍ، والله أعلم.

---

(١) فِي (ص): «أن تعتد من الزوج».
(٢) في (م): + فيه.
(٣) فِي (ص): حدب. وفي (م): جدت، وأشـــار إِلَى نسخة فقال: «خ رد»، وهو الذي أثبتناه فِي المتن.
(٤) رواه الترمذي عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»، باب ما جاء في درء الحدود، ر١٤٢٤، ٣٣/٤. ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة بلفظ الترمذي، باب في درء الحدود بالشبهات، ر٢٨٥٠٢. ٥١٢/٥.



مَسأَلة: [كُلّ مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحدِ قولين]

كُلّ مسألة لم يخل الصواب فيها من أحدِ قولين، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده، صحّ أنَّ الْحَقّ في الآخر، وكذلك إن صحَّ أنَّ الْحَقّ في /١٦/ الواحد منهما بعينه فالآخر فاسد، قال الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ (يونس: ٣٢). والبيع إذا اعتوره أمران أحدهما يفسده والآخر يصلحه، فَإِنَّهُ عقد فاسد لا يجوز الحكم بإجازته مع تناكر الخصمين له.

فصل: [في قياس الأصول ببعضها]

الحدود أصل، والحقوق أصل، والبراءة أصل، ومن شبَّه أصلا بأصل أو قاس أصلا على أصل[١] فقد ضلّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ على أنَّ البراءة ليست مثل الحدود أنَّا وجدنا المسلمين إذا شهد عندهم شاهِدا عدل مِمَّن يبصر الولاية والبراءة على رجل بمكفرة قُبِل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما، كان الرجل المبرَّأ منه صحيحًا أو سقيمًا، شاهدًا أو غائبًا، وليًّا أو عدوًّا، ميّتًا أو حيًّا. وإذا شهدا على الرجل أَنَّهُ سرق لم يُقم[٢] عليه حدّ القطع إِلَّا بحضرتهما، فإن ماتا أو غابا أو غاب عقلهما لم تقطع يداه، فدلَّ ذلك أنَّ البراءة ليست مثل الحدود وهي أصل بنفسه.

فصل: [في التعارض والترجيح]

حقيقة الاكتساب: كُلّ فعل وقع بقدرة محدثة، أو جرَّ إلى نفسه منفعة، أو دفع عن نفسه ضررًا.

---

(١) فِي (ص): بأصل.

(٢) فِي (م): يقع.

والرؤية على ضربين: رؤية علم هو اضطرار، ورؤية علم هو اكتساب؛ فعلم الاضطرار بالمشاهدة، وعلم الاكتساب بالخبر المنقول.

والعلم بأن الثواب والعقاب باقيان من قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

قال أبو محمَّد: الجزاءُ من الله تعالى هو حكمه، فإذا قام لنا دليل يَدُلُّ على مجاز لفظه من طريق اللغة، فليس يجب العدول عن[(١)] /١٧/ موجب اللغة وحقيقتها.

وحقيقة اللغة إنَّمَا هو لنا بخلاف ما |هو| علينا، واليقين لا يرتفع بالشك، والمعلوم لا يرتفع بغير معلوم، وحكم المختلف فيه يرد إلى حكم المتَّفق عليه.

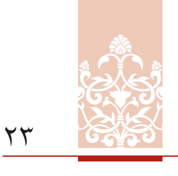
وإذا اختلف العلماء في أمر من الأمور ولم يقم دليل على ترجيح قول أحدهم جاز الأخذ بأحد أقاويلهم، فَأَمَّا إذا كان الدليل قائمًا على صحَّة أحد أقاويلهم فلا يجوز تركه والأخذ بغيره، وإذا استوت الأدلَّة على أقاويلهم من كُلّ الوجوه واعتدلت جاز للعبد أن يأخذ بأيِّ الأقاويل شاء، وبالله التوفيق.

فإذا تعارض الأثر والنظر كان الحكمُ للأثر وسقط اعتبار النظر. والحفظ أولى من الرأي، فإذا جاء النص بطل القياس. وليس على الآحاد حكم، وَإِنَّمَا الحكم على الأعمِّ الأكثر والأغلب الأظهر. والأيمان على العادات[(٢)] والمقاصد وتعلّق الأسماء بمسمَّياتها.

---

(١) فِي (ص) و(م): عَلَى، وأشار فِي (م) إِلَى نسخة بقوله: «خ عن»، وهو ما أثبتناه.

(٢) فِي (م): العبادات، وأشار إِلَى نسخة: «خ الإرادات».



والبدل لا يكون إلا كالمبدل منه، وما يجري أو يكن يكفي غير الواجب؛ لأَنَّ الرخصة هو ما يكفي عن الواجب، والواجب غير الرخصة، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ (البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤)، ثُمَّ قال: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وكان هذا هو الرخصة وكانت الرخصة غير مَا كتب، ألا ترى أَنَّهُ إذا أتى بالبدل يُقال له: يجزئك هذا عن الفرض، فهذا يَدُلُّ على ما قلناه، والله أعلم.

والآيتان إذا كانت إحداهما مجملة والأخرى مفسّرة كانت المفسّرة حاكمة على المحكمة[1] المجملة ومبينة لحكمها، /١٨/ والأخذ بالزيادة واجب وفائدة مقبولة[2]، والعصمة من الله تعالى هي لطيفة منه جلَّ وعلا.

والدين العقليّ لا يكون على القياس. وَكُلُّ منذِرٍ معلِّمٌ وليس كُلُّ معلِّمٍ منذرًا، وكلّ حسن حلال وليس كُلّ حلال حسنًا.

وأصل بني آدم الحرية والرقّ طارئ عليهم، وكذلك أصلهم الجهل والعلم حادث لهم، وكذلك أصلهم العدم والفناء حادث لهم، وكذلك أصلهم الحياة والموت حادث عليهم.

وأصل الماء الطهارة، وأصل الدم النجاسة، وأصل النكاح الإباحة حتَّى يحظره تحريم، وأصل الفروج التحريم حتَّى يحلّها من وجه أحكام التحليل، وأصل الحيوان التحريم حتَّى تحلّها التذكية الشرعيّة، وَكُلُّ حلال فهو على أصله حتَّى يصحّ تحريمه، وَكُلُّ حرام [فهو] عَلَى أصله حتَّى تَصحَّ نجاسته، وَكُلُّ طاهر فهو عَلَى حكم الطهارة حتَّى تصح نجاسته، وكذلك كُلّ نجس

---

(١) فِي (ص): «حاكمة خاصة عَلَى».

(٢) فِي (ص): «وأفئدة مقبولة». وفي (م): «وفائدة مفتولة».

فهو على نجاسته حتَّى تصحّ طهارته، وَكُلُّ حيٍّ فهو على حكم الحياة حتَّى يصحَّ موته، وَكُلُّ غائب فهو على حكم الغيبة حتَّى يصحّ موته وفيه اختلاف، والأشياء على أصولها حتَّى ينقلها ناقل عنها.

مَسأَلة: [في الشكِّ والشبهة والوقوف]

ومن كان يعرف مالًا لرجل ثُمَّ غاب أو مــات، فنظر إلى المال من بعد غيبته أو موته في يد رجــل آخر؛ فحكمه للأوَّل حتَّى يصحّ الآخر بأنَّ المال له، وليس لــه أن يزيل ما تقدَّم مــن علمه به بحدوث حــال فيه لا علم له بصحَّته؛ إذ العلم لا يزيله إلَّا علم مثله، /١٩/ والله أعلم.

ومن كلام أبي المنذر بشــير[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: لا قطع لعذر الشاك[(٢)] فيما لم يقم عليه به شــواهد البينونة، والحكم جار على من ظهر |له| اسم في المعونة. والحكم بالمشهور مبلغه إلى ارتفاع الريب معه.

والإجماع ما تقدَّم بغير مناكــرة، ولا حجَّة لمخلوع في عقد إمَامَة، ومن دخل في عقد إمَامَة فاسدة لحق بحكم المعقود له.

والتوبة بشهادة الواحد مقبولة، وتوبات المذنبين بالتوقيف[(٣)] على ما فيه الموافقة.

وحجَّة المحرِّم في الكبائر ما قد علمه، وما لم يعلمه فالخبر المتَّسع فِيه بحجَّة، وما لقي فيه العلماء بالسُّنَّة فعلمه فلا رجوع له عند شكّ ولا شبهة.

---

(١) أبو المنذر بشــير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي (حي: ٢٧٣هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) فِي (ص): + حتى.

(٣) فِي (م): «وتوبات المتدينين بالتوفيق».



والوقوف في الأمور المتساوية في الْحجَّة، فإن تقدَّم أحدهما بالثبات[١] كان مزيلها مدَّعيًا وعليه البيِّنة، والأخبار على العموم فيما وقفت عليه، ولا تخصّ إِلَّا بحجَّة. والمقايسة في الدين بأخذ العلَّة، وبالله التوفيق.

قال غيره: العام يخصّه الدليل، وبه يُعرف الخاص والعام.

والأصل التحريم في القتل والوطء، والطهر هو الأصل والحيض حادث.

واتِّفاق الجميع أن الحمل معنى والنفاس ضدّه، ومحال اجتماع الأضداد في حال.

وسقوط | صلاة | الجماعة عن النساء بإجماع.

والأصل[٢] أن لا فرض على الإنسان حتَّى تصحَّ الدلالة على إيجاب الفرض عليه.

وما جاء عن الكتاب فهو فرض، وما جاء عن الرسول ﷺ فهو سُنَّة، وما جاء عن أئمَّة العدل فهو الأثر. /٢٠/

فصل: [في الأجسام والأعراض]

النهار والليل والماء والنار والرياح كُلّها أَجسام ميّتة، قيل: تحرّكها القدرة والريح من ابن آدم عَرَض.

الرماد جسم والسحابُ والنجوم والشمس والقمر والسماء والأرض والجبال أجسام وهي مسخَّرة، والنجاسات أجسام، والهواء جسم.

(١) فِي (م): بالنيات.
(٢) فِي النسختين: + «أَنَّ الفرض لعله».

قيل لأبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: فما هو؟ قال: لا أدري.

والعلم علمان، والعقل عقلان، وكلاهما عرض.

والظلُّ وظلامُ الليل وضوء النهار والحركات في الإنسان، والسحر والمرض والفعل والقوَّة والضعف والنوم والخدمة والأعمال هَذِهِ أَعراض. وَكُلُّ ما كان من أحداث الدهر فهو عرض، مثل: الموت والأمراض وما يشبه ذلك، وأجمعوا أنَّ الشهوة مخلوقة وهي عرض.

فصل: [في العلة وصحتها والدليل والحجَّة]

العلَّة: هي المعنى الذي يطلب منه الدليل. والدليل: هو حجَّة الله تعالى.

وصحَّة العِلَّة: تستدرك من وجهين: أحدهما: أن تُنصب العِلَّة فتجري في معلولاتها، ولا يمنع من جريانها نصٌّ، فإذا جرت في معلولاتها ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم صحَّتها.

والوجه الآخر: ما يوجد الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها.

ومثل ذلك: أن التحريم في الخمر معلَّق بالشدَّة، والدليل على ذلك أن العصير حلال فإذا حصلت الشدَّة فيه حصل التحريم، فإذا زالت وصار خلًّا حلّ وارتفع التحريم، وقد رأينا التحريم معلَّقًا بها، يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها، وإذا رأينا هذه الشدَّة /٢١/ في غير الخمر ألحقناه به للعلَّة الجامعة بينهما.

والمناقضة تكون بوجودِ العِلَّة وارتفاعِ الحكم [و]لا تكون بوجود الحكم مع ارتفاع العِلَّة.

(١) أبو الحسن علي بن محمَّد البسيوي (حي في: ٣٦٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

والأصل في العلل أن يستخرج الحكم بموجبها من غير الموضع الذي استخرجت منه، وأن يتعداه، كما أنَّ أصلها أن يوجبَ الحكم في سائر ما وجدت فيه.

والعِلَّة الواحدة الشرعية موجبة لحكمين مختلفين، من ذلك أَنَّ الحيض إذا حصل وجب على الحائض أن لا تمكِّن زوجها من وطئها، وأن يمتنع من ذلك وما جرى مجراه.

مِمَّا يوجب الحيض الامتناع منه، وَأَنَّهُ قد يبيح أشياء كثيرة كانت محظورة عليها قبل أن تحيض. ألا ترى أَنَّهُ قد أبيح لها عند وجود الحيض ترك الصلاة والصيام وما جرى مجراهما.

الدليل

وتنازع الناس في الدليل الذي هو غير النصِّ؛ **فقَالَ بَعضُهم**: الدليل الذي هو غير النصّ القياس أو إجماع أهل الأعصار. **وقَالَ بَعضُهم**: القياس والاستحسان. **وقَالَ بَعضُهم**: القياس وعمل أهل المدينة. **وقَالَ بَعضُهم** ـ وهُم أصحاب الظاهر ـ: الدليلُ هو موجب النصِّ وإن لم يكن مذكورًا، أو مجموع النصِّ.

قال: والدليل الذي هو مجموع موجب النصِّ مثل قوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ (الحجرات: ٦) فإذا ضمّ هذا إلى قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ﴾ (السجدة: ١٨) وجب بمجموع الآيتين قبول خبر العدل.

وقال ﷻ: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) فإذا جمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) /٢٢/ دلَّ مجموع النصّين أنَّ أقلَّ الحمل ستَّة أشهر.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَن إِضَاعَةِ المالِ**»[١]، وقد قال ﷺ: «**لَأَن أَقعُد على جَمرة فتحرق ثيابي أحبّ إليَّ أن أقعد علَى قبر**»[٢] فمجموع هذين الخبرين يوجب علينا ألَّا نقعد على القبور، وإن لم يقل لنا: لا تقعدوا عليها؛ لأَنَّ الجلوس على الجمر من إضاعة المال، فقد نهى عن إضاعته، فقال: هذا الفعل أحبّ إليّ من القعود عَلى القبر، فدل مجموع النصَّين على ما ذكرته، ولو لم ينه عن إضاعة المال لم يكن في قوله ﷺ: «**لأَن أقعدَ على جَمرة**» دَلالة على تحريم الجلوس على القبور.

ودليل النصِّ متَّفق عليه؛ لأَنَّ الأمر بالشيء نهي عن كُلّ ضدّ له، والنهي عن الشيء أمر بضده أو ببعض أضداده.

والحجَّة في اللغة: الوجه الذي يكون به الظفر[٣] عند الخصومة، وهي مأخوذة من القصد، ويقال للطريق المستقيم: محجَّة.

وَكُلُّ حجَّة دلالة، وليس كُلّ دلالة حجَّة.

الإجماع: قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَجتمع أمَّتي عَلى ضَلال**»، والإجماع أحَد وجوه الْحَقّ، وهو حجَّة تقطع العذر.

واختلف في كيفية الإجماع؛ فقالت طائفة: يؤلِّف الله تعالى بين قلوبهم فيجمعهم على حكم.

---

(١) رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة بمعناه، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٢٢٧٧، ٨٤٨/٢. ومالك في الموطأ عن أبي هريرة بمعناه، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، ر١٧٩٦، ٩٩٠/٢.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ر٩٧١، ٦٦٧/٢. وأبو داود عن أبي هريرة مثله، باب في كراهية القعود على القبر، ر٣٢٢٨، ٢١٧/٣.

(٣) فِي (م): بالظاهر، وأشار إِلَى نسخة: «خ بالظفر».

وقال طائفة: يجتمعون من طريق التوقيف من الرسول ﷺ.

وأجمعوا أنَّ الاجماع يعترض على موجب القرآن والخبر، وإذا ظهر الإجماع علم أَنَّهُ توقيف وإن لم يُعلم السبب[١] الذي من أجله أجمعوا عليه.

والدليل على أن /٢٣/ الإجماع توقيف وإن[٢] لم يُعلم السبب الذي من أجله أجمعوا هو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن شَرِبَ الخَمرَ فَاجْلِدُوه، وَإِن شَرِبَ ثَانِيةً فَاجْلِدُوه، وَإِن شَرِبَ ثَالِثَةً فَاجْلِدُوه، وَإِن شَرِبَ رَابِعَةً فَاقْتُلُوه**»[٣]، وأجمعوا |على| أنَّ الشارب للخمر في الرابعة حرام الدم، وأنَّ القتل غير واجب عَليه فَعُلم أَنَّهُم أَجمعوا توقيفًا، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ وقفهم على نسخ القتل في الرابعة وإن لم يتّصل بقاء[٤] لفظه في ذلك عنه ﷺ.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية (النساء: ١١)، وأجمعوا أَنَّ العبد لم يدخل في هذه الآية، وقد علم أنَّ النَّبِيّ ﷺ بيَّن ذلك وإن لم يُنقَل[٥] لَفظه ﷺ.

وكذلك أجمعوا أنَّ العبد غير داخل في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) توقيفًا، وإن لم ينقل إلينا لفظُ النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) في (ص): التوقيف.
(٢) في النسختين: فإن، ولعل الصواب ما أثبتنا ليستقيم المعنى.
(٣) رواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب بمعناه، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ر٤٤٨٥، ١٦٥/٤. والنسائي في المجتبى عن ابن عمر بمعناه، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ر٥٦٦١، ٣١٣/٨.
(٤) في (م): بنا.
(٥) في (ص): يعقل.

فصل منه: [في الإجماع وحجِّيته]

والإجمــاع: يكون مــن طريــق التوقيف والنــصِّ، ويكون مــن طريق الاســتدلال والقياس، وفي هذا الإجماع اختلاف؛ من النــاس **من يقول**: إنَّ الإجماعَ الذي هو حجَّة الاستدلال هو ما كان واقعا من طريق التوقيف دون ما كان مقبولًا من طريق الاستدلال والقياس.

ومنهــم من قــال: إنّ كُلّ إجماع وجد فهو حجَّــة، وليس لنا أن نُخالفــه، ولا |أن| نخرج عنه؛ للخبر الوارد فــي «**أنَّ الأمَّة لا تَجتمع على خطأ**»، ولم يخصّ إجماعًا من إجماع، فيجب أن يكون الإجماع متى حصل على قول مِن الأقوال، أَو فِعل من الأفعال فهو حجَّة، وقد مرّ شــيء من ذكر العِلَّة والدليل والحجَّــة والإجماع في ٢٤/ باب المناظرة[(١)] قبل هذا.

فصل: [في الحدِّ وضربيه]

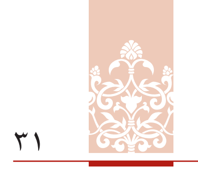
قيل: الحد: اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى. وقيل: إنه اللفظ الجامع.

ومعناه: أن يجمع جميع محدوده، ويمنع غيره من مشــاركته في حكمه. وعلى هذا القول: فالمحدود أخذ في الحد.

والمحدودات على ضربين: فحد من جنس المحــدود، حده داخل فيه. ومحدود إلى غير جنسه، فحدّه لا يدخل فيه.

فَأَمَّا المحدود الداخل في جنســه: فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ (النســاء: ٢)؛ أي: مع أموالكم، وكذلك ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ

(١) انظر: الباب الخامس عشر: في الدرس والمذاكرة والمراء والمناظرة، من الجزء الأوَّل.



﴿قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢)؛ أي: مع الله، وكذلك قال المفسرون إِلَّا الحسن[١] فإنَّه قال: أراد في سبيل الله، وعلى هذا التفسير قال أبو عبيدة: من أنصاري في الله، والعرب تضع «إلى» في موضع «مع»، من ذلك قولهم: الذود[٢] إلى الذود[٣] إبل؛ أي: مع الذود، قال سلمة بن الخُرشب الأنماري[٤] في ذلك شعرًا:

يَسُدُّونَ أَبوابَ القِبابِ بِضُمَّرٍ إِلى عُنَنٍ مُسْتَوْثِقاتِ الأَواصِرِ[٥]

يعني: أنَّ خيلهم تقرب منهم فهم يشدُّونها مع عُنَن، وهي حظائر تعمل للخيل، واحدتها عُنَّة[٦]. والأواصر جمع آصرة: وهي الأخبية[٧] التي يشدُّ بها الفَرَس.

وَأَمَّا المحدود إلى غير جنسه فحدّه لا يدخل فيه، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فذلك حدّ وانتهاء. وكذلك: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ (مريم: ٨٥)، فذلك انتهاء. ومعنى وفدًا؛ أي:

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (ت: ١١٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) الذود: الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير أذواد. انظر: مختار الصحاح، مادة: ذود.

(٣) فِي (م): الدود إلى الدود.

(٤) جاء فِي النسخ: «سلمة بن الحارث الأنصاري»، والتصويب من المفضليات وشرح ديوان الحماسة، وجاء اسمه فِي الأعلام للزركلي (٣/ ١١٣): سلمة بن عمرو الخرشب بن نصر الأنماري: شاعر جاهلي مقل، من بني الأنمار بن بغيض، من غطفان. كان معاصرًا لعروة بن الورد. له قصيدتان في المفضليات.

(٥) البيت لسلمة بن الخُرشب الأنماري نسبه إليه: المفضل الضبي فِي المفضليات، ١/ ٣٧. والمرزوقي في شرح ديوان الحماسة، ١/ ٢٢٣. وورد في لسان العرب، وتاج العروس (أصر).

(٦) فِي (م): أعنة.

(٧) فِي (م): الأخيية.



ركبانًا، كذلك قاله الكلبي والفراء[١]. وقال الحسن: وفدًا زوّارًا، وهما يقالان جميعًا. /٢٥/ قال المفضل: ألا إن قول الحسن أحبُّ إليَّ؛ لأَنَّ الوفادة زيادة الإشراف للملوك. يقال: وفد فلان يفد وفدًا ووفودًا فهو وافد، والجمع: وَفدًا ووفودًا. وأوفدت فلانًا: إذا بعثته إلى الملك زائرًا، واستوفده الملك إذا استزاره، قال جرير:

وما لكمُ الفوارسُ يا ابنَ تيمٍ   وَلا الْمُستَأذَنُونَ ولا الوفود[٢]

المستأذَنون: الملوك.

فصل: [في التحليل والتحريم]

لا تنازع بين أهل العلم أن صورة الأشياء لا تدلّ على تحليلها وتحريمها من طريق مشاهدتها والعلم بها وبأوصافها، وأن التحليل والتحريم مأخوذ منهما من طريق السمع.

مَسأَلة: [فِي المعدوم والمعلوم وضروبها]

المعدوم على ضربين: يكون ولا يكون.

فما لا يكون لا حظَّ للنظر فيه، ولا أعلم أَنَّهُ يقع عليه شيء من الأسماء.

وَأَمَّا ما يكون: فإنَّه ينقسم على ضربين: مُعادٌ ومبتدأ محدث؛ فما وقعت عليه اللغة منهما وصفًا فلا قياس فيه وجب، كانت اللغة [أو] كان

(١) الفرَّاء أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، مولى بني أسد (ت:٢٠٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) البيت من الوافر لجرير فِي ديوانه، ١٥٥/١.



الاسم لها صحيحًا بصحة التمييز والوصف، وهما عرض[(١)] وجوهر[(٢)] لا ينفك أحدهما من صاحبه ومحال وجوده إلَّا به، فهما مع العيان متضادان، وفي الأوهام موجودان، ودليلان صادقان، وشاهدان على أنفسهما أنهما محدثان.

المعلوم: المعلوم على ثلاثة أضرب: معلوم هو أصل ليس بفرع، وهو علم البداية والضرورات.

ومعلوم هو فرع ليس بأصل، وهو مثل: تحريم الأرز بالأرز متفاضلًا قياسًا على البُرِّ.

ومعلوم هو فرع لأصله، وأصل لغيره، وهو الاجتهاد هو فرع الإجماع، وأصل للحوادث.

---

(١) العَرَض: جمعه أعراض، وهو: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع (محلّ) يقوم به؛ كاللون محتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. وينقسم على نوعين: قار الذات، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود؛ كالبياض والسواد، وغير قار الذات؛ كالحركة والسكون. والعرض عام ولازم ومفارق. الجرجاني: التعريفات، ص٤٧.

(٢) الْجَوهَر: جمع الجواهر، وهو: المتحيِّز القائم بنفسه غير منقسم قابل للأعراض، أَو هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، ومختصر في خمسة: هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل. وينقسم إلى: بسيط روحاني كالعناصر، وإلى مركب في العقل دون الخارج كالماهيات الجوهرية المركبة. والْجوهرُ دليلٌ بعرضهِ، والعرضُ دليلٌ بِجوهرهِ، وكلّ واحد منهما دليلٌ على نفسهِ وعلى غيرهِ، وغير مفارقٍ لأخيه. انظر: بشير بن مُحَمَّد بن محبوب: الرصف فِي التوحيد، باب ٧. الجرجاني: التعريفات، ص٢٦. الثميني: النور، ص٧٠. الجعبيري: البعد الحضاري، ٢٠٨/١.

فصل: [فِي دلائل الشرع]

عن الحســن بن [أحمد بن] محمَّد الجلَّابي[(١)] /٢٦/ ـ وهو من قومنا ـ: جميع دلائل الشرع ضربان: أصل، ومعقول أصل.

فَأَمَّا الأصل ضربان: مجمل ومفصل.

فَأَمَّا المجمل: فهو الذي لا يستقل بنفسه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِلَّا بحقها**» لا سبيل إلى معرفة الحق ومقداره إِلَّا ببيان يقترن إليه.

والمفصل ضربــان: محتمِل وغير محتمِل؛ فالــذي لا يحتمل هو النّص الذي تأويله تنزيله، وظاهره دليله.

والمحتمــل نوعان: عــام وظاهر؛ فَأَمَّــا العام مثــل قوله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، وقوله ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه**»[(٢)].

وَأَمَّا الظاهر: فمثل قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، فظاهره يقتضي وجوب النحر، فلا يصرف عنه إِلَّا بدليل.

والأخبار: مرسل، ومسند.

---

(١) الحســن بن أحمد بن محمد الجلابي الطبري البغدادي، أبو الحســين (ت:٣٧٥هـ): فقيه شــافعي. قدم بغداد، وكان يحضر مجلس الفقيه أبي القاسم عبدالعزيز الدَّاركي، ثم درَّس في حياته وكانت له معرفةٌ بالحديث وحفظ وحدَّث ببغداد عن أبي علي الحسن بن أحمد الفقيه وغيره. له: المدخــل في الجدل. انظر: الصفدي: الوافــي بالوفيات، ٤/ ١١٦. هدية العارفين (كشف الظنون)، ١ /١٤٤.

(٢) رواه البخاري، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٨٥٤، ١٠٩٨/٣. والترمــذي، مثلــه، كتاب الحــدود، باب ما جاء فــي المرتد، ر١٤٥٨، ٥٩/٤.



فالمسند ضربان: ابتداء وبناء؛ فَأَمَّا الابتداء فمثل قوله ﷺ: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**»، وقوله ﷺ: «**لا يَنْكح المحرِم ولا يُنكِح**».

وَأَمَّا البناء فضربان: أحدهما: يكون بناء على سؤال من سألك عن جملة من الأحكام، فيكون السائل فيها وغيره سواء، وهو مثل: سؤال من سأل النَّبِيّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى**».

والآخر: أن يكون بناءً على سؤال عن حكم نازلة بعينها، فلا يخلو جوابه من أحد أمرين: إما أن يكون مستقلًا بذاته ومعقولًا منه مراده بمجرد أو لا يكون كذلك.

وَأَمَّا **معقول الأصل**: فعلى أربعة أقسام: واحدها: فحواه، | والثاني: ظنّه، والثالث: دليله، والرابع: معناه.

فَأَمَّا فحواه|: مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)؛ فنعلم إِنَّمَا كان بمثله /٢٧/ في استحقاق الوعيد أو أكثر، فالنهي عنه أولى وأجدر، وهذا هو القياس الجليّ.

وَأَمَّا ظَنُّه: فهو ضمير الخطاب الذي لا يستقل دونه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ (الشعراء: ٦٣)؛ تقديره: فضرب بها فانفلق.

وَأَمَّا دليله: فهو أن يناط الحكم بوصف أو حال أو عدد، فيعلم أن ما خالفه في وصفِه وحالِه وعددِه بخلافه في حكمه، مثاله قوله عليه السلام: «**في سائمَة الغنم زكاة**»، وقال: وقوله: «**القطع في ربع دينار**».

وَأَمَّا معناه: فهو القياس، وهو على أضرب كثيرة متباينة في الجلاء والخفاء؛ فأجلاها يُعبَّر عنه بعموم الخطاب وشبهه، وهو الذي ذكرناه في أَوَّل أقسام معقول الأصل.

والذي يليه في الرتبة: قوله عليه السلام: «**مَن أَعْتَقَ شِقصًا لَهُ فِي عَبدٍ قُوِّمَ**

عَلَيهِ»[١] فكانت الأمَة في[٢] معنى العبد، وقوله ﷺ: «**لَا يقضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان**»[٣]، فيكون الوسنان والعطشان في معنى الغضبان.

والذي يلي هذا في الرتبة: قياس العبد في حَدِّه على الأمَة، وقياس الدُّبُر على الذَّكَر.

ويليه: قياس النبيذ على الخمر، وقياس الأرز على البُرّ، وقياس السقمونيا[٤] على البُرّ، وقياس العبد على الحرّ، وهو الذي صرعته[٥] **أصحابنا** القياس الخفي.

فإذا ثبت ما ذكرنا من أقسام الدلائل وأنواعها ووجه ترتيبها واستعمالها أن ما ثبت بنص جلِيّ فلا يجوز دفعه بنـــصٍّ خفي، كما أن ما ثبت بالبديهة والضرورة والاســـتدلال لا يجوز دفعه بلفظ عام، وما تمهد بتواتر فلا يجوز إبطاله بآحاد، وما استرق /٢٨/ بتوقيف وخبر فلا يجوز تركه باعتبار ونظر.

والخاص والعام إذا تقابلا نظر فيهما؛ فإن كان الخاص منافيًا للعام قضى به على العام، وإن كان مطابقًا له نظـــر، فإن كان دليله منافيًا له قضى بدليله على العام، مراده: إن كان دليله لو صور نطقًا كان النطق أخص منه[٦].

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب فِي العتق، ر٦٧٤. والبخاري عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب الشـــركة في الرقيق، ر٢٥٠٤، ٣/١٥٥. ومســـلم مثله، باب ذكر سعاية العبد، ر١٥٠٣، ٢/١١٤٠.

(٢) فِي (م): على.

(٣) رواه البخـــاري عن أبي بكرة بمعناه، باب هل يقضي القاضـــي أو يفتي وهو غضبان، ر٦٧٣٩، ٦/٢٦١٦. وأبو داود عن أبي بكرة بمعناه، باب القاضي يقضي وهو غضبان، ر٣٥٨٩، ٣/٣٠٢.

(٤) وهو نبات ملتف من جنس العليق (كونقو لقولس ســـقمونيا) مـــن الفصيلة العليقة، موطنه آسيا الصغرى، يســـتخرج من جذره الوتدي مادة راتنجية طبية. انظر: محمَّد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث، بيروت، ١/٩٨٦.

(٥) كذا في (م). وفِي (ص): فض عنه. ولعل الصواب: يسميه.

(٦) فِي (م): + «فأما إذا كان دليله نطقًا كان النطق أخص منه».



باب ٢ في القياس

والقياس لا يجوز إِلَّا على علَّة، ولا يجوز أن يقاس إِلَّا على معلول، وهو أن يُردَّ حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به لعلَّة تجمع بينهما، ولا يجب تسليم العِلَّة لمن ادَّعاها إِلَّا بدليل، ولو جاز تسليمها بغير دليل لجاز لِكُلِّ أحد أن يدَّعي ما يشاء ويعتلَّ به.

فإن قال قائل ـ مِمَّن ينفي القياس ـ: إن قولكم يؤدِّي إلى أن لا يحكم بالصحَّة للعلَّة حَتَّى[١] نعلم جميع الشريعة ولا يشذّ عنَّا خبر، وهذا مِمَّا لا يضبط؛ لأَنَّا لا نعلم صحَّتها إِلَّا أن نعلم جريانها في كُلّ المعلولات، ولا نعلم كُلّ المعلولات إِلَّا أن نعلم الشرع كُلّه، وأن لا يكون في الشريعة خبر يمنعها من[٢] جريانها في معلولاتها، وذلك لا نعلمه إِلَّا أن نعلم الأخبار كُلّها، فإذا علمنا جميع المعلولات وجميع الأخبار حكمنا بصحَّتها، وهذا ما لا يضبط، وهذا أقوى ما عارضوا به فِيما علمنا، وراموا الكسر به على القائسين.

يقال لهم: هذا الإلزام فاسد، وذلك أنكم تقولون في الأخبار مثل هذا؛ لأَنَّكم تحكمون بالخبر، وإن كنتم تجوزون نسخه بخبر لم تعلموه، فإن لزمنا ألّا نحكم بصحَّة العلَّة /٢٩/ حتَّى نعلم الأخبار كُلّها، |لزمكم ألَّا تقولوا بخبر حتَّى تعلموا جميع الأخبار كُلّها|، وبالله التوفيق.

(١) فِي (ص): التي.

(٢) فِي (ص): عن.

مَسألة: [في قياس الفرع بالأصل]

القياس: أن يقــاسَ الفرع بالأصــل، وذلك مثل قوله |تبــارك| وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ (النور: ٤)، فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلَّة.

وقال الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النســاء: ٢٥)، فهذا أصل من كتــاب الله فَلَمَّا وجد المحصن من العبيد لزمه ما لزم المحصنة؛ لأَنَّ علّتهما واحدة.

وجاءت السُّنَّة: فيمن أعتق حصَّة له من عبد له فيه شركاء أَنَّهُ أعتق العبد كُلّه فكان من القياس عليه لاستواء العلَّة عتق الأمَة، إذا أعتق رجل نصيبًا له في أمَة وله فيها شركاء عتقت كُلّها.

وكذلك جاءت السُــنَّة: في امرأة مسَّـــت فرجها وهي متوضِّئة فقال ﷺ: «**تُعيدُ طُهرَهَا**»[1] فكانَ مِن القياس عليه لاســتواء العلَّة إذا مسَّ الرجل فرجه أن يُعيد وضوءه.

مَسألة: [في رد حكم المسكوت إلى حكم المنطوق]

قال الله تبارك وتعالــى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ...﴾ الآية (النســاء: ١٠)[2]، ولم يذكر فيمن لبس ثوبه ولا فيمــن ركب دابته فردُّوا حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، وحكموا بأنَّ الوعيد يتوجَّه في جميع مال اليتيم، مَن أكل منه أو لبس ثوبه أو ركب دابَّته قياسًا على ذلك.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن بســرة بنت صفوان، باب الوضوء من مس الذكر، ر٤١٠، ١١٢/١.

(٢) وتمامها: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية (المائدة: ٣٨)[(١)]، فلو تركنا [و]ظاهر الآية لَوجب القطع على من يقعُ عليه اسم السارق، ولوجب أن تقطع يدُ السارق كُلّها؛ فإذا جاء الخبر عمومًا ثُمَّ خصَّ بعد ذلك بعض المجمل أَخذنا بالذي يخصُّ لا بالمجمل. /٣٠/ وكذلك إذا نزلت آية بالعموم في شيء ثُمَّ خصّت آية أخرى بعض العموم رجعنا إلى المخصوص، فإذا تكافأ الخبران وُقِفَا، وَإِنَّمَا يقاس المسكوت عنه إلى المنطوق به، وبالله التوفيق.

مَسأَلة: [في القياس]

ومن ردَّ الصلاة إلى الصلاة أولى مِمَّن يردّها إلى البيع، والمكان بالمكان أشبه، والنسب بالنسب المانع أشبه. ومن شبَّه النهي بالنهي والنسب بالنسب والمكان بالمكان أولى مِمَّن ردَّ الصلاة إلى البيع. ومن شبَّه الزكاة بالصلاة فغلط؛ لأَنَّ الصلاة عمل على البدن ليس لأحد فيه حقّ، والزكاة دين يقوم في ماله، يخرجها هو أَو يخرجها غيره بأمره، ويخرجها الإمام إلى أهلها إذا غاب عنها أو منعها بغير رائيه؛ لأَنَّ الإمام حاكم يحكم بما ثبت عنده من حقّ على الغائب والحاضر والممتنع، والله أعلم.

وليس قياس شهادة النكاح بشهادة الحقوق؛ لأَنَّ الحقوقَ لا يحكم بها الحاكم إذا كان عدلًا إِلَّا بالعدول من البيّنة؛ لأَنَّ الحاكم يطلب أن يكون عدلًا على الحقوق والأحكام، فشهوده أيضًا عدول مثله، وليس كذلك في النكاح؛ لأَنَّ النكاح لا يطلب [العدول] فيه من الأولياء والمتزوّجين جاز أن تكون البيّنة لهم كذلك، والله أعلم.

---

(١) وتمامها: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

مَسأَلة: [في القياس على أصلين فأكثر]

وإذا كان القياس على أصلين أو ثلاثة فهو أقوى من التعلُّق بأصل واحد، والسُّنَّة تؤيِّده، وحكم الشريعة يوجبه[1]، كان الراجع بقياسه إلى أصلين أعمّ لعلَّته، والقياس لا يجوز إلَّا على أصل مجتمع عليه.

وكُلّ القائسين ومن تَعاطى الحكم في القياس ورام الحكم به /٣١/ قد رجع إلى أصلٍ بقياسه واستنباط علَّته، وما اختلف فيه فلا يكون أصلًا ولا يقاس عليه.

والحكم عند القائسين حكمان: حكم بأصل موقَف عليه، وحكم بفرع يقاس بحكم الفرع. مستخرج بأصله، وحكم الأصل موقف عليه بعينه.

ولو كان الأصل مستخرجًا وحكم الفرع مستخرجًا كان لا فرق بين حكم الفرع وأصله، وكاد يكون الفرع أصلًا، والأصل فرعًا.

مَسأَلة: [فِي أَضرب القياس]

واختلف الناس في القياس على أربعة أَضرب: فذهب **بعضهم**: إلى إثباته في التوحيد والأحكام جميعًا.

وذهب **آخرون**: إلى إثباته في الحكم، ونفيه في التوحيد.

وذهب **آخرون**: إلى نفيه في الحالين جميعًا، وهذا قول داود[2] وبعض أصحاب الحديث.

---

(١) فِي (ص): يوجه.

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

والقياس في نفسه هو تشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله، إذا استوت علَّته وقع الحكم من أجله.

ومثال ذلك: أن الله ـ جلَّ ذكره ـ حرَّم قفيز[1] البر بقفيزين على لسان نبيه ﷺ؛ فأجمع القائلون بالقياس أنَّ القفيز من الأرز بقفيزين حرام مثله؛ لأَنَّه مساوٍ له في علّته التي وقع التحريم بها.

ثُمَّ **اختلفوا في العلَّة** بعد اتِّفاقهم على استوائها في التحريم من أجلها[2] ما هي؟

فزعم **قوم**: أن البرَّ إِنَّمَا حرِّم؛ لأَنَّه مكيل، والأرز مكيل مثله.

وقَالَ بَعضُهم: |لا|، بل من أجلِ ما يكون أَنَّهُ مأكول، والأرز مأكول مثله.

وقَال قَوم: لا، بل وقع التحريم؛ لأَنَّه مكيل ومأكول، والأرز في هذين المعنيين مساو له. /٣٢/

وقَالَ بَعضُهم: لا، بل وقع التحريم؛ لأَنَّه مقتات مدَّخر، والأرز أيضًا في هذا الباب مثله.

وقَال آخَرون: وقع التحريم؛ لأَنَّه يزكَّى، والأرز أيضًا يُزكَّى.

---

(١) القَفِيزُ: جمع أَقْفِزةٌ وقُفْزانٌ، وهو: من المكاييل المعروف، يختلف مقداره حسب البلدان، ويعادل ما يقرب ١٦ كلغ، ويساوي ثمانية مكاكيك عند أَهل العراق، وهو من الأَرض قدر مائة وأَربع وأَربعين ذراعًا. وقيل: هو مكيال تتواضَعُ الناسُ عليه. كما هو فِي عُمان له أحجام مختلفة، والكبير منها يعادل ٤٥ كلغ. انظر: العين؛ لسان العرب؛ المعجم الوسيط، (قفز). هنتس: المكاييل ص٦٦.

(٢) فِي (م): لأجلها.

فصل: [في القياس هو المقابلة]

والقول في القياس إذا جاءت مسألة لها أصل وصفة، فجاءت مسألة فرعية تشبهها في الصفة كانت مثلها، والقياس على وجه المقابلة بين الأمرين جائز. والدليل على أن القياس هو المقابلة قول الشاعر:

إذا نحن قايسنا أُناسًا إلى العلا بأنسابنا لم يستطعنا المقايس[1]

فصل: [في أمثلة عن القياس]

الموجبون في الخطأ جزاء إِنَّمَا أوجبوه قياسًا على قاتل النفسِ من طريق الخطأ لتساويهما في الخطأ، وردُّوه إِلَى الجنايات على الأموال؛ لأَنَّه مال، ومن جنى على مال غيره عمدًا كان أو خطأ فالغرم يلزمه، فالمال بالمال أشبه، والخطأ بالخطإ أشبه من إلحاق الخطإ بالعمد.

والاختلاف في سؤر الفأر وبَعره للقياس فيه، فمن ذهب إِلَى أن الفأر من السباع جعل سؤره مفسدًا، ومن ذهب إلى أَنَّهُ من الوحوش جعل سؤره وبعره طاهرًا. وقالوا: إنّ الدواب التي لا دمَ لها مثل العقرب والذباب والذرَّة[2] وَكُلُّ دابّة لا دم لها |طاهرة| قياسًا واجتهادًا منهم بالسُنَّة المنقولة قوله ﷺ: «**أُحِلَّ لَكُم الميتَتَانِ الجَرَادُ والسَّمَك**»[3]، فقاس المسلمون بالجراد كُلّ ما لا دم له لاستواء العلَّة به، وكان بالجراد أشبه.

---

(١) البيت من الطويل لذي الرمة فِي ديوانه (٣٩/١) بلفظ: «وإنْ كرموا لمْ يستطعنَا المقايسُ».

(٢) الذَّرَّة: جمعها ذَرٌّ: وهي أصْغَر النَّمْل، قال ثعلب: إنّ مائة منها تزن حبة من شعير؛ فكأنها جزء من مائة. وقيل: النمل الأحمر الصغير. ومنه سُمّي الرّجُلُ: ذَرًّا، وكُنّي أَبُو ذَرٍّ. انظر: الصحاح؛ واللسان، (ذرر).

(٣) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، بَاب الذَّبَائِح، ر٦١٨. وابن ماجه، عن ابن عمر بمعناه، باب الكبد والطحال، ر٣٣١٤، ١٠٧٣/٢.

وطرح الطيرِ الوحشــيِّ /٣٣/ طاهر، والأهلي نجس، وذلك من القياس عندهم، وذلك أنَّا وجدنا الطير الأهليَّ يكره المسلمون طرحه، وعلَّة ذلك أنَّا وجدنا الدجاج معهم مفســد طرحه لا خلاف بين أَحــد فيه، مع ما حرَّم الله تعالى من الخبائث، فعلمنا أن طرح الطير |الأهليِّ| مفسد، وقسنا الأهلي من الطير عليه لاســتواء علَّته بعلَّة الدجاج. وقد حرَّم الله تعالــى ذلك عامًّا، ثُمَّ قِســنا |الوحشــيَّ| بأصلٍ آخر مِن الإجماع، وذلك أنَّا |وجدنــا| الطير الذي يسمَّى الصفصوف يُعشِّش[1] في المساجدِ والبيوت ويطرح فيها، ولم نعلم أنَّ أحدًا من المسلمين اجتنبه ولا قال: إِنَّهُ نجس ولا مفسد؛ فقسنا عليه ما كان وحشــيًّا مثله؛ لاســتواء علَّته، مع ما وجدنا عليه المســلمين أنَّ طرح الطير الوحشيّ طاهر.

وكذلك قاسَ المســلمون أقلَّ الصداق أَربعة دراهم لاستواء العلَّة بقطع يد السارق، إذ لا قطع عليه إِلَّا في أربعة دراهم.

كذلك لا صداق أقــلّ من أربعة دراهم؛ لاســتواء العلَّة في البضع، وقد يوجد[2] في ذلك اختلاف كثير.

مَسأَلة: [اختلافهم في القياس]

اختلف الناس في القياس فقال **أكثرهم** به، ولم يره **آخرون**، **وبعضهم**: رآه في بعض الأشياء دون بعض. وَمِمَّن لم يره في شيء من الأشياء أصلًا: داود ومتَّبعوه.

واختلف أيضًا **أصحابنا** فيه، فــرآه **بعضٌ**، ولم يره **آخرون**. وَمِمَّن لم يَره محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) فِي (م): يعشيش.
(٢) فِي (م): قالوا.



مَسأَلة: [في الذين لا يقولون بالقياس في الأحكام]

الدليل على أن بعض **أَصحابنا** كان لا يقولُ بالقياس في الأحكام /٣٤/ أَنَّهُم أجمعوا مع مخالفيهم أنَّ المرتدَّة عن الإسلام يبطل صداقها من زوجها وتحرم عليه؛ لأَنَّ الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها.

ثُمَّ اختلفوا في الزانية فردَّها **بعضهم** على المرتدَّة قياسًا، فأبطل صداقها؛ لأَنَّها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها. **وقَــالَ بَعضُهم**: لها الصداق، ولم يجمع بينها وبين المرتدة بعلَّة إدخال الحرمــة بفعلها، مع اتِّفاقهم على أَنَّهَا تحرم على زوجها بفعلها للزنا.

وعن محمَّد بن عبد الرحمٰن بن مســلمة[1] المدني[2] ـ وكان فقيهًا وابن فقيه، وكان أبو عبيدة مســلم يعظِّمه ولا يقوم من مجلسه إِلَّا لَه ـ: أنَّ المرأة إذا حلف عليها زوجها بالطلاق ألَّا تفعــل مِمَّا له أن يمنعها عنه؛ فإن رَكبت نهيه وفعلت ما حلف عليها ألَّا تفعله أَنَّهَا تطلق، وتبطل صداقها؛ لأَنَّ الحرمة

(١) فِي (ص): سلمة.

(٢) كذا في النسخ، وقد وقع الخلط في اسمه كثيرًا؛ فالشماخي ذكره باسم: عبد الرحمٰن بن مسـلمة، والباروني باســم: عبد الله بن محمَّد بن مســلمة. ولعلَّ الصواب ما جاء في الرسالة الحجة وما سيأتي في الباب العاشــر من أقسام الحدود باسم: عبد الرحمٰن بن محمَّد بن مَســلمة المدنيّ، أبو محمَّد (ط٤: ١٥٠ - ٢٠٠هـ): مــن كبار فقهاء الإباضيَّة بالمدينة في القرن الثاني الهجــري. أخذ العلم عن أبي عبيدة مســلم، وكان كما قال المؤلِّف: «يعظِّمه ولا يقوم من مجلســه إِلَّا لَه»، وصاحب الربيع بن حبيب وأصحابه. وعدَّه الشهرستاني من شعراء الخوارج، وكُلِّف بنســخ الرسالة الحجَّة ونشرها. ويظهر أنَّه ابن الصحابي الجليل محمَّد بن مســلمة المدني. انظر: ابن ســلَّام: بدء الإســلام، ص١٣٥. الشهرســتاني: الملل والنحل، ١٣٨/١. الشــماخي: كتاب الســير، ١١١/١، ١٣١. البارونــي: الأزهار الرياضية، ١٥٧/٢. الراشــدي: أبو عبيــدة وفقهه، ص٢٤٢. بابزيز: الرسالة الحجة، الملحق٢.

أَدخلتها عليه، وهذا قول يَدُلُّ على أن صاحبه ردَّه قياسًا على المرتدَّة في بطلان صداقها، ولإدخال الحرمة عَلَى زوجها، والله أعلم.

مَسأَلة: [في الذين لا يقولون بالقياس]

ويدلُّ على أن بعض أصحابنا لم يكن يقولُ بالقياس، أَنَّهُم[١] أجازوا طعام أهلِ الكتابين لإجازة ظاهر الكتاب بقوله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥)، ولم يعتبروا نجاستهم، واستعملوا الظاهر.

ولم يُجز بعضهم التعريضَ للبوائن من المطلَّقات قياسًا على البوائن من المميتات، وتركوا القياس هاهنا؛ ولعلَّهم ذهبوا إلى ما روي عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قال: «مَن حمل دينه على القياس لم يَزَل /٣٥/ الدهرَ في التباس، ضالًّا عن السبيل، قائلًا غير الجميل».

وأيضًا: فإنَّهم رووا[٢] في القيءِ والرعاف سُنَّة عَن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُما لا يقطعان الصلاة إذا انفلَت المصلِّي توضَّأ وبنى على صلاته، ولم يقيسوا على هذه السُّنَّة غيرهما[٣] من الأحداث.

وكذلك ما أَجمعوا عليه من أن المحدث من الجنابة إذا صلَّى بقوم وهو غير عالم بجنابته[٤] أن صلاته وصلاتهم فاسدة، وعلى الجميع الإعادة وإن خرج الوقت، ثُمَّ تركوا القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث ليقيسوا عليه غيره من الأحداث.

---

(١) فِي (ص): أهل.
(٢) فِي (ص): ردوا.
(٣) فِي (ص): غيرها.
(٤) فِي (ص): «أَنَّ المحدث من النجاسة.. بنجاسته».

فصل: [في حجَّة القائلين بالقياس]

الحجَّة لمن قـال بالقياس: فِعـل الصحابة له وإجازتهـم القول بالرأي لبعضهم بعضًا من طريق الاجتهاد والقياس، وأنَّهم قَد اختلفوا في أشياء، فلم يبرأ بعضُهم من بعض على اختلافهم فيها، وَأَنَّهُم يبرؤون من بعضهم بعضًا على أشياء؛ فعلم أن الذي لم يبرؤوا من بعضهم بعضًا عليه هو الذي يجوز فيه الاختلاف والاجتهاد.

والقياس لمن[1] اسـتدلَّ بمثل دليلهم، وبلغ من العلم مبلغهم، وعلم أنَّ الذي اختلفوا فيه ـ فبرئ بعضهم من بعض ـ هـو الذي لا يجوز فيه القول بالرأي، وهي الأصول التي لا يكون فيها الاختلاف، وَالْحَقُّ في واحد منها، ولا يكون في اثنين منها.

وما لـم يعرف للصحابة فيـه اختلاف ولا إجماع فإجمـاع الأمَّة في يومنـا هذا حجَّة علـى من خالفهـا؛ لأَنَّ الأصول التـي جَعلوها أصولًا الْحَقُّ[2] في واحد منها ولا يجوز الاختلاف فيها. وما لم يجمعوا على أَنَّهُ من الأصول، ولـم يجمعوا علـى تضليل من قـال فيها بالـرأي /٣٦/ والاجتهاد؛ فهو فرع يجوز فيه الاختلاف والقياس والقول بالاجتهاد. فَلَمَّا أجازت الصحابة ذلـك لبعضها بعضًا كان فعلهـم حجَّة على من خالف ذلك، ولا قوَّة إِلَّا بالله.

وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قـاس واجتهد في بعض الحوادث، فمن ذلك أنَّ الخثعمية لَمَّا سألته فقالت: «يا رسـول الله، إن أَبي شيخ كبير ولا يستمسك

(١) فِي (ص): بمن.
(٢) فِي (م): أصول الْحَقّ.

على راحلته، وقد أدركته فريضة الحجّ أفأحجّ عنه؟» فقال ﷺ: «**أَرَأيت لو كانَ على أبيك دين فقضيتيه أكنت قاضية عنه؟**» قالت: «نعم»، قال: «**فدين الله أحقُّ**»، أَو قال: «**أَولَى**»[١]، فقد شبَّه لها وتركها، والاستدلال بما بيَّن لها[٢] من وجه القياس حجَّة، والله أعلم.

وقيل: إنَّه اجتهد في الحروب برأيه وفي غزواته، وكثير من الصحابة قد قالوا بالقياس في الحوادث، واجتهدوا رأيهم[٣] فيها للحوادث، والذي كان بينهم من الاختلاف في الحوادث يَدُلُّ على ذلك، وتركهم النكير على بعضهم بعضا والتخطئة[٤] لهم والبراءة منهم يَدُلُّ على أن الْحَقّ في اختلاف المختلفين، والله أعلم.

فصل: [فِي حجَّة المنكرين لِلْقياس]

ومن الحجَّة لمن لم يقل[٥] بالقياس: ما رواه القاسم بن محمَّد[٦] قال: قال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الله تعالى أنزل كتابه، وفرض فرائضه [فلا تَنقضوها]، وحدَّ حدودًا فلا تَعتدوها، وسكت عن أشياءَ لم يَتركها نسيانًا إِنَّمَا كانت عَفوًا مِن الله لَكم فَاقبلوها ولا تبحثوا عنها، إنَّ أصحاب الرأي أعداء السنن

(١) رواه الشافعي في مسنده، عن ابن عباس بمعناه، ومن كتاب المناسك، ١٠٨/١. ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، ر٧٢١، ٢٨٢/١٨.

(٢) فِي (ص): بينها.

(٣) فِي (ص): آراءهم.

(٤) فِي (م): «فِي التخطئة».

(٥) فِي (ص): «لمن يقول».

(٦) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، أبو مُحَمَّد (٣٧-١٠٧هـ): من سادات التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة. وُلد بالمدينة وتوفي حاجًّا أو معتمرًا بقديد بين مكة والمدينة، ذهب بصره في آخر عمره. انظر: الأعلام، ١٨١/٥.

غَلبتهم الأحاديث أن يَعُوها وأعيتهم أن يَحفظوها، وسُئلوا[1] عن أشياء /٣٧/ فاستحيوا أن يقولوا: لا نَعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإيَّاكم وإيَّاهم».

وروى حمَّاد عن أيُّوب قال: قال عمر: «اتَّهموا الرأي على الدين فَإِنَّمَا كانَ الرأي من رسول الله ﷺ أنَّ الله تعالى كان يُريه، وأنَّ الرأي منَّا تكلُّف وظنّ، وإنَّ الظنَّ لا يُغني من الْحَقّ شيئًا».

وعن ابن عمر أَنَّهُ قال: «كُلٌّ مِن قَوله مأخوذ ومتروك إِلَّا النَّبِيّ ﷺ».

وعن ابن مسعود أَنَّهُ قال: «إنَّكم إن عملتم في دينكم بالقياس أَحللتم كثيرًا مِمَّا حرَّم الله عليكم، وحرَّمتم كثيرًا مِمَّا أحلَّ لَكم».

وعن ابن مسعود أَنَّهُ قال: «إنَّ من العلم إذا سئل الرجل عمَّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم، ولا يتقدَّم بين يدي الله بالتكفير والمقابلة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (صٓ: ٨٦)».

|و|الضحَّاك الضبِّي قال: لَقي ابنُ عمر[2] جابرَ بن زيد[3] وهو يطوف |بالكعبة| فقال: «يا جابر، إنك من |فقهاء| أهلِ البصرة، وإنك تُستفتى فلا تفتينَّ إِلَّا بِقُرآن ناطق، أَو سنَّة قاضية، فإِنَّك إِن فعلت غير ذلك هَلكت وأهلكت».

عكرمة[4] قال: قال ابن عبَّاس: «إيَّاكم والرأي، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ردَّ على

---

(١) فِي (ص): ويسألوا.

(٢) فِي (م): «لقي عمر».

(٣) في النسختين: «جابر بن عبد الله»؛ وهو خطأ. والصواب ما أثبتنا من: سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ر١٦٤، ٧٠/١. والبخاري في التاريخ الكبير، ٢٠٤/٢.

(٤) فِي (ص): فرارة. وفي (م): أبو أفرارة. والصواب ما أثبتنا من: ابن شاهين: شرح مذاهب أهل السُّنَّة، ر٣٧، ٣٥/١. والهروي: ذم الكلام وأهله، ١١٧/٢. وغيرهما من التفاسير؛ كالدر المنثور وفتح القدير.

الملائكةِ القـــول بالرأي حيث قال لهـــم: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠).

وعن نافع بـــن الأزرق[١]: عن ابن عبَّاس أَنَّهُ قـــال: «مَن وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس، طاعنًا في الاعوجاج، ضالًّا عن الســـبيل، قائلا غير الجميل».

وعن ابن عبَّاس: وقد قـــال /٣٨/ الله تعالى لنبيِّـــه ﷺ: احكم بما أراك الله[٢]، ولـــم يقل: بما رأيت. وقـــال: وما من موضع حكم فيـــه ﷺ برأيه إلَّا عَاتبه الله عليه، ثُمَّ أمســـك ﷺ بعدما عُوتـــب، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ ـ ٤).

واثلة بن الأســـقع[٣] قال: قال |النَّبِيُّ| ﷺ: «**لم يَزل أمرُ بني إســـرائيلَ مُستقيمًا حتَّى كثُر فيهم أولاد السبايا، فقاسوا مِمَّا لم يكن بما كان فضلُّوا وأضلُّوا**»[٤].

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي[٥] قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي**

---

(١) نافع بن الأزرق الحنفـــي (ت:٦٥هـ): كان أمير قومه وفقيههم من أهل البصرة، صحب في أوّل أمـــره عبد الله بن عباس. انظر: الأعلام، ٣١٦/٨. وســـيأتي تعريفه أيضًا في هذا الجزء في (مسألة: في الفرق).

(٢) يشير إِلَى قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥).

(٣) فِي (ص): وائلة. وفي النسختين: الأسفع. والصواب ما أثبتنا.

(٤) رواه الديلمي في الفردوس، عن واثلة بن الأسقع، ر٥٣٨٧، ٤٥١/٣.

(٥) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني (ت: ٧٣هـ): صحابيّ شجاع من الرؤساء. شهد خيبر، وكانت معه راية «أشـــجع» يوم الفتح. نزل حمص وســـكن دمشـــق. لـــه ٦٧ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٩٦.

على بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً على أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلالَ»[(١)].

وعن عليّ عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَا تقيسوا الدين، فإنَّ الدين لا يقاس، فأوَّل مَن قاس إبليس ـ لعنه الله ـ**»[(٢)].

و عن الحســـن: أَنَّهُ قال فِي هذه الآية ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ (الأعراف: ١٢، وص: ٧٦) قال: قاس إبليس وهو أوَّل من قاس.

عن ابن سيرين[(٣)] أَنَّهُ قال: إنَّ الشمس والقمر مَا عبدا إِلَّا بالقياس.

عن جندب[(٤)] بإسنادٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَن قال في القرآن بِرأيه أَو تكلَّم برأيه فأصابَ فهو مُخطِئ**»[(٥)].

وقال أبو بكر: أيُّ سماء تظلِّني، وأيّ أرض تقلُّني إذا قلت في كتاب الله برأيي.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن عوف بن مالك بلفظه، ١٨/٥٠. ورواه الحاكم في المستدرك عن عوف بن مالك بلفظه، ذكر مناقب عوف بن مالك، ر٦٣٢٥، ٣/٦٣١.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس عن علي بلفظه، ر٧٤٥٠، ٥/٥٧.

(٣) مُحَمَّد بن سيرين البصري، الأنصاري، أبو بكر (٣٣-١١٠هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٤) جندب بن جنادة بن ســفيان بن عبيد الغفاري، أبو ذر (٣٢هـ): صحابي جليل، أسلم بَعد أربعة. أَوَّل من حَيَّى رســول الله ﷺ بتحية الإســلَام. هاجر إِلَى بادية الشام فأقام إِلَى وفاة أبي بكــر وعمر ومات بالربضة. يحرض الفقراء عَلَى مشــاركة الأغنياء فِي أموالهم. روى له البخاري ومســلم ٢٨١ حديثًا. انظر: طبقات ابن ســعد، ٤/ ١٦١. والأعلام، ٢/ ١٤٠.

(٥) رواه الترمذي عن جندب بن عبدالله بلفظ قريب، باب ما جاء في الذي يفســر القرآن برأيه، ر٢٩٥٢، ٥/٢٠٠. والطبراني في الأوســط عن جنــدب بلفظ قريب، ر٥١٠١، ٥/٢٠٨.

وعن علي أَنَّهُ قال: «لو كان الدين بالرأي كان باطن الكفَّين أحقّ بالمسح من ظَاهرهما».

وعنه أيضًا أَنَّهُ قال: «لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه».

وقال سُفيان[١]: «إن كان الدين رأيًا فالرأي مشترك».

قيل: سأل رجل عمر بن دينار /٣٩/ عن شيء فلم يجبه فقال: إن في نفسي منه شيئًا فأجبني، فقال: «والله، لأَن يكون في نفسك مثل أبي قبيس أحبّ إليَّ من أن يكون في نفسي مثل الشعرة».

وعن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: «ليس في دين المسلمين قياس، هو: كتاب وسُنَّة وآثار للمسلمين تتّبع ويؤخذ بها ويقتدى».

قال: وكان أبو عبيدة يقول: «من ذهب في القياس ذهب في الترَّهات» والترَّهات: الأحاديث الكاذبة، والواحدة: تُرَّهة. وقولهم: جاءنا بترَّهات البسابس؛ أي: جاءنا بالكذب، قال العتكي[٢]:

فقل للجلندى أهدِ للمرءِ عرسه ... ودَع عنك قَول الترَّهات البسابس[٣]

والبسابِس: الأرضُ الخالية التي ليس فيها شيء، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ (الواقعة: ٥)؛ أي: استؤصلت، والله أعلم.

---

(١) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو مُحَمَّد (١٠٧ - ١٩٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) لعله: عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي المهلبي البصري، أبو معاوية (١٨١هـ): محدث حافظ، شريف نبيل ثقة، من العقلاء. له شعر جيد. مات ببغداد. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٥٧/٣.

(٣) لم نجد من ذكره.

فصل: [أبيات في ذم القياس]

قال أبو العتاهية شعرًا:

ومَـا كُلّ الظنـون تكُـونُ حَقًّا ولَا كُلُّ الصَّوَابِ عَلَى القياسِ[١]

وقال آخر:

كُلّ أخـي رَأي بـه يقيـس يفـرح إن قيـل لـه الرئيـس
إن القيـاس مـا لـه تأسـيس أوَّل مـن أعملـه إبليـس
فـخـصَّـه بـالـلـعـنـةِ الـقـدُّوس
وشـيخ سـوء رأيه[٢] منكوس كأنَّه فـي شـؤمه البسـوس[٣]

والبسـوسُ: ناقة ولهاء. تقول العرب: «أشأَم من البسـوس»، وهي: ناقة كانت ترعى في المرعـى فرَماها كُليب التَّغلبي فقَتلها، فمِن سـببها صَارت الحرب في رَبيعة، وتفرَّقت ربيعة على أمرِ تلك الناقة.

والبسباسة: بقلَة[٤]، وبها سمِّيت المرأة.

وقال آخر:

إذا أعيـا الفقيـه وجـودُ نصٍّ تعلَّـق لا محالـة بالقيـاسِ[٥]

---

(١) البيت من الوافر لأبي العتاهية فِي ديوانه، ٧٢/١.
(٢) فِي (ص): رأسه.
(٣) لم نجده من ذكر هذه الأبيات.
(٤) في النسـخ: تفلة. والصواب ما أثبتنا من كتب اللغة. انظر: العين، وتهذيب اللغة، ولسـان العرب، مادة: بسس.
(٥) ذكره ابن عبدالبر ولم ينسبه. انظر: جامع بيان العلم وفضله، ٦٩/٢.

ولمساور[١] الورَّاق[٢] |شعرًا|:

كنَّا من الدين قبل اليوم في سعة ... حتى ابتلينا بأصحاب المقاييس/٤٠/

قومٌ إذا اجتمعوا كانوا كأنَّهم ... ثعالب ضبحت بين البراريس[٣]

فسمعَ أبو حنيفة بذلك فبعث إليه بجبَّةٍ ودراهم، فقال شعرًا:

إذا الفقهاء يَومًا قايسونا ... بفائدة[٤] من الفتيا طريفة

أتيناهم بمقياس صَلِيت ... مصيب من قياس أبي حنيفة

إذا سمع الفقيه لها وعاها ... وأثبتها بحبر في الصحيفة

[فأجابه آخر]:

إذا ذوا الرأيِ خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة منه سخيفة

أتيناهم بقول الله فيها ... وآثار منوَّرة شريفة

فكم من فَرج محصنة عفيفة ... أحلَّ حرامه بأبي حنيفة[٥]

(١) في النسخ: ولمهنا، والصواب ما أثبتنا من كتب الأدب. انظر: الأغاني، ١٥٦/١٨. ابن حبَّان: روضة العقلاء، ٢٤٣/١.

(٢) مساور الوراق الكوفي: محدث صدوق شاعر، من السابعة. روى عن سيار أبي الحكم (أخوه لأمه)، وجعفر بن عمرو وأبي حصين الأسدي وشعيب بن يسار مولى ابن عباس. وروى عنه: ابن زائدة وابن عيينة وعبيد الله الأشجعي ووكيع وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل، ٣٥١/٨. تهذيب التهذيب، ر١٩٢، ١٠ /٩٤.

(٣) كذا في النسخ. وجاء في الأغاني، ١٥٦/١٨؛ وروضة العقلاء، ٢٤٣/١ بلفظ:

قَومٌ إذا اْجتمعوا ضَجُّوا كأنّهمُ ... ثعالبٌ ضَبَحتْ بين النَّواويسِ

(٤) في (ص): «بأندية». وفي العقد الفريد: «بمسألة»، ٣١٩/٢. وفي المعارف لابن قتيبة: «بآبدة».

(٥) الأبيات من الوافر، الأولى لمساور الوراق، والثلاثة الأخيرة قالها رجل من أصحاب الحديث مجيبًا على شعر الوراق. انظر: المعارف لابن قتيبة الدينوري، ٤٩٥/١؛ مع اختلاف في بعض الأبيات.

مَسأَلة: [الإصابة في الرأي]

قال أبو محمَّـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:[1] [فإن قال قائـل]: لم زعمتـم أن تقولوا بالرأي وتصيبون، وقد قال النَّبِيّ ﷺ بالرأي فَأخطأ، أرأيكم أَقوى من رأيه ﷺ؟ قيل له: هذا جائز؛ لأَنَّ رأي النَّبِيّ ﷺ ليس بأقـوى من رأي الجماعة؛ لأَنَّ الرأي بالإجماع على القول أقوى من رأي الواحـد، ولكنَّه هو ﷺ أَقوى رأيًا منهم على الانفراد. وكذلك ليـس طاعة النَّبِيّ ﷺ بأجزل ثوابًـا من طاعات أهل الإسلام أجمعين، وهو أوفرهم ثوابًا على الانفراد، والله أعلم.

وكان أبو محمَّد مِمَّن يقـول بالقياس ويؤيِّده ويذهب إليه ويعتمده، والله الموفق للصواب.

(١) فِي (م): + لعله.



كتاب
الأسماء والأحكام





باب ٣ في الدين

الدين: في كلام العرب على معانٍ، أوَّلها: الطاعة: يقال: هو في دين فلان؛ أي: في طاعته. وقال أبو عبيدة[(١)] في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ (التوبة: ٢٩) /٤١/، مجازه: لا يطيعون الله حقّ طاعته[(٢)]، وَكُلُّ من أطاع مَلكًا فقد دان له، ومن كان في طاعته فهو في دينه، وأنشد لزهير شعرًا:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِخوٍّ[(٣)] فِي بَنِي أَسَدٍ   فِي دِينِ عمرو وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدَكُ[(٤)]

في دين عمرو: أي[(٥)] في طاعته.

ويقال: فلان على دين الإسلام، وفلان على دين اليهودية وعلى دين النصرانية؛ أي: هو مقيم على طاعة من هو مقيم عَلَى ما أمر به محمَّد ﷺ.

فإذا قلت مضافًا فهو منسوب إلى المِلَّة التي يضاف إليها؛ كقوله: دين الإسلام ودين اليهودية.

---

(١) أبو عبيدة مَعمَر بن المثنى التيمي بالولاء البصري النحوي (١١٠ - ٢٠٩هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) فِي (م): «طاعة حق».

(٣) يروى البيت في كتب اللغة والأدب: «بِجَوّ»، ويروى أيضًا «بِخَوٍّ»، والأخير هو الراجح، كما ذكر ذَلِكَ صاحب اللسان، وصاحب تاج العروس، مادة: خوا. والخوّ: (الوادي الواسع) قال الأزهري: كل واد واسع في جو سهل فهو خو. تاج العروس، خو.

(٤) البيت من البسيط لزهير ذكره ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، ١٥٥/٣. والمبرد في الكامل في اللغة والأدب، ٨٧/١.

(٥) فِي (م): يعني.

وإذا قلت: معرفًا بالألف واللام فقلت: الدين، تعني به: الدين الصحيح الْحَقّ، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩)، ويقال: فلان ديَّاني، أي: هو يلي أمري والقائم عليّ، إذا كان مقيما على[١] طاعته.
وقال ذو الأصبع[٢]:

لاهِ ابن عَمِّكَ لا أَفْضَلْتَ في حَسَب عَنِّي ولا أَنتَ دَيّانِي فَتَخزونِي[٣]

قوله: لَاهِ ابن عمِّك: يريدُ لله[٤] ابن عمك؛ أي: لست تفضلني فِي[٥] حسب، ولا أنا في طاعتك فتلي أمري.

فتخزوني: معناه: فتجازيني، فأبدل من الياء واوًا، هكذا قال الرازي. وأكثر الرواية: فتخزوني بالخاء[٦]. قال الأصمعي[٧]: خزوت الرجل؛ أي: سُسْته[٨]. وأنشد للبيد:

غَيرَ أَن لَا تَكذِبَنَّهَا في التقى واخْزُها بالبِرّ للهِ الأجَلّ[٩]

---

(١) فِي (ص): فِي.
(٢) حرثان بن الحارث بن محرث بن ثعلبة العدواني المضري، ذو الأصبع (نحو ٢٢ ق هـ): شاعر حكيم شجاع جاهلي. لقب بذي الأصبع؛ لأن حية نهشت إصبع رجله فقطعها، ويقال: كانت له إصبع زائدة. عاش طويلًا حتى عد في المعمرين. له حروب ووقائع وأخبار. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٧٣.
(٣) البيت من البسيط لذي الإصبع العدواني. انظر: جمهرة اللغة، ٥٩٦/١.
(٤) حذفت لام الجر ولام التعريف، وبقيت اللام الأصلية. هذا رأي سيبويه. وأنكر ذلك المبرد، وكان يزعم أن المحذوف لام التعريف واللام الأصلية، والباقية هي لام الجر، وإنما فتحت لئلا ترجع الألف إلى الياء، مع أن أصل لام الجر الفتح. انظر: خزانة الأدب، ٤٩٤/٢.
(٥) فِي النسختين: + شيء. ولعل الصواب ما أثبتنا.
(٦) فِي (م): فتحزوني بالحاء، وهو خطأ.
(٧) عبدالملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي، أبو سعيد (١٢٢-٢١٦هـ)، وقد سبقت ترجمته.
(٨) فِي (ص): أسسته. وفي (م): نسبته.
(٩) البيت من الرمل للبيد بن ربيعة العامري في ديوانه، ص ٨١.

واخْزُها: قال: سُسْها بالبِرِّ، وقال غيره: اقهرها بالبِرِّ لله الأعظم.

والدِّين: العادة والدأب، وقال مُثَقِّب[١] العَبْدِي:

تَقُولُ وقَدْ درأتُ[٢] لها وَضِينِي أَهَذَا دِينُه[٣] أَبَدًا وَدِينِي[٤]

أي: هذا دأبه ودأبي[٥].

والدِّين ـ أيضًا ـ: الحساب، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (التوبة: ٣٦) قال: الحساب المستوي.

وقال أبو عبيدة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٤)، قال: الدين الحساب والجزاء.

وفي المثل كما تدين تدان، وأنشد شعرًا:

يا مال إنك زائل ومخاطب واعلم بأن كما تدين تدان[٦]

أي: كما تعمل تجازى.

---

(١) في (م): متعب. وفي (ص): منقب، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتنا من كتب الأدب واللغة. والمثقِّب العَبْديُّ اسمه: العائذ بن مِحْصَن بن ثعلبة القيسي (نحو ٣٥ ق. هـ): شاعر جاهلي حكيم، من ربيعة من أهل البحرين. مدح الملك عمرو بن هند، والنعمان بن المنذر. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٣٩/٣.

(٢) في النسختين: دارت. والصواب ما أثبتنا من جمهرة اللغة لابن دريد، ٩١٣/٢. والبيت للمثقب العبدي يصف ناقته.

(٣) في (ص): دأبه.

(٤) البيت من الوافر للمثقب العبدي في ديوانه، ص ١٤.

(٥) في (ص): دأبه وديني.

(٦) ذكره ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢٧٨/١؛ بلفظ:

«واعلمْ وأيقنْ أَنَّ ملكَكَ زائلٌ واعلم بأَنَّ كما تدينُ تُدانُ»

ولـم يبـقَ سِـوَى الـعُـدْوانِ دِنَّـاهُـمْ[١] كـمـا دانُـوا[٢]

أي: جزيناهم بفعلهم.

والدين أيضًا: الفعل والصنيع. وقد تأوَّل قوم: «كما تدين تدان» على هذا: كما تَفعَل يُفعل بك. قال ابن مقروم الضبِّي[٣] شعرًا:

لم نقض دينا ولم نذهب لناشره إنَّا كذاك ندين الدين بالدين[٤]

والدين أيضًا: المطيعون المقهورون، وقال رجل من الأنصار شعرًا:

ويوم الحرب إذ حشدت معدٌ وكان الناس لا ما نحن دينا[٥]

والدين: الحال. قال ابن مقبل[٦]:

يَا دَارَ سَـلْمَى خَـلَاءً لَا أُكَلِّفُهَا إلا المرانة[٧] حتَّى تَعرِفَ الدِّينَا[٨]

أي: حتَّى تعرف الحال، والمرانة: اسم الناقة.

والدين على هذه اللغة كُلّها: الطاعة والعادة والدأب والجزاء والحساب والحال.

وَإِنَّمَا قيل لمن أقام على ملَّة الإسلام: هو على دين الإسلام؛ لأَنَّه أقام على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ واعتادها، وكان دينه طاعة وعادة ودأبًا وطلبا للمجازاة وحالًا وحسابًا له عند الله ﷻ.

(١) في (ص): دنا.
(٢) البيت من الهزج للفند الزماني شهل بن شيبان بن ربيعة. انظر: ديوان الحماسة لأبي تمام الطائي، ١/٥ - ٦.
(٣) ربيعة بن مقروم بن قيس الضبي (بعد ١٦هـ): شاعر حماسي مخضرم. وفد على كسرى في الجاهلية، وشهد بعض الفتوح في الإسلام. وحضر وقعة القادسية. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧/٣.
(٤) لم نجد من ذكره.
(٥) لم نجد من ذكره.
(٦) تميم بن أبيٍّ بن مقبل العجلاني، أبو كعب (ت ٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.
(٧) في (م): المزانة. والصواب ما أثبتنا. والمرانة: اسم ناقته، وقيل: المرانة موضع، والمرن الأديم المدعوك المليّن. انظر: جمهرة اللغة، (رمن)، ٨٠٢/٢.
(٨) البيت من البسيط لابن مقبل. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٢٦٨/١٠.

وقال محمَّد بن أحمد: كُلّ شيء ذهب منه شيء بقي منه شيء إِلَّا الدين إذا مضى لم يبق منه شيء.

[مَسألة]: الشريعة والمنهاج

الشريعة في كلام العرب: مورد الماء، حيث يشرع الناس /٤٣/ والدواب منه إلى الماء، يقال لذلك المورد: شـــريعة ومشرعة، وجمع الشريعة: شَرائع، وجمع المشرعة: مشارع، قال الشمَّاخ[١]:

فلمَّا رأيْنَ الماء قد حـــالَ دُونَهُ ذُعافٌ على جَنْبِ الشَّريعةِ كارِزِ[٢]

يصف الصائد؛ لأَنَّه يَكمن للوحش في موردها. والكرَاز: المدخل، يقال له: كرز يومه في بيته يَكرز كروزًا. والذعاف: ســمّ ســاعة، وطعام مَذعوف: جعل فيه الذعاف. قال الشاعر:

وَكُنَّـــا نَمْنَـــعُ الأَقْـــوَامَ طُـــرًّا وَنَسْـــقِيهِم ذُعَافًـــا لَا كُمَيْتَـــا[٣]

الكُميت: من أسماء الخمرة.

وقـــال الفـــراء فـــي قـــول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾ (الجاثيــة: ١٨): أي علـــى ملَّة ومنهـــاج. وفي قوله تعالـــى: ﴿شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ (المائدة: ٤٨) أي: طريقة وملَّة.

وعن ابن عبَّاس: شـــرعة ومنهاجًا سبيلة وسُـــنَّة، يذهب على أن الشريعة هي السبيل، وأن المنهاج السُّنَّة. قال: والشرعة هي الشريعة، وجمعها شرائع، وبها سمِّيت شرائع الإسلام.

---

(١) الشمَّاخ بن ضرار بن حرملة بن ســنان المازني الذبياني الغطفاني (ت:٢٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) البيت من الطويل للشماخ. انظر: تهذيب اللغة، مادة: كرز.

(٣) البيت من الطويل، منسوب لرزاح بن ربيعة (ت:٢٣ق.هـ). انظر: العين، مادة: ذعف.

وعن مجاهد: قال: (شِرْعَةً) سُنَّة، (وَمِنْهَاجًا) سبيلًا.

وعن ابن عبَّاس ـ أيضًا ـ: الشرعة الدين، والمنهاج الطريق، واحتجَّ بقول أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب[١] شعرًا:

لَقَدْ نَطَقَ الْمَأْمُونُ بِالصِّدْقِ وَالْهُدَى وبيَّن للإسلَامِ شَرعًا وَمَنْهجَا[٢]

يعني: النَّبِيّ ﷺ.

وقال الحسن: الشرعة: السُّنَّة. وقال أبو عبيدة في قوله ﷻ: ﴿...عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ (الجاثية: ١٨)؛ أي: طريقة وسُنَّة.

وشريعة الإسلام: ما شرع الله تعالى للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به، مثل: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وسائر الفرائض. والجمع: الشرائع، |و| قال الشاعر:

شريعة حقّ بيّن لم يردّها إلى غير دين الله دين مذبذب[٣]

وقال ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)؛ أي: فتح لكم وعرَّفكم طريقة. ويقال: شريعة وشرعة واحدة، والمنهاج: فاصلة الطريق الواضح البيِّن وهو النهج والمنهج. قال الشاعر:

مَنْ يَكُ فِي شَكٍّ فَهَذَا فَلْجُ ماءٌ رواءٌ وطريقٌ نَهْجُ[٤]

---

(١) المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم، أبو سفيان الهاشمي القرشي (ت: ٢٠هـ): شاعر بطل في الجاهلية والإسلام. أخو رسول الله ﷺ من الرضاع. كان يألفه في صباهما، ولما أظهر النبي ﷺ الإسلام عاداه المغيرة وهجاه واستمرَّ على ذلك حتى قوي المسلمون فأسلم وشهد فتح مكة ثم حنين حتى صار من أخصائه وقال فيه: «أبو سفيان أخي، وخير أهلي، وقد عقبنى الله من حمزة أبا سفيان بن الحارث»، فلُقب بأسد الله، وأسد الرسول. مات بالمدينة وصلَّى عليه عمر. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٧٦/٧.

(٢) البيت من الطويل لأبي سفيان بن الحارث؛ ذكره السيوطي في: الدر المنثور، ٩٦/٣.

(٣) البيت ذكره أبو إسحاق الحربي ولم ينسبه، بلفظ: «حق غير». انظر: غريب الحديث للحربي، ١٦٨/١.

(٤) البيت من الرجز، لشاعر من بني العنبر بن عمرو بن تميم. انظر: أبو عبيد البكري، معجم ما استعجم، ١٠٢٧/٣.

أراد: واضح. والمنهج: الطريق الواضح، والمنهاج ـ أيضًا ـ: الطريق الواضح[١]، قال الشاعر:

إنَّ السَّمَاحَةَ وَالمروة ضُمِّنَا قبرًا بمرو على الطريق الواضح[٢]

وقال الله ﷻ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، قال الشاعر:

فَأَنْ أَفُوزَ بِنُورٍ أَستَضِيءُ بِهِ أَمْضِي عَلَى سُنَّةٍ مِنْهُ وَمِنْهَاجِ[٣]

ويقال: الشِّرعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستقيم، وكان شرائع الأنبياء عليهم السلام سمِّيت شرائع؛ لأنَّهم بيَّنوا للناس الطرق إِلَى أديانهم، وأوضحوها فسلكوها، وشرعوا فيها وصاروا كُلّهم فيها شرعًا سواء، لم يفضل ولم يخصّ بها أحدًا دون غيره.

ويقال: نحن فِي هذا الأمر شُرَّع سواء، يثقَّل ويخفف. والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث كُلّ فيه سواء.

ويقال: هذا شرعة لك: أي: مثله. وشِرعك هذا: أي حسبك هذا وكفاك. وشرعي: أي حسبي وكفاني، والمعنى واحد في كُلّ هذا.

وشرعت الشيء: إذا رفعته جدًّا، وحيتَان شُرَّع: رافعة رؤوسها، كما قال الله ﷻ: ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ (الأعراف: ١٦٣)، قال بعض: شرَّع: خافضة رؤوسها للشرب، وقال بعض: شرع /٤٥/ ظاهرة، والله أعلم.

(١) فِي (م): «إذا وضح ومنهج الطريق واضحة، والمنهاج الطريق الواضح».
(٢) البيت من الكامل لزياد الأعجم. انظر: غريب الحديث للخطابي، ٣٦٩/١.
(٣) البيت من البسيط، ذكره الخليل في كتاب العين ولم ينسبه، مادة: نهج.

[مَسأَلة]: الْمِلَّة

الْمِلَّة: الدين، والجمع: الملل. وقال الخليل[١]: ملَّة رسـول الله ﷺ مَعناه الأمر الذي أوضحـه للناس، وامتلَّ الرجل إذا أخذ في ملَّة [الإسـلام]؛ أي: قصد مَا أَمَّلَ منـه[٢]، وقوله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحجّ: ٧٨) فسِّـر دين أبيكم إبراهيم ﷺ.

وقال بعـض أهل العلم باللغة: الملَّة مشـتقَّة من قولك: لبسـت الثوب وتَملَّيته، وأنشد بيتَ ابن أحمر[٣]:

لَبِسْـتُ أَبِي حتَّى تَمَلَّيْتُ عَيْشَهُ ... ومُلِّيـتُ أَعْمامِي ومُلِّيـتُ خالِيَا[٤]

قال الباهلي في هذا البيت: تملَّيت عيشـه، يقول: عشتُ مع أبي مَلاوة من الدهر حتَّى بلِيَ وبلِيَ أعمامي وبلِيَ أخوالي؛ أي: بادُوا وذهبوا. والملاوة: مأخوذة من الملوان، وهما: الليل والنهار، والملا: النهار، والملا: الليل، قال ابن مقبل[٥]:

أَلَا يـا ديارَ الحـيِّ بالسَّـبُعَانِ ... أَمَلَّ عليهـا بالمِلَا الْمَلَـوَانِ[٦]

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي (١٠٠ - ١٧٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) في النسخ: «قصد ما لم آمل منه»، ولعل الصواب ما أثبتناه من العين، (ملل)

(٣) عمرو بن أحمر الباهلي (ت:٦٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٤) البيت من الطويـل لعمرو بن أحمر الباهلـي، ورد بهذا اللفظ في النسـختين، وفي تاج العروس، مادة: بلي. وورد في: المحكم والمحيط الأعظم لابن سـيده، ٤٢٢/١٠، ٤٣٢. ولسان العرب، مادة: بلي. وتاج العروس، مادة: لبس؛ بلفظ:
«لَبِسْـتُ أَبِي حَتَّى تَمَلَّيْتُ عُمْرَهُ ... وَبَلَّيْتُ أَعْمَامِـي وَبَلَّيْتُ خَالِيَا».

(٥) تميم بن أبيٍّ بن مقبل العجلاني، أبو كعب (ت:٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٦) البيت من الطويل لابن مقبل في ديوانـه، ص١٥٦؛ وغريب الحديث للخطابي، ٣٠٧/١؛ والمحكم والمحيط الأعظم لابن سـيده، ٥٠٨/١، ٤٣٩/١٠؛ بلفـظ: «أمل عليها بالبلى الملوان».

أَمَّل عليها: أي رجع إليهَــا حتَّى أَبلاها، ويقال: تمَلَّــى إذا تمتَّع، ومنه: تملَّيت حينًا.

وقال مجاهد وعكرمة في قولِ الله ﷻ: ﴿وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾ (مريم: ٤٦): أي: قال حينًا.

وعن عكرمة في وجــه آخرِ قال: دهــرًا. قال الكســائي: كذلك هو في كلامهم: «أقمت بالمكان مليًّا». ومُلوة ومِلاوَة ومُلاوَة بمعنى واحد، يريد به الحين والدهر وهي لغات.

وقال أبو عبيدة في قول الله ﷻ: ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡ﴾ (الأعراف: ١٨٣، والقلم: ٤٥): أي: أؤخِّرهم، من المليِّ، يقال: مضى عليه مليّ، ومِلاوَة ومَلَاوة ومُلاوة من الدهر ثلاث لُغات.

وقال في قولــه ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ﴾ (البقــرة: ١٢٠): أي: دينهم. والملل: الأديان. ويقال: مــن أيِّ ملَّة أنت؟ وهم أهل مِلل، فكأنَّمــا قيل للدين: ملَّة؛ لأَنَّ كُلّ أمَّة تقيم دينها ملاوة من الدهــر؛ أي: مدَّة، كما قال الله ﷻ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ (الحجّ: ٧٨) /٤٦/ يعني: دينه الذي أقامه عليه السلام مُلَاوة مِن الدهر: يعني: مدَّة، فأتى عليهم فِيهــا الأيَّام والليالي، وهما الملَوَان فَســمِّيت الملَّة بذلك[1]، والله أعلم.

---

(١) فِي (م): + الملة.

باب ٤ في الإيمان والإسلام

الإيمان في اللغة: التصديق، لِما جاء عن الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، وقد فسِّر قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ (يوسف: ١٧)؛ أي: بمصدِّق لنا.

وفي اللغة: التصديق، وفي الحقيقة: طاعة الله تعالى والعمل بها.

قال أبو محمَّد: عندي أنَّ الإيمان نيَّة وعلم وقول وفعل وعمل، وروي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الإيمانُ والعملُ قَرينانِ لا يَصلُح أَحدُهما إلَّا بصاحبه**»[(١)].

قيل: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٥) قال النَّبيُّ ﷺ: «**وحُقَّ له يا جبريل أَن يؤمن به**»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ (آل عمران: ١٩٣)، قيل: هو محمَّد النَّبيّ ﷺ. وقالوا: معنى قوله ﷻ: ﴿لِلۡإِيمَٰنِ﴾؛ أَي: إلى الإيمان، أقام صفةً مقام صفة.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ (الأعراف: ٤٣)؛ أَي: إلى هذا. ومثله: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ (الزلزلة: ٥)؛ أَي: أوحى إليها.

---

(١) ذكره المتقي الهندي بلفظ قريب، وعزاه إلى ابن شاهين في السُّنَّة، عن محمد بن علي بن أبي طالب مرسلًا. انظر: كنز العمال، ر٦٠، ٣٣/١.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن أنس بلفظ قريب، ذكر سورة البقرة وآل عمران، ر٢٤١١، ٤٦٣/٢.

أنس بن مالك قال: خرج النَّبِيُّ ﷺ يومًا فاستقبله شابّ من الأنصار يقال له: حارثة بن النعمان؛ فقال: «**كيفَ أصبحتَ يَا حارثة؟**» قال: أصبحت مُؤمنًا حقًّا، قال النَّبِيّ ﷺ: «**انظُر ما تقول، فإنَّ لِكُلِّ حقّ حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟**» فقال حارثة[1]: عَزَفت نفسي عن الدنيا فأسهرتُ ليلي، وأظمأت نهاري، وكأنِّي أنظر إلى عَرش ربِّي بارزًا، وكأنِّي أَنظر إلى أهل الْجَنَّة في الْجَنَّة كيف يتزاورون، وكأنِّي أنظر إلى أهل النار كيفَ يتعاوون، قال: فقال النَّبِيّ ﷺ /٤٧/: «**يا حَارثة، أَبصرتَ فَالزَم**» ثلاث مرَّات ـ وروي «عَرَفتَ فَالزم»[2] ـ «**عبدٌ نوَّر الله الإيمانَ في قلبه**». ونودِي يومًا في الخيل: يا خيل الله، اركبي. قال: فكان حارثة أوَّل فارس ركب، وأوَّل فارس استشهد، فجاءت أمُّه إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن ابني حارثة، أين هو، إن يكن في الْجَنَّة لم أَبْكِ ولم أحزَن، وإن يكن في النار بَكيت[3] ما عشتُ في الدنيا؟ فقال ﷺ: «**يا أمَّ حارِثَة، إنَّهَا لَيْستْ بِجَنَّة وَاحِدَة، ولكنَّها جِنَان، وإنَّ حارثةَ في الفردوسِ الأَعلى**»، فانصرفت وهي تَضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة[4].

وقوله: «عَزفَت نفسي عن الدنيا»، أَي: انصرفت عنهَا، والعزف: أن تَنصرف النفس عن الشيء فتدعه، والعَزِف من ذلك وهو الذي لا يكاد يثبت على خلَّة خليله، قال الشاعر:

أَلَم تَعلَمِي أَنِّي عَزُوفٌ عَن الهَوى ... إِذَا صَاحِبي مِن غَيرِ شَيءٍ تَغَضَّبا[5]

(١) فِي (م): + قد.
(٢) ذكر هذا اللفظ الطبراني في الكبير عن الحارث بن مالك، ر٣٣٦٧، ٢٦٦/٣.
(٣) فِي النسختين: + و.
(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بلفظه، باب، ر١٠٥٩٠، ٣٦٢/٧.
(٥) البيت من الطويل لعبدالرحمٰن بن الحكم. انظر: العين، مادة: عزف. والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، ٣٤٥/٣.

وعن أبي ذرّ العقيلي(١) قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلت: يا رســول الله، كيف يحيي الله الموتى؟ قــال: «**أَمرَرت بأرض من أَرضكم مجدبة، ثُمَّ مررت بها مُخصبة؟**» قال: نعم، قال: «**فكذلك النشُــور**». قال: قلت: يا رســول الله، ما الإيمان؟ قال: «**أن تَشــهد أن لا إلَه إِلَّا الله وأن محمَّدًا عبده ورســوله، وأن يَكون الله ورسوله أحبَّ إليك مِمَّا سواهما، وأن تُحرق بالنار أحبّ إليك من أن تُشــرك بالله، وأن تُحبَّ غير ذي نســب لا تحبّه إِلَّا لله؛ فإذا كنت كذلك فقــد دخل حبُّ الإيمان قلبَك كمــا يدخلُ [حبّ] الماء قلــبَ الضمآن في اليومِ القائظ**»(٢).

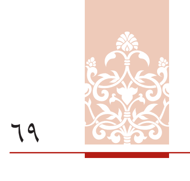
وعن علي بن أبي طالــب: أنَّ الإيمان يَبدو لُمْظَــة(٣) بيضاء في القلب، كُلّما ازداد الإيمــان ازداد ذلك البياض، /٤٨/ فإذا اســتكمل الإيمانَ ابيضَّ القلب كُلّه. وإنَّ النفاق يبدو لُمظَة سَــوداء في القلبِ كُلّما ازداد النفاق ازداد السواد في القلب، فإذا استكمل النفاق اسودَّ القلب كُلّه.

وعن علي قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**الإِيمانُ(٤) مَعرفةٌ بِالقَلب، وَإقرارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَملٌ بِالأَرْكَانِ**»(٥).

أنس بن مالك: عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَثَلُ هذا الدين كَمثَل شجرةٍ ثابتة، الإيمان أصلها، والزكاة فَرعها، والصلاةُ عُروقهــا، والصيام ماؤها، والمؤاخاةُ**

---

(١) كذا في النسختين؛ وهو سهو. والصواب: أبو رزين العقيلي؛ كما في مسند أحمد، ١١/٤.
(٢) رواه أحمد في مسنده، عن أبي رزين العقيلي بلفظ قريب، ر١٦٢٣٩، ١١/٤.
(٣) اللُمْظَة: هي مثــل النكتة أو نحوها من البياض، ومنه قيل: فــرسٌ أَلْمَظُ، إذا كان بجحفلته شيء من البياض. انظر: العين، وتهذيب اللغة، مادة: لمظ.
(٤) فِي (ص): + يعرف.
(٥) رواه ابن ماجه، عن علي بلفــظ قريب، باب في الإيمان، ر٦٥، ٢٥/١. ورواه الطبراني في الأوسط بلفظه، ر٦٢٥٤، ٢٢٦/٦.



في الله أَغصانها، وحســنُ الخلق ورقُها، والكفُّ عن محارم الله ثمرتها، فكما لا تكمل هذه الشــجرة إِلَّا بثمرة طيِّبة فكذلك لا يكمل الإيمان إِلَّا بالكفِّ عن محارم الله تبارك وتعالى»[١].

وعن جعفر بن محمَّد[٢] أَنَّهُ قال: الإيمانُ يشــارك الإســلام، والإســلام لا يشارك الإيمان، والإسلامُ شــهادة أن لا إلٰه إِلَّا الله والتصديق برسوله، فبه حُقِنت الدماء، وأقرَّت المواريث والمناكح، وعلى هذا ظاهر | جماعة | الناس، والإيمان هو الهدى وما يثبت في القلب من صفَة الإســلام، والإيمان أَرفع من الإســلام بدرجة؛ لأَنَّ الإيمانَ يشــرك الإســلام في الظاهر، والإســلام لا يُشرك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة.

وعنه أيضًــا: الإيمان ما خلص في القلب والإســلام هــو الظاهر الذي يجري.

أيضًا أَنَّهُ قال: الإسلامُ الإقرار بما جاء من عند الله، والإيمان الولاية.

وعن بعض أصحابه قال: قلت: أرأيت من دخل في الإســلام، أليس هو في الإيمان؟ قال: لا ولكنَّه قد أُضيف إلى الإيمان وخرج /٤٩/ من الكفر.

وســأضرب لك مثلًا تعرف به فضل الإيمان على الإســلامِ، أَرأيت لو أبصرتَ رجلًا في المسجد الحرام أَكنت تشــهدُ أَنَّهُ دخل الكعبة؟ قلت: لا. قلت: أرأيتَ لو أبصرته في الكعبة، أكنت تشــهد أَنَّهُ دخل المسجد الحرام؟ قُلت: نعم؛ لأَنَّه لا يصلُ إِلَى الكعبة حتَّى يدخل المسجد الحرام. قال: أصبتَ وأحسنت. ثُمَّ قال: كذا الإيمان والإسلام.

(١) رواه الديلمي في الفردوس عن أنس بلفظ قريب، ر٦٤٤٧، ١٤٥/٤.

(٢) جعفر بن مُحمَّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحســين الهاشــمي القرشي، أبو عبدالله الصادق (٨٠ ـ ١٤٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

وفي حديث آخر: «**الإيمانُ فوق الإســلام بدرجَــة، واليقين فوقَ التقوى بدرجةٍ، وليس شيء قَسَم الله تعالى بين خلقه أجلَّ من اليقين**»[١].

وسئل: أَيّ شيء إذا عمله الرجل استكملَ به حقيقة الإيمان؟ قال: توالي أولياء الله، وتعادي أعداءَ الله، وتكون مع الصادقين كما أمر الله.

والإيمــان في كتاب الله تعالــى على وجهين: أحدهمــا مذموم، والآخر محمود.

فالمذموم: إيمان الذيــن آمنوا ودخلوا في جملة أهلِ الشــريعة، وجهلوا الديــن، وأقامــوا التوحيــد، وآمنــوا به علــى الجملــة، وأشــركوا به من حيث لا يعلمــون. قــال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ (يوســف: ١٠٦)، فقد وصفهم الله تعالى بالإيمان به، وذمّ إيمانهم لإشراكهم به من حيث لم يعلموا.

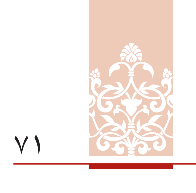
وقيل فــي قوله تعالــى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ (البقــرة: ١٤٣) قيل: الإيمان هاهنا الصلاة، يقول: صلاة من مات وهو يصلّي إِلَى بيت المقدس.

قال قوم من أهل التفسير: هؤلاء من الذين آمنوا بالله وأشركوا في عبادة الأصنام والأوثان.

قال الكلبي: يعني: أهل مكَّة، تَقول إذا ســألتهم: من خلقكم؟ قالوا: الله. ومن يرزقكم؟ قالوا: الله، وهم مشركون به يعبدون /٥٠/ الأصنام.

فمعنى إيمانهم هاهنــا: الإقرار بالله ﷻ فقــط، لا الإيمان التــامّ بإقَامَة الشرائع وأداء الفرائض.

(١) رواه الديلمي في الفردوس عن عبدالله الرومي بمعناه، ر٣٩٠، ١/١١٥.



قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآية (الأنعام: ٨٢)[١]، وروي عن حذيفة وابن عبَّاس وعبد الله وغيرهم «بِشرك»؛ فذمَّ الله تعالى إيمان مَن آمن ببعضٍ وكفر ببعض؛ لأنَّهم خلطوا إيمانهم بكفر ولم يخلص التوحيد لله ﷻ، فقد خلط إيمانه ولَبسه بالشرك، وقد بيّن النَّبِيُّ ﷺ في هذه الآية مَن لَا يقبل الله تعالى إيمانه بقوله عليه السلام: «**الشركُ في هذهِ الأمَّة أَخفَى من دَبيبِ النَّملِ عَلَى الصَّفَا**»[٢]، فهذا هو الإيمان المذموم.

وَأَمَّا الإيمان المحمود: فهو الإيمان بالله ﷻ وبرسله وكتبه وملائكته والإقرار بجميع ما جاء به محمَّد ﷺ وقبوله، مع إخلاص التوحيد، ونفي الشرك بالله ﷻ بعلم ومعرفة.

ومعناه: التصديقُ، وأصله من الأمَان؛ لأنَّ المؤمنَ إذا صدَّق ما جاء به محمَّد ﷺ وأقرَّ به وعمل بما أمر به، وانتهى عمَّا نهى الله عنه تَوَرَّعَ عن أموال المؤمنين ودمائهم فأمنوه، كما قال ﷺ: «**المؤمنُ مَن أَمِنَ جارُه بوائقَه، وكان جارُه في أمانٍ منه**»[٣].

ويقال: آمَنَ به وآمَن لَه، قال الله ﷻ: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦١)، وقال: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ (الشعراء: ١١١)، وقال النابغة في المؤمن أنَّهُ من الأمان:

والمؤمن العائذاتِ الطيرَ يَمسحُهَا رُكبانُ مكَّة بينَ الغَيلِ وَالسَّنَد[٤]

---

(١) وتمامها: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.
(٢) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن عائشة بلفظه وزيادة، ١٤٧/٤.
(٣) رواه البخاري، عن أبي شريح بمعناه، باب إثم من لا يأمن بوائقه، ر٥٦٧٠.
(٤) البيت من البسيط للنابغة الذبياني في ديوانه، ص ٢١؛ بلفظ: «.. بين الغيل والسعد». وذكره بلفظ المؤلف ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس، ٨٤/١.

هو قسم بالله ﷻ كأنَّه قال: الذي أَمَّن الطير في الحرم العائذاتِ بِه، وقد مرَّ هذا في صفةِ الله ﷻ[١].

فالإيمان: مشتقٌّ من الأمان. **والإيمانُ**: التصديق على ما ذكرناه؛ فالمصدِّق /٥١/ بالشـــيءِ مُؤمن به أَنَّهُ حقّ كذلك، فمن صدَّق بقلبه ما أقرَّ به لســانه سمِّي مؤمنًا.

مَسأَلة: [فِي زيادة الإيمان ونقصانه]

اختلفَ الناس في الإيمانِ أَنَّهُ يزيد وينقص أم لا؟

فقَالَ بَعضُهم: إِنَّهُ يزيد ولا ينقص. و**قَال قَوم**: إِنَّهُ ينقص.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي أحبُّ القول به أنَّ الله تعالى قد أكمل دينه وتنزيله على نبيِّه [محمَّد] ﷺ، فلا نقصـــان فيه بعد تمامه»[٢]؛ لأَنَّه لو نقص من تصديقه شيء مِمَّا أمر به وأقرَّ به من الجمل لا ينقص تمامه[٣] ولم يُسمَّ مؤمنًا.

ومن قال: إِنَّهُ ينقص بعد كماله فقد خالف كتاب الله تعالى، ولا يزداد في الإيمان بعد كمال التنزيـــل، ولا يجعل فيه ما ليس منـــه؛ لأَنَّ الله تعالى قد أَكمل دينَه وأمرَه ونهيَه على لســـان نبيِّه ﷺ، فلا زِيـــادة فيه ولا نقصان، كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣)[٤].

---

(١) راجع: صفة «المؤمن» في ج٢، ص مخ: ١٣٤.
(٢) انظر: البسيوي: الجامع، ص ١٢٤.
(٣) فِي (م): «من الجملة لا ينقص إيمانه».
(٤) وتمامها: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ..﴾.



مسألة: [فِي] الإسلام

والإسلام في اللغة: الاستسلامُ والانقيادُ للطاعة. وهو في الحقيقة: الطاعة والإقرار، وعن النَّبِيّ ﷺ أَنّه قال: «**الإسلامُ يَعلُو ولَا يُعْلَى**»[١]، وفي خبر: «وَيَزِيدُ وَلَا يَنقُصُ»[٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ (التوبة: ٤٠)[٣]، وكلمة الله تعالى: كلمة الإسلام.

وعن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَذهب الإسلامُ حتَّى لا يَبقى إِلَّا اسمه ويَذهب القرآنُ حتَّى لا**[٤] **يبقى إِلَّا رَسمه**»[٥]، وقال ﷺ: «**يُوشك أن يذهبَ الإسلامُ فلا يبقى إِلَّا اسمَه، فيذهب القرآن فلا يبقى إِلَّا رسمه، ومساجدهم عامرة، وهي من الهدى خراب، عُلماؤهم أشرّ مَن تحت أديم السماء، فيمسون بهم وهم أَبعد الناس منه، فقهاء ذلك الزمان أشرّ فقهاء تحت ظلِّ السماء، منهم خرجت الفتنَة وإليهم تعود**»[٦].

وعنه ﷺ: /٥٢/ «**بَدأَ الإسلامُ غَريبًا وسَيعودُ |غَريبًا| كَما بَدأَ غَريبًا، فَطُوبَى**

(١) رواه الروياني في مسنده، عن عائذ بن عمرو بلفظه، ر٧٨٣، ٣٧/٢. والدارقطني، مثله، باب المهر، ر٣٠، ٢٥٢/٣.

(٢) رواه أبو داود، عن معاذ بن جبل بلفظه، باب هل يرث المسلم الكافر، ر٢٩١٢، ١٢٦/٣. وأحمد في مسنده، مثله، ر٢٢٠٥٨، ٢٣٠/٥.

(٣) فِي النسختين: «وكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى»، وهو سهو. والصواب ما أثبتنا.

(٤) فِي (ص): فلا.

(٥) رواه الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة بمعناه، ر٨٩٧٦، ٥٢٦/٥.

(٦) رواه البيهقي في شعب الإيمان، عن علي بن أبي طالب بمعناه، ر١٩٠٨، ٣١١/٢. ورواه الديلمي في الفردوس، عن معاذ بن جبل بمعناه، ر٣٤٤٨، ٣١٩/٢.

للغربَاءِ مِن أُمَّتي»[١]. وقيل: سئل ﷺ مَن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**الذين يعملون بكتابِ الله حين يُترَك، ويتمسَّكون بحبل الإسلامِ حين يُقطَع**»[٢].

وعن عبد الله: فقيل: يا رسول الله مَن الغرباء؟ فقال: «**النُّزَّاعُ مِنَ القبائلِ**»[٣].

وعن محمَّد بن أحمد النخلي[٤] أَنَّهُ قال: الغرباء أهل عُمان.

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخافُ على |أهل| هذا الدين الغُرَيب. ولم يُرد بهذا التصغير احتقارًا لَه، وَإِنَّمَا أراد به الرقَّة والاختصاص والشفقة، وفي كلامهم معروف مشهور، كما قال الشاعر:

يا أُخَيِّ ويَا شُقَيِّقَ نَفسي ... أنتَ غَادَرتَنِي لأمرٍ شَديدِ[٥]

وقد ذكرته في باب مفردٍ من كتاب الإبانة[٦].

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الإسلامُ عشرةُ أَسهم، فقد خاب مَن لا سهم له منها، أوَّلها: شهادة أن لا إلٰه إِلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله وهي الملة. والثانية: الفطرة وهي الصلاة، والثالثة: الطهارة وهي الزكاة، والرابعة: الْجُنَّة وهي الصيام، والخامسة: الشريعة وهي الحجّ، والسادسة: الجهاد وهو**

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب بيان أن ألإسلام بدأ غريبا..، ر١٤٥، ١/ ١٣٠. ورواه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا..، ر٢٦٢٩، ٥/ ١٨.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود بلفظه، باب بدأ الإسلام غريبا، ر٣٩٨٦، ٢/ ١٣١٩. وأحمد في مسنده، مثله، ر٣٧٨٤، ١/ ٣٩٨.

(٤) محمد بن أحمد النخلي: لم نجد من ترجم له.

(٥) فِي (م): «قال لبيد»، البيت من الكامل ينسب لأبي زبيد الطائي في ديوانه، ص٤٨. وذكره كل من: سيبويه: الكتاب، ٢/ ٢١٣. والمبرد: المقتضب، ٤/ ٢٥٠. ولسان العرب، مادة: شقق؛ بلفظ:

«يا ابْن أُمِّي ويَا شُقَيِّقَ نَفْسِي ... أَنْتَ خَلَّيْتني لِدهْرٍ شَدِيدِ».

(٦) العوتبي: الإبانة، باب التصغير، ١/ ٣٣١ـ٣٣٧.

الوفاء، ـ وقال ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: السادسة: برّ الوالدين وهو النجاة ـ **والسابعة: صلة الأرحام، والثامنة: الأمر بالمعروف وهو العزَّة، والتاسعة: النهي عن المنكر وهو الحجَّة** ـ وقال ابن محبوب: وهُو الشرف ـ، **والعاشرة: الغزو**»[(٢)].

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**جدِّدوا الإيمان**[(٣)] **بُكرَة وعَشِيًّا**»، قيل: يا رسول الله، كيفَ يجدّد الإسلام؟ قال: «**يُكثِر مِن قول لا إلَه إِلَّا الله**»[(٤)].

فصل: [في الإسلام]

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا﴾ (آل عمران: ٨٣) قال الحسن: أسلمت /٥٣/ الملائكة طوعًا، وأسلم مؤمنوا أهل الأرض طوعًا وكرهًا، منهم الطائع ومنهم المكره، جيء به مغلولا فأدخل فيه كرها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ مَن دَخلَ فِي الإِسلَامِ طَوعًا مِثلَ مَن جِيءَ بِهِ مَعصُوبًا رَأسه بالسَّيف**»[(٥)].

ابن عبَّاس قال: أمَّا أهل السمٰوات فأسلموا طوعًا، وَأَمَّا أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعًا ومنهم من أسلم كرهًا. فَأَمَّا من أسلم طوعًا فمن وُلد في الإسلام ودُعي إلى الإسلام فأعجبه فدخل، وَأَمَّا من أسلم كرهًا فمن أجبر عليه بالسيف مِمَّن سبي فأسلم على يدي أهل الإسلام.

---

(١) أبو عبد الله محمَّد بن محبوب بن الرحيل المخزومي القرشي (ت: ٢٦٠هـ)، تقدَّمت ترجمته.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بلفظ مختلف، ر٧٨٩٣، ٣٩/٨. ورواه أيضًا في المعجم الكبير، عن ابن عباس مثله، ر١١٩٥٨، ٣٤٤/١١.

(٣) في (ص) و(م): الإسلام الإيمان؛ ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٤) رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة بمعناه، ر٨٦٩٥، ٣٩٥/٢.

(٥) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

قال: ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه عملًا في غيره، ولا يرضى عنه فيه صيام ولا صلاة ولا برّ؛ لأنَّ الإسلام نسخ الأديان كُلَّها، والاستسلام لأمر الله تعالى هو الانقياد لطاعته.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ (آل عمران: ١٩)، ومن دان به فهو مسلم.

ويقال: السِّلْم والسُّلْم والسَّلْم والاستسلام واحد. ويقال: أخذه سَلَما، إذا أسره ولم يشركه أحد فيه، قال الله ﷻ: ﴿وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ﴾ (الزمر: ٢٩).

فصل: [في بدء الإسلام]

كان النَّبِيّ ﷺ ومن معه من المسلمين المؤمنين: علي بن أبي طالب وخديجة بنت خويلد يصلُّون نحو الكعبة في بُدوِّ الإسلام في غربة[١] ورهبة.

ومنه قوله ﷺ: «**إِنَّ الإِسلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وسَيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**»، والمعنى فيه: أن أهله كانوا في ضعف وقلَّة وذلَّة ثُمَّ عزَّ، ثُمَّ يرجع أهله في آخر الزمان أذلاء مستضعفين كما كانوا في بدوِّ الإسلام.

عن عفيف[٢]: قال جئتُ في الجاهلية فنزلتُ على العباس بن عبدالمطلب، فَلَمَّا ارتفعت الشمس وأنا أنظر إلى الكعبة، إذ أقبل شاب فرمى بنظرة إلى السماء /٥٤/ ثُمَّ استقبلَ الكعبة فقام مستقبلها، فلم يلبث حتَّى جاءه غلام فقام عن يمينه، فلم يلبثا حتَّى جاءت امرأة فقامت خلفهما، فركع الشاب وركع الغلام والمرأة، فخرَّ الشاب ساجدًا فسجدا معه.

(١) في (ص): رغبة.

(٢) عفيف بن قيس بن معد يكرب الكندي: صحابي جليل. روى عنه ابناه يحيى وإياس أحاديث، منها نزوله على العباس في أول الإسلام حديث حسن جيد. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣٨٤/١. الوافي بالوفيات، ر٨٧، ٥٨/٢٠.

قال عفيف: قلت للعباس: أمر عظيم، قال العباس: أتدري من هذا الشاب؟ قلت: لا، قال: هذا محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن أخي، وهذا الغلام علي بن أبي طالب ابن أخي، وهذه المرأة خديجة بنت خويلد زوجة ابن أخي، حدَّثني ابن أخي هذا أن ربه ربّ السمٰوات والأرض أمره بهذا الدين الذي هو عليه، ولا والله ما أعلم على وجه الأرض كُلِّها أحدًا على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة.

عن ضرار بن الأزور[١] قال: وَفَدتُ على رسول الله ﷺ فَلَمَّا وقفت بين يديه فقلت: يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ، أُنشِدُ؟ فقال: أنشد فقلت:

جَعَلَتُ القِدَاحَ وَعَزْفَ القِيَانِ ... وَالخَمرَ تَصلِيَةً وابْتِهَالَا
وكَرِّي المُحَبَّر فِي غَمرَةٍ ... وَشَدِّي عَلَى المسلِمِينَ القِتَالَا
فَيَا رَبِّ لَا أُغْبَنَنْ بَيْعَتِي ... فَقَدْ بِعتُ أَهْلِي وَمَالِي بَدَالَا

فقال رسول الله ﷺ: «**رَبِحَ البيعُ، رَبِحَ البيعُ، رَبِحَ البيعُ**»[٢].

وروي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سأل كعب الأحبار عن سبب إسلامه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، سبعة أسطر في التوراة مَحَتْها اليهود، صَحِبت حبرًا من أحبار اليهود إلى أن حضرته الوفاة ثُمَّ سألته عَنهنَّ؛ فقال: لا علم لي بهنَّ وستجدهنَّ عند فلانٍ الحبر، فتوفِّي وجهَّزته ودفنته، ثُمَّ انطلقت إلى الذي سمَّاه لي، فخدمته سنين ثُمَّ حَضرته الوفاة فسألته عن الأسطر، فقال: لا علم

(١) ضرار بن الأزور (مالك) بن أوس بن خزيمة الأسدي (ت:١١هـ): صحابي شاعر بطل في الجاهلية والإسلام. وهو الذي قتل مالك بن نويرة بأمر خالد بن الوليد. وقاتل يوم اليمامة أشد قتال، حتى قطعت ساقاه، فجعل يحبو على ركبتيه ويقاتل، والخيل تطأه. ومات بعد أيام في اليمامة. انظر: الإكمال لرجال أحمد، ٢١٠/١. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٢١٥.

(٢) روى الحديث والأبيات أحمد في مسنده، عن ضرار بن الأزور بمعناه، ر١٦٧٤٩، ٧٦/٤. والطبراني في الكبير، ر٧٣٨، ٢٩٧/٨.

لي بهنَّ فإن وجــدت علمهنَّ عند فــلان الحبر /٥٥/ وَإِلَّا فــلا أعلم أحدًا يعلمهــنَّ؛ فمات وجهَّزتــه ودفنته، ثُــمَّ انطلقت إلى الحبر الذي ســمَّاه لي فصحبته ســنين ثُمَّ حَضرته الوفاة فسألته عَن الأســطر؛ فقال: ما لك ولهنَّ؟ فقلت: أحــبُّ علمهنَّ، فقــال: لعلَّك تَصْبُــو إليهن، فقلــت: لا أفعل، فقال: أَســتحلفك، فاستحلفني خمسة وتســعين يَمينًا. ثُمَّ قال: الأَوَّل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ (آل عمــران: ١٩)، والسطر الثاني: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ (آل عمــران: ٨٥)، والثالث: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا﴾ الآية (آل عمــران: ٦٧)[1]، [والرابع]: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ الآية (البقرة: ١٣٢)[2]، والخامس: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣٠ - ١٣١)، والسادس والسابع: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ﴾ (الزخــرف: ٦٩ - ٧٠)، قال: فَلَمَّا سمعت ذلك لم أَتمالك أَن أسلمت، فقال: وَيحك أبَعد هذه الأَيمان؟! فقلت: هَيهات، هدم الإسلام ما قبله.

فصل: [في الإسلام]

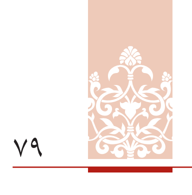
عن النَّبيّ ﷺ أَنَّــهُ قال: «**يقــول الله ﷻ: خَلَقتُ عِبَــادِي جَمِيعًا حُنفَاءَ، فَأَحَالَهُم الشَّــيطَانُ عَن دِينِهِم، وَجَعلْتُ مَا نَحَلتُهُم من الرِّزْقِ فَهُوَ لَهم حَلاَلًا، فَحَرَّم عَليهم الشيطانُ مَا أَحلَلتُ لهم**»[3].

---

(١) وتمامها: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

(٢) وتمامها: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

(٣) رواه مسلم عن عياض بن حمار المجاشــعي، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ر٢٨٦٥، ٢١٩٧/٤.



وفي حديث آخر: «**خَلَقَ اللهُ عباده حُنفاء فَاجتَالَهُم الشيطان**»[١]؛ أَي: حالوا معه في الضلالة.

ابن عمر قال: سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، ولا تقوم الساعة حتَّى يكون غريبًا كما بَدأ فطوبى للغرباءِ حين يَفسُد الناسُ، ثُمَّ طوبى ثَلاث مرَّات**»، قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**»[٢].

مسألة: [في البراءة الأصلية]

وإذا كان رجل في بلد لا يعلم ما هو من المِلَل فحكمه /٥٦/ حكم الإسلام إذا كانت الدار دار إقرار، ويحكم عليه بحكمهم حتَّى يستبين حاله أَنَّهُ مخالف لأهل الإسلام.

فصل: [الإسلام في كتابِ الله]

وقيل: إنَّ[٣] الإسلام في كتابِ الله ﷻ عَلى وجهين: أحدهما: محمود، والآخر: مذموم.

فالإسلام على المجازِ مثل: إسلام الأعراب الذي ذكره الله تعالى ولم يرضه لهم، ولا قَبِلَه منهم قبول مجازاة في الآخرة، فقال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ (الحجرات: ١٤)، فَاشترطَ عَليهم إِن آمَنوا جازاهم على

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الرحمٰن بن سندة بمعناه، ر١٦٧٣٦، ٤/ ٧٣. ورواه الطبراني في الكبير، عن سهل بن سعد الساعدي بلفظ قريب، ر٥٨٦٧، ٦/ ١٦٤.

(٣) فِي (م): + أهل.

أعمالهم، وهذا هو الاستســلام له، والدخول في الإسلام فرارًا من السيف، فمن كان إســلامه هكذا فهو مســلم على المجاز ليس بمؤمــن، وهذا هو **الإسلام المذموم**.

وأسلم هاهنا معناه: دخلَ في السِّــلم، والسَّلم: الصلح، ويقال: أَسلم؛ أَي: دخل في الســلام[1]، كما يقال: أربع؛ أَي: دخل في الربيع، وأشــتى؛ أَي: دخل في الشــتاء. ومنه حديث علــي أَنَّهُ قال لعمرو بــن عبد ودّ[2]: «**أَسلِم تَسلَم**».

وفي حديث عروة بن مسعود حين بعثه النَّبِيّ ﷺ إلى الطائف، فأذَّن فَلَمَّا فرغ من أذانه، قال: «**أسلموا تسلموا من السيف والقتل والجزية**»[3].

قال الله تبارك وتعالــى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ (البقـرة: ٢٠٨)، فهذا الإسلام بمنزِلَة الاستسلام، وهو مثل إسلام الأعراب.

وَأَمَّا الإســلام المحمود: فالاستســلام لله ﷻ ولنبيّه ﷺ، وقبول شرائط الإسلام، وتســليم النفس له بالعبودية، مثل إسلام إبراهيم ؑ، وما وصفه الله ﷻ بــه، حيــث يقــول: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١)، وكان إبراهيم مؤمنًا حين قال الله | تعالى | له: أســلم؛ فَإِنَّمَا أَمره بإســلام نفســه /٥٧/ إليه بإخلاص العبودية، وبهذا أوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ـ وكانوا مؤمنين ـ أَن يكونوا مســلمين، قد أســلموا إليه أنفســهم بالعبوديــة الخالصــة، والانقطاع إليــه من بيــن جميع الخلائــق، وبذلك

(١) فِي (م): السلم.
(٢) عمرو بن عبد ودّ قاتله علي في غزوة الخندق فقتله. انظر: كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ.
(٣) فِي (ص): «أَو القتل أَو الجزية».



أمر الله ﷿ محمَّدًا ﷺ حيثُ يقول: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ (المزمل: ٨)، قال المفسرون: أَي انقطِع إليه منَ الناس، والتبتُّل في كلام العرب: الانقطاع، قال امرؤ القيس:

تُضِيءُ الظَّلَامَ بِالعِشَاءِ كَأَنَّهَا ... مَنَارَةُ مُمْسَى رَاهِبٍ مُتَبَتِّلِ[١]

وقال الهذلي[٢]:

لَو أَنَّهَا عُرِضَت لأَشمَطَ رَاهِبٍ ... عَبَدَ الإِلٰهَ صَرُورَةٍ مُتَبَتِّلِ

لَرَنَا لِبهجَتِهَا وَحُسنِ حَدِيثِهَا ... ولَهَمَّ مِن تَامُورِه بِتَنَزُّلِ[٣]

والتامور: صومعة الراهب، وله تفسير آخر وقد مرَّ في أَوَّل الكتاب في باب الدرس[٤].

وقيل لِمريم بنت عمران: |البكر| البتول؛ لأَنَّها كانت منقطعة إلى الله تعالى بالعبادة له.

والإسلام في اللغة على معنين: أحدهما: الانقياد بالطاعة والاستسلام، كما قال زيد بن عمرو بن نفيل[٥]:

أَسلَمتُ نَفْسِي لِمَن أَسلَمَتْ ... لَهُ الْمُزْنُ تَحْمِلُ عَذْبًا زُلَالًا[٦]

(١) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه (معلقته)، ص ١.

(٢) نسبه المؤلف هنا للهذلي ولم نجد من نسبه إليه، وستأتي نسبته للنابغة في هذا الكتاب.

(٣) البيتان من الكامل لربيعة بن مقروم الضبي. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١٦٩/٢. والحيوان للجاحظ، ٣٤٧/١. وينسب للنابغة الذبياني أيضًا، مع اختلاف في الشطر الثاني من البيتين، ففي البيت الأول: «...صرورة متعبد»، وفي البيت الثاني: «..ولخاله رَشَدًا وَإِن لم يَرشُدِ». انظر: ديوان النابغة، ص ٢٥. والحماسة المغربية للجراوي، ١٠٨٨/٢.

(٤) انظر: «باب الدرس والمذاكرة والمراء والمناظرة»، ج١/ ص مخ: ٩٥.

(٥) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزَّى القرشيُّ العدويُّ (ت:١٧ ق.هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٦) البيت من السريع لزيد بن عمرو بن نفيل، ذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٣/٤.

المُزْنُ: السحاب. أَسلمت له: أَي انقادت لأمره.

والوجه الآخر من الإسلام: الانقطاع، يقال: أسلمَه، إذا قطعه، قال الأعشى:

فَفَاضتْ دُمُوعِي فَطَلّ الشـؤون ... إمَّـا وكِيفًا وإمَّـا انـحِـدَارَا

كَمَا أَسـلَمَ السِّـلكُ مِـن نَظمِهِ ... لآلِـئَ مُـنـحَـدِرَاتٍ صِـغَـارَا[(١)]

السلك: خيط اللؤلؤ؛ يعني: انقطع باللؤلؤ فَانْحَدَرت؛ فشبَّه دموعه بذلك.

|و| قال زهير:

فَشَـجَّ بِهَا الأَمَاعـزُ فَهْي تهوِي ... هوِيَّ الدلوِ أسـلمها الرِّشـاء[(٢)]

يصف حمارا وأُتُنًا[(٣)] يعدو بها عَدوًا /٥٨/مُسـرعًا؛ فشـبَّه سرعة عدوها بدلوٍ انقطعت من الرشاء (وهو الحبل) فهوت.

والمنقطع إلى الله ﷻ: المتبتل، وهذا هو الإسلام المحمود الذي وصف الله تعالى به إبراهيم ﷺ.

مَسأَلة: [في الإيمان والإسلام]

اختلف الناس في الإيمان والإسلام:

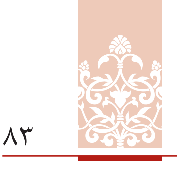
فقَالَ بَعضُهم: هو شيء واحد، **وقال آخرون**: الإيمان غير الإسلام، ولكل فرقة منهم احتجاج على قوله. وكذلك **اختلفوا** في المؤمن والمسلم، فقال قوم: هما شيء واحد. **وقال آخرون**: المؤمن غير المسلم.

---

(١) البيت من المتقارب للأعشى في ديوانه، ص٨٨؛ بلفظ: «ففاضت دموعي بفيض الغروب...». وقد ذكره بنفس لفظ المصنف الطبري في تفسيره، ٥/٧.

(٢) البيت من الوافر لزهير في ديوانه، ص١٣. والزاهر في معاني كلمات الناس، ٢٨٨/٢.

(٣) فِي النسختين: «واتيا». والصواب ما أثبتنا كما جاء في شرح هذا البيت في: تهذيب اللغة، ولسان العرب؛ (شجج).



فحجَّة من قال: الإيمان والإسلام والمؤمن والمسلم واحد قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، فخاطبهم في أوَّل الآية بالإيمان وسماهم به، ثم أمرهم بأن لا يموتوا إلَّا وهم مسلمون، فدل أن المؤمنين هم المسلمون. وقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، فقال: آمنا بالله وتمام الكلام ونحن له مسلمون، فدلَّ أن الإيمان هو الإسلام، وإلى هذا القول يذهب أصحابنا ـ رحمهم الله ـ.

مَسأَلة: [في أنَّ المؤمن غير المسلم]

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: فما أنكرت أن يكون المؤمن غير المسلم؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، ولو كان المؤمن هو المسلم لقال: «ولا تموتن إلَّا وأنتم مؤمنون». فلما خاطبهم باسم الإيمان وأمرهم أن لا يموتوا إلَّا وهم مسلمون دلنا على أن المؤمن غير المسلم. وما أنكرت أن يكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني بذلك المصدِّقين دون أهل الوفاء والاستقامة؟

قيل له: لسنا ننكر أن يكون اسم الإيمان يخاطب /٥٩/ به أهل الإقرار، ولكن لَمَّا كانت الآية خطاب مدح لأهلها، لقوله تعالى في آخر القصة: ﴿وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا﴾ (آل عمران: ١٠٣) علمنا أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أهل الوفاء بالطاعة.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا﴾: أنكم كدتم تقعوا في النار بكفركم الذي كنتم عليه،

فأنقذكم الله تعالى بالبيان والرســول الذي صدقتم به؟ قيــل له: لَمَّا صدقوا بالبيان والرسول الذي صدقوا به وما جاء به من الله تعالى، ووفوا له بذلك، وصاروا ممدوحين بالإيمان وبما ذكرهم في الآية.

ويقال له: إن |هذه| الآية المتشــابهة يحتمل ظاهرها من التأويل وجهين مختلفين، يســتدل على مــراد الله ﷻ بها مــن جهة اللغة ومــن آية أخرى محكمة. وقال تعالى وهو يخبر أن أهل قرية اســتحقوا منه الوعيد، فلمَّا أراد الله تعالى أن يحلَّه بهم، وأن ينجي أولياءه من جملتهم وهو أعلم بجميعهم، قــال الله تعالــى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥ـ٣٦)، فصح بهذا أن المؤمن هو المسلم.

فإن قال: فما |معنى| قولــه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤)؟ |فلم| منعهم أن يســموا بالإيمان وأجاز لهم أن يسموا بالإسلام إذا كان الإيمان عندكم هو الإسلام؟[1]

قيل له: هؤلاء قوم دخلوا في جملة المسلمين فأقروا بالجملة خوفًا على أنفســهم، وامتدحوا بأنهم آمنوا، واســتحقوا اســم الإيمــان، ونالوا منازل المؤمنين، فأكذبهــم[2] الله ﷻ من ذلــك، فقال لنبيه ﷺ: المــدح إذا كان إيمانهم إقرارًا بالجملة، ودخولًا فيها ليســلَموا مِمَّا خافوه على أنفســهم لو أقاموا على شركهم. فقال: /٦٠/ قولوا: ﴿أَسْلَمْنَا﴾؛ يعني: الإسلام والانقياد، والله أعلم.

---

(١) في النسختين: + «مسألة: وجائز أن تشــهد...» دخيلة مقحمة بين السؤال وجوابه فحذفناه؛ لأنَّ المؤلِّف ســيذكرها بألفاظها في (ص٦٢) من هذا الجزء بعــد ورقتين، وهو موضعها اللائق بسياقها، والله أعلم.

(٢) في (م): فكذبهم.

قال المخالف لهذا القول فِي قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥-٣٦) إنَّ الله تعالى خصَّ هذا البيت وسمَّى أهله مسلمين؛ لأَنَّهم كانوا منقادين له ﷻ من بين جميع المؤمنين، قد استسلموا له وأسلموا أنفسهم بإخلاص العبودية، وانقطعوا إليه دون غيرهم من المسلمين، ثُمَّ |إِنَّهُ| ذكر أَنَّهُ لم يجد في هؤلاء المؤمنين إِلَّا هذا البيت من المسلمين.

واحتجَّ أيضًا: بقول النَّبِيّ ﷺ في الصلاة على الجنائز: «**اللَّهُمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإيمان**»[١]، وهما اسمان مختلفان، واختلاف الاسمين يَدُلُّ على اختلاف المسمَّين.

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس اختلاف الاسمين موجب اختلاف معنى المسمَّين[٢]، **واحتجَّ** بما تقدَّم عنه من قول الله ﷻ، وإيَّاه تعالى نسأل التوفيق.

في المؤمنين[٣]

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ (الحجرات: ١٥)، وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَن صلَّى صلاتَنا واستقبلَ قبلتنا**

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ر١٠٢٤، ٣٤٣/٣. ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظه وزيادة، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ر١٤٩٨، ٤٨٠/١. ورواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بلفظه وزيادة، ر١١٣٦، ٣١/٢.

(٢) فِي (ص): «معنى لعله المسمين». وفي (م): «معنى المسلمين».

(٣) فِي (م): في المؤمن.

وأكلَ ذبيحتنا فهو منَّا، له ما لنا وعليه ما علينا»[١]، وعنه ﷺ: «**مَن آذَى مُؤمِنًا أَو قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَه**»[٢]، وقال: «**لم يلعن الله مؤمنًا ولا مؤمنةً**»[٣]، وقال: «**مَن راعَ المؤمنين فعليــه لَعنة الله والملائكة والنــاسِ أجمعين**»[٤]، وقيل: يا رسول الله، من آلُك؟ قال: «**كُلّ مُؤمِن**»[٥]. /٦١/

قال إبراهيم بن أدهم: لا يكون العبدُ من المؤمنينَ حتَّى يَأمنه عدوُّه.

وقال الحســـن: من نَظر إلى مؤمن أو مؤمنة نظرةً يخيفه بها في غير حقٍّ أخافه الله تعالى يوم القِيَامَة.

وقال يحيى بن معاذ: وليكـــن حظُّ المؤمن منك ثلاثًا: إن لم تنفعه فلا[٦] تضرّه، وإن لم تُفرحه فلا تغمَّه، وإن لم تمدحه فلا تذمَّه.

قال الحســـن: المؤمن مُلجَم ـ أو قـــال: إنَّهُ لا يتكلَّـــم، أو قال: في فمه لجام ـ، يعني بذلك ـ والله أعلم ـ: أَنَّهُ لا يتكلَّم إلَّا بما يعلم.

وعنه ﷺ: «**مَن أخافَ عبدًا أخافَــه الله، ومن أَحزنَ مؤمنًا أحزنَه الله، ومن أَغاظ مؤمنا أغاظَه الله**»[٧].

---

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك بمعناه، باب فضل استقبال القبلة..، ر٣٨٤، ٣٨٥، ١/١٥٣. ورواه النسائي في المجتبى، عن أنس بمعناه، باب صفة المسلم، ر٤٩٩٧، ٨/١٠٥.
(٢) رواه أبو داود، عن معاذ بن أنــس بمعناه، باب ما يؤمر من انضمام العســكر..، ر٢٦٢٩، ٣/٤١. ورواه أحمد عن معاذ بن أنس بمعناه، ر١٥٦٨٦، ٣/٤٤٠.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) ذكره أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري بمعناه في: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ١/٣٠٦.
(٦) في (ص): لم.
(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وقال: «**المؤمِنُ كَالجملِ الأَنوف إن قِيدَ انقادَ، وإن أُنيخَ على صخرة استَناخ**»[(١)].

وقال: «**المؤمنُ إِلْفٌ مَألوفٌ، ولا خَير فيمن لا يَألفُ ولا يُؤلَفُ، وخيرُ الناس أنفعُهُم للنَّاسِ**»[(٢)].

أبو هريرة عنه ﷺ: «**مَن لم يَأنف من ثلاث فهو مؤمن حقًّا، وهن: خدمة العيال، والجلوس مع الفقراء، والأكل من**[(٣)] **خادمه، فهذه الثلاثة الأفعال من علامَة المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا﴾** (الأنفال: ٤، ٧٤)»[(٤)].

مَسألة: [في الإقرار بالإيمان حقًّا]

اختلف عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن مسعود في الرجل يقول: أنا مؤمن حقًّا عند الله، فقال ابن مسعود: أنا مؤمن حقًّا عند الله، وقال ابن عبَّاس: أنا مؤمن حقًّا عند نفسي ولا أقول عند الله؛ فأرسل عبد الله بن عبَّاس إلى عبد الله بن مسعود: إذا قلت: إنك مؤمن حقًّا فقل: إنك في الْجَنَّة؛ لأَنَّ الله تعالى يقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ (الأنفال: ٤). فقال ابن مسعود: إذا لم تقل: إنَّك مؤمن حقًّا /٦٢/ عند الله فإنَّك شاكٌّ في إيمانك. وبقول ابن عبَّاس يقول ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أنا مؤمن حقًّا عِند نفسي، ولا أدري ما حالي عند الله، وبذلك قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) رواه الديلمي في الفردوس، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٦٥٨٣، ١٨٨/٤.
(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن جابر بن عبد الله، ر١٢٩، ١٠٨/١. والديلمي في الفردوس، عن جابر بلفظ قريب، ر٦٥٤٩، ١٧٧/٤.
(٣) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب: مع، كما في الفردوس، ٦٢٩/٣.
(٤) رواه الديلمي في الفردوس، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٥٩٦٨، ٦٢٩/٣.

مَسأَلة: [في الإقرار بالإيمان على غير شرط]

فإن قال قَائِل: فلم تقول: إنك مؤمن حقًّا على غير شرط؟ فقل: إذا قلت: «إنِّي مؤمن حقًّا» قطعت لنفسي بالشهادة برضا الله تعالى عنِّي.

فإن قال: ولم قلت إنَّ هذه شهادة لنفسك بالرضا من الله تعالى؟ فقل: إنَّ الله ﷻ مدح أولياءه ومن رضيَ عمله وأعدَّ لهم النعيم الدائم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ﴾ الآية (الأنفال: ٤)[١].

فإن قال: فإذا كانت أفعالك كُلّها طاعة عند نفسك، فلِم لا تشهد لها بهذه الشهادة؟ فقل: ورد الخبر عن النَّبيِّ ﷺ وعن الله ﷻ [بالنهي] عن تَزكية الأنفس بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم: ٣٢)، ولا نعلم اختلافًا بين أهل الرواية أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَشهدوا لأنفسكم بجنَّة ولا نار**»[٢].

فإن قال: قد وصفت نفسك بأنَّك مؤمن في أوَّل المسألة، وقد مدح الله المؤمنين؟ فقل: إنِّي وجدتُ المسلمين يسمُّون من كان على مثال مَا أنا عليه مِن الاعتقاد والقول مؤمنا فوجب أن أسمِّيَ نفسي بهذا الاسم.

مَسأَلة: [في الشهادة بالجنَّة أو بالنَّار][٣]

وجائز أن يشهد للمؤمن بالجنة فِي الجملة، ولا يشهد لأحد بعينه، والله أعلم. وكذلك جائز أن يشهد للكفَّار بالنار فِي الجملة، ولا يشهد لأحد منهم بعينه، والله أعلم.

(١) وتمامها: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾.
(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.
(٣) هذه هي المسألة التي أشرنا إليها قبل قليل، وحذفناها من ذلك الموضع.

فصل: [في حال المؤمن]

روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**الدنيَا جنَّةُ الكافرِ، والقَبرُ سِجنُه، وجهنَّمُ مَأوَاهُ، /٦٣/ والدُّنيَا سِجنُ المؤمِنِ، والقبْرُ حِصنُه ا- ويروى رَاحَته -ا، والجنَّةُ مَأْوَاه**»[١].

وعنه ﷺ أَنَّهُ قـال: «**يَأتي على أمَّتي زَمانٌ يكون المؤمـنُ حِلْسَ[٢] بَيته، ويكون مُسَـابّة[٣] وتَكُونُ الأمَةُ أعزَّ مـن المؤمِنِ، ويَكون المتمَسِّـكُ بدينه كالقابضِ على الجَمرِ**»[٤].

وقيل: «**يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمـانٌ لَا يَكُونُ لِلمؤمنِ فَضـلٌ عَلَى عَبدِهِ في دِينهِ، مِمَّا يَموجون في بَاطِلِهم، وتكون الأمَةُ أعزَّ من المؤمِنِ**»[٥].

وعنه ﷺ: «**المؤمنُ يَسكُنُ إِلَى المؤمِنِ كَمَا يَسكُنُ الظَّمآنُ إِلَى الماءِ البارِدِ**»[٦].

وعنه ﷺ من طريق ابن مسـعود أَنَّهُ قال: «**الأرواحُ جنـود مجنَّدة، وأنَّها لَتلتقي بالليلِ فتتشامّ كما تَتَشـامُّ الخيلُ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، ولو أنَّ مؤمنًا دخلَ مسجدًا فيه مائة مُنافق ليس فيهم[٧] إِلَّا رجل واحد مؤمن لَجاء حتَّى يجلس إلى ذلك المؤمن، ولو أنَّ منافقًا دخلَ مسجدًا**

(١) رواه الديلمي في الفردوس، عن ابن عمر بمعناه، ر٨٣٥٤، ٥/٣٣٤.

(٢) والحلس: كل شـيء وَليَ ظهر البعير والدابة تحـت الرحل والقتب والسـرج، والجمع أحلاس. وحلس البيت: ما يبسط تحت حُرّ المتاع من مِسـح ونحوه. وفلان حِلس بيته: إذا لم يبرحه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٣/١٩٠. ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: حلس.

(٣) السُّبَّةُ (بالضَّمِّ): العَارُ، يُقَالُ: هذِه سُبَّةٌ عَلَيْك وعَلَى عَقبك؛ أَي: عَارٌ تُسَبُّ بِه. والسُّبَّة أَيضًا: مَنْ يُكْثِرُ النَّاسُ سَبَّه. وسَابَّه مُسَابَّةً وسِبَابًا: شَاتَمَه. انظر: تاج العروس، مادة: سبب.

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٥) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٦) رواه الديلمي في الفردوس، عن علي بلفظه، ر٧١٧، ١/١٩١.

(٧) فِي (م): فيه.

فيه مائــة مؤمن ليس فيهــم إِلَّا منافق واحد لَقام ذلــك المنافق حتَّى يجلس إلى[(١)] ذلك المنافق»[(٢)].

وعنه ﷺ: «**المؤمِنُ لَا يَكُونُ حَلَّافًا**»[(٣)]. وقال: «**لَا يَنبَغِي لِلمُؤمِنِ أَن يَكُونَ لَعَّانًا**»[(٤)].

وعنه ﷺ: «**الْمتَمَسِّــكُ بِدِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، أَو كَخَابِطِ شَوكِ القَتَادِ[(٥)] فِي اللَّيلَةِ الظَّلمَاءِ**»[(٦)].

وفي خبرٍ آخر: «**التَّمَسُّــك بِسُــنَّتي عندَ فســادِ أمَّتي كَالسَّــبعِينَ مِن صَحَابَتي**»[(٧)].

عن مجاهد قال: تَبكي الأرض على المؤمن أربعين صباحًا.

أبو هريرة قال: قد بلغ من كرامة المؤمن أَنَّهُ غفر لمن حمل جنازته.

وقيل: سؤر المؤمن شفاء. وقيل: المؤمن مرآة أخيه المؤمن.

وقال أبو محمَّد: المؤمنُ زوجته في الدنيا زَوجته في الْجَنَّة. /٦٤/

---

(١) فِي (م): مع.

(٢) رواه البيهقي في شــعب الإيمان، عن ابن مســعود موقوفًا بلفظ قريب، ر٩٠٣٨، ٤٩٧/٦. ورواه عبد الله بن محمد الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي، ر١٠٨، ١٥٦/١.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٤) رواه الترمــذي عن ابن عمر بلفظه، بــاب ما جاء في اللعن والطعــن، ر٢٠١٩، ٣٧١/٤. ورواه أبو يعلى في مسنده، عن ابن عمر بمعناه، ر٥٥٦٢، ٤١٤/٩.

(٥) القتاد: شجر شاك صلب له سنقة وجناة كجناة الســمر، ينبت بنجد وتهامة. واحدته: قتادة. وقال مرة: القتاد شجر له شوك أمثال الإبر، وله وريقة غبراء، وثمرة تنبت معها غبراء كأنها عجمة النوى. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢٩٨/٦.

(٦) ذكره نعيم بن حماد في الفتن بلفظ قريب، موقوفًا علــى كعب، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. انظر: الفتن، ٤٠٣/١.

(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقال: المؤمنة أفضل من الحورية؛ لأَنَّ الحورية متفضَّل عليها، والمؤمنة تُفضِّل عليها بما قدَّمت، فصار بذلك جزاء بما كسبت وفعلت.

فصل: في صفة المؤمن

المؤمن بِشْرُه في وجهه، وحزنه في قلبه، أوسع شيء صدرًا، وأذلّ شيء نفسًا، لا حسود ولا حقود، ولا غيَّاب ولا مغتاب، طويل الغمِّ، بعيد الهمِّ، ضحِكُه تبسُّم، واستفهامه تعلُّم، ومراجعته تفهُّم، كثيرٌ علمه، عظيمٌ حلمه، لا يعجل ولا يبخل، ولا يحيف في حكمه، ولا يجور في علمه، لا عَنِف ولا صَلِف المنازعة، كريم المراجعة، سهل إن غضب، رفيق إن طلب، وثيق العهد والوعد، قليل الأذى والفضول، لا يتعدى على من يؤذيه، ولا يخوض فيما لا يعنيه، إن دعي بسبّ لم يسبّ، وإن سأل ومُنِع لم يغضب، لا يشمت بالمصيبة، ولا يذكر أحدًا بغيبة[(١)]، مشتغل عن عيوب الناس بعيوب نفسه، كثير الفضل، رحيب سهل، مجالسته سليمة، ومخالطته غنيمة، قليل المراء، كثير المعونة، ورع عن الحرمات، وقَّاف عن الشبهات، لا يخرق الثناء سمعه، ولا يدخل الطمع قلبه، صادق اللسان، جميل الثناء على الرحمٰن، مصادق لأهل الصدق، موادّ لأهل الحق، أب لليتيم والأرملة، حفِيّ بأهل المسكنة، مرجُوّ لكلّ شدة، مأمول لكل كربة، هيّن لين، رقيق النظر، عظيم الحذر، بسّام من غير ضحك، محزون من غير عبوس، رطب اللسان من ذكر الله، قنوع برزقه، قائم لله بحقه، مرتقب[(٢)] لحلول أجله، قد هانت عليه /٦٥/ الدنيا وعلم أَنَّهَا زائلة، فقد زهد فيها وعظم عنده أمر الآخرة وعلم أنها دائمَة، فقد رغب فيها بطلب الأرزاق من حلها، متجاف عن الدنيا وعن أهلها، في الشدة صبور، وفي الرخاء شكور، يسأل عن دينه العلماء ويناطق الحكماء خوفًا

---

(١) فِي (م): بعينه.
(٢) فِي (ص): مترقب.

أن يكون من أهل الضلالة والعمى، خشوع قلبه يزيد على خشوع بدنه وجوارحه، عامــل بفرائض الله وسُــنَّته، لا متكبر ولا متجبر، ولا مســتنكف ولا متعســف، ولا منتهك ولا متهوّك، يعلِّم الدين من جَهِلَه، ويبذل الحق لمن سَأَله، متوسع في الدين بما وســعه، أمَّار بالمعروف، نهَّاء عن المنكر، غضَّاب لله، لا يبرأ من الناس بغير حجَّة، ولا يخلع إلَّا بالحجَّة الواضحة.

وعن الحسن أَنَّهُ قال: يا أيها الناس، إن المؤمن هو الطلق الباذل البذول الرفيق الوصول، يُقطع فَيَصِل، ويُؤذى فيحلم، ويُشتم فيُكرِم، صبور عند كُلّ بلوى، لا يجدد ثوبًا ولا يرفع بيتًا، قد تهدمت بالاســتغفار ذنوبه، ولو أنك المســتعد لنفســك عند قدره لعجزت عما قد أعد الله تعالى، فشمر يرحمك الله، وبادر لا تلتفت.

فقام إليه رجل، فقال: يا أبا سعيد، هذه علامة المؤمن، فما صفة المنافق؟

قال: المنافق حُطمة هُمزة لُمَزة، لا يقف عن شبهة، ولا يرتع عن محرم، كحاطب ليل لا يبالي بما صنع ولا فيما اندرع[1]، همُّه الدنيا لها يغضب ولها يرضى، وعمله الخطايا، إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف، فالمســكين لو حل به ملك الموت رأيته مســودًا وجهه، نظر إلى دنياه التي استحظها لنفســه فتمنى الرجعة /٦٦/ بقلبه، فإذا وضع في قبره فإذا الأرض تكلمه: لقد كنت تمشي على ظهري وأنت مبغض إلي، وقد صرت اليوم في بطني، فتنضــم الأرض عليه فتختلــف أضلاعه، ثم يضــرب بعمود من نار فيمتلئ عليه قبره نارًا إلى يوم القِيَامَة.

غيره قال[2]: المؤمن عمره عليه بركة، ينفعه ما عمل من الحســنات في

---

(١) اندرع: اندفع. انظر: لسان العرب، مادة: درع.

(٢) فِي (ص): قيل.

شـــبابه وقوته من طاعة الله ﷻ إذا هرم وضعف عن العمل، ثم كذلك يلحقه ما أثر من صالح وســـنَّة حســـنَة[١] إذا هو مات ولقي ربه ـ تبارك وتعالى ـ، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ (يسٓ: ١٢)، وهذا هو الشاهد القوي، والدليل الواضح الجلي ما نطق به كتاب الله تعالى ووعده، وهو لا يخلف الميعاد أن المؤمن تلحقه آثاره الحسنَة بعد موته.

ومن علامات المؤمن: أَنَّهُ رحمة وبركـــة، وإذا دخل منزله فرح به عياله وأهله ودابته ودنوا منه. والمنافق يدخل بالأذى والجفاء حتَّى تفرَّ عنه الدابة والمرأة ويستريحون إلى خروجه.

وقيل: قـــال مالك بن دينـــار: إذا رخصت ـ والله ـ أســـعاركم، وقســـت قلوبكم، وأمتّم السنن، وأحييتم البدع، وأظهرتم المعاصي، يكون سلطانكم يومئذ سَـــبُعًا ضاريًا، وتاجركم ثعلبًا، والمنافق ذئبًا، والمؤمن شاة. فأين تقع الشاة بين أسد وذئب وثعلب؟! إذا غُلِبت أُكِلَت، وإذا اختطفت طُلِبت.

فالمؤمن يومئذٍ مشـــدوخ مضطهد لا يستطيع الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، يذوب كبده /٦٧/ فـــي جوفه كما يذوب الملح في الماء؛ فعلى أهل ذلك الزمان الدمار وغضب الجبار ـ نسخة وسخط الجبار ـ. ومن أدركه منكم فعليه برؤوس الجبال حتَّى يقضي الله قضاءه.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**ا إنَّ الله حرَّم على النَّار ا الهيِّن الليِّن القريب**». وعنه ﷺ أَنَّهُ قـــال: «**إنَّ الله ليُصلِح بصلاح الرجـــل أهله وولده[٢] وأهـــل ذريته وأهل الدويرات من حوله، وما يزالون في حفظ ما كان بين أظهرهم**».

(١) فِي (ص): وسيئة وحسنة، وهو خطأ. والصواب ما أثبتنا.

(٢) فِي (م): وأهل ولده.

وعنه ﷺ من طريق الحسـن قـال: «**يأتي على الناس زمـان يكون أهل الجوع أئمَّة الهدى ومصابيح الليل، لا تضرهم فتنة تمر بهم، الفتن مثل الليل الأسود، |الإيمان في| قلوبهم مثل الجبال الرواسي، |لا يضرهم| خذلان من خذلهم**[١]**، يدورون مع الحق حيث ما دار، هـم أمان الناس من العذاب، من استذلهم في الدنيا أذله الله في الآخرة**».

أبو هريرة أَنَّهُ قال: قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إِلَّا وله صيت في السماء، وصيت في الأرض، فإن كان الذي في السماء حسـنًا كان الذي في الأرض حسـنًا، وإن كان الذي في السماء سيئًا كان الذي في الأرض سيئًا**». الصيت: الذكر الحسن في الناس، قال |شعرًا|:

لَيـسَ لـهُ مُلـكٌ وَلَا نَسَـبُ[٢]   إِن لَم يُصَبْ مِن صَوْتِ |سَعدٍ| صِيتُ[٣]

يريد به نفسه، وأنَّ له ذكرًا و[٤]صوتًا في الناس.

ثوبان[٥] قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**احْذَرُوا دَعوةَ المؤمِنِ وَفِرَاسَـتَه، فَإِنَّهُ يَنطِقُ بِنُورِ اللهِ ﷻ، وَيُنفِقُ بِتَوفِيقِ اللهِ ﷻ**»[٦].

(١) فِي (ص): خذلانهم.
(٢) فِي (ص): نشب.
(٣) البيت من الرجز لرؤبة بن العجاج في ديوانه،(الموسوعة الشعرية)؛ بلفظ:
«ليـس لكـم ملـك ولا تثبيت   إن لم يصب من صوت سعد صيت».
(٤) فِي (ص): أو.
(٥) فِي (ص): ثوان. وفي (م): تواب. والصواب ما أثبتنا.
(٦) رواه أبو نعيـم في حلية الأولياء عـن ثوبان بلفظ: «فإنه ينظر بنـور الله، وينظر بالتوفيق»، ٤/ ٨١. ورواه أبو محمـد الأصبهاني فـي الأمثال في الحديث النبوي، عـن ثوبان بلفظ: «..فإنه ينظر بنور الله ﷻ وبتوفيق الله ﷻ»، ١/ ١٦٧.

باب ٥ إخاء أهل التقى[١]

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، والأخوة في الله من أوثق عرى الإسلام، ودرجاتهم في الجنة أعلى /٦٨/ الدرجات، وليس شيء بعد الفرائض أفضل من إدخال السرور على المسلم.

وعن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**إنِّي لأعرف ناسًا من أمَّتي بمنزلَةٍ شريفةٍ يوم القِيَامَة، ما هم أنبياء ولا شهداء، وإنَّ الأنبياء والشهداء ليغبطونهم بمنزلتهم من الله**»، قلنا: يا رسول الله من هم؟ قال: «**قَوم تحابّوا في الله على غير مال تهادوه بينهم، ولا نسب تواصلوا به إِلَّا برحم الإسلام والحب في الله على طاعته. والذي نفسي بيده إن لوجوههم نورًا يطفئ نور الشمس، لا يفزعون إذا فزع الناس ولا يخافون إذا خاف الناس**»[٢].

وقال: «**ما من مسلمَيْنِ يَتَحَابَّان في الله إِلَّا كان أفضلهما عند الله منزِلَة يوم القِيَامَة أَفضلهما حبًّا لصاحبه**»[٣].

وقيل: ما أحدث المسلم أخًا في الله إلا أحدث الله له درجة في الْجَنَّة.

---

(١) فِي (ص): باب في الإيمان.

(٢) رواه أبو داود عن عمر بن الخطاب بمعناه، باب في الرهن، ر٣٥٢٧، ٢٨٨/٣.

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده، عن أنس بمعناه، ر٣١٩٢، ٤٦٣/١. والبخاري في الأدب المفرد، عن أنس بمعناه، باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه، ر٥٤٤، ١٩١/١.

وعنه ﷺ من طريق أبـــي هريرة أَنَّهُ قال: «**لا تصحـــب إِلَّا خَيِّرًا**؛ ـ يعني: تقيًّا ـ، **ولا تأكل إِلَّا نقيًا** ـ يعني: حلالًا ـ»[(١)].

وعنه ﷺ: «**عليكم بإخـــوانِ الصِّدْقِ فإنَّهم زينَةٌ فـــي الرخاءِ وعِصمةٌ في البلَاءِ**»[(٢)].

وعنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**المرءُ**[(٣)] **كثيرٌ**[(٤)] **بأخيه**»[(٥)].

ولا خير لك في صحبة من لا يرى لك من الحق |مثل| ما ترى له؛ قال الشاعر:

تَذَلَّـــل لِمَـــن إن تَذَلَّلْـــتَ لَـــهُ ... رَأَى ذَاكَ لِلفضْـــلِ لَا لِلبَلَـــهِ
وَجَانِبْ صَدَاقَةَ مَـــن لَا يَزَالُ[(٦)] ... عَلَى الأَصدِقَاءِ يَرَى الفَضلَ لَه[(٧)]

وقال آخر:

وَإِنِّي لأَسْتَحِي أَخِي أَن أَرَى لَهُ ... عَلَيَّ مِنَ الحَقِّ الذِي لَا يَرَى لِيَا[(٨)] /٦٩/

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ. وإنما ورد بلفـــظ: «لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقـــي»؛ رواه أحمد في مســـنده، والحاكم في المســـتدرك، وابن حبـــان في صحيحه، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري.
(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، عن عمر بن الخطاب بمعناه، ٨٤/١.
(٣) فِي (م): + المؤمن.
(٤) فِي (م): كبير.
(٥) رواه الديلمي في الفردوس، عن أنس بن مالك بلفظه، ر٦٦٢٥، ٢٠٥/٤.
(٦) فِي (م): لم يزل.
(٧) البيتان من المتقـــارب لجحظة البرمكـــي (ت:٣٢٤هـ)، انظر: ديوانه في الموســـوعة الشعرية.
(٨) البيت من الطويل لجرير. انظر: الجاحظ: الحيوان، ٥٩٥/٥. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ر٣٩٩/٣. والخطابي: غريب الحديث، ٥٦٢/١. ونســـب في الموســـوعة الشعرية إلى الشاعر عبد الله بن معاوية (ت:١٢٩هـ).



وقال آخر:

لَــهُ الحَــقُّ وَلَيــسَ عَليــهِ حَقّ   وَمَهمَا قَــالَ فَالحَسَــنُ الجَمِيلُ
وَقَدْ كَانَ الرَّســولُ يَرَى حُقُوقًا   عَلَيهِ لِغيرِهِ وَهْوَ الرَّسُــول[١] ﷺ

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ القُلُوبَ أَجنادٌ مُجنَّــدَة؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنهَا ائتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنهَا اخْتَلَفَ**»[٢].

وقال الشاعر:

إِنَّ القلــوبَ لأَجْنــادٌ مُجَنَّــدَةٌ   للهِ فِي الأَرضِ بِالأهوَاءِ تختلف
فَمَا تَنَاكــرَ مِنهَا فَهْــوَ مُخْتَلِفُ   وَمَا تَعَــارَفَ مِنهَا فَهْوَ مُؤْتَلِفُ[٣]

[٤] وعن النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أَحبَّ أحدُكم [أخاه] فَليسأَلْه عن اسمِهِ واسمِ أبيهِ وقبيلَتِهِ وَعشيرتِهِ؛ فَإِنَّ ذلك مِن حقّ الإِخَاءِ**»[٥].

---

(١) البيتان من الوافر لأبي عاصم الأسلمي. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٢٢/٣. محمد بن منصور بن حبيش: الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ١٦٩/١.

(٢) رواه البخاري عن عائشة بلفظ: «الأرواح جنود مجندة..»، باب الأرواح جنود مجندة، ر٣١٥٨، ١٢١٣/٣. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ البخاري، باب الأرواح جنود مجندة، ر٢٦٣٨، ٢٠٣١/٤.

(٣) البيت من البسيط لأبي نواس في ديوانه، ص٥٨٩؛ مع اختلاف في ترتيب البيت الثاني.

(٤) في (م): + «ومن غير الكتاب: ـ لعله من ضياء بن المذهب ـ عن ابن مسعود عنه عليه السلام: «إنَّ الأرواح جنود مجندة، وإنها لتلتقي بالليل فتشام كما تتشام الخيل، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، ولو أن مؤمنًا دخل مسجدًا فيه مائة منافق ليس به إلا رجل واحد مؤمن لجاء حَتَّى يجلس مع ذلك المؤمن، ولو أن منافقًا دخل مسجدًا فيه مائة مؤمن ليس فيه إِلَّا منافق واحد لقام ذلك المنافق حَتَّى يجلس مع ذلك المنافق». وقد سبق هذا الأثر عن ابن مسعود في هذا الجزء. ولعله زيادة من النساخ؛ لأَنَّهُ لا يوجد في النسخة (ص).

(٥) رواه الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي بلفظ: «إذا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عن اسْمِهِ وَاسْمِ أبيه وَمِمَّنْ هو فإنه أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»، ر٢٣٩٢، باب ما جاء في الحب في الله، ر٢٣٩٣، ٥٩٩/٤.

قيل: قام رجل في مجلسه ﷺ فقال: يا رسول الله إني أحب فلانًا؛ يعني: رجلًا من أصحابه ﷺ، فقال ﷺ: «**هلَّا أخبرته**»[١].

قيل: دخلت رابعة العدوية[٢] على رباح القيسي[٣]، فجاء بابن له صغير، فجعل يقبله، قالت رابعة: يا رباح تحبه؟! قال: نعم. قالت: ما كنت أحسب بقي في قلبك موضع محبة لغير الله ﷻ.

عن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة أن الله تبارك وتعالى قال: إن لي أحبَّاء وإن أحب أحبائي إليّ الذين يتحابّون لأجلي، ويكثرون ذكري، ويعمرون مسجدي، ويستغفرونني بالأسحار، أولئك الذين إذا أردت بأهل الأرض عذابًا وعقوبة ذكرتهم فصرفت عنهم بهم.

وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**يَرحَمُ اللهُ إِخْوَانِي، |يَرحَمُ اللهُ إِخوَانِي|**»، قَال له من عنده: ألسنا إخوانك يا رسول الله؟!/٧٠/ قال: «**أَنتُم أَصْحَابِي**»، قالوا: فمن إخوانك يا رسول الله؟ قال «**قومٌ يَأتُون بَعدِي يَتَحَابُّون بِرُوحِ اللهِ**»[٤]. قال الحسن: كان |أحدهم| يشق إزاره باثنين.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، عن أنس بمعناه، ر٣٤٤٢، ١٦٢/٦.

(٢) رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية، أم الخير (ت:١٣٥هـ): عابدة ناسكة صالحة مشهورة، مولاة آل عتيك من أهل البصرة، ومولدها بها. لها أخبار في العبادة والنسك، ولها شعر. توفيت بالقدس. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٠/٣.

(٣) رباح القيسي، أبو المهاصر (ق:٢هـ): عابد كثير البكاء، وكان قد اتخذ غلًا من حديد يضعه في عنقه بالليل ويبكي ويتضرع إلى الصباح. انظر: ابن الجوزي: المنتظم، ر٧٧٧، ٩٧/٨.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ، وقد جاء في صحيح الربيع من حديث طويل عن أبي هريرة بلفظ: « أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت اخواني»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإنما إخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض...»، باب (٦) في الأمة أمة محمد ﷺ، ر٤٣. وروى مسلم نحوه من طريق أبي هريرة، باب استحباب إطالة الغرة...، ر٣٦٧.

ومن أحبَّ عبدًا مسلمًا في الله فكأنَّما أحبَّ الله. قال: «**لَا يَجِدُ العَبدُ حَلَاوَةَ الإِيمانِ حتَّى يعادِيَ فِي اللهِ وَيوَالِيَ في اللهِ تَعَالى**»[(١)].

وقيل: كان أصحاب النَّبِيّ ﷺ يمشون، فإذا قطعت بينهم الشجرة ثُمَّ التقَوا تصافحوا، وقالوا: إنَّها أمانة.

وقيل: لا يتصافح الأخوان في الله إِلَّا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر.

ويقال: أقلُّ ما في الدنيا درهم حلال ليس فيه تبعة ولا لأحد فيه منة، وَ[(٢)] أخ في الله إذا تعوجت[(٣)] عن الطريق قوَّمك.

وقيل: يأتي على الناس زمان ليس شيء أعز فيه من ثلاثة: درهم طيّب، وأخ يستأنس إليه، وسُنَّة يعمل بها.

وإذا كان لك أخٌ تُحِبَّه في الله فلا تفسد حبه بإدخالك الدنيا بينك وبينه. وقال بعض الأدباء: أفضل الذخائر أخ وفيّ.

فصل: [في الأخوَّة والصداقة]

عن عمر أَنَّهُ قال: لقاء الإخوان جلاء الأجفان.

وقال خالد بن صفوان[(٤)]: إن أعجز الناس من قصر عن طلب الإخوان، وأعجز منه من ضيَّع من[(٥)] ظفر به منهم.

وقال علي لابنه الحسن: يا بنيَّ، الغريب من ليس له حبيب.

---

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك بمعناه، باب الحب في الله، ر٥٦٩٤، ٥/٢٢٤٦.

(٢) في النسختين: «من» ولعلَّ الصواب ما أثبتنا، ويَدُلُّ عليه الأثر الذي جاء بعده، والله أعلم.

(٣) فِي (م): تعرجت، وأشار إلى نسخة فقال: «خ تعوجت»، وهو ما في النسخة (ص).

(٤) خالد بن صفوان بن عبد الله بن عمرو ابن الأهتم التميمي المنقري (ت:~١٣٣هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٥) فِي (ص): ما.

وقال بعض البلغاء: صديق مساعد، عضد وساعد.

وقَالَ بَعضُهم |شعرًا|:

هُموم رِجَـالٍ فِي أُمـورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدُ
نَكُونُ كَروحٍ بَينَ جِسـمَينِ فُرِّقا فَجِسمَاهُما جِسمَانِ والرُّوحُ وَاحِدُ[(١)]

/٧١/ وقيل: إِنَّمَا سُمِّي الصديق صديقًا لصدقه، والعدو عدوًا لعدوه عليك.

وقال ثعلب[(٢)]: إنما سـمِّي الخليل خليلا؛ لأَنَّ محبَّتـه تخلّل القلب فلا تدع فيه خللًا إِلَّا ملأته، وأنشد قول بشار بن برد:

قَد تَخَلَّلَ مَسـلَكَ الـرُّوحِ مِنِّي وَبِـه سُـمِّيَ الخَلِيـلُ خَلِيلًا[(٣)]

ومحال أن يـدوم أخو من لم يعف عن زلته، ويتجـاوز عن هفوته، فلم يسلم أحد من هفوة أو زلَّة قال:

مَن لَكَ بِالْمَحضِ وَلَيس مَحضُ يَخبُثُ بعضٌ ويَطِيـبُ بَعضُ[(٤)]

ومن المستحسن في هذا المعنى قول النابغة:

وَلَسـتَ بِمُسـتَبقٍ أَخًا لَا تَلُمّهُ على شَعَثٍ[(٥)] أَيُّ الرِّجَال الْمُهَذَّبُ[(٦)]

---

(١) البيتـان من الطويل لأبـي عبدالله بن عرفة. انظر: ابـن عبد ربه، العقـد الفريد، ٢١٧/٢. والبيتان منسوبان لعلي بن أبي طالب في الموسوعة الشعرية.

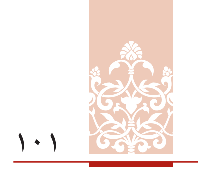
(٢) ثعلب، هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء (٢٠٠ - ٢٩١هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٣) البيت من الخفيف لبشار بن برد. انظر: تفسـير القرطبي، ٤٠٠/٥. ومنسوب إلى أبي بكر الشبلي في الموسوعة الشعرية.

(٤) البيت من الرجز لأبي العتاهية. انظر: محاضرات الأدباء، ٣٤٤/١.

(٥) فِي (ص): «تمله على سـغب». وفي (م): «تمله على شغب»؛ وكلاهما سهو، والصواب ما أثبتنا.

(٦) البيت من الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه، ص٧.



وقال آخر |شعرًا|:

إِذَا مَا أَتَتْ مِن صَاحبٍ لَكَ زَلَّةٌ … فَكُن أَنتَ مُحتَالًا لِزَلَّتِهِ عُذرًا[١]

|وقال آخر:

وأَغْفِرُ عَوراءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَه … وَأَعرِضُ عَن شَتمِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا[٢]

وقال ابن دريد:

من لك بالمهذب الندب الذي … لا تجد العيب إليه محتصى

إِذَا تَصَفَّحتَ أُمُورَ النَّاسِ لَمْ … تُلفِ امرأً حَازَ الكَمالَ فَاكْتَفَى[٣]

وقال آخر:|

وَأغضي للصديق على المساوي … مخافة أن أعيش بلا صديق[٤][٥]

---

(١) البيت من الطويل، لسالم بن وابصة الأسدي. انظر: أبو تمام: ديوان الحماسة، ١٦/٢. القالي: الأمالي في لغة العرب، ٢٢٨/٢.

(٢) البيت من الطويل لحاتم الطائي في ديوانه، ص٥٦؛ بلفظ: «..وأصفح من شتم اللئيم تكرما».

(٣) البيتان من الرجز لابن دريد في ديوانه (الموسوعة الشعرية).

(٤) البيت من الوافر لأبي زبيد الطائي في ديوانه (الموسوعة الشعرية)، وفي الأمالي للقالي، ١١٢/٣؛ بلفظ:

«غفرت ذنوبه وصفحت عنه … مخافة أن أعيش بلا صديق»

وذكره الهاشمي في السحر الحلال، بلفظ:

«أغمّض للصديق عن المساوي … مخافة أن أعيش بلا صديق»

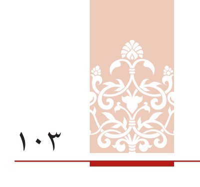
(٥) في (م): + «ومن غير الكتاب: وإذا كان لك أخ في الله، فلا تفسدن حبه إدخالك الدنيا بينك وبينه، وباللهِ التوفيق».

باب ٦ ما يجب للمسلم على المسلم

عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لِلمسلِمِ عَلَى المسلم سبعُ خِصالٍ بِالمعرُوفِ: يُسلِّمُ عَليهِ إِذَا لَقيَه، وَيعُودُه إِذَا مَرِضَ، وَيُجيبُهُ إِذَا دَعاهُ، وَيشهَدُه إِذَا تُوفِّيَ، ويُحِبُّ لَه مَا يحِبُّ لِنفْسِهِ، وَينصحُ لَهُ بِالغَيبِ، وَيُشَمِّتُه إِذَا عَطِسَ»[(١)].

وعن علي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «إن للمسلم على المسلم ثلاثين حقًّا، لا براءة له منها يوم القِيَامَة إِلَّا بأدائها أو يعفو أخوه عنه، وهي: أن يغفر ذنبه، ويرحم عبرته، ويُقِيلَ عثرته، ويستر عورته، ويرضى صحبته، ويحفظ خلته، /٧٢/ ويعود مرضته، ويحضر موتته، ويشهد جنازته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويسمت عطسته، ويرد سلامه، ويرشد ضالته، ويطيب له كلامه، ويبدي إنعامه، ويصدق أقسامه، ويتولاه ولا يعاديه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، فأما نصرته إياه ظالمًا فإنه يرده عن ظلمه، وَأَمَّا نصرته مظلومًا فإنه يعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر

(١) رواه الترمذي عن علي بمعناه، وذكرست خصال فقط، باب ما جاء في تشميت العاطس، ر٢٧٣٦، ٥/٨٠. ورواه أحمد في مسنده، عن علي بلفظ قريب، وذكر جميع الخصال السبعة، ولكن جاء بلفظ: «للمسلم على المسلم من المعروف ست..»، ر٦٧٣، ١/٨٨. ورواه الدارمي عن علي بلفظ أحمد، باب في حق المسلم على المسلم، ر٢٦٣٣، ٢/٣٥٧.



ما يكرهه لنفسه». ثم قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا يدع أحدكم من حقّ أخيه شيئا إِلَّا طالبه الله** | عَزَّ وَجَلَّ | **به يوم القِيَامَة**»[(١)].

وعنه ﷺ: «**مَن ذَبَّ عَن عِرضِ أخيهِ المسلِمِ كَانَ لَه حِجابًا مِن النَّارِ**»[(٢)].

وعنه ﷺ: «**مَن لَقِي أَخَاهُ المسلمَ بِمَا يَسُرُّه سَرَّه اللهُ يَومَ القِيَامَة**»[(٣)].

أُبيّ بن كعب الأنصاري[(٤)] قال: سمعت رســول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المسلمَ المؤمنَ حقّ عَلَى اللهِ تَعالى أَن يَحمِله عَلى دَرَجِ الجِنَان**»[(٥)].

وعنه ﷺ: «**مَن أَصْبَحَ وَلَا يَهتَمُّ بِأَمرِ المسلِمينَ فَلَيسَ مِن المسلِمِينَ**»[(٦)].

وعنه ﷺ: «**لَا خَيرَ في مسلِمٍ لَا مَنفَعَة لِلمسلِمِينَ فِيهِ**»[(٧)].

وقيل: من حمل أخاه على شســع نعل فكأَنَّما حملــه على دابَّة في سبيل الله.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية، عن علي بمعناه، ٢/٢٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شـيبة في مصنفه، عن أبـي الدرداء بلفظه، ما قالوا فـي النهي والوقيعة في الرجل والغيبة، ر٢٥٥٣٩، ٥/٢٣٠.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، عن أنس بمعناه، ٥/٥٥.

(٤) أُبي بن كعب بن قيس بــن عبيد، النجاري الخزرجي، أبو المنــذر (ت:٢١هـ): صحابي أنصاري قــارئ. كان من أحبار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، ولما أســلم كان من كتاب الوحي. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يفتي على عهده. وشهد مع عمر وقعة الجابية، وكتــب كتاب الصلح لأهل بيت المقــدس. وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثا. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/ ٨٢.

(٥) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه العراقي في المغني (ر١٣٦٤، ١/٣٦٢) بلفظ: «من أكــرم أخاه المؤمن فإنمــا يكرم الله تعالى» قــال: «أخرجه الأصفهانــي في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف».

(٦) رواه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان بمعناه، ر٧٤٧٣، ٧/٢٧٠.

(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وقال بشير: ينبغي للمســـلم ـ أو قال: ـ على المســـلم أن لا يمنع أخاه من[1] شـــيء يمكنه أن يفعله، وينبغي للمســـلم في أخيه أن يكونا متحابَّين /٧٣/ وأن يبذل كُلّ واحد منهمـــا ماله للآخر ولا يمكر به وكذلك كانوا لما آخَى بينهم النَّبِيّ ﷺ.

وقال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حقّ المسلم أوجب فيما تعبَّد الله تعالى به، وأولى من حقّ الأب؛ وذلك قول النَّبِيّ ﷺ لســـعد بن أبي وقاص: «**ارْمِ يَا سَـــعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[2].

جابر بن عبد الله[3] قال: ما رآني رسول الله ﷺ مذ أسلمت إِلَّا تبسم.

وقال ابن عبَّاس[4]: أَحَبُّ إخواني إليَّ الذي إن غِبت [عنه] عذرني، وإن جئته قبلني.

والمســـلم أخو المســـلم لا يضره، ولا يغره، ولا يخدعه، ولا يمكر به، ولا يخونه، ولا يغشه، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا[5].

---

(١) فِي (م): عن.

(٢) رواه أحمد عن علي بلفظه، ر٦٧١. وأبو يعلى في مسنده عن سعد، ر٧٢٣.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حـــرام الخزرجي الأنصاري الســـلمي (ت:٧٨هـ): صحابي مكثر للرواية، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تســـع عشـــرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المســـجد النبوي يؤخذ عنـــه العلم. له ١٥٤٠ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٠٤.

(٤) فِي (م): ابن مسعود. والراجح ما أثبتنا من كتاب: ابن أبي الدنيا: كتاب الإخوان، ١١٣/١. وابن قدامة المقدسي: المتحابين في الله، ٨٣/١.

(٥) فِي (م): «ومن غير الكتاب: قال بشـــير: ينبغي للمسلم أو على المسلم أن لا يمنع أخاه من شـــيء يمكنه أن يفعله، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «لا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه»، وعنه قال: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس هو من المسلمين».

باب ٧ حسن الصحبة والمعاشرة في المواطن والمسافرة

قــال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ (النســاء: ٣٦)، قال أبو عبيدة: هو الذي يصاحبك في ســفرك، فيلزمــك فينزل إلى جنبك. قــال المفضل: هو الرفيق في السفر.

وقَالَ بَعضُهــم: ما اصطحب رجــلان إلَّا كان أعظمهما أجرًا وأقربهما إلــى الله عَزَّوَجَلَّ أرفقهما بصاحبه، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مِــن كَرَمِ الرَّجُلِ أَن يُطَيِّبَ زَادَه فِي السَّفَرِ**»[١].

وحسن الصحبة والعشــرة مأمور به في الحضر والســفر، وفي السفر أولى وأوكد، فإن الأســفار مبيّنة عن الأحرار، وبهــا تظهر جواهر الرجال وكرم الفعال.

قال أبو المؤثر: يقال: إِنَّهُ ليس من حســن الصحبة في الســفر أن تقول للمتاع الذي هو لك: قدحي وقصعتي وســقائي، تسمِّي به لنفسك خصوصًا، ولكن تقول: قدحنا وقصعتنا /٧٤/وســقاءنا، على الاشتراك والعموم. ولهذا قيل: من حقّ الصحبة وكــرم الفعل خلط الزاد في الســفر، وخلط الزاد في السفر سُنَّة والانفراد به لؤم.

---

(١) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، عن ابن عمر موقوفــا، ١٧٨/٢٣. وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين عن ابن عمر موقوفًا، ٢٦٢/١.

وعن ابـــن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قـــال: من حقّ الصاحـــب أن يُكرم ويحفظ ويسرّ ولا يؤذي، والتعريج عليه، والإحسان إليه.

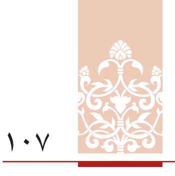
وقد قيل: ليس البِرّ بالصاحب في الســـفر الصيام إذا كان مفطرًا، وذلك عندنا في النوافل. ولا يرحل عنه ولا يفارقه إِلَّا برأيه إذا كان طريقهما واحدًا إلى موضع واحد. وإن أبطأ من غير علَّة تحبســـه اطلب إليه أن يتعجل، فإن فعل وأوجز فذلك، وإن تأخر وأبطأ وخفـــت أن يضرك الانتظار له فلا بأس عليك أن ترحل عنه وتمضي إلى حاجتك.

ومن الواجب التعاون في الســـفر على الأمور، فقد روي عن النَّبِيّ ﷺ [أنه] أمر بشاة تذبح لأصحابه وهو في سفر وبادية، فقال رجل منهم: عليّ ذبحها، وقال آخر: عليّ سلخها، وقال آخر: عليّ تقطيعها، وقال آخر: عليّ طبخهـــا، فقال ﷺ: «**عليّ أن ألقـــط لكم الحطب**»، قالـــوا: لا تعنا ـ بآبائنا وأمهاتنا أنت ـ نحـــن نكفيك، قال: «**قد عرَفت أنكـــم تكفوني، ولكن الله تعالى يكره من عبده إذا كان مع أصحابه أن يســـتفرد من بينهم**»، فقام ﷺ يلقط لهم الحطب(١).

مَسأَلة: [في ضمان هلاك الصاحب]

وإذا اصطحـــب رجلان فـــي طريق وخـــرج عليهما اللصـــوص، فهرب أحدهما وترك صاحبه فســـلب وقتـــل؛ فإن كان هرب عن مقـــدرة فالضمان لازمه، وإن هرب من ضعـــف وعجز لم يلزمه ضمان، وذلك إن كان في حدّ من يجب عليه الجهاد، وكان كنصف العدو، والله أعلم.

(١) ذكره محب الدين الطبري في خلاصة سير خير البشر، عن أنس بمعناه، ١/ ٨٦.



مَسأَلة: [في لزوم إغاثة الصاحب]

ومن سفر مع قوم ففرغ زاده لزمهم نفقته [و] إذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه لزمهم إطعامه وإحياؤه،/٧٥/ والله أعلم.

وإذا كانوا في جماعة في سفر فالمأمور به أن يخلطوا طعامهم، وإن انفرد كل واحد منهم بطعامه وأكل وحده خوفًا من سوء خلق أصحابه فعن أبي المؤثر: أَنَّهُ جائز له.

فإن ضلَّ منهم واحد فتركوه فأكله السباع، فإن كانوا قادرين على انتظاره وهو في مخافة فتركوه ضمنوا ديته، وكانوا ممن لم يقم بحق الصاحب وابن السبيل. فإن عطش واحد منهم فطلب إلى واحد منهم معه ماء، فلم يسقه فمات عطشًا؛ كان عليه ديته، إِلَّا أن يكون إذا سقاه هلك هو عطشًا فليس لأحد أن يحيي نفسًا بنفسه وإنما يحييه بفضله.

مَسأَلة: [في التنازع في السقي]

وإذا ورد رجلان إلى بئر مورد للناس[1] وعليها دلو، فأراد كل واحد منهما أن يسقي لنفسه أَوَّلًا ويملأ قربته، وكل واحد منهما يخاف فوت القافلة ويسبق أصحابه، أو كل واحد منهما معه دواب يحتاج إلى سقيها؛ فإنهما يتقارعان على قول أبي المؤثر، فمن خرجت له القرعة سبق أصحابه واستقى.

وإن كان سبق أحدهما إلى الدلو فأخذه لم يكن لصاحبه أن يمانعه، ولا يكون بينهما في ذلك مخاصمة. إنما المخاصمة بينهما إذا وردا إلى الدلو ورودًا[2] واحدًا فأخذاها جميعًا.

---

(١) فِي (م): + للسبيل.
(٢) فِي (ص): وردا.

وعن أبي مالك[١] أَنَّهُ قال: إذا سبق أحدهما إلى الدلو لم يكن له أن يستقي أكثر من دلو واحدة؛ لأَنَّ للآخر فيها حقًا، وهو يحتاج إلى الماء كما يحتاج هذا إليه، ولعل هذا ـ أيضًا ـ دوابه شديدة العطش /٧٦/، ولعل الماء يفرغ من البئر قبل تمام حاجة الأَوَّل أو مع تمام حاجته |فلا يصل الآخر إلى نفع منها، ولا يحصل على شيء مع شدة حاجته|، ولكن يستقي هذا، ويستقي هذا فينتفعان جميعًا، ولا يلحق أحدهما في |شيء من| ذلك ضرر.

مَسألة: [في التخلف عن خروج القوم]

وإذا تعاهد قوم للخروج وأخلفهم واحد منهم، فإن كان الخروج في طاعة الله ﷻ فهو آثم، وإن كان يلحقهم بتخلفه ضرر كبير لم يجز له ذلك، وإن كان خروجهم في مضرة لأحد من الناس فقد وفِّق في تخلفه عنهم.

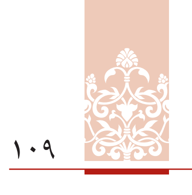
مَسألة: [في لزوم خروج الصاحب مع صاحبه]

وإذا خرج رجلان إلى بلد وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر، ولم يجد من يخرج معه؛ فإن كان في ذَلِكَ البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه لم يلزم صاحبه الخروج معه، والله أعلم.

مَسألة: [في آداب الصحبة]

وإذا كان جيران في سكة أو سفر، واحتاج بعضهم إلى بعض في خبز أو عجين أو دقيق، فأخذ بعضهم من بعض، ولم يسمِّ قرضًا، أوسمَّى ثُمَّ رد أحدهم

(١) أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر البهلوي الصلاني (حي: ٣٢٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.



زائدًا أو ناقصًا و[١] سخت أنفسهم بهذا من غير شرط، فأرجو أن لا يكون ذلك مضيقا عليهم إذا سخوا به، وجعل بعضهم بعضًا من ذلك في حل.

وقد قيل عن بعض المسلمين: إن الرفيقين إذا ترافقا في السفر، وخلطا طعامهما، وأكلا جميعًا؛ أن عليهما أن يستحلا بعضهما بعضا، لعل أحدهما أكل أكثر من صاحبه.

مَسأَلة: [فيمن عرض على صاحبه ركوب دابة ليست له]

ومن صحب رجلًا في السفر ومع الرجل دابة وهو يعلم أنها ليست له، فعرض له الرجل أن يركبها؛ فليس له ذلك. /٧٧/

فصل[٢]: [في وقت السفر]

روي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**إِذَا أَرَادَ أَحدُكم السَّفَر فَعَلَيهِ بِسَيرِ اللَّيلِ، فَإِنَّ الأرضَ تُطوى بِاللَّيلِ مَا لَا تُطوَى بالنَّهارِ، وَلا تَحرِمُوا العَجمَ حَقَّها**»[٣]. قال الحسن بن ضمرة[٤]: أراد ﷺ موضع الكلأ.

أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**السَّفرُ قِطعةٌ مِن العَذَابِ، يَمنَعُ أَحدُكم نَومَه وَطعامَه وشرابَه، فَإِذا قَضَى أَحدُكم نَهمَتَه مِن وَجهِه فَليُعجِّل إِلَى أَهْلِهِ**»[٥].

(١) فِي (م): أو.

(٢) فِي (م): مسألة.

(٣) رواه مالك في الموطأ، عن خالد بن معدان بمعناه، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، ر١٧٦٧، ٢/٩٧٩.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: قال الحسن عن ضمرة، وهما: الحسن بن واقع وشيخه ضمرة بن ربيعة، والله أعلم.

(٥) رواه الربيع عن أبي هريرة بلفظه، باب الآداب، ر٧٣٢، ص ٢٨١. والبخاري، مثله، باب السرعة في السير، ر٢٨٣٩، ٣/١٠٩٣. ومسلم، مثله، باب السفر قطعة من العذاب...، ر١٩٢٧، ٣/١٥٢٦.

عن صخر الغامدي[١] عنه ﷺ أَنَّهُ قــال: «**اللَّهُمَّ بَارِك لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»، وكان إذا بعث ســرِيَّة أو جيشًا بعثه في أوَّل النهار، وكان صخر رجلاً تاجرًا، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله[٢].

«عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ كان إذا أراد سفرًا ورَّى بغيره»[٣]؛ يعني: عرَّض بغيره.

كعب بن مالك[٤] قال: «قَلَّمَا كَان رســول الله ﷺ يَخرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَومَ الخَمِيسِ»[٥].

فصل: [في الرفيق]

عن النبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا أَعلَمُ فِي الوِحدةِ مَا سَافَرَ أَحدٌ بِلَيلٍ وَحــدَهُ**»[٦]. وعنــه ﷺ: «**الرَّفِيقُ قَبــلَ الطَّرِيقِ**»[٧]. وعن عمــر أنه قال: لا تسافروا أقل من ثلاثة فإن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان والاثنان

---

(١) في النســخ: «العابدي»، ولعل الصواب ما أثبتناه من كتب الســنن والرجال، ولم نجد من تسمى بهذا الاسم، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود عن صخــر الغامدي بلفظه، باب في الابتكار في الســفر، ر٢٦٠٦، ٣٥/٣. والترمذي عن صخر بلفظه، باب ما جاء في التبكير للتجارة، ر١٢١٢، ٥١٧/٣.

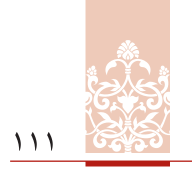
(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، ٣٩٢/٤. والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٠٣/٤.

(٤) كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السَّــلَمِي الخزرجي (ت: ٥٠هـ): صحابي من أهل المدينة، شــاعر النبيّ ﷺ، شــهد أكثر الوقائع. صاحب عثمان وحرَّض الأنصار على نصرته. عمي في آخر عمره وعاش سبعًا وسبعين سنة. انظر: الأعلام للزركلي، ٢٢٨/٥.

(٥) رواه أبو داود عن كعب بن مالك بلفظه، باب في أي يوم يســتحب الســفر، ر٢٦٠٥، ٣٥/٣.

(٦) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب السير وحده، ر٢٨٣٦، ١٠٩٢/٣. ورواه الحميدي في مسنده، عن ابن عمر بلفظ قريب، ر٦٦١، ٢٩٢/٢.

(٧) رواه الطبراني في الكبيــر، عن رافع بن خديج بلفظــه، ر٤٣٧٩، ٢٦٨/٤. والقضاعي في مسند الشهاب، مثله، ر٧١٠، ٤١٢/١.



شـيطانان، والثلاثة سـفر. وقال عمر: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمّروا أحدكم. وعن النَّبِيّ ﷺ: «**سَـافِرُوا تَغنَمُوا، والبـرّ أَودَع، وَاربِطُوا الخيـلَ تغزُو، وإلَّا فكونوا أشقِيَاء حرَّاثين**»[1].

|وقيل: ما ترك صاحب البحر شيئًا من الحرص|.

فصل: [في حقّ الصحبة]

أبو قلابة قال: ذُكر /٧٨/عند النَّبِيّ ﷺ رجل بخير، وقالوا: يا رسـول الله خرج معنا حاجًا، وإذا نزلنا منزلًا لـم يزل يصلي حتَّى يرتحل، وإذا ارتحلنا لم يزل يذكر الله حتَّى ينزل، فقال ﷺ: «**فَمَـن كَان يَكفِيهِ عَلَفَ دَابَّتِه وصَنِيعَ طَعَامِهِ؟**»، قالوا: كلنا، فقال عليه السلام: «**فَكُلُّكُم خيرٌ مِنهُ**»[2].

جابر بن عبـد الله عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَـا مِن صَاحِبٍ يُصَاحِـبُ صَاحبًا وَلَو سَاعةً مِن نَهَارٍ إِلَّا سَأَلَه اللهُ عَجَّلَ عَن صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ؛ هَل أَحبَّ لَه مَا أَحبَّ لِنفسِه**»[3].

قال عباد بن كليب[4]: سمعت محمَّد بن النظر الجلدي[5] يقول:

فإذا صاحبـت فاصحب صاحبا ... ذا حـيـاء وعـفـاف وكـرم
قوله في الشيء: لا إن قلت: لا ... فإذا قلـت: نعـم قـال: نعم[6]

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) رواه عبدالـرزاق في مصنفه، عـن أبي قلابة بلفـظ قريب، باب خدمـة الرجل صاحبه، ر٢٠٤٤٢، ٢٤٤/١١.
(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٤) عباد بن كليب الكوفي: متروك حكاه النباتي عن ابن حبان في ذيل الضعفاء. انظر: الذهبي: لسان الميزان، ر١٠٤٠، ٢٣٥/٣.
(٥) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب: محمد بن النضر الحارثي، كما في حلية الأولياء، ٢٢٢/٨.
(٦) البيتان من الرمل لمحمد بن النضر. انظر: أبو نعيم: حلية الأولياء، ٢٢٢/٨.

وقال آخر:

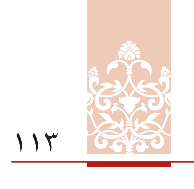
وَصَاحِبْ إِذَا صَاحبتَ في النَّاسِ صَاحبًا ... كَريمًـا لَبيبًـا عَالِمًـا مُتَفضِّـلَا
زَكِيًا عَنِ الأَدناسِ لَا يَعرِفُ الخَنَا ... وَإِن جِئتَه فِي حَاجةٍ قَامَ مُعَجَّلَا
لِقَضَائِهَـا مِن غيرِ مطـلٍ ومِنَّة ... بإمساكِ وجهٍ غَير نكس فكن عَلَى
وصاتِي ولَا تصحبْ لئيمًا مُماريًا ... عُتُـلًّا زَنيمًـا ظَالِمًـا مُتعثْكِلَا
لِسانَانِ في الدنيا ووَجهَان عِندَه ... فَـلَا تَقْرَبَنْه فِي الزَّمَـانِ وَلَا إِلَّا
نَخلا قربا منـه تلاكما تلاقص ... عرضـك الباقـي وإيـاك تبتلا
فَمَن قَارَبَ الدُّخَانَ يَسْودُّ وَجْهُه ... وَلَو لَم يَنَلْه مِن شـيءٍ تَزيلًا[(١)]

يقال للمسافر إذا قدم من سفره: ألقى عصاه، قال الشاعر:

فَأَلقَت عَصَاهَا وَاستَقَرَّ بِهَا النَّوَى ... كَمَا قَرَّ عَينًا بِالإِيَابِ الْمُسَـافِرِ[(٢)]

خبر: قال أبو عبيدة: قيل: إن رجلًا خرج إلى الجبّان ينتظر ركابه، فاتبعه كلب له فضربه وطرده وكره أن يتبعـه ورماه بحجر فأدماه، فأبى الكلب إلَّا اتباعه، فلمَّا صار إلى الموضع الذي يريد فيـه الانتظار ربَض الكلب قريبًا منه، فبينما هو كذلك إذ أتاه أعداؤه يطلبونـه بطلابة لهم عنده، وكان عنده جار له وأخوه دينًا، فأسـلماه وهربا منه، فجرح جراحات ورمي به في بئر غير بعيدة القعر، ثُمَّ حثوا عليه من التراب حتَّى غَطَّى رأسـه، والكلب في ذلك /٧٩/ يزحم[(٣)] ويَهِـرُّ[(٤)]، فَلَمَّا انصرفوا أتـى رأس البئر فما زال يعوي

(١) لم نجد من ذكر هذه الأبيات. والظاهر أنها من زيادات النساخ؛ لأنها موجودة في النسخة (م) دون النسخة (ص). وتوجد بها بعض العبارات غير واضحة.
(٢) البيت من الطويل، لمعقر بن حمار البارقي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢٩٨/٢.
(٣) فِي (ص): يرحم.
(٤) هَرَّ الكلبُ والذِّئبُ يَهِرّ هَريرًا وهَرًّا، إذا كشَّـر. وهرَّ الرجُلُ الشـيءَ، إذا كَرِهَه. وهَرِيرُ الكَلْب صَوْتُه دُونَ نُبَاحِه من قِلّةِ صَبْره على البَردِ. انظر: جمهرة اللغة، مختار الصحاح، (هرر).



وينبث[١] ويبحث |التراب| بيديه وكفيه عن رأسه حتَّى أظهر رأسه فتنفس ووصل إليه الروح وقد كاد يموت، فبينما[٢] هو كذلك إذ مرّ عليه ناس، فأنكروا مكان الكلب، ورأوه كأنه يحفر عن قبر، فنظروا فإذا هم بالرجل في تلك الحال، فاستخرجوه حيًّا وحملوه حتَّى أدوه إلى أهله، فزعم أن ذلك الموضع يدعى ببئر الكلب وهو متيامن عن النجف[٣]، وأنشد في[٤] ذلك أبو عبيدة شعرًا:

يُعَرِّد[٥] عَنهُ جَارُهُ وَشَقِيقُه وَينبُشُ عَنهُ كَلْبُه وَهْوَ ضَارِبُه[٦]

التعريد[٧]: سرعة الذهاب والانهزام.

والانباش: يقال ما نبش نبشة، ولا تعب تعبة[٨]، ولا وسم وسمة ولا رحم رحمة؛ أَي: ما تكلم بكلمة. وَلَمَّا مات توبة بن الحميّر[٩] قيل لمعاوية، فقال: يا لها من نغية[١٠] ما أبردها؛ أَي: من كلمة.

قال كعب الأحبار لرجل أراد سفرًا: إن لكل رفقة كلبًا، فلا تكن كلب أصحابك.

(١) نَبَثَ يَنْبُثُ نَبْثًا مثل نَبَشَ يَنْبُشُ، وهو الحفر باليد. والنَّبيثَةُ: التُّراب الذي يُنبَثُ من البئْر والنَّهر؛ أي: يُخرَجُ، وجمعه أنْباث ونبَائث، قال الشاعر: وإنْ نَبَثوا بِئري نَبَثْتُ بِئارَهُم... فسوفَ ترى ماذا تَرُدُّ النَبائِثُ. انظر: العين؛ الصحاح في اللغة؛ تهذيب اللغة؛ (نبث).

(٢) فِي (ص): فبين.

(٣) فِي النسختِين: البحث. وهو سهو. والصواب ما أثبتنا من كتاب الحيوان، ١٢٣/٢.

(٤) فِي (ص): على.

(٥) فِي (ص): تعربد. والصواب ما أثبتنا من كتاب الحيوان للجاحظ، ١٢٢/٢.

(٦) البيت من الطويل، وذكر القصة بتمامها الجاحظ فِي الحيوان، ١٢٢/٢ - ١٢٣.

(٧) فِي (ص): التعربد؛ وهو سهو. والصواب ما أثبتنا.

(٨) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب: نغى نغية، كما في مجمع الأمثال للنيسابوري، ٣٦٢/٢.

(٩) توبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العقيلي العامري، أبو حرب (ت:٨٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(١٠) فِي النسختين: تعبة. ولعل الصواب ما أثبتنا من: مجمع الأمثال، ٣٦٢/٢.

فصل: [في التأنّي]

في الحديــث: إذا أراد أحدكم أمرًا فعليه بالتؤدة. ومــن أمثالهم: وربّ عجلة تَهب ريثًا. والريث: البطء، وفي هذا المعنى قول القطامي[(١)] |شعرًا|:

قَد يُدرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعضَ حَاجَتِه   وَقَد يَكُونُ مَعَ الْمُستَعجِلِ الزَّلَلُ[(٢)]

قال الأصمعي: كنــت أتمثَّل بهذا البيت في بعض سِــكَك المدينة، فإذا بقَائِل يقول:

وَرُبَّمَا فَــاتَ بَعضَ القَومِ أَمرُهم   مَعَ التَّأَنِّي وَكَانَ الحَزمُ لَو عَجَّلُوا[(٣)]

قال: فالتفت فلم أجد أحدًا.

---

(١) القطامي التغلبي عُمير بن شُــييم بن عمرو بن عبّاد، من بني جُشَــم بن بكر، أبو سعيد (ت: ١٣٠هـ): شــاعر غزل فحل، كان من نصــارى تغلب في العراق ثُمَّ أســلم. عاصر الأخطل، وهو أول من لُقب بصريع الغواني. له «ديوان شــعر». انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٨٨.

(٢) البيت من البسيط للقطامي التغلبي. انظر: العسكري: جمهرة الأمثال، ٤٨٢/١.

(٣) البيت من البسيط للقطامي. انظر: الثعالبي: الإعجاز والإيجاز، (الموسوعة الشعرية).



باب ٨ في الولاية والبراءة

الوَلاية (بفتح الواو): /٨٠/ من الموالاة. والوِلاية (بالكسر): من وِلاية السلطان. يقال: وليّ بيِّن الوَلاية بالفتح، وكذلك قوله عز وجل: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ (الكهف: ٤٤)، والمولى: الولي، والمَوالي: الأولياء، وهو على وجوه: فالمولى السيد، والمولى العبد، والمولى المعتق، والمولى القيم، والمولى العم، والمولى ابن العم، والمولى الصاحب، والمولى العضد والحليف، والمولى الولي، والمولى الجار، والموالي العصبة، والمولى الكلالة.

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ (النحل: ٧٦)؛ أَي: عيال على ابن عمه وكُلّ وليّ له. وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ (النساء: ٣٣)؛ يعني: أولياءه وورثته. وقال [عز وجل]: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ (مريم: ٥)؛ أَي: بني العم، وقال أبو صالح: الكلالة، وقال مجاهد: العصبة، قال الفضل بن العباس[1]:

مَهلًا بَنِي عَمِّنَا مَهلًا مَوَالِينَا   لَا تُظْهِرُنَّ لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا[2]

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (ت:١٣هـ): صحابي شجاع، وأسن وُلد العباس. ثبت يوم حنين، وأردفه رسول الله ﷺ وراءه في حجة الوداع فلقب «ردف رسول الله». خرج مجاهدًا إلى الشام فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين). له ٢٤ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ١٤٩.

(٢) البيت من البسيط للفضل بن العباس. انظر: تفسير الطبري، ٥/٥٠.



وقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ (مريم: ٥) وارثًا رضيًا وعضدًا.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا﴾ (الدخان: ٤١) ابن عم عن ابن عم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (مُحمَّد: ١١)؛ أَي: لا ولي لهم.

وقال النَّبيّ ﷺ: «**أَيُّمَا امرأَةٍ تَزَوَّجَت بِغيرِ إِذنِ مَولَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِل**»[(١)]؛ أراد بغير إذن وليها.

قال الأخطل:

كَانُــوا مَوَالِيَ حــقّ يَطلبون به   فَأَدرَكُوه وَمَا مَلُّــوا وَلَا تَعِبُوا[(٢)]

يعني: أولياء حق.

وقوله تعالى: ﴿هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ (الحديد: ١٥)؛ أَي: أولى بكم، قال لبيد:

فَغَدَتْ كلا الفَرْجَيْنِ تحسبُ أَنَّه   مولى المخافةِ خَلْفُها وأمامُها[(٣)]

وقال آخر:

أَنُبِّئْتَ حَيًّا عَلَى سُمْعَانَ أَسْلَمَهُمْ   مَوْلَى الْيَمِينِ وَمَوْلَى الدَّارِ وَالنَّسَــبِ[(٤)]

مولى /٨١/

---

(١) رواه أبو داود عن عائشــة بلفظ قريب، باب في الولــي، ر٢٠٨٣، ٢/٢٢٩. والترمذي عن عائشة بمعناه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ر١١٠٢، ٣/٤٠٧.

(٢) البيت من البسيط للأخطل في ديوانه، ص١٩؛ بلفظ: «.. وما ملوا ولا لَغَبوا».

(٣) البيت من الكامل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص٩٨.

(٤) البيت لعتبة بن شــتير بن خالد. انظر: أبو عبيد البكري: معجم ما استعجم، ٣/٧٤٢، بلفظ:

«أنبئت حيا على ســقمان أســلمهم   مولى اليمين ومولى الجار والنسب»

اليمين: الحلف، ومولى الدار: الجار، ومولى النسب: ابن العم. وقال آخر:

فمـــا وَجدُونـــا بالفَرُوق أُشـــابةً   ولا كشـــفًا ولا دُعينـــا مواليا[١]

أي: خلفًا. وقال في الجار:

[أَخو ثِقَةٍ ضَخمُ الدسيعَةِ ماجِدٌ]   كَريمُ النثـــا مَولاهُ غَيـــرُ ذَليلِ[٢]

وقال النابغة في الصاحب شعرًا:

|قَالَت لَهُ النَّفْسُ إِنِّي لَا أَرَى طَمَعًا| وَإِنّ مَولَاكَ لم يسلمْ ولم يصدِ[٣]

قال أبو عبيدة: يعني الكلب، وقال الأصمعي: مولاك: يعني الكلب.

وأنشد في القيِّم:

أَلَا أَبلِـــغ لَديـــكَ بَنِـــي كِلابٍ   وَكَعبٍ والخطـــوبُ لَهَا مَوَالِي[٤]

يَعنِـــي: قومًا يقومون بهـــا ويلونها، فقد جـــاء في الولـــيّ والمولى هذه الوجوه[٥] عن أهل التفســـير واللغة، وقالوا: المولـــى والوليُّ واحد، والوَلاية والوِلاية: هو الاتِّصال، وفـــرّق بين اللفظين بفتحِ الواو وكَســـرِها ليدلَّ على المعنييـــن، وإن كانت هذه المعاني كُلّها راجعة إلـــى الاتِّصال والقيام بالأمر والولاية عليه |لله|، والله أعلم.

---

(١) في النسختين:

«فما وجدنـــا بالقرون أشـــابة...   ولا كســـفا ولا نســـبا مُواليـــا».

ولعل الصواب مـــا أثبتنا؛ والبيت من الطويل لعنترة بن شـــداد في ديوانه، ص٢٣٧؛ وفي معجم ما استعجم، ١٠٢٤/٣.

(٢) البيت من الطويل منســـوب للحطيئة في ديوانه، (الموسوعة الشـــعرية). ومختارات شعراء العرب لابن الشجري، ٤٦/١ (ش).

(٣) البيت من البسيط للنابغة الذبياني فِي ديوانه، ص١٩.

(٤) البيت من الوافر للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص٧١؛ بلفظ:

«فأبلغْ إنْ عَرَضْـــتَ بني كلابٍ   وعامِـــرَ والخطوبُ لهـــا مَوالي»

(٥) فِي (م): «في المولى والولي أحد هَذِهِ الوجوه».

وأصلُ الخليل في كلام العرب: الصديق والوليّ، وقال كُثيِّر[(١)]:

وَكَم مِن خَليلٍ قَالَ لِي هَل سَألتَهَا فَقلتُ نَعمَ لَيلَــى أَضَنُّ خَلِيلِ[(٢)]

وفي الحديث: «**إِنَّمَا المرءُ بخليله فَلينظر المرءُ مَن يخالِل**»[(٣)].

والموالاة اتِّخاذ المولى، والمولى: ابن العــمّ، والموالاة أيضًا: أن توالي بين رَميتين أو فِعلين[(٤)] في الأشــياء كُلّها، وتقول: أَصبته بثلاثة أسهم وَلاءً، [وتقول]: على الولاء؛ أَي: الشيء بعد الشيء.

البراء ـ ممدود ـ: بمعنــى البراءة، قال الله تعالــى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٦)، والواحد والاثنان والجمع والمذكّر والمؤنَّث فيه ســواء، تقول: أنا البراء منك، ونحنُ البراء منك. وكذلك النساء، امرأة براء، ونسوة براء كُلّه سواء.

مسألة: [في ولاية الله المؤمنين]

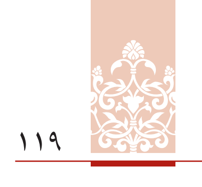
يقال: إنَّ الله تعالى وليُّ المؤمنين، ومعنى ذلك: أَنَّهُ متولٍّ لحفظهم /٨٢/ ونصرهم ومعونتهــم ومصالحهم وكفايتهــم الأمور؛ لأَنَّ معنــى الولاية في الشــاهد مِثل ذلك؛ لأَنَّ وليَّ الطفل هــو الذي يتولّى القيام بشــأنه وحفظه ومصالح أموره، وكذلك المتولّي لمال أوليائه هو الذي يقوم بحفظه وصلاحه.

(١) كُثيِّر بن عبدالرحمٰن بن الأســود بن عامر الخزاعي الملحي، أبو صخر، (١٠٥هـ): شاعر، متيم مشهور. من أهل المدينة. أكثر إقامته بمصر. وفد على عبدالملك بن مروان، فازدرى منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلســه. يقال له: «ابن أبي جمعة» و«كثيِّر عزَّة» وكان شــاعر أهل الحجاز لا يقدمــون عليه أحدًا. توفــي بالمدينة. له: «ديوان شــعر» وللزبير بن بكار «أخبار كُثيّر». انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٢١٩.

(٢) البيت من الطويل لكثير عزَّة فِي ديوانه، ص ١٧٠. بلفظ: «قال لي لو سألتَها».

(٣) رواه أبــو داود عــن أبي هريرة بمعنــاه، باب من يؤمــر أن يجالــس، ر٤٨٣٣، ٢٥٩/٤. والترمذي عن أبي هريرة بمعناه، ر٢٣٧٨، ٥٨٩/٤.

(٤) فِي (م): نعلين.



وللولايــة من غير هــذا الوجه من غير الشــاهد قــول الله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الآية (الأنفال: ٣٤)[١]، فأخبــر ﷻ أن القوّام بالمســجد هم أوليــاؤه؛ يَعنِي: المؤمنين المتولّين لحفظه وصيانته.

ويقــال: المؤمنون أوليــاء الله، ومعنى ذلك: أَنَّهُم يتولّــون القيام بطاعته وعبادته ومدحه وتعظيمه ونصرة أوليائه.

وكذلــك ولاية المؤمنين بعضهــم لبعض إِنَّمَا هو تولّــي بعضهم نصرة بعض، وتولّي بعضهم حفظ بعض.

ويقال: الله تعالــى بريء من الفاســقين والكافرين، ومعنــى ذلك: ضدّ المعنى في الولاية، وهو أَنَّهُ يخذلهــم ولا ينصرهم، ولا يدفع عنهم المكاره كما يدفعه عن المؤمنين، وَأَنَّهُ يكلِهم إِلَى[٢] أنفســهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

ويقال: |إنَّ| الله تعالى يُعادي الفاســق[٣]، ومعنى عداوتــه له بغضه إيَّاه، وكراهته أن يفعــل به الخير والثواب الذي يفعلــه بالمؤمن، وأراد به الضرر والعقاب، وضدّ عداوته للكافرين محبّته للمؤمنين؛ لأَنَّ العداوة هي البغض؛ لأَنَّه لا يبغض أحد أحدًا إِلَّا وهو له مُعاد، ولا يعادي إِلَّا وهو له مبغض.

والولاية |ليس| هي ضدّ العداوة؛ لأَنَّ الولاية هي تولِّي القيام بما يتولَّاه من مال أو بلد أَو غير ذلك، /٨٣/ وليس ذلك من ضدِّ العداوة في شــيء، وقد بيَّن الله تعالــى ذلك بقولــه: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾

---

(١) وتمامها: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) فِي (م): «عَلَى خ إِلَى».

(٣) فِي (م): «الفاسق خ الفساق»، وجاءت الجملة كلها بضمير الجمع.

(الأنفال: ٣٤)[١] الآية؛ فبيَّن تعالى أنَّ المؤمنين هم أَولياء المسجد الحرام؛ لأَنَّ لهم القيام بذلك، وليس الكفَّار [له] بِأولياء إذ لم يكن لهم القيام بذلك.

وقد **قَال قَوم**: إنَّ الوليَّ ضدّ العــدوّ، واحتجَّ بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الممتحنــة: ١) قال: فجعــل الوليَّ ضدَّ العدوّ، والله أعلم.

ويقال: إنَّ الله حبيب المؤمنين وعدوُّ الكافرين.

ومعنــى **الحبيب** فــي اللغة: هو المحبــوب، وهو فعيل معنــاه مفعول، وكذلك البغيض هو فعيل بمعنى مفعول.

ومعنى «عدوّ الكافرين» أَنَّهُ[٢] هو المعادِي له، وهو فعول بمعنى فاعل.

والمعاداة في أصل اللغة: إِنَّمَا تكون في الاثنين[٣] يعادي بعضهما بعضًا، وقد يوصف بهما الواحد إذا كان عدوًّا لغيره، فيقال: هو معاد له وإن لم يكن الآخر له معاد على الحقيقة من جهة التوسُّع في اللغة.

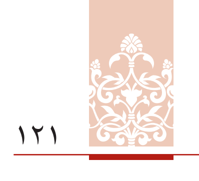
فصل: [فِي أحكام الولاية والبراءة]

الولاية والبراءة: فريضتان في كتاب الله ﷻ.

والولاية أربعة أوجه: ولايــة الله تعالى، وولاية رســول الله ﷺ، وولاية نفسك، وولاية المؤمنين.

والولاية تجب من أربعة أوجه: بالشهرة، والمشاهدة، والشاهدين، ورفيعة الرجل الثقة يرفع عدالة رجل فتتولَّاه على ذلك.

(١) فِي (ص): «فِي قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية».
(٢) فِي (م): ـ أَنَّهُ.
(٣) فِي (م): الإنس.



والبـــراءة تجب من أربعة وجوه: بالشـــهرة، والمشـــاهدة، والشـــاهدين، والإقرار.

وقيل: تجب البراءة من أربعة [أوجه]: بالمعاينة للأحداث من المحدث، وإقراره بالحدث، والشـــاهدين على الحدث[1]، وشهرة الحدث. ومعنى هذا وما قبله واحد، إِلَّا أن هذا مفسّر وذاك مجمل.

وقيل: البراءة من الوليِّ /٨٤/ على خمسة أوجه: بكفر، أو شاهدي عدل أَنَّهُ عمل كبيـــرة، أو إقرار[2] أَنَّهُ عمل كبيرة، أو علم أَنَّهُ رضي بظلم لأحد، أو علم أَنَّهُ أصرَّ على صغيرة.

والحجَّة في الولاية: هو العدل الوليّ من المســـلمين الذي يبصر أحكام الولاية والبراءة.

وقيل: هو الذي يعرف الكفر من الإيمان.

وقيل: هو الذي إذا ســـئل عن ذلك أجابَ في الأكثر منه، ولا يغيب عنه منه إِلَّا الأقل.

وقيل: أرخـــص من هذا أنَّ من عـــرف [أَنَّ] آدم ﷺ ولـــيُّ الله وأنَّ إبليس ـ لعنه الله ـ عدوّ الله فهو يعرف الولاية والبراءة، وليس على هذا القول عمل.

وقيل: الولاية بواحد والخروج باثنين، وكذلك في التعديل.

وقَالَ بَعضُهم: التعديل باثنين والطرح باثنين.

وقَالَ بَعضُهم: التعديل بواحد والطرح باثنين.

وقَالَ بَعضُهم: التعديل بواحد والطرح بواحد.

---

(١) فِي (م): الأحداث.

(٢) فِي (م): أقر.

والمــرأة يؤخذ عنها أيضًا الولايــة، والعبد والأمَة إذا كانــوا مِمَّن يبصر الولاية والبراءة.

والولاية التي يصلح بها الناس باختصار، قيل: هي أن يتولَّى من يتولَّاه الله ورسوله والمسلمون، ويُبرأ مِمَّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون، وهذه الجملة والتفسير لها يطول.

وأقلّ الولاية والبراءة: الولاية[1] للمؤمنين من الأَوَّلين والآخرين.

والولاية ضدّ العداوة، والولاية هي شــهادة بالإيمان؛ فمن شــهد لكافر بالإيمان فقَد كفر بذلك إذا كان عارفا بكفره.

وقيل: الولاية تثبت بِشــاهد واحدٍ ثقــة، ولا يُبرأ من الولــيِّ العدل إلَّا بشهادة ثقتين.

والبراءةُ وحدُّ السيف معًا، وقيل: من برئ من مسلم كمن قتله.

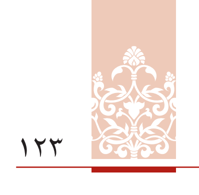
قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: /٨٥/ ما سَــمعنا أَنَّ خلع امــرئ كقتله عن أحد من الأئمَّة[2]، وَإِنَّمَا سمعنا وعرفنا [أَنَّهُم] قالوا: البراءة من الأئمَّة وحدُّ السيف معًا.

ومعنى هذا القول: أَنَّــهُ جرى فيما تقدَّم مناظرة فــي بعض الأئمَّة، قال: البراءة من الأئمَّة وحدّ الســيف معًا، وهذا مخصوص به الأئمَّة دون غيرهم؛ لأَنَّ الإمام إذا لزمه البراءة فلم يتُب مِمَّا فَعَل، ولم يعتزل عن الإمَامَة حورب وقوتل وقتل، وعلى هذا معنى القول، لا كما ذهب إليه من جهل التأويل في قولهم: من يَبرأ من إنسان كَمَن قتله، والله أعلم.

---

(١) فِي (ص): فالولاية.

(٢) فِي (ص): «كقتله فِي غير الأئمة».



مَسألة: [في الولاية والبراءة]

قــول الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ (طـه: ٨٢) لمعرفة الولاية والبراءة.

قال أبو محمَّد: وقالَ[١] الخبــر المتواتر صَحيح، والصحيح يجوز العمل به، وهذا فــي الولاية والبــراءة جائز، وذلك أَنَّــهُ لَمَّا كان الولايــة والبراءة فريضتين فحدُّ قيام الحجَّة بلزومهما[٢] صحَّة الخبر بهما عمَّن أخبر عنه بهما.

وإذا خطَّأ إنسان إنسانًا فقَد برئ منه، والبراءة هي التخطئة.

قال أبو عبد الله: إذا سُــئل مســلم عن رجل لَه عنده ولاية فلا يَسعه أن يَكتُــم علمه فِــي ذَلِكَ[٣] فيــه. وإذا قال رجــل من أهل الولايــة: فلان من المســلمين أو من الصالحين، فلك أن تتولَّى ذلك الرجل بقول هذا إذا كان يعرف الولاية والبراءة، هكذا عندي عن الوضَّاح بن عقبة[٤].

وللرجل أن يُمسك عن الولاية إذا كان إمساكه لمعنى مثل المخافة.

مَسألة: [في السبع الموبقات]

والسَّبعُ المختَلَفُ فيمن فَعلهنَّ، **قال قوم**: يبرأ منه قبل أن يستتاب، و**قَال قَوم**: يستتاب قبلُ، هنَّ: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرَّم الله، وعقوق الوالدين، وقطع الأرحام، وشُرب /٨٦/ الخمر، |والزنا، وقذف المحصنات|.

(١) كذا في النسختين ولعلها كلمة زائدة، ولم نجد النص في جامع ابن بركة.
(٢) فِي (ص): يلزمونها.
(٣) فِي (م): ـ «فِي ذَلِكَ».
(٤) أبو زياد الوضاح بن عقبة (حي في: ٢٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

مسائل من الباب: [في الولاية والبراءة]

ومن كانت له ولاية فواقع ذَنبًا مُوجبًا للعقاب ثُمَّ تاب قُبلت توبته. وإن واقع ذنبًا صغيرًا لم يبرأ منه حتَّى يســتتاب؛ فإن تاب قبلت توبته، وإن أصرَّ ولم يتب برئ منه، وكان بمنزِلَة من واقع الكبيرة.

ومن وطئ زوجته وهي ميتة فلا يلزمه شــيء ولكن يُســتتاب، وقد أتى بخلاف ما هو حســن في الإسلام، ولا تســقط ولايته إلَّا أن يُصرَّ ولا يندم ولا يتوب، والمصرُّ آثم وإن قلَّ إثمه. **وقيل**: قد أساء ولا حدّ عليه. وإن كان في ولاية طرحت ولايته.

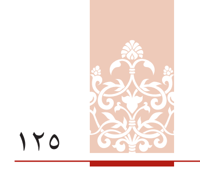
من صحَّ معه أنَّ وليَّه فعل شــيئًا مــن المعاصي التي لا يكفُــر بها إلَّا بالإصرار، مثل: الضمَّة والقُبلة والأخذ للدرهــم بغير حلِّه؛ فله أن يقف عنه حتَّى يستتيبه، فإن لم يتب وأصرَّ برئ منه.

ويجوز للإنسان أن يتولَّى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي بنيَّته ألَّا يرجع إلى شيء منها، وأن يدعوَ لنفسه بأمرِ ما يحتاج إليه من أَمر دنياه وآخرته. فإن كان عليه حقوق لم يخرج منها بعد، إلَّا أَنَّهُ على نيَّة الخروج منها متى وجد.

واختلفوا في الْمُصِرِّ؛ فقَال قَوم: لا يتولَّى نفسَه. وقَال قَوم: يتولَّاها.

والزوجان إذا كانا في الولاية ثُــمَّ ادَّعَى أحدهما على الآخر أَنَّهُ ظلمه حقًّا، فلا تُقبل دعواه على صاحبه، فإن ادَّعى عليه شيئًا يكفِّره فلا يبرأ من المدَّعِي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ (النور: ٦)، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ أحدكُمــا كَاذِب، فَهَل مِنكُمَا تَائِب**»[1]، فخصّت هذه الســنَّة الزوجين

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، باب يبدأ الرجل التلاعن، ر٥٠٠١، ٢٠٣٢/٥. ومسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب اللعان، ر١٤٩٣، ١١٣٢/٢.



دون غيرهما؛ فعلينا الوقــوف عنهما حتَّى يُعلم الظالــم منهما لصاحبه، ولا يكون هذا قياسًا لِكُلٍّ من ادَّعى على وليّ المسلمين /٨٧/ مكفرة أن يوقَف عنه حتَّى يعلم أَنَّهُ بريء؛ لأَنَّ المســلمين قَد اجتمعوا على البراءة مِمَّن ادَّعى على وليِّهم ما يكفِّره أو برئ منه بغير حجَّة؛ فنحن على ذلك أنَّ كُلّ من ادَّعى على |وليِّ| المســلمين حدثًا يكفّره بُرئ منه حتَّى يتوب للإجماع على ذلك، وخصَّ المتلاعنين بالسُّــنَّة، وهذا أصل، وَكُلّ منهما على حاله[١].

فإن برئ من وليٍّ للمســلمين[٢] معهم فبرئوا منه ثُــمَّ أراد التوبةَ معهم، والمبرَأُ[٣] منه عنده مســتحقّ في حكم نفس المتبرّئ[٤] فَإِنَّهُ يتوب مِمَّا أظهرَ إليهم من البــراءة من وليِّهم، ولا يخرج إِلَّا بذلك، فــإذا تاب بالتوقيف فقد تاب من البراءة من وليِّهم، وليس لهم أن يقبلوا إِلَّا بالتوقيف.

وقد قالوا: إِنَّهُ إذا قــال: تبتُ مِمَّا أظهرتُ إليكم مــن البراءة من وليِّكم أجزأه، وليس هذا على أصولهم؛ لأَنَّ من شَرطِ أصولهم في التوبةِ بالتوقيف.

وإذا رأيــت وليًّا لك يَــأكلُ من مال غيره فهو على ولايته ولا تُســئ الظنَّ به.

فإن رأيته قتل وليًّا لك فابرأ منــه، والفرق بينهما أنَّ المال جائز أكله له بأمــر ربِّه، والدماء في الأصل محرَّمــة إِلَّا بحقِّها، ولا تجوز بالإباحة من أهلها.

---

(١) فِي (م): حياله.
(٢) فِي (م): «من المسلمين خ للمسلمين».
(٣) فِي (م): «والبراءة خ والمبرأ».
(٤) فِي (م): «فِي حكم نفس خ نفسه المتبرئ خ التبري».



مَسأَلة: [في الاستتابة]

ومن واقع ذنبًا صغيرًا فلا يبرأ منه حتَّى يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه، كان المذنب وليًّا أو غير وليّ.

ومن وافقك في القولِ والعمل جازَ لك أن تتولَّاه بعد موته.

وإذا رأيت من رجل خيرًا ولم تكن تتولّاه فتأنَّه[1]، فإن رأيت ذلك ثابتًا منه فتولَّه إن شاء الله.

قال أبو عبيدة[2]: كُلّ مَن أصاب شيئًا من دمٍ أو مال ولم يُصِبه بدِين، ثُمَّ رَضي فيه بحكم كتاب الله تعالى ثُمَّ رَأْيِ المسلمين لم يُبرأ منه.

وإذا لَجأ[3] فاسق قد خالط السلطان ودخل في أُمورهم /٨٨/ إلى رَجل مِن المســلمين، فواراه وقد كانوا تقدَّموا في ذلك وأوعدُوا من يواريه، فقتل المسلم على ذلك؛ فلا تُكفّ الولاية عنه إِلَّا أن يكون هذا الرجل كان يُطلب بحقّ فمنعه وآواه.

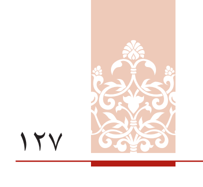
مَسأَلة: [في الولاية والبراءة]

ومن زعم أنَّ الله | تعالى | أجبــر العباد على المعاصي، وَأَنَّهُ يعذِّبهم على فِعله لا على فِعلهم؛ فَإِنَّهُ يبرأ منه؛ لأَنَّه كَذب على الله ﷻ.

ومن أحلَّ نبيذ الجرِّ برئ منه، ولا يسع فيه الشكُّ، ومن شكَّ في الشاكِّ فيه فقد هَلك، إِلَّا أن يكون شكَّ سؤالٍ.

---

(١) فتأنه: من التأني، والهاء للسكت، والمعنى: لا تصدر فِيه حكمًا ابتداء حتى تتأكد من حاله.
(٢) هو: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء (ت:~١٤٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.
(٣) فِي (م): الجاء. وهو سهو.



ومن لعنَ دابّة أو حجرًا فَإِنَّهُ يبرأ منه، وإن كان وليًّا استتيب من ذلك، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه.

ومن تعرَّى لغائط أو بول أو جنابة؛ فقيل: لا يبرأ منه؛ لأَنَّه تعرَّى لطاعة، وَإِنَّمَا يبرأ مِمَّن تعرَّى لغير معنى بين الناس، وهم ينظرون إليه ولو كان وليًّا.

وعن أبي الحسن: فيمن ألقَى ثيابه ودخل النهرَ يغتسل والناس يمرُّون عليه؛ فَإِنَّهُ يوقف[1] عنه ثُمَّ يستتاب. فإن ألقى ثيابه ثُمَّ دخل النهر أو البحر يغتسل بحضرة الناس فَإِنَّهُ يُبرأ منه ثُمَّ يستتاب.

الفرق بينهما أنَّ الأَوَّل لم يُلق ثيابه بحضرة أحدٍ يراه، وهذا ألقاها بحضرة الناس متعمِّدا وهم يرونه، والله أعلم.

ومن رفع يديه في الصلاة وسلَّم بتسليمتين وقرأَ الحمد وسورة في الظهر والعصر لم يبرأ منه.

فإن قرأ الحمد وسورة في ركعات الصلاتين جميعا، وفي الركعة الثالثة من المغرب، وكذلك العتمة؛ فَإِنَّهُ يستتاب، فإن تاب وإِلَّا برئ منه؛ لأَنَّ هذا قد خَالف السُّنَّة والإجماع.

ومن لا يصلِّي على جنازةٍ ولا |صلاةِ| الفطر والنحر، ويقول: لم يَفرض الله تعالى عليّ هذه الصلوات /٨٩/ ولا[2] على عباده؛ فإن كان وليًّا[3] نُصح له وأُمِر باتِّباع السُّنَّة، فإن قَبِل قُبل منه، وإن لم يقبل لم تترك ولايته، وهو خسيس الحال.

(١) فِي (م): «يقف خ يوقف».
(٢) فِي (م): أو.
(٣) فِي (م): «فإن كان من أهل الولاية».

ومــن صلَّى بعدَ صلاةِ الفجــر والعصر نَافلة؛ فقيل له فــي ذلك، فقال: أنا أصلِّي فإن لم يأجرني الله تعالى على صلاتي لم يعذِّبني الله عليها، فإن كان وليًّا قيل له بنهي النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، فإن قَبل قُبل منه، وإن لم يَقبل فلا ولاية له.

وقد قيل: إنَّ رجلا كان يفعل مثل هذا فنهــاهُ بعض أهل العلم؛ فقال: إن الله تعالى لا يعذِّبني على الصلاة ـ أو كما قال ـ. فقال له العالم: يعذِّبك على تَرك السُّنَّة ـ أو قال: على خلاف السُّنَّة ـ.

وإن كان الفاعل لذلك غير وليّ فهو مَتروك الولاية بِغير هذا، فكيف إذا فعل هذا.

ومن ترك الجماعة مِن غير عذر وهو يسمع الأذانَ والإقَامَة وهو من أهل الولاية؛ فَإِنَّهُ يُنصح له، فإن لم يَقبل قال أبو معاوية[١]: رأيتُ أنَّ ولايته تُترك؛ لأَنَّه قد ترك السُّنَّة التي أجمعَ عليها أهلُ القبلة.

ومن قال: لا أصلِّي جمعة، وإنَّ الله تعالى لــم يفرضها عليّ؛ فإن[٢] كان بحضرة إمام عدلٍ فقال قوله[٣] هذا ودان به فقد تَرك الفرض، ولا ولاية له.

وَأَمَّا إن قال: ليس في عُمان جُمعة، وكان بها إمام عدل؛ فهو كالأوَّل.

فإن كانت عُمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تُترك ولايته.

والذي يقول: لا جمعة في الجوف[٤]؛ فهو على ما ذكرت لك.

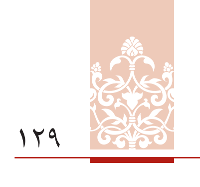
---

(١) أبو معاوية عزان بن الصقر (ت:٢٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) فِي (م): فإذا.

(٣) فِي (ص): له. وفي (م): «له خ قوله».

(٤) الجوف: «اسم يقع على بلدان العوامر، فيشــمل إزكي وأعمالها، ونزوى وأعمالها، وبهلى وتوابعها..». وهو ما يســمَّى حاليًا بـ «المنطقة الداخلية». انظر: السيابي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عُمان، دون معلومات النشر، ص ١٤.



ومن صلَّى الجمعة يوم الجمعة في بلدٍ[١] |لا| تكون فيه الجمعة؛ فَإِنَّهُ يؤمر أن لا يُخالف الفقهاء ولا يبتدع خلافًا؛ فإن قَبِل |قُبل| منه، وإن تَمادى في ذلك فلَا أتقدَّم على تَرك ولايته /٩٠/ إن كانَ وليًّا، وهو عندي خسيس الحال.

ومن لا يصلِّي الركعتين قَبل الفجر وبعدَ الظهر والمغرب والعتمة، ويقول: هي نافلة من صلَّاها فَحَسن ومن تركها فلا بأس عليه، ولا يصلِّي الوتر إِلَّا ركعة، ولا يصلِّي التراويح، ولا |يصلِّي| الضحى وهو وليّ؛ فهذا قد رَغب عن الفضل الكثير، وهو على وَلايته.

ومن مات ولم يوصِ للأقربين بشيءٍ متعمِّدًا فلا يُتولَّى؛ لأَنَّه قد تعمَّد لغير السُّنَّة[٢]، وإن كان ناسيًا فقد مات للسُّنَّة، ويتولّى إن كان وليًّا.

ومن مدح قومًا بالشعر، وقال فيهم ما عسى ليس فيهم وله ولاية؛ فإن مدح بالكذب استتيبَ، فإن تاب قُبِل منه وإن أصرَّ برئ منه، وإن اعتذر بما يحتمل العذر فيه من معاني القول أحسن الظنّ به.

ومن قال لرجل: «حجبك الله عنه»، أو: «وَيلك»؛ فقد دعا عليه، وهي براءة منه، وَأَمَّا «ويحك» فلا أراه براءة ولا دعاء.

(١) فِي (م): بلاد.

(٢) هذا عَلَى القول بأن الوصية للأقربين فرض، وهي رواية عن ابن عباس وكثير من علماء السلف وأيدها الطبري في تفسيره، وبه قال جمهور الإباضية، واستدلوا بنص آية المواريث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فقالوا بأن الله تعالى نسخ الوصية للوالدين بآية المواريث، وبيَّنها رسول الله ﷺ فقال: «لا وصية لوارث»، فثبتت الوصية للأقربين على حكمها. وذهب بعضهم إلى أَنَّهَا ندب وتأديب وليست بفرض.

فصل: [في الولاية والبراءة]

كان[٣] أبو سفيان[٤] يقول: لو أنَّ رجلًا عاين[٥] رجلين مِن أهل الولاية بيد كُلّ واحد منهما سـيف مسـلول، وهما يتجالدان حتَّى قَتل كُلّ واحد منهما صاحبه؛ فَإِنَّهُ يجب على المسلمين أن يثبتوا على ولايتهما، ويصرفوا أمرهما إلى ذهاب العقل والجنون.

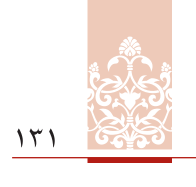
وقـال أبو معاويـة: إذا كان رجلان كلاهمـا معك في الولايـة، فادَّعى أحدهما على صاحبه حقًّا له عليه وأنكر الآخر، فقال المدَّعي: تريد أن تذهب بحقِّي، أو قال: بأخذ شـيء؛ فإنَّ هذا لا يوجب عليه شيئًا. فإن قال: تريد أن تظلمني حقِّي؛ فَإِنَّهُ يستتاب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه.

وعن بشير: وإذا سـمع رجلٌ من المسـلمين ضعيفٌ الإمامَ وهو يحكم بِحكم جائرٍ فيه، /٩١/ ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجور فتولَّاه على ذلك؛ أَنَّه يهلك.

وفسَّـره عزَّان بن الصقر[٦] أنَّه في الزنا: إذا حكم في الزنا هلك وأهلك، ويهلك من تولَّاه على ذلك. فإن حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك، وليس على هذا الضعيف من المسلمين أن يبرأ منه على ذلك إذا لم يبصره.

ومن فعل فعلًا فيما بينه وبين ربِّه فلم يعلم أَنَّه علم به سـواه، ثُمَّ سمع رجلًا يبرأ منه وهو عند نفسـه مسـتحقّ للبراءة؛ فإن كان يعلـم أَنَّه قد علم

(٣) فِي (م): قال.
(٤) هو: أبو سـفيان محبوب بن الرحيل بن يوسـف المخزومي القرشـي (ت:٢٦٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.
(٥) فِي (م): + من.
(٦) هو: أبو معاوية عزان بن الصقر (ت:٢٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.



بذلك الذي قد استحقّ به البراءة برئ منه، وعليه أن يتوبَ عنه[١]، ويعرِّفه أنِّي قد تبت من ذلك الذنب حتَّى يرجع عن البراءة منه.

وليس على أحد أن يقول لأحد أن يبرأ من أبيه. وإن سمعه استغفرَ له وهو مِمَّن لا يُتولَّى، فلا يَسأل عن ذلك ولا يعرف ضميره.

مسألة: [في الولاية والبراءة]

قال الربيع بن يزيد[٢]: سمعت بعض **أصحابنا** يقول: وليِّي من المسلمين[٣] ثلاثة: رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو وليّي، ورجل دعوته إلى الإسلام فقبل مِنِّي فهو وليّي، ورجل شهد رجل من المسلمين مِمَّن يبصر الولاية والبراءة أَنَّه مسلم فهو وليّي، وغير ذلك من الناس يسعني فيهم الوقوف.

وعن ابن محبوب: أَنَّه تجب الولاية بالموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله تعالى من القول والعمل.

ومن عرف من مسلم قولًا وعملًا تجب له به الولاية، فلم يتولَّه وبرئ منه؛ كفر.

واختلف سعيد بن محرز[٤] ومحمَّد بن محبوب في الرجل يريد الدخول

(١) فِي (م): «عليه خ عنه». وفي (ص): «عليه».

(٢) الربيع بن يزيد: لم نجد من ترجم له.

(٣) فِي (ص): «ولي المسلمين».

(٤) سعيد بن محرز بن محمَّد، أبو جعفر (ق:٣هـ): عالم فقيه من عقر نزوى، عاصر الإمام غسان وعبدالملك ووائل بن أيوب وغيرهم. من الذين اجتمعوا للفصل في مسألة خلق القرآن، في عهد الإمام المهنا بن جيفر (حَ:٢٢٦ - ٢٣٧هـ). أخذ عنه: ولداه عمر والفضل، وابن محبوب وغيره وكانت بينهما مناقشات. له آراء ومواقف وفتاوى كثيرة. انظر: العوتبي: الضياء، ١٣/٤ - ١٤، ٦١/٣. الكدمي: الجامع المفيد، ١١٤/٢. بابزيز: الإمام ابن محبوب حياته وآثاره، ص٤٦.

في الإسلام؛ فقال سعيد: أَمَّا أنا فلا أدخله في الإسلام حتَّى أردده وأختبره[١] وأعرف حرصه، فإذا /٩٢/ رأيته مُستَحِقًّا له أدخلته في الإسلام؛ فإن قبل توليّته من حين ما أدخلته في الإسلام وتقبّله.

وقال محمَّد بن محبوب: أَمَّا أنا فأدخله في الإسلام، فإن دخل فيه وقبله لم أتولّه حتَّى أعلم أنَّه يَستَحِقّ ويظهر الولاية.

و[قيل] عن أبي سفيان محبوب: أنَّ الأشياخ كانوا يردون حتَّى[٢] ينظروا حرص الطالب. فإن حدث به حدث وقد رضي سيرته؟ قال: فما نقول: إنَّه يُتولَّى، والله أعلم.

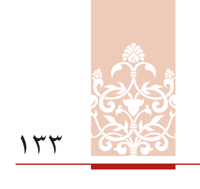
وقال الوضّاح: [لا] أحبُّ بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردّ[٣]. وإذا نسب عليه الإسلام فعلم منه خيرًا؛ قبلت شهادته بيوم أو يومين وعدّله.

مَسألة: [في جهل فرض الولاية والبراءة]

ومن لم يعلم أنَّ الله فرض الولاية والعداوة فلم يتولَّ أحدًا، ولم يبرأ من أحد حتَّى مات؟

قال أبو معاوية: لم أَره هالكًا إذا كان يتولَّى المؤمنين في الجملة، حتَّى يتولَّى عدوًّا أو يبرأ من وليٍّ؛ فإذا فعل ذلك هلك. وإن كان قد علم الولاية والبراءة أو سمع ذلك من أحد ولم يعلم أنَّ ذلك فرض، فلم يتولَّ المسلمين ولم يبرأ من الكافرين وهو يعرفهم بأحداثهم؛ لم أره معذورًا. وإن قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ لم أره هالكًا. فإن قال: لا أعلم المحقَّ من

(١) في (ص): وأخيره.
(٢) في (م): إلى أن.
(٣) في (م): يردوا.



المبطل وأنا واقف عن جميع أهل القبلـة وأمرهم إلى الله إلى أن مات، فإذا علم وصحّ معه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفّره فلم يبرأ منه، ولم يعلم[١] كفره، وكان الفاعل لذلك مستحلاً دائنًا لم يسعه، وكان هالكا. وإن كان الفاعل لذلك غير مستحلّ ولا دائن به، فشكَّ فيه فلم يعرف كفره؛ /٩٣/ وسعه ذلك إذا لم يتولَّه على ذلك، وكان طالبًا لرأي المسلمين فيه وقوله قولهم، وسعه.

وَأَمَّا المسلمون فعليه ولايتهم إذا صحَّت معه أخبارهم، أو رآهم على دين المسلمين؛ لم يسعه أن يقف عنهم إلَّا أن يقول: قولي قول المسلمين، وديني دينهم كان مصيبًا، وذلك فيما أشكل من الأمور.

وإن كان يعلم فرض الولاية والبراءة وله أولياء وأعداء، فوقَف عن أوليائه وأعدائه وقال: لا أقول فيهم شيئًا؛ فليس له أن يرجع إلى الجهالة بعد العلم.

مَسأَلة: [في الشهرة تقضي علَى البينة]

ومن كان في ولاية المسلمين إلى أن مات أو غاب، ثُمَّ شهد عليه شاهدان أنَّه أحدث حدثًا مكفِّرًا؛ فإنَّ الشهادة عليه جائزة من المسلمين ما لم تصِر ولايته شُهرة، فإذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البيِّنة عليه؛ لأَنَّ الشهرة تقضي على البيِّنة؛ فكلُّ من صحَّت له الولاية بالشهرة لم يجز أن تزول ولايته بالبيِّنة، كان من الأئمَّة أو من العامَّة، وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة.

وكذلك كُلّ من أوجبت عليه الشهرة اسم الكفر والبراءة منه لم تقبل

(١) في (ص) و(م): + «نسخة يعرف».

الشهادة له بالتوبة؛ لأَنَّ الشهرة تقضي على البيِّنة، وتقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة.

ولا يجوز شـــهادة الشـــهود أنَّه تاب حتَّـــى تظهر توبته كمـــا ظهر كفره |وحدثه|، ويـــدلُّ على ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ لمعاذ: «**أَحــدِث لِكُلِّ ذنبٍ تَوبَة، السَّرِيرةُ بالسّرِيرةِ، والعلانيةُ بالعلانية**»[1].

وذكر أنَّ عائشة أشـــهرت تَوبتها، وأَنَّها كانت تظهرها إلى من أتاها حتَّى صارت توبتها شهرة، وقد نادى المسلمون /٩٤/ بتوبتها.

وإذا اجتمعت شـــهادة وشـــهرة في ولاية أو براءة بطلت الشهادة وثبتت الشهرة فإذا قال رجل من أهل الولاية: فلان من المسلمين أو من الصالحين؛ فلك أن تتولَّاه بقول هذا الرجل إذا كان يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد[2] وأبو عبد الله: إذا كان رجل وامرأة معك في الولاية، قالا أو أحدهمـــا: إنَّ فلانًا صالح، وهو عندهما في الولايـــة؛ فإن كانا أو أحدهما يبصر الولاية والبـــراءة فلا يتولّى بقول من لا يبصر الولايـــة والبراءة، وتولَّ أَنت القَائِل؛ لأَنَّه في ولاية |المسلمين|.

وإذا أخـــذت عن رجل ولاية رجـــل وهو مِمَّن يبصر الولايـــة، ثُمَّ رجع فوقف عن ولاية ذلك الرجل؛ فاســـتتبه من وُقوفه عـــن وليّك. فإن قال: إني كنت أتـــولَّاه وقد بان لي أنَّه يـــوم ذلك على حرمة عرفتهـــا اليوم؛ فلك أن ترجع عن ولايته.

فإن قال الذي أخذت عنه ولاية الرجـــل: إنَّه عمل بمكفرة؛ فلا يقبل إلَّا

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن معاذ بمعناه، ر٣٣١، ١٥٩/٢٠.

(٢) أبو زياد الوضّاح بن عقبة النزوي (بعد: ٢٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

بشاهدين غيره وهو قاذف. فإن جاء بشاهدين برئتَ من المشهود عليه، ثُمَّ استتبه، فإن تاب رجَعَت ولايته، وإن أبى برئت منه.

وإذا شهد رجلان على رجل ميّت بما تجب به البراءة فلا يتولّى؛ لأَنَّه يقطع عذره ودفعه عن نفسه بشهادتهما إذا كانا ثِقتين. وإذا رفعَ الولايةَ إليك واحدٌ مِمَّن يبصر الولاية فأنتَ بالخيار أن تتولى أو تمسك. وإن رفع الولاية وليّان مِمَّن يبصر الولاية والبراءة وجب عليك أن تتولّى من رَفَعا إليك ولايته ولا خيار في ذلك.

وعن أبي عبد الله أنَّه قال: قد قال بعض المسلمين: إِنَّ الرجل إذا رفع ولاية رجل /٩٥/ إلى رجل أنَّ له أن يقف عنه. وقال: الواقف سالم إذا كان وقوفه وقوف سؤال.

وإذا واقع الوليّ كبيرة من الذنوب فَإِنَّهُ يبرأ منه ثُمَّ يُستتاب، فإن تاب رجعَ إلى ولايته، وإن أصرَّ تَمَّت عليه البراءة. وإن واقع صغيرة لم يبرأ منه حتَّى يستتاب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه، وكذلك غير الوليّ أيضًا.

مَسأَلة: [في التثبّت قبل البراءة]

قال أبو سفيان محبوب: إذا تكلَّم المبرسم[1] والمجنون بِكفر، وقد كانت لهما ولاية قبل أن يمرضا؛ فَإِنَّهُ يجب على المسلمين أن يدرؤوا عنهما البراءة ويثبتوا لهما الولاية؛ لأَنَّهم لا يدرون على أَيِّ الوجهين قالا ذلك، على العذر أو على جهة الكفر.

---

(١) برسم الرجل، فهو مُبَرسَم (بفتح السين): إذا أخذه البِرسام. والبِرسام علة يهذى فيها، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. انظر: تاج العروس، مادة: برسم.



وقد جـاء الحديـث «**أنَّ القلمَ مرفوع عـن المجنون إلـى أن يفيق من جنونه**»[1].

وأيّما رجل أقرَّ عند المسـلمين أنَّه تزوّج فلانة، وهم يعلمون أنَّها أخته من الرضاعة؛ فَإِنَّهُ يجب أن يثبتوا على ولايتـه، ويضعوا أمره على أنَّه لم يعلم أنَّ بينهما رضاعة، ثُمَّ يُعلمونه ذلك.

وأيّما رجل صلَّى صلاة الظهر عند قومٍ من المسـلمين رَكعتين، أو ثلاث ركعات؛ فَإِنَّهُ يجب عليهـم /٩٦/ أن يثبتوا على ولايته، ويضعوا أمره فـي الركعتين على أنَّه مسـافر، وفي الثلاث على أنَّه ناسٍ وسَـاهٍ ولا يَقفوا عنه.

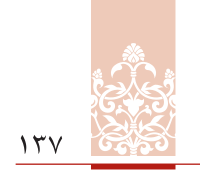
وَأيُّما امرأة تركت الصلاة عند قوم من المسـلمين فَإِنَّهُ يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتها، ويضعوا أمرها على أنَّها حائض.

وَأيُّما رجل قام إلى الصلاة فمـرَّ عليه أو كان قريبًا منه قوم يتولَّونه، فقال في صلاتـه: «أنَا ربُّكـم الأعلى، وما علمت لكم مـن إلٰه غيري» فسـمعوا ذلك منه، لا ما قبل ذلك ولا ما بعده؛ فإنـه يجب عليهم أن يَثبتوا على ولايته، ويضعوا أمره على أنَّه إِنَّمَا كان يقرأ تلك السورة التي هذا فيها.

وَأيُّما رجل عاينه قوم يتولَّونه وهو يأكل لحم الميتة ولحم الخنزير في أرضِ فلاة أو في سفر، أو يأكل ويشرب في شهر رمضان نهارًا؛ فَإِنَّهُ يجب

---

(١) رواه أبـو داود عن علي بمعناه، باب في المجنون يسـرق أو يصيـب حدًّا، ر٤٤٠١، ١٤٠/٤.



عليهم أن يَثبتوا على ولايته ويضعوا أمره على أنَّه مسافر مضطر. وإن كان غير مسافر ولم يكن له عذر فيما صنع لم يضرّهم ولايته.

ولو أنَّ رجلًا عاين رجلين من أهل الولاية مع كُلّ واحد منهما سَيف، فما زالا يتجالدان حتَّى قتل كُلُّ واحد منهما صاحبه؛ فَإِنَّهُما على ولايتهما، ويحمل أمرهما على ذهاب العقل والجنون.

وكذلك لو أنَّ رجلًا عاين رجلًا من أهل ولايته في بعض سِكك القرية على امرأة لا[1] يدري ما هي؛ فَإِنَّهُ على ولايته، ويضع أمره على أنَّها امرأته أو جاريته.

وَأيُّما رجلين ادَّعى أحدهما مالا وأنكر الآخر، ثُمَّ ماتا جميعًا في مقامهما أو قتلا؛ فهما على ولايتهما يصلَّى عليهما ويستغفر لهما. وقد علمنا أنَّ أحدهما هالك؛ لأَنَّ المدَّعي إن كان ادَّعى باطلًا فقد هلك، وإن كان المدَّعى عليه جَحد حقًّا عليه فقد هلك.

ويجب على المسلمين أنَّ يحسنوا الظنَّ بأوليائهم في كُلّ ما احتملَ العذر والتأويل، ولا يَعجَلوا بالبراءة؛ لِمَا روي عن النَّبِيِّ ﷺ: «**ادرَؤُوا الحدودَ بالشبهاتِ مَا استَطَعتم**»[2]. وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: «ادرؤوا الحدودَ بـ|ـالشبهات| ما استطعتم، وإذا وَجدتم للمسلم مخرجًا فخلُّوا سبيله»، [و]استتر من الحدود بما /٩٧/ وراء ذلك، وادرأها بما قَدرت عليه، ولا حدّ أعظم من تحريم ولاية المسلمين.

---

(١) فِي (م): لم.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»، باب ما جاء في درء الحدود، ر١٤٢٤، ٣٣/٤. ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة بلفظ الترمذي، باب في درء الحدود بالشبهات، ر٢٨٥٠٢. ٥١٢/٥.

وعن عمر أيضًا: أنَّه قـال: «ادرؤوا الحدود بما استطعتم؛ فإذَا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلُّوا سبيله».

وعن عمرو بن العاص إذ كان أميرًا على فلسطين ولَّاه عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، كان لا يزال يوجد [رجل] في بِيعَة النصارى وإبَّان صلاتهم؛ فإذا وُجِد معهم قال: لستُ منهم؛ فَلَمَّا كَثر ذَلك كَتَب عَمرو إلى عمـر رَحِمَهُ اللَّهُ بأمرِه؛ فكتب عمر: أَقِلْه مَا أقالَه الله.

فصل: [في الولاية والبراءة]

ومن كان وليًّا، ثُمَّ زال عقلـه بجنون فركب المعاصي، فَإِنَّهُ على ولايته، وفعله للمعاصي غير مأخوذ بـه. وكذلك إن كان في الأصل مبـرًّأ منه، ثُمَّ جنَّ؛ فهو عَلَى حالته من البراءة.

وكذلك إن كان في صحَّته يوقَف عنه؛ فَإِنَّهُ إذا جنَّ يوقف عنه.

وإذا كان أحدُ أبوَي الصبيِّ في الولاية كان الصبيُّ في الولاية.

ومن قال: أَنَا من أهلِ الْجَنَّة، أو قال: ليس في الدنيا خيرًا مِنِّي فَإِنَّهُ يبرأ منه؛ فإن كان وليّا استتيب من بعد البراءة، وإن كان غير وليّ برئ منه ثُمَّ يستتاب.

وإذا قال وليٌّ لولـيٍّ آخر بحضرة ولـيٍّ لهما: انتقم الله من فـلان فَإِنَّهُ يستتيبه؛ فإن تاب وَإِلَّا برئ منه.

ومن سـئل عن مذهبه في أهل الأحداث؛ فعليه أن يعرف مذهبه، ولولا ذلك لم يعرف الوليّ من العدوّ، ولا الموافق ولا المخالف. ولا يجوز لأحد أن يقول لأحد: اِبرَأ من فلان ببراءتي، ولم أعلم أحدًا قال بذلك.



مَسأَلة: [في البراءة مِمَّن شهر حدثه]

وتجب البراءة من موسى بن موسى وراشد بن النضر[(١)] بشهرَة حدثهما المكفر؛ فمن شهر معه حدثهما وعلم حرمته وجب عليه أن يبرأ منهما. وَأَمَّا من خفي عليه أَمرهما فليس /٩٨/ عليه أن يبرأ منهما بقولِ ثقة واحد.

فصل: [لا يبرأ على الظنّ]

ولا يجوز لمن لم يعلم بأحداث المحدِثين أن يبرأ منهم، وكيف يبرأ مِمَّن لم يعلم بما لم يعلم، هذا محال إِلَّا أن يكون يعتقد البراءة في الجملة من كُلّ محدِث في الإِسلام، فذلك له جائز، وعليه الدينونة لله تعالى به.

ولا يجوز لمن سمع أحدًا من المسلمين يبرأ من أحدٍ أَن يبرأ ببراءته من غير عِلم منه بحدثه، إِلَّا أن يكونا شاهِدَيْ عدل مِمَّن يُبصر الولاية والبراءة، وهما حجَّة؛ فيبرآن من رجل على حدث مكفّر.

فعن بعض الفقهاء: أنَّه يبرأ منه ببراءتهما؛ لأَنَّ براءتهما توجب شهادتهما عليه، وشهادتهما توجب براءته منه. وقال قوم: حتَّى يشهد بالحدث.

---

(١) موسى بن موسى بن عليّ الأزكوي (ت: ٢٧٨هـ) وراشد بن النضر الفجحي اليحمدي (ت: ٢٨٥هـ) عالمان فقيهان سارا معًا في عزل الإمام الصلت بن مالك الخروصي (حكم: ٢٣٧ - ٢٧٥هـ) لَمَّا كبر وضعف، فعزله موسى بن موسى (المسمَّى بالوزير الأكبر في عهد الإمام الصلت) وولى راشد بن النضر إمامًا سنة ٢٧٣هـ، ثُمَّ برئ موسى من راشد وعزله سنة ٢٧٧هـ. أثارت تولية راشد بن النضر خلافًا كبيرًا وتنازعا بين مؤيد ومعارض، مما أدى إلى افتراق أهل عُمان فيما بعد إلى رستاقية بقيادة ابن بركة ونزوانية بقيادة أبي سعيد الكدمي. ولقد استمرَّ راشد إمامًا وموسى قاضيًا له إلى ما شاء الله، حتى انقلب الحال وتبرأ موسى من راشد ودعا إلى خلعه، فخلع وضرب وحبس. وولوا مكانه الإمام عزان بن تميم، ثُمَّ بويع راشد بالإمامة مرة ثانية بعد دخول العباسيين إلى عُمان بقيادة ابن نور، إلا أن إمامته لم تدم طويلًا حيث عزل. انظر: تحفة الأعيان، ٢٠٤/١، ٢٠٩ - ٢١٠. ومعجم أعلام إباضية المشرق، (نق).



والمسلمون مجمعون على إيجاب السؤال عن المحدِثين إذا علم وسمع بحدثهم وتخطئة من أتى ذلك عليهم.

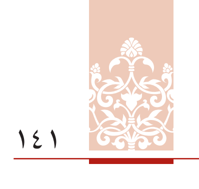
[في ضربي الحوادث]

والحوادث على ضربين: فضرب منه: يكفر به فاعله، ويُجمع المسلمون على البراءة منه به، وتلزمه البراءة من أهل العلمِ بحكمه، وتكون العامَّة تبعًا للعلماء مصوِّبة دائنة لله - تبارك وتعالى - بالولاية لهم على ما دانوا به فيه وفي كُلّ حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه وقصرت بصائرهم عن ذلك.

والضرب الآخر من الحوادث: هو كُلّ ما اختلف أهلُ الْحَقّ فِيه وتنازعوا حكمه حتَّى يؤدِّي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا مصيبين، والولاية ثابتة لجميعهم.

وهذا فرق بين الحوادث التي لا يكون الْحَقّ فيها إِلَّا واحدًا، فيجب لمن جهل أمرهم أن يقف عنهم لجهله في المخطئ من المصيب، وعليه السؤال عنهم وعن حكم /٩٩/ ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجَّة له بصحَّة الحكم عنده؛ فيدين لله تعالى فيهم بعلم.

ومن صحَّ معه بالشهرة أحداث المحدثين، ولم يعلم ما يلزمه في الحكم استفتى مَن صحّ معه موافقته من أهل العلم؛ فما أفتاه به حكم به على أهلِ الأحداث. وإن شهد معه عدلان من أهل الولاية والعدالة بحدث على رجل بعينه، وهما من العلماء الذين تقوم بهما الحجَّة مِمَّن يبصرا الولاية والبراءة؛ حكم على المحدث بالبراءة بقولهما، |وإن كانا ضعيفين| فحتَّى تفسّر الحرمة.



فإن رأى ذلك الحدث يوجب البراءة برئ. وإن لم ير ذلك ولم يعرف الحكم فيه استفتى فقيهًا من فقهاء المسلمين؛ فإذا قال له: إنّ من فعل كذا وكذا تجب عليه البراءة برئ من المحدث بفتيا على صحَّة ما علم من المحدِث.

كذلك إن عاين المحدِث يعمل بالمكفرة أَو أقرَّ بها، ولو[1] لم يعلم الحكم فيها استفتى فيها الفقيه، فإذا أفتاه بما يجب به الحكم فكذلك، والله أعلم.

مَسأَلة: [فِيمن تجب منه البراءة]

ومن سمع وليًّا له يبرأ من ولد ذميٍّ طفل فَإِنَّهُ يستتيبه؛ فإن تاب وَإِلَّا برئ منه؛ لأَنَّ حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة وأحكام الآخرة، إِنَّمَا حكمهم حكم آبائهم في المواريث والدفن معهم إذا ماتوا، وما كان نحو هذا من الأحكام التي تَلزمهم.

وَإِنَّمَا البراءة تجب على أعداء الله تعالى الذين عصوه، والطفل لم يعص ربَّه فتجب عليه البراءة. ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم. ومنهم من يتولَّاهم.

فإذا بلغ فإن رُئي متزيئًا بزيِّ أهل الذمَّة برئ منه على ذلك. فإن كانت الدار دار إسلام وبلغ الطفل من أهل الذمَّة فَإِنَّهُ يوقف عنه حتَّى يعلم حاله، والله أعلم.

فإن /١٠٠/كانت الدار دار شرك فَإِنَّهُ يحكم |عليه| بحكم أهلِ الشرك حتَّى يعلم إيمانه.

وَأَمَّا ولد المقرِّ الذي لم تثبت ولايته فإنَّ حكمه إذا بلغ الوقوفُ حتَّى يتبيَّن منه كفر أَو صلاح، ويحكم له بالإقرار.

(١) كذا في النسختين، ولعل: «لو» زائدة، والله أعلم.

وَإِنَّمَا افترق معناهما أنَّ فِي[١] الأصل هُو الإسـلام، وأهل الذمَّة داخلون بأمانٍ؛ فردّ أولاد حكم[٢] المقرّين إلى الأصل.

وأيضًا: قول النَّبـيّ ﷺ: «**كُلّ مَولودٍ يُولدُ عَلَى الفِطرَةِ، فأبوَاهُ يُمَجِّسـانِه وَيُهوِّدَانِـه ويُنَصِّرَانِه**»[٣]. والفطرة: هي الخلقة. ومعنى قوله عليه السلام: «**يمجِّسـانه ويهوِّدَانه وينصِّرَانه**»: أنَّهُما يعلِّمانه دينهما حتَّى ينشأ عليه ولا يعرف إلَّا هو؛ فيكون حكمه حكمهما.

والصبيّ إذا كان أبواه في الولايـة أو أحدهما فَحكمه حكمهما أَو حكم أحدهما. فإذا بلغ ولم تكن دعوة المسلمين ظاهرة وسـلطنتهم القاهرة فَإِنَّهُ يُوقف عنـه؛ لأَنَّه لا يعلم مَا ينطـوي عليه من المذهب ولا مـا يعتقده من الآراء؛ فالوقوف واقع به حتَّى يتبيَّن حاله. وإن كانت دعوة المسلمين ظاهرة فَإِنَّهُ على ما كان عليه من الولاية وإن بلغ.

مسائل: [في الولاية والبراءة]

وإذا برئ وليّان من بعضهما بعضًا فَإِنَّـهُ يبرأ من المبتدِئ منهما بالبراءة إلَّا أن يتـوب، فإن لم يعلم أيّهمـا المبتدِئ وقف عنهما ويسـتتابا. فإن تابا رجعا إلى ولايتهما، وإن أصرَّا تركت ولايتهما.

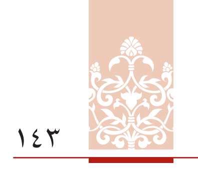
فإن سـمعت وليًا لك يبرأ مـن رجل ليس له معك ولايـة فوليّك على ولايته، ولا يحكم في براءته من الرجل بشيء.

---

(١) كذا في النسختين، ولعل: «في» زائدة، والله أعلم.

(٢) فِي (م): أولادهما.

(٣) رواه البخـاري عن أبي هريرة بلفظ قريـب، باب ما قيل في أولاد المشـركين، ر١٣١٩، ٣٦٥/١. ومسلم عن أبي هريرة بمعناه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ر٢٦٥٨، ٢٠٤٧/٤.



فإن جاء وليّ لك آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل /١٠١/ فوليّك ـ أيضًا ـ على ولايته إذا كان الرجل من عوامّ الناس مِمَّن لا يعرف، ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة، ولم يكن وليًا لك؛ فهما على ولايتهما.

فإن برئ كُلّ واحد منهما من صاحبه فيه، فابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليّك، ثُمَّ استتبه، فإن لم تعرف المبتدئ منهما فقِف عنهما واستتبهما، إذ قد صارا معك بمنزِلَة المتلاعنين لا يُدرى الظالم منهما. فإن تابا رجعا إلى ولايتهما، وإن أقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما.

فإن برئ وليّك من رجل عند من يتولَّى ذلك الرجل، وقد أباح البراءة من نفسه عند من يتولّى ذلك الرجل، فعليه التوبة. ألَا ترى أنَّ أبا مودود[١] قال لرجل من المسلمين كان قاعدًا عند بزَّار من صُحار[٢]: لم يجد يَقعد إِلَّا عند هذا الفاسق، ثُمَّ مضى ومضى [الرجل] على أثره حتَّى أتاه؛ فقال له: إنَّك |قد| قُلت في ذلك الرجل ما قُلت، وأنا أتولَّاه. فقال أبو مَودود: أنَا أستغفرُ الله، فليس لأحد أن يظهر البراءة من أحدٍ عندَ من يتولَّاه، وإن كان لذلك أهلًا عند المتبرئ.

وإن أظهر البراءة من رجل على حدث مكفّر عند من يعلم بحدثه، كعلم من أظهر البراءة منه؛ فجائز ذلك. إِنَّمَا ليس له أن يظهر البراءة عند من لم يعلم هو أنَّه عالم بحدثه كعلمه؛ وإن كان الذي يعلم بحدثه فجائز إظهار

(١) لعله: أبو مودود حاجب بن مودود الطائي (ت:~١٥٠هـ)، أو أبو مودود حبيب بن حفص الطائي (حي في: ١٩٢هـ)، الأول بصري والثاني عُماني.

(٢) صُحار: مَدينة عُمانية من أقدم وأهم الْمدن الساحلية فِي عُمان، تقع على بعد ٢٤٠ كلم شَمالي غربي العاصمة مسقط، ويطلق عَلَيها اسم مَجان، وقيل: سُميت نسبة إِلَى صحار بن أرم بن سام بن نوح النبي عليه السلام.

البراءة منه عند[١] من يتولاَّه على علم منه أنَّــه يعلم مثل ما علم هو منه إذا كان حدثًا مكفّرًا لأهله في الإســلام، ويســتتاب المتولّي |له| من ذلك، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه أيضًا على ولايته لراكب الحدث المكفر. /١٠٢/

وإذا قتل الوليّ رجلًا ثُمَّ قال: هذا قاتل أبي أَو أخي؛ فلا يُقبل قوله ويبرَأُ منه؛ لأَنَّ دماءَ الناسِ[٢] في الأصل محرَّمة. فإن كذب متعمِّدًا اســتتيب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه على الإصرار، إِلَّا أن يكون[٣] في كذبه تَلف نفس أو مال.

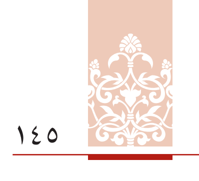
فإن قذف محصنا أو ركب زنًا أو شهدَ زورًا أو طفَّف في كيلٍ أو وزن، أو ظلــم أو ضرب أحدًا بعَصًــا، أو جرحه جرحًا عامــدًا، أو دخل منازل الناس قهرًا، أو ركب مُحَرَّمًا، أو شرب خمرًا أو مسكِرًا، أو أكل حرامًا أو ميتة أو دمًا مسفوحًا أو خنزيرًا من غير اضطرار؛ ففي كُلّ هذا يلزمه البراءة ثُمَّ يستتاب.

فإن نظر منــازل الناس أو دخل بغير إذن فَإِنَّهُ يُســتتاب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه.

فإن ادَّعت امرأة على زوجها طلاقًــا، فَأنكر وحلف وهو وليّ؛ فهو على ولايته، ولا يســاء به الظنّ. وإن ادعت عليه أنَّه أخذَ لها مالًا أو منعها واجبًا أو أساء إليها فلا يقبل قولها، وهو في الولاية حتَّى يَصحّ ذلك.

فإن ادَّعى وليّ على آخر أنَّه أخذ له مالًا فلا يقبل قوله، والحكم بينهما وهما على ولايتهما. فإن قال له: إنك ظلمتني حقِّي لزمت القَائِل البراءة منه، ثُمَّ يستتاب ولا يقبل |منه| إِلَّا بالصِّحَّة.

(١) فِي (ص): على.
(٢) فِي (م): المسلمين.
(٣) فِي (م): إذا كان.



فإن أحضرَ عليه شاهدًا واحدًا فلا يقبل شهادة واحد على ذلك، وَكُلُّهم على الولاية حتَّى يصحّ الظالم منهم؛ لأَنَّها أحكام يحتمل أن يكون أخذ بحقٍّ ولا يعلم الشاهد، أو نسي المدَّعى عليه الْحَقّ، أو قضاه، أو نسي صاحب الْحَقّ، ولا يساء بهم الظنّ.

فإن رأيت وليّك قد أخذ ثوبًا من رجل وقال: هذا ثوبي، والرجل /١٠٣/ يقول: ثوبي؛ فالقول قول الرجل، وقل لوليّك يردّ على الرجل ثوبه؛ فإن امتنع فهو ظالم حتَّى يصحّ ما ادَّعى، وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب، فإن ردَّ الثوب وتاب وَإِلَّا برئ منه.

فإن رأيته أخذ ثوب رجل وقال: هذا ثوبي، وسلمه الآخر إليه |و|لم يدَّعِ فيه شيئًا ولا أنكره؛ فهو على ولايته.

فإن كانا يتنازعان الثوب وهو في أيديهما جميعًا، والكلّ منهم يقول: ثوبي، وهما وليّان؛ فالحكم بينهما، وهما على ولايتهما(١) حتَّى يصحّ الظالم منهما.

فإن برئ أحدهما من صاحبه برئ منه؛ لأَنَّه برئ من مسلم.

فإن تبارآ جميعًا برئ من المبتدئ منهما بالبراءة، فإن لم يعلم المبتدئ منهما أو الظالم من المظلوم وقف عنهما جميعًا ويستتابا؛ فإن تابا وَإِلَّا تركت ولايتهما أو يصحّ المتعدِّي منهما على صاحبه.

فإن رأيت وليًّا لك يعمل عملًا لا تدري ما هو حلال أو حرام، أو يقول قولًا لا تدري ما هو خطأ أو صواب، أو يأكل شيئًا لا تعرف ما هو مباح أو محرم؛ فهو على ولايته، ولا يحكم في فعله ذلك بشيء.

---

(١) في (ص): «حالهما نسخة عَلَى ولايتهما». وفي (م): «وهما على ولايتهما وهما على حالهما نسخة ولايتهما».

فإن رأيته يأكل من مال غيـــره، وقال: إِنَّهُ أباح له ذلك؛ فهو على ولايته، وأحسن الظنَّ به أنَّه أكل بحقٍّ. فإن أعطاك منه شيئًا فلا تأكل ذلك مِن عنده، ولا تنتفع به حتَّى يصحّ ذلك لك.

فإن رأيته يبيع مالًا لولــيّ لك آخر بحضرة ربّ المــال ويدَّعيه أنَّه له، وربّ المال يسمعه ويراه في دعواه وبيعِه ولم يغيِّر عليه حتَّى باعه، ثُمَّ أنكر من بَعــد؛ فلا يقبل إنكاره وقد ثبت عليه، وهما علـــى ولايتهما؛ لأَنَّه يمكن إزالة /١٠٤/ المال إلى البائع وقد نســي الأَوَّل إنكاره للنســيان، فهما على حسن الظنِّ حتَّى يعلم المتعدّي.

فإن باعه ولم يدَّعه أنَّه لــه بحضرة ربِّ المال ولم يغيِّر، ثُــمَّ غيَّر؛ فَإِنَّهُ يُقبل تغييره؛ لأَنَّه لم يَدَّعه لنفسه فلَه التغيير حتَّى يصحّ إزالة المال أو الوكالة في بيعه، وهما على حكم الولاية؛ لأَنَّه يمكن أن يكون وكَّله في بيع ماله أو وهبه ثُمَّ نســي، وفعل البائع بجواز؛ فهما على الولايــة حتَّى يعلم المتعدّي منهما، ما لم يخطِّئ أحدهما الآخر ويبرآ مِن بعضهما بعضًا.

فإن شـــهد عدلان وليّان على وليٍّ لهما في مال في يده وَرثَه أنَّه لِرجل آخر؛ فَإِنَّهُ يحكم به لمن شهدا له، والشـــاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه.

فإن شـــهدا على نخلة في يده فَسَـــلها في ماله أنَّها حرام، أَو أَنَّها لغيره لرجل آخــر؛ فهما حجَّة جميعًا عليه، ولا يحلّ لــه أَكلها، وهما على الولاية معه. فإن لم يقبـــل قولهما وأكلَ النخلة بعد قيام الحجَّة منهما اســـتتيب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة وَإِلَّا برئ منه؛ لأَنَّهما حجَّة عليه.

وإن شـــهدا عليه مع الحاكم أنَّه طلَّق زوجته وفرّق بينهما، وهو عنده أنَّه لم يطلِّقها؛ فقد وقع الفراق في الحكم.

وإذا علم أنَّهما شهدا بالزور فهي زوجته في الباطن، ويفارقها ولا يتولَّاها، ولا يحلّ له إظهار مفارقتها عند من يتولَّاهما.

الفرق بين الزوجة والمالِ أنَّ المالَ يُمكن زواله من يده، وقبل أن يزول إليه شَهدا على علم فلا يُسَاء[١] الظنّ بهما. والزوجة إِنَّمَا طلاقها في يده وَإِنَّمَا يقع من لِسانه بالقول ولم يكن منه، فلا يقبل ذلك منهما /١٠٥/ عند نفسه، وقد ثبت الحكم عليه.

مَسأَلة: [في ولاية المسلمين]

ومن تولَّى المسلمين على براءتهم من الجبابرة وأهل الضلال فنَرجو أن يكون سالمًا.

وقيل: إنَّ الربيع[٢] كان له جارَان نَاسكان من قومنا؛ فقال الربيع لأبي عبيدة: إنَّ جارَيَّ ناسكان، وإنَّهما أحبَّا الدخول في دين المسلمين، ولكنَّهما استوحشا من البراءة مِن عثمان وعليّ؛ فقال له أبو عبيدة: فأنا أبرأ مِن عثمان وعليّ فما يقولان فِيَّ؟ فقال: يتولّيانك. فقال أبو عبيدة: لا بأس عليهما. فقال له الربيع: فإن لم يتولَّيانك؟ فقال أبو عبيدة: هما هالكان.

وَإِنَّمَا أراد أبو عبيدة أنَّهما إذا تركا ولاية المسلمين على براءتهم من عثمان وعليّ خرجا من الإسلام[٣].

(١) فِي (م): يسيء.

(٢) هو: أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العُماني (ت:١٧٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٣) أي: خرجا من ولاية المسلمين؛ لأنهم رَدَّا شَيئًا مِمَّا يعلم من الدين بالضرورة وهو البراءة مِن العصاة ومِمّن حادَّ الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ =

ومن زعم أنَّ عثمان وعليًّا دخلا حفرتيهما مُسلمين؟ فقال أبو معاوية: إن كان يَعنِي إسلام أهل التنزيل فقد صدق فيما قال. وإن كان يَعنِي إسلام أهل التأويل استتيب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه(١).

وعن بشير في رجل قال: قولي قول المسلمين وديني دينهم، فقد برئ وتولّى إذا تولّاهم على ولاية من تولّوا والبراءة مِمَّن برئوا.

مَسأَلة: [عدم التسرُّع في البراءة]

وإذا رأيت امرأةً من المسلمين قد تركت الصلاةَ فلا تَبرأ منها حتَّى تعلم أنَّها غير حائض ولا نفساء. فإن كانت تأكل في شهر رمضان فهي على ولايتها، ويحمل أمرها على أنَّها حائض أو حامل. وإن كان لها زوج وَاعتزلها ولم نَعلم منه لها طلاق، وادَّعت هي عليه الطلاق ولم يغيِّر هو ذلك، وادَّعت انقضاء العدَّة وتزوَّجت؛ فهما على حالهما، ما لم ينكر ذلك

= إِلَى آخر الآية، وغيرها من الآيات.. والذين يتبرأون من عثمان وعليّ يحكمون عَلَيهما بما وصل إليهم وثبت عندهم من أخبار فيما أحدثه الخليفة عثمان في السنوات الأخيرة من خلافته، ورضا عليّ بالتحكيم وقتله لأهل النهروان؛ فحكموا عليهما بالبراءة لِما بلغهم وعلموا به وَأَمَّا توبتهما من فعلهما فلم تثبت عندهم.. ولذلك وقع خلاف عند الإباضية في الحكم عليهما؛ فمنهم المتبرئ منهما، ومنهم المتوقف عنهما، ومنهم المتولي لهما عَلَى ترجح التوبة من أحداثهما، ولكن الأسلم في كلّ ذَلِك السكوت وعدم الخوض في مثل ذَلِك.

(١) هذه المسألة وما بعدها وما قبلها في الحكم على أشخاص لم ينزل فيهم قرآن صريح بأسمائهم ولا متواتر من السُّنَّة بأعيانهم، ممّا ينبغي السكوت عنه، ولا نقول فيهم إلَّا ما قاله ربّنا ـ جلّ وعلا ـ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، ونقول ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز: «تلك دماء طهر الله بها أيدينا فلنطهر بها ألسنتنا». ولا يحلّ لنا الخوض فيما لا علم لنا به ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الزوج الأَوَّل. وإن /١٠٦/ أنكر وقال: لـم أطلِّقها، وهي مع الزوج الثاني؛ فَالحكم بينهما.

فإن كان الـزوج الثاني يعلـم أنَّ لها زوجًا ولم يعلـم طلاقه فقد رَكب محرَّمًا، وعليـه البراءة ثُمَّ يستتاب. فإن لم يعلم ثُمَّ صـحَّ الحكم من بعدُ اعتزلَ المرأة، |والله أعلم|.

وقال بَشير: لو أنَّ رجلًا ضرب رجلًا بخشبة أو ما فوق ذلك من الضربِ للَزِمَت الضاربَ البـراءةُ، ولم يجز الوقوف عنه؛ لأَنَّـه قد قامت الحجَّة في العقل أنَّ ذلك ظلم منه. قال: وهذا ومثله في حجَّة العقل.

قال: وكذلك لو أنَّه سـرق منه في الميزان مِقدار حبَّة فما فوقها متعمِّدًا للتطفيف لكان ذلك من تَعارف الناس أنَّه ظلم، وعليه البراءة.

قال: وكذلـك ما كان مثل هـذا إذا كان المعروف عند النـاس أنَّه ظلم وجبت عليه البراءة، ولم يجز الوقوف عنه؛ لأَنَّ حجَّته قد قامت.

قال: وَأَمَّـا إذا دفرَ رجل رجـلًا دَفرة ما يجوز أن يَفعلـه الناس بعضهم ببعض، ولا يكون ذلك ظلمًا معهم؛ لم تجب فِيه البراءة ولا الوقوف.

قـال: وكذلك إذا دَفر رجل رجـلًا دفرة بين الدفرتين، وكانت شـبيهة بدفرة الظلم وبدفـرة الإجازة؛ فهذا ومثله يَجوز فيـه الوقوف لمن لم يَدر مَبلـغ تلك الدفرة، ومـا الحكم فيهـا، وأَنَّها من دفرة الظلـم أو من دفرة الإجازة، وكانت بالشبهة أَجدر[1] من هذه أو من هذه، فإن تولَّاه رجل على ذلك لم أرَ عليه بأسًا، وإن وقف واقف لأجلِ ما قد اشتبه عليه لم أرَ بذلك بأسًا ـ إن شاء الله ـ.

(١) فِي (م): أحد.

فصل: [في حسن الظنّ]

وَكُلُّ فِعل احتمل حسن الظنِّ فيه بِفاعله، أو جواز التأويل بمتأوِّله، حمل ذلك على حسن الظنِّ فيه، /١٠٧/ ويحتمل التأويل ما احتمل، إذ البراءة من المسلمين من كبائر الذنوب، فلا يجوز إيقاعها إلَّا بعد الوجوب، والله الموفِّق للصواب.

فصل[1]: فِي الوقوف

الناس عندَ **أصحابنا** على ثلاثة منازل: موقوف عنه، ومبرَّأ منه، ومتولًّى؛ فمن ثَبتت له من هذه الثلاثة الأحكام حُكْم وتقدَّم له فيه أصل لم يَزُل عنه إلَّا بفعل يَنقله عنه إلى ضدِّه.

والوقوف وقفان: وقوف براءة، ووقوف سؤال.

فإذا كان وليّان فقَتل كُلّ واحد منهما صاحبه، ولا يعلم على ماذا قتله؛ فهما في الوقوف لإشكال أمرهما ونزول[2] الشبهة فيهما.

ولو كان عشرة نفر كُلّهم في الولاية، فقَتل بعضهم بعضًا ولم يعلم الباغي منهم من المبغى عليه؟ فعن ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قال: الذي آخذ به الوقوف عنهم جميعًا حتَّى يُعلم الباغي من المبغَى عليه؛ فتكون الولايةُ والبراءة بعد المعرفة إن شاء الله.

مَسأَلة: [في الاستجابة لدعوى المسلمين، وفي الوقوف]

اختلفَ المسلمون في مجوسيٍّ ومصلٍّ استجابا للمسلمين، فَلَمَّا برزا ماتا | جميعًا | من حينهما؛ **فقَالَ بَعضُهم**: هما في الولاية. **وقَالَ بَعضُهم**:

(١) فِي (م): مسألة.

(٢) فِي (ص): وترك.



المجوسيّ له الولاية؛ لأَنَّ إسلامه مَحا عنه الشرك، وَأَمَّا المصلّي فلا يتولّى حتَّى يظهر له عمل[١] صالح.

وكذلك قالوا فيمن يدخل في المسلمين ويقرّ بالإسلام وهو مريض، ثُمَّ يموت في مرضه ذلك؛ **قال بعضهم**: يتولَّى. **وقَالَ بَعضُهم**: لا يتولَّى.

وإذا وقع بين رجلين تنازع في مسألة حتَّى برئ كُلّ واحد منهما من صاحبه بحضرةِ رجل مِمَّن يتولَّاهما، ولم يدرَ المصيب منهما من المخطئ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثُمَّ برئ الآخر منه؛ فعن **محبوب** /١٠٨/ **قال**: إن عرف المصيب منهما تولَّاه وبرئ من الآخر، وإن لم يعرف وقف عنهما حتَّى يسأل المسلمين. وقال **غيره**: يستتيب الآخر، وإن لم يتب برئ منه ببيان وأمر صحيح.

وعن **أبي عيسى**[٢]: أنَّه ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف، وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته إن كان شهد حتَّى يستتاب، فإن تاب قبلت منه شهادته التي كان شهد بها وصار بمنزِلَته من الولاية، وإن أبى برئ منه، وإن مات قبل أن يستتاب وقف عنه، وهذا عَلَى إجماع الفقهاء.

قال المفضِّل: ليس يقع على ذلك المسلم من أبيه إذا بلغ إن لم ير منه ما يكرهه فهو مع أبيه، وَإِنَّمَا يقع الوقوف على ولد غيره؛ لأَنَّه غائب عنه وولده في حجره.

---

(١) فِي (م): عمله عملًا.

(٢) لعله: أبو عيسى الخراساني (ق:٢هـ): عالم فقيه مفت من خراسان. كان من حملة العلم عن أبي عبيدة إِلَى خراسان، وكان يحظى بثقة شيخه العظيمة، ولعله عاش إِلَى زمن الإمام عبدالوهاب (حَ: ١٧١ - ٢٠٨هـ). قال فيه ابن عبدالعزيز أحد أصحابه: «وليس فينا مثل أبي عيسى؛ حلاله حلال المسلمين، وحرامه حرام المسلمين». انظر: ابن سلام، ١٣٥. أبو غانم المدونة، ٢/٢٦٢. الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ٢٤٦.

والمتلاعنان فيهما اختلاف، **منهم**: من برئ منهما. **ومنهم**: من تولَّى. **ومنهم**: من وقف.

ورأي من وقف أنظر لإشكال أَمرهما؛ لأَنَّ أحدهما كاذب، ولا يدرى أيهما هو. وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**أمَا إنَّ أحدَكما كاذبٌ وحِسَابُكُما علَى الله**»(١).

ولا يقع علـى المرأة وقوف ولا براءة إذا تركت الصلاة، ولا إذا أكلت وشربت في نهار شهر رمضان؛ لجواز العذرِ لها بالحيض والحمل والسفر والمرض المانع.

ومن زعم أنَّه يوقف عن ولايتها حتَّى يسأل أو يعلم عُذرها فقد خالف سُنَّة الرسول ﷺ والمسلمين في نسائهم، وذلك أنَّه ما سَأل أحدٌ منهم امرأته على ذلك فيما علمنا، ولا وقف عنها عَلَى ترك صلاة ولا صيام ولا أكل ولا شرب في شهر رمضان. والقَائِل |لذلك| مفترٍ /١٠٩/ كذبًا، ومرتكب خلافًا، والله أعلم.

مَسأَلة: [في رفع الولاية]

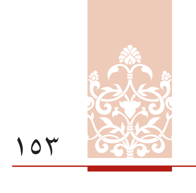
وإذا رفع رجل ولاية رجل إلى رجل؛ فعن **بَعضهم**: أنَّ له الوقوف عنه. وقال **أبو عبد الله**: الواقف سالم إذا كان وقوفه للسؤال.

وإن كان الرافع لولاية الرجل اثنان مِمَّن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه أن(٢) يتولَّى مَن رفعا ولايته.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بمعناه، باب قول الإمام للمتلاعنين...، ر٥٠٠٦، ٢٠٣٥/٥. ومسلم عن ابن عمر بمعناه، كتاب اللعان، ر١٤٩٣، ١١٣٢/٢.

(٢) في (م): ـ أن.



ومن علم من أحدٍ كفرًا لم يسعه الوقوف عنه حيًّا ولا ميّتًا، فإن وقف عنه استتيب، فإن تاب وَإِلَّا برئ منه؛ لأَنَّه لا يسعه الوقوف عنه، وعليه البراءة منه، فإن لم يبرأ منه برئ منه بوقوفه عنه.

ولا يجوز الشكُّ في أهل الأحداث الشاهرة في الدين، ولا تجوز الولاية لمن تولَّاهم والبراءة مِمَّن برئ منهم أيضًا؛ لأَنَّ الواقفَ عن الجميع قد وقف عن محقّ فلا يسعه، والمتولّي للجميع قد تولَّى مبطلًا فلا يسعه. ومن علم بالحدث ولم يعلم الحكم فيه وقف عن أهله وقوفَ سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه في أهله، ومن لم يعلم فليس عليه ما لا يعلمه، وواسع له حتَّى تقوم عليه الحجَّة فيتولَّى عليه أو يبرأ.

ووقوف الدين: هو الوقوف عمَّن لا يعلم حتَّى تقوم عليه الحجَّة، وليس له الإقدام على ما لا يعلم، وهو الوقوف عن جميع الناس، من لا يعلم حاله على اعتقادِ ولاية المحقّ وخلع المبطل في الدينونة منه لله تعالى بولاية كُلّ مسلم والبراءة من كل كافر.

مَسأَلة: [في الوقوف عمن جهل حاله]

واختلف فيمن علم بحدث المحدِث ولم يعلم الحكم فيه؛ **فقالَ قَومٌ:** لا يسعه إِلَّا أن يبرأ. **وقال آخرون:** واسع له حتَّى تقوم عليه الحجَّة.

والحجَّة: جماعة المسلمين الذين ليس له ردُّ قولهم. ويكون وقوفه وقوف سؤال عن معرفة الحكم، فإن كان حدثه /١١٠/ على التحريم فواسع |فيه| وقوف الواقع عنه حتَّى تقوم عليه الحجَّة، وعليه السؤال عن معرفة الحكم فيه؛ لأَنَّه قد علم الحدث، وَإِنَّمَا عليه أن يحكم فيه بعلم؛ فإذا استفتَى فقيهًا من |فقهاء| المسلمين وأعلمه أنَّ راكب ذلك يَستَحِقُّ البراءةَ، والمستحلّ

غير المحرِّم. **وقال قوم**: يبرأ منه مَن عَلِم بحدثه ولا يسعه جهله. **وقال قوم**: يسعه حتَّى تقوم عليه الحجَّة.

مَسأَلة: [في الوقوف]

ومن كان على رأي المسلمين إِلَّا أنَّه يقفُ عن عثمان وعليّ؛ فإذا قال: رأيي فيهما رأي المسلمين وقولي قولهم فلا بأس عليه، ولا في ولايته.

ومن شك في ولاية رجل من المسلمين وهو وليّ لغيره فواسع الوقوف عنه. إذا تولَّى في الجملة وبرئ في الجملة وسعه الوقوف عمَّن يرتاب في ولايته.

ومن كان عندك في الوقوف فَرأيت منه الذنب الصغير الذي يَستَحِقُّ البراءة به فعليك أن تستتيبه منه حتَّى تعلم أنَّه مصرّ فتبرأ منه، أو تائب فتقف عنه.

ومن كان عندك له أصل ولاية، ثُمَّ رأيت منه ما تَكرهه وتنكره؛ فكفَّ عنه.

فصل[1]: [في ولاية الأشخاص]

قال أَبو عَبـد الله: عبد الله بن عمر كان[2] له الفضل في العلم والعبادة، وَإِنَّمَا كان عَيبه مع المسلمين اعتزاله، فلم يكن مع عمَّار ولا مع من قتله، ولا مع عليّ، ولا مع معاوية وأصحابه، ولا مع طلحة والزبير وأصحابهما، واعتزل عنهم. وكذلك فعل محمَّد بن مسلمة الأنصاري وسعد بن أبي وقاص الزهري المهاجري؛ فمن المسلمين من برئ منهم، ومنهم من وقف عنهم. وقال: وأنا مِمَّن يقفُ عنهم.

(١) فِي (م): ـ فصل.
(٢) فِي (م): كان عبد الله بن عمر.

قال: وبرئ بعض /١١١/ المسلمين من عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري، ومنهم: من وقف عنهما، وأنا مِمَّن يقف عنهما. وَأَمَّا الزبير بن العوام فلَا أتقدَّم على البراءة منه. وفي موضع آخر | ـ أحسب عنه ـ |: أنَّه في الولاية.

قال أَبو عَبد الله: إنَّ الحسنَ كان يثبت القدر والوعيد. و|أن| أبا عبيدة قال: ما كان الحسنُ طمعًا ولا طبعًا ولكن كان حيرانًا، وَإِنَّمَا عاب عليه المسلمون إذ لم يكن يرى جهاد الجبابرة، وكان أيضًا يقوم بحجَّة عثمان ويرى العذر له، ويقول: كان أعطاهم الرضا من نفسه فلم ينتظروه حتَّى يرجع عمَّا أعطاهم، ولكن رجعوا إليه وقالوا: اعتزل أَمرنا.

قال أَبو عَبد الله: وكان الحسن يُظلِّم الجبابرة ويشهدُ عليهم بالكفر ويبرأُ منهم.

وكان عمر بن عبدالعزيز يقوم بعذر عثمان حتَّى قَدم عليه وفدُ المسلمين، وكان فيهم الحتَّات[١] وأبو الحرّ[٢] فَسمعوا كلامَه[٣] في عثمان ثُمَّ أعلموه رأيهم فيه؛ فقال عمر: أستغفر الله، وقبل قولهم فيه.

(١) فِي (م): الحباب. وهو: الحتَّات بن كاتب الهميمي (التميمي)، أبو عبدالله (ق:١هـ): عالم فقيه عراقي. سكن توام (البريمي حاليًا)، قيل: إنه كان ينزل بسمد نزوى. وأحد الناقلين للعلم إلى عُمان، وكان ضمن الوفد الذي قدم على عمر بن عبدالعزيز (حكم: ٩٩ ـ ١٠١هـ) للنظر في قضايا الأمة الإسلامية، وكان لهم الفضل في منع سب الأمويين للإمام علي على المنابر. انظر: الشماخي: السير، ٩٨، ١٢٣. دليل أعلام عُمان، ص٥٠. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن، ت).

(٢) علي بن الحصين العنبري، أبو الحر (ت:١٣٠هـ): عالم فقيه محدث زاهد من تابعي التابعين، عُماني الأصل، عاش بالبصرة. أخذ عن جابر بن زيد، وعاصر أبا عبيدة مسلم. وكان له مجلس علم بمكة يجتمع إليه العلماء، وأسهم في مقاومة الحكم الأموي وفي جيش عبدالله بن يحيى الكندي. له رسالة بعث بها إلى طالب الحق، وكان ضمن الستة الذين أرسلهم الإباضية للقاء الخليفة عمر بن عبدالعزيز. أسره جند مروان بن محمد فقتل في مكة تحت راية أبي حمزة الشاري. انظر: الراشدي: أبو عبيدة وفقهه، ص٥٦٧. معجم أعلام الإباضية (المغرب والمشرق).

(٣) فِي (م): «كلامهم خ كلامه».

أهل الولاية

محمَّد النَّبِيّ ﷺ وأزواجــه وأولاده والمهاجرون والأنصار والذينَ اتَّبعوهم بإحســان الذين رضــي الله عنهم ورضُــوا عنــه: أبو بكر الصدِّيــق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأبو عبيدة بــن الجراح ومعاذ بن جبــل وعبدالرحمٰن بن عوف وعبدالله بن مســعود وأبــو ذرّ الغفــاري وســلمان وأُبيّ بن كعــب وزيد بن صوحان(١)، وخزيمة بن ثابت، ومحمَّد وعبدالله ابنا بديل(٢)، وعمار بن ياســر وبلال، وســالم(٣)، وحمزة والعباس ابنا عبدالمطلــب، وحرقوص بن زهير(٤)،

(١) زيد بــن صوحان بن حجر العبدي القيســي، من ربيعــة (ت:٣٦هـ): عالم عابد ورئيس شجاع، أســلم في حياة النبي ﷺ ولا صحبة له. من أهل الكوفة. شارك وقائع الفتح مع علي وقطعت يده في نهاوند، وقتل يوم الجمل. ومسجده معروف في الكوفة إلى اليوم، له رواية عن عمرو وعلي. انظر: ســير أعلام النبــلاء، ر١٣٣، ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٨. الزركلي: الأعلام، ٣/ ٥٩.

(٢) محمد بن بديل أخــو عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعــي (ت:٣٧هـ): وهو صحابي من الدهاة الفصحاء، انتهت إليه الســيادة في خزاعة. أسلم يوم الفتح وشــهد حنينًا والطائف وتبوك. قاتل مع علي بصفين، فكان قائد الرجالة، ولم يزل يضرب حتى انتهى إلى معاوية فأزاله عن موقفه، فتكاثر عليه أصحاب معاوية فقتل. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧٣/٤.

(٣) ســالم بن عبيد بن ربيعة مولــى أبي حذيفة بن عتبة بــن ربيعة القرشــي، أبو عبدالله (ق:١هـ): صحابي فاضل فارسي من إصطخر. من المهاجرين الفضلاء والموالي الكبار. أعتقته مولاته ثبيتة الأنصارية (زوج أبي حذيفة)، تولى أبا حذيفة وتبنَّاه. كان من القرَّاء الأربعــة للقرآن، وإمامًا بالمدينة قبل هجرة رســول الله ﷺ إليهــا. وكان عمر رضي الله عنه يكثر الثناء عليه حتى قال فِيه عند موته: «لو كان ســالم حيًّا ما جعلتها شــورى». انظر: أسد الغابة، ٤٠٩/١.

(٤) حرقوص بن زهير بن السـعدي، (٣٧هـ): صحابي جليل من بني تميم. خاصم الزبير فأمر النبي ﷺ باستيفاء حقه منه. وأمره عمر بن الخطاب بقتال (الهرمزان) فاستولى على سوق الأهواز ونزل بها. ثم شــهد صفيــن مع علي. وبعدها قتــل فيمن قتل بالنهــروان. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٣/٢.

وزيد بن حصن[١]، وعبد الله بن وهب الراسبي /١١٢/ وأصحابه أهل النهروان، [...] وأهل النخيلة[٢] الذين قتلهم معاوية، وعبد الله بن العباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن إباض، وعروة بن حدير، والمرداس بن حديـــر[٣] وأصحابه الذين استشهدوا معه، وصحار بن عبد ـ وفي كتاب: صُحار بن عبد الله ـ، وجعفر بن الســماك[٤]، وحتّات بن كاتب، وأبو عبيدة مســلم بن أبي كريمة، وضُمَّام بن الســائب، وأبو نوح صالح بن نوح، وأبو الحرّ عليّ[٥] بن الحصين، وسالم بن

(١) الكروس زيد بـــن حصن بن مصاد الطائي (نحو: ٧٠ هـ): مجاهد شـــاعر من أهل الكوفة. أورد له أبو تمام قطعتين. وهو أول من جاء بخبر «الحرة» إلى الكوفة والتي وقعت ســـنة ٦٣هـ. وقتل يوم «هراميت» بالدهناء. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٢٤/٥.

(٢) أهل النُّخَيْلَة: نســبة إِلَى موضع قرب الكوفة على سمت الشام. وهم الذين سماهم معاوية بالخوارج وقاتلهم ســـنة ٤١هـ بعدما صالحه الحسن بن علي وســلَّم له الأمر لحقن دماء المســـلمين. لكن أصرَّ معاوية عَلَى قتالهم بأهل الكوفة نفسها رغم انهزام جنده قبل ذَلِكَ، فانتصر عليهم أخيرًا. انظر: الطبـــري: الكامل في التاريخ، ١٦٠/٣ - ١٦٥. الحموي: معجم البلدان، ٢٢٢/٤. المحرمي: الصراع الأبدي، ص ٢١١ - ٢١٣.

(٣) عروة بن حدير وأبو بـــلال المرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربعي الحنظلي التميمي (ق: ١هـ): تابعيان عالمان قائدان مجاهدان خطيبان شاعران، أمّهما أديّة. أخذا عن ابن عباس وعائشة، ولازما جابر بن زيد. شهدا صفين والنهروان. سجن المرداس بالكوفة ثُمَّ فر منها وشـــرى نفســـه وجماعة من أصحابه وهزم جيوش ابن زياد ثُـــمَّ قتل غيلة مع أصحابه وهم في صلاتهم. قال عنه ابن عباس: «أصاب أبو بلال الســـبيل». انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، ٧٢/٢، ٧٤. ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٠ - ١١١. ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ١٤٦/٢ - ١٤٨.. معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، تر٣٧٤.

(٤) فِي (ص) و(م): السمان، وهي الرواية التي جاءت في الســـمان عند الكندي في بيان الشرع وابن مداد في سيرته، ومشهور باسم: جعفر بن الســـماك العبدي (حي بين: ٩٩ - ١٠١هـ): عالم تابعي نبيه. أخذ عن جابر بن زيد بالبصرة، وغيره. وأبرز المحكمـــة المنكرين لجور الأمويين، وضمن الستة الموفدة على الخليفة عمر بن عبد العزيز. قتل في المعركة التي دارت بين المهلب (١٠٢هـ) والخوارج. انظر: الدرجيني، طبقات، ٢٣٢/٢ - ٢٣٣. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب).

(٥) فِي (م): ـ علي.

ذكوان، وعبد الله بن يحيى طالب الْحَقّ[١] وأصحابه الذين استشهدوا معه، وعبد الرحمٰن بن رستم إمام أهل المغرب، والمختار بن عوف[٢]، وبلج بن عقبة[٣]، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن ومن استشهد معه من المسلمين، والجلندى بن مسعود[٤] ومن استشهد معه، وأبو عبيدة عبد الله بن القاسم[٥]،

---

(١) عبد الله بن يحيى بن عمر الكندي، أبو يحيى (طالب الحق) (ت: ١٣٠هـ): إمام الشراة، وأحد أقطاب الإباضية في تأسيسه. انتقل مع أبي الخطاب المعافري إلى البصرة ليأخذ ممن عاصرهم من التابعين على رأسهم أبو عبيدة وضمام. تولى القضاء بحضرموت، ثُمَّ خرج مع أبي حمزة وبلج لإقامة أول إمامة ظهور باليمن سنة ١٢٩هـ. ولم تدم طويلًا فقضى عَلَى ثورته مروان بن محمد نهائيًا سنة ١٣٢هـ. انظر: معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) المختار بن عوف الشاري، أبو حمزة (ت: ١٣٠هـ): ثائر عالم بليغ. وُلد بمجز عُمان وانتقل إلى البصرة. أخذ عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. وكان مددا لثورة طالب الحق باليمن. فواجه الأمويين في الشام، وخطب على منبر الرسول ﷺ بالمدينة واستشهد سنة ١٣٢هـ. انظر: الأعلام، ٧١/٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) بلج بن عقبة بن الهيصم الأسدي (حي في: ١٣٠هـ): عالم فقيه بطل شجاع من تابعي التابعين، من فراهيد بني مالك. عُماني الأصل وعاش بالبصرة. بعثه أبو عبيدة مسلم إلى عبد الله بن يحيى طالب الحق ليشارك معه في حروبه ضد جور ولاة بني أمية في اليمن والحجاز. واستشهد بوادي القرى سنة ١٣٠هـ. انظر: المصادر: ابن سلام، بدء الإسلام، ١١٢-١١٣. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب والمشرق).

(٤) الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى (ت: ١٣٤هـ): عالم مجاهد فقيه. من حملة العلم إلى عُمان. أخذ عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة. عقدت له أول إمامة للظهور بعُمان سنة ١٣٢هـ /٧٤٩م، وحكم سنتين وشهرًا ثُمَّ مات على يد جيش العباسيين. انظر: الصوافي، الإمام جابر، ١٨٦. دليل أعلام عُمان، ٤٥.

(٥) عبد الله بن القاسم البسيوي، أبو عبيدة الصغير (ق:٢هـ): عالم فقيه زاهد رحالة إباضي، يعرف بأبي عبيدة الصغير تمييزًا له عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. أخذ عن: أبي عبيدة والربيع...، وعنه وغيره روى أبو غانم الخراساني مدونته. عاش في البصرة ومكة، وكانت له رحلات إلى شرق آسيا والصين (١٣٣هـ) في تجارة، مع =



وهلال بن عطيَّة[١]، وخلف بن زيـاد البحراني[٢]، والربيع بن حبيب، ووائل بن أيوب[٣]، وأبو المهاجر هشام بن المهاجر[٤]، ومحبوب بن الرحيل[٥] وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر[٦] ومنير بن النير[٧] وسليمان بن عثمان[٨] وهاشم بن

= تحريـه الحلال حتى لقبـه إمبراطور الصين بجنـرال الأخلاق الطيبـة. معجم أعلام الإباضية (المغرب، تر٥٨١).

(١) هلال بن عطية الخراساني (ت: ١٣٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٢) خلف بـن زياد البحراني، (حي فـي: ١٣٣هـ): عالم فقيه متكلم، نشـأ في البحرين ثُمَّ خرج منها يلتمس الحقيقة، حتى بلغ البصرة فلزم أبا عبيدة مسـلم. ولازم الجلندى في حرب خازم بن خزيمـة، وتوفي في إزكي بعُمان. له سـيرة جليلة ضمنهـا الكثير من المبادئ والمصطلحات الإباضية. انظر: ابن مداد، سـيرة، ٩ - ١٠. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن، ت).

(٣) وائل بن أيوب الحضرمـي، أبو أيوب (حي في: ١٩٢هـ): عالم فقيـه متكلم. من حملة العلم إِلَى اليمن أخذ عن أبـي عبيدة. وخلف الربيع فِي إمامـة الإباضية بعد وفاته، له مسـاهمات فعلية في إقامة إمامة طالب الحق باليمن، ومن الذِين عقدوا الإمامة للوارث ثُمَّ لغسـان بن عبد الله (١٩٢هـ) بعُمان. من الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. له: سيرة جليلة ومناظرات وآراء فقهية كثيرة. انظر: الراشـدي: أبو عبيـدة، ٢٣٧. الربيع وآخرون: الرسالة الحجة، ملحق٢.

(٤) هاشـم بن المهاجر الحضرمي، أبو المهاجر (ق:٢هـ): عالم فقيه من أهل حضرموت. أخذ العلم فِي البصرة عن أبي عبيدة ثُمَّ انتقل إِلَى الكوفة بعد وفاة شـيخه. قال عنه ابن سلام: «فقيه مفت من أهل الكوفة من علمائنا فيهـا». وكان ممن روى عنهم أبو غانم مدونته. له أقوال كثيرة منثورة. انظر: ابن سلام: الإسلام وتاريخه، ١٣٥. البوسعيدي: رواية الحديث، ٩٥ - ٩٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٥) أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن يوسف المخزومي القرشـي (ت: ٢٦٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٦) بشير بن المنذر السامي، أبو المنذر (ت:١٧٨هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٧) منير بن النير الجعلاني (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٨) سليمان بن عثمان، أبو عثمان (بعد: ١٩٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

غيـلان[١] ومحمَّد بن هاشـم[٢]، والوارث بـن كعب[٣]، وغسـان بن عبد الله، وعبد الملك بن حميد[٤] والمهنا بن جيفر[٥] والصلت بن مالك[٦]، وموسـى بن

(١) أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني (حي في: ٢٠٧هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٢) محمَّد بن هاشـم بن غيلان السـيجاني (بعد: ٢٢٦هـ): عالم فقيه. أصله من إزكي، وقبره بسيجا من أعمال سـمائل. أدرك عصر الإمام المهنا بن جيفر. أخذ العلم عن والده هاشم، وعمه عبد الملك، يعتبر من أفاضل العلماء أيضًا. وهو مِمَّن يقول بأن القرآن غير مخلوق. وبهذا وقع بينه وبين الشيخ محمد بن محبوب جدال حاد كاد أن يفضي إلى فتنة عاصفة. واتفق العلماء بعدهـا على أن القرآن كلام الله ووحيه وكتابـه المنزل على محمد، وأمروا الإمام المهنا بالشـد على من يقـول أن القرآن مخلوق تصريحًا فرارًا مـن مقالة الجهمية الزاعمين أن صفات الله حادثة، تعالى الله عن ذلك علـوًا كبيرًا. له روايات عن عبد الله بن ربيعة. انظر: إتحاف الأعيان، ١٧٦/١، ٤٣٨. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٣) الوارث بـن كعب الخروصـي (ت:١٩٢هـ): إمام عـادل بعُمان، عقدت له الإمامة سـنة ١٧٧هـ. توفي في سيل كلبوه بسبب نزوله الوادي لإنقاذ سجنائه حتى لا يغرقوا، فغرق في الوادي ومعه سبعون رجلًا. وقبره بين العقر وسعال من نزوى. الفتح المبين، ٢٢٤. وتحفة الأعيان، ١١٨/١١.

(٤) عبد الملك بن حميد العلـوي (٢٢٦هـ): إمام عادل من بني سـودة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء السـماء الأزدي. بويع بالإمامة بعد وفاة الإمام غسان سنة ٢٠٨هـ. استقرت في عهده الأحوال حتى كبر وضعف منه السـمع والبصر ولم يعزل من حكمه حتى توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: تحفة الأعيان، ١٣٢/١ - ١٤٧. ودليل أعلام عُمان، ص١١٦.

(٥) المهنا بن جيفر اليحمدي الفجحي (ت:٢٣٧هـ): إمام فقيه عادل حازم. بويع بالإمامة ٢٢٦هـ بعد وفاة الإمـام عبد الملك. يلقب بذي النـاب. اجتمعت عنده قوتان برية وبحرية. أرسـل السرايا إلى قبائل «مهرة» الجنوبية المتمردة، واسـتطاع إخماد فتنة القدرية والمرجئة ومسألة خلق القرآن. انظر: تحفة الأعيان، ١٤٨/١ - ١٥٩. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٦) الصلت بن مالك الخروصي (ت:٢٧٥هـ): إمام زاهد متواضع من أشهر أئمة عُمان. ازدهر العلم وكثر العلماء في عهده. بويع بالإمامة سـنة ٢٣٧هـ. اشـتهر بتحرير سقطرى من يد النصارى. اعتزل الإمامة مجبرًا سـنة ٢٧٢هـ وجلس في بيته. وأدى عزله إلى فرقة كبيرة. دامت إمامته خمسًا وثلاثين سنة. انظر: عُمان عبر التاريخ، ١٨٨/٢ - ٢١٠. ومعجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).



علي، وسعيد بن محرز، والوضَّاح بن عقبة، ومحمَّد بن علي، ومحمَّد بن محبوب، وأبو قحطان[(١)]، وأبو إبراهيم[(٢)]، وأبو مالك[(٣)] وسعيد بن عبد الله الإمام[(٤)] وأصحابه الذين استشهدوا معه، وأبو مروان بن عيسى بن كامل[(٥)]، /١١٣/ وإبراهيم[(٦)] بن عبد الله الفرقاني، وأبو يعقوب[(٧)] العمقي[(٨)]،

---

(١) خالد بن قحطان الهجاري الخروصي، أبو قحطان (ق:٣هـ): عالم فقيه من أهل هجار بوادي بني خروص. أخذ عن محمد بن جعفر، وعبد الله وبشير ابنا محمد بن محبوب، وغيرهما. عاصر الإمام الصلت بن مالك (حَ:٢٣٧ - ٢٧٢هـ). له: سيرة جامع أبي قحطان (مخ). انظر: الشماخي، السير، ١/١٢٠؛ ٢/٤٠٤. البطاشي: إتحاف الأعيان، ١/ ٢٠٥. دليل أعلام عُمان، ٥٦. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) أبو إبراهيم مُحَمَّد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي (ق:٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٣) أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر البهلوي الصلاني (حي: ٣٢٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٤) سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي الرحيلي، أبو القاسم (ت:٣٢٨هـ): إمام عالم من أسرة العلم والفقه. من صحار باطنة عُمان. أخذ عن والده وجده. بايعه الحواري بن عثمان، وعبد الله محمد بن أبي المؤثر وغيرهما بإمامة الدفاع سنة ٣٢٠هـ، بعد سنين طويلة من الحكم العباسي. سار في الرعية بالحق والعدل حتى قال عنه ابن أبي المؤثر: «لا يعلم أحد أفضل وأعدل في عُمان من سعيد بن عبد الله إِلَّا أن يكون الجلندى بن مسعود». له: كتاب الإمام سعيد، وبعض رسائل إلى بعض معاصريه. مات شهيدا في معركة مناقي بالرستاق، وقبره هناك. انظر: كشف الغمة، ٤٧٧ - ٤٧٨. تحفة الأعيان، ١/١٩٢ - ١٩٥. الرحبي: أبو سفيان محبوب، ص٤٠. بابزيز: الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ص١٠٢.

(٥) أبو مروان بن عيسى بن كامل: من شيوخ ابن بركة، وسيذكره فيما بعد، ولم نجد من ترجم له.

(٦) فِي (م): أبو إبراهيم. ولعله: إبراهيم بن عبد الله الجوفي، أبو يعقوب (ق:٤هـ): عالم فقيه ورع. عاش في النصف الأول من القرن الرابع الهجري. وأحد شيوخ أبي الحسن علي بن محمد البسياني. انظر: إتحاف الأعيان، ١/ ٤١٦. معجم أعلام إباضية المشرق.

(٧) أبو يعقوب العمقي: لعله من شيوخ المؤلف أو من شيوخ ابن بركة، وسيذكره فيما بعد، ولم نجد من ترجم له.

(٨) فِي (م): «أبو أيوب خ يعقوب».

وأبو يحيى(١)، وأَبو محمَّد عَبد الله بن محمَّد بن بركة، وأبو الحسن علي بن محمَّد الأصمّ.

وقيل: إن عمرو بن معدِي كرب في الولاية، وعن بشــير: أنَّ عمران بن حطَّان في الولاية، وأبو المؤثر في كتاب: أنَّه في الولاية، وفي كتاب: أنَّه في الوقوف ـ والله أعلم ـ، ومحمَّد بن المعلّاّ(٢) كذلك قيل في أَثرٍ، وفي أثر غير ذلك، والله أعلم.

فصل: [في ولاية الأشخاص]

قال أَبو عَبد الله: [إنَّ] يزيد بن أبي ســفيان(٣) في الولاية مَع المسلمين، وكان أبو بكر رَحِمَهُ الله ولَّاه على الشــام، فَلَمَّا مات أتَمَّ عمر رَحِمَهُ الله له(٤) الولاية على الشــامِ، ثُمَّ مات يزيد بن أبي سفيان بالشــام. وكان أبو سفيان إذا عزّاه أحد فيه قال: الذي أخاف من أمير المؤمنين(٥) أَو من ابن الخطَّاب في ولاية الشــام أشــدّ عليّ من مصيبة يَزيد. فولَّى عمر معاوية على الشــام بعدَ يزيد

(١) هو: أبو يَحيى عبدالعزيز بن خالد من علماء القرن الرابع، وعنه يروي ابن بركة في كتاب التقييد حيث قــال: «وأخبرني أبو يحيى عبدالعزيز بن خالد نحــوًا من هذا عن مُحمَّد بن مهزم أنه قــال له أبو المنذر بشــير بن محمد بن محبوب رَحِمَهُ الله: لا تعمــل بقَدُومك حتّى تتعلّم ما لا يسعك جهله». انظر: كتاب التقييد، ص١٨ (ن. م).

(٢) مُحَمَّد بن المعلى بن النير الكندي الفشحي (ق: ٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٣) يزيد بن صخر (أبي سفيان) بن حرب، الأموي، أبو خالد (ت:١٨هـ): صحابي أمير شجاع حازم، من صالحي بني أمية. أسلم يوم الفتح واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس، وكانوا أخواله. ثم استعمله أبو بكر على جيش وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلًا. ولما استخلف عمر ولاه فلســطين. ثم ولي دمشــق وخراجها. وافتتح قيسارية. وهو أخو معاوية. توفي في دمشق بالطاعون، وهو على الولاية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ١٨٤.

(٤) فِي (م): ـ له.

(٥) فِي (م): المسلمين.



فدخل إليه أبو سفيان فقال: وصلتك الرحم يا أمير المؤمنين، وكان واليًا لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم عزله أم ردَّه إليها عثمان، أم لم يزل واليا عليها إلى أن قتل عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ ولّاه عثمان.

أهل البراءة

عثمان وعليّ وابناه الحسن والحسين، [و]طلحة وجميع من رضي بحكومة الحكمين، ومن نزل إِلَى حكم عبدالملك بن مروان وعبيد الله بن زياد، والحجَّاج بن يوسف، وأبو جعفر المهدي، وهارون، وعبدالله بن هارون وأشياعهم وأتباعهم، ومن تولَّاهم على كفرهم وجورهم، وأهل البدع، وأصحابِ الأهواء، والمرجئة، والزنادقة، والأزارقة، وجميع /١١٤/ الخوارج المارقة الذين استحلُّوا سباء أهل القبلة، والمسربية، والميمونية، والبيهسية[١]، والركية، والشُّكَّاك، والشمراخية، والأخنسية، والثعلبية، والمعتزلَة بما وقفوا عن عثمان وعليّ والزبير وغيرهم، وجميع الكافرين من الأَوَّلين والآخرين، وموسى بن موسى ومن تَبِعه على بغيه على الصلت بن مالك، وراشد بن النضر بتقديمه على الصلت بن مالك، ومن اتَّبعهما وتولَّاهما أو شكَّ في البراءة منهما، والحواري بن عبدالله[٢] بخروجه على الصلت بن مالك بغير حقّ، وَكُلّ مخالف للمسلمين بقول أو فعل.

وقال أَبو عَبد الله: إن حسَّان بن ثابت هجَا قتلَة عثمان ولَا يتولَّاه المسلمون.

---

(١) فِي (م): البهيسية.

(٢) الحواري بن عبدالله الحداني السلوتي (ت:٢٧٨هـ): قائد عالم، من سلوت بمحلة عُمان. خرج على الإمام الصلت بن مالك (حكم: ٢٣٧ - ٢٧٢هـ) لعزله. وأحد قادة راشد بن النضر في وقعة الروضة سنة ٢٧٥هـ. خرج على الإمام عزان بن تميم، وعقد له أنصاره الإمامة بصحار بعد مقتل موسى بن موسى، فجهز لهم الإمام عزان جيشًا فقتل بالقاع. خلف من الأبناء العالم الفضل بن الحواري. انظر: معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

|و| الموقوف عنهم

محمَّد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وسعد[١] بن أبي وقَّاص وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري، ومن وقف عنهم فهو في ولاية المسلمين، ومالك بن دينار.

روي أنَّ أبا عبد الله محمَّد بن محبوب كان يقف عن الحسن والحسين، وأنَّه قال: لم أجد أحدًا عاب الحسين بشيء، ولكن خرج مع أهل الكوفة و|لا| كاتب معاوية مع أخيه الحسن، ولَا قبل له هديَّة، غير أنَّ أبا صفرة قال: قيل: إنَّه كان أعانَ على قتل عبد الرحمٰن بن ملجم، والله أعلم أكان ذلك أم لا؟!

قال أَبو عَبد الله: فبرئ من برئ من المسلمين منه، ووقف من وقف عنه منهم[٢]، وأنا مِمَّن يقف عن الحسن، والحسين أَحسنهما حالًا عندي[٣]، وقلبي عليه أَرأَف مِنهم، إذ كان يرمي بالنبل ودمه ينضحُ، وكان يزيد بن معاوية كتبَ أن يبايع له[٤] الحسين، وكره وهرب إلى مكَّة /١١٥/ ثُمَّ خرج من مكَّة إلى الكوفة بخمسة أولادِ أَخِيه وأخيه، فبعثَ إليه عبيد الله بن زياد[٥] عمرو بن سعيد بن العاص إلى الكوفة فقاتله فقتله، وكان عبيد الله بن زياد واليًا ليزيد بن معاوية على البصرة يومئذ، ويزيد الخليفة.

قال: وما سمعت في عبد الرحمٰن بن أبي بكر إِلَّا خيرًا.

---

(١) فِي (م): «وسعيد خ وسعد».
(٢) فِي (م): «فبرئ منه من برئ من المسلمين، ووقف عنه من وقف منهم».
(٣) فِي (م): ـ عندي.
(٤) فِي (م): ـ له.
(٥) في (م): +و.

وعن أبي الحسن أنَّه سئل: عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أُمامة وكعب الأحبار وعبد الله بن سلام وسعد(١) بن أبي وقاص؟ فقال: لم أعلم أنَّ هؤلاء في الولاية. قال: وأنا شاكّ في زيد بن ثابت أهو في الولاية أم لا؟

مسائل في الأطفال

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف **أصحابنا** في أطفال المشركين والمنافقين على قولَين؛ فقالت **طائفة** منهم: إنّ حكمهم في الدنيا والآخرة حكم الآباء، قياسًا على حكم أولادِ المؤمنين؛ لاتِّفاقهم على أن حكم أَطفال المؤمنين أَحكامهم أَحكام آبائهم في الدنيا والآخرة، في حكم الطهارة والدعاء لهم، والإرث والدفن في قبور المسلمين إذا ماتوا، وفي الآخرة ينعمون مع آبائهم، قالوا: فَلَمَّا كان |أولادُ| المؤمنين أحكامهم في الدنيا أحكام الآباء، فأحكام أطفال المشركين والمنافقين في الدنيا أحكام آبائهم. ثُمَّ وجدنا الاختلاف فيهم في حكم الآخرة، وكانت التسوية بينهم في حكم الآخرة قياسًا على ما اتَّفقوا عليه من استواء حكمهما في الدنيا.

قالوا: وَلَمَّا كان أطفال المؤمنين ينعمون بما لم يعملوا جازَ أن يعذّب أطفال /١١٦/ المشركين والمنافقين بما لم يعملوا، ولله تعالى أن يفعل ما شاء من التفضُّل وَمِمَّا لا يكون جورًا.

وقالت **الفرقة الأخرى**: أطفالُ المؤمنين في الْجَنَّة ينعمون مع آبائهم للاتِّفاق على ذلك، الدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ (الطور: ٢١)، قالوا: ثُمَّ وجدنا الاختلاف في أطفالِ غير المؤمنين، فنقول بما أجمعوا عليه، ونقف فيما اختلفوا فيه.

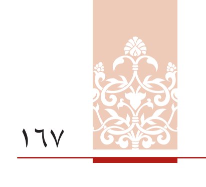
(١) في (م): «سعيد خ وسعد».

وحجَّة هذه الفرقة الواقفة: أنَّها قالت: وجدنا الأخبار مختلفة فيهم، والناس مختلفون في حكمهم، ولم يتعبَّدنا الله تعالى فيهم بأن نعلم أَنَّهم[١] من أهل الْجَنَّة أو أهل النار، فَلَمَّا كان القول فيهم مِمَّا يسع جهله وكانت الأخبارُ الواردة فيهم مختلفة أَحكامها في الظاهر رَأينا أنَّ الاعتصام بالسكوت عن حكمهم مؤدٍّ إلى السلامَة في أمرهم، وعلى هذا المذهب الأخير أدركتُ شيوخي أبا مالك وأبا مروان وأبا يَحيى ومن كان في عصرهم مِمَّن هو في درجتهم، وإن لم يكن له مثل ذكر أَحدهم، رحمة الله عليهم.

وكان[٢] الشيخ أبو مالك ﵁ يَعتذر بالوقوف فيهم بالخبرين الواردين عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سئل عن أطفال المنافقين وأطفال المشركين؛ فقال ﷺ: «**خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّة**»[٣] وأنَّ زوجته خديجة سَألته عن أطفالها منه فقال: «**في الْجَنَّة**»، قالت: فأين أطفالي من غيرك قبل مجيء الإسلام؟ قال: /١١٧/ «**في النار**[٤]، **وإن شئتِ أَسمَعتُك تَضَاغِيَهُم**[٥] **فيها**»[٦]. قال: فَلَمَّا ورد هذان الخبران ورود الصحَّة وجبَ أن نتوقَّف، مع ما وجدنا من السعةِ مِن الله ـ عزَّ وجلَّ ذِكره ـ إذ لم يتعبَّدنا بأن ندين فيهم بحكم أهل الْجَنَّة وحكم أهل النار.

---

(١) فِي (م): «آباءهم خ أنهم».
(٢) فِي (م): وقال.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سمرة بن جندب بلفظ قريب، ر٦٩٩٣، ٢٤٤/٧. وفي المعجم الأوسط عن أنس بلفظ قريب، ر٢٩٧٢، ٢٢٠/٣.
(٤) فِي (م): + «أعاذنا الله من النار».
(٥) فِي (م): تضاعهم.
(٦) رواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب مطولًا، ر١١٣١، ١٣٤/١. والطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث مطولًا، مناقب خديجة ﵂، ر٢٧، ١٦/٢٣. وأبو يعلى في مسنده عن عبد الله بن نوفل مطولًا، ر٧٠٧٧، ٥٠٥/١٢.



وكان أبو القاسم سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يناظرني على هذا القول في وقت كنت أختاره، وكان القول منه على سبيل التعجّب منه، ولم أقف على اعتقاده في ذلك.

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد فكَّرت في هذين القَولَين فوجدتُ فيهما دبيبًا لمن رام الخلاف عليهما، وللخبرين تأويل صحيح[1] لهما؛ إذ لا يجوز التضادّ على أخبار الرسول ﷺ.

أَمَّا قوله ﷺ: «**إِنَّهُم خَدَمُ أهلِ الْجَنَّة**» فَيجوز؛ لأَنَّ الله ـ تبارك تعالى ـ له أن يتفضَّل عليهم، إذ لم يكونوا من أعدائه فيجعلهم خدمًا لأوليائه، كالولدان والحور الحسان الذين لم تتقدَّم لهم الطاعات ولم يتعبَّدوا بشيء من العبادات، والله ـ تبارك وتعالى ـ أكرم وأرحم من أن يعذِّب الأطفال الصغار العذاب الدائم ويؤلمهم الألم الشديد بنار جهنَّم دائمين فيها أبدًا بذنوب آبائهم، وهو جلّ ثناؤه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥)، والطفل لم يأتِه رسولٌ فينكره ولا كتاب فيجحده. وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۞ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ (النجم: ٣٩ـ٤١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۞ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (الليل: ١٥ـ١٦)؛ فأخبر تعالى أنَّه لا يعذِّب بهذه النار /١١٨/ التي تلظَّى إلَّا من كان شقيًّا مكذِّبًا.

وَأَمَّا الخبر الآخر فَإِنَّهُ رويَ عَلَى وجهين، ويقال: على لفظين مختلفين، رواه قوم: أنَّ خديجة قالت: «أينَ أولادِي منكَ يَا رسول الله»، قال: «**هُم في الْجَنَّة**»، قالت: «أين أولادي من غيرك؟» قال: «**هُم فِي النارِ، وإِن شئتِ**

(١) فِي (م): يصح.

أســمعتُك تَضَاغِيَهُم[١] **فيها**»؛ فهذا الخبر يجب تأويلــه أن يكون أجاب عن البالغين لِعلمــه كان بأولادها، وهذا يَدُلُّ على أنَّها ســألته عن أطفالها؛ لأَنَّ التأويلَ يصحُّ ويوافق الخبر ولا يخالف الخبــر الأَوَّل، فإن كان صحيحًا فلَه تأويل أيضًا صحيح يَدُلُّ على ما قلنا؛ لأَنَّ العرب تسمِّي البالغ طفلًا، الدليل على هذا قول عنترة:

عَرضتُ لعَامِــر والخَيلُ تُردِي[٢] بأطفــالِ الحروب مشــمِّرات[٣]

وقال آخر:

لَقينا بهــا أَطفالكــم وخيولكم عليها سرابيل الحديد المسرد[٤]

والذي يركب الخيلَ ويلبس الــدرع[٥] وينازل الأقران لا يكون إِلَّا بالغا، وكلَا الروايتين يدلَّان على صحَّتها[٦] تأويلنا، والله أعلم.

مَسأَلة: [في أطفال الكفار]

فإن قــال قَائِل: أليسَ الله ـ تبــارك وتعالى ـ يقــول[٧]: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ (نوح: ٢٧) فأخبر ـ جلَّ ذكره ـ أنَّ ولد الكافر كافر. قيل له: هذا غلط في التأويل، وذلك أنَّ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يعلم الغيب، ولكن بما قال الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) فِي (ص): تثاغيهم.

(٢) فِي (م): «تدري خ تردي».

(٣) لم نجد من ذكر هذا البيت.

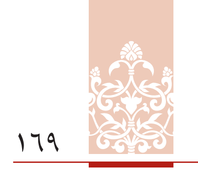
(٤) البيت من الطويل، ورد في مجالس ثعلب، ٣٧/١ (الشاملة)؛ بلفظ:

لقينا بهــم أطفالهــم وكهولهم عليهم ســرابيل الحديد المسرد

(٥) فِي (م): الدروع.

(٦) فِي (م): صحة.

(٧) فِي (م): «أليس قال الله تبارك وتعالى».



﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ (هود: ٣٦)، علمَ ﷺ أنَّه لا يولد منهم إلَّا من يكون فاجرًا كفَّارًا إذا بلغ وهو على الكفر والفجور، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٧٧) /١١٩/ إخبارًا عن العاقبة، ليس يريد أنَّه خصيم لله تعالى، وَإِنَّمَا يكون خصمًا مبينًا إذا بلغ وكفر وعاند.

فإن قال: ما أنكرت أن يكون أطفال المشركين والمنافقين يَستَحِقّون العذاب لعلم الله تعالى فيهم، وعلمه بعاقبة أمرهم، وأَنَّه لو أبقاهم لكفروا.

قيل له: لو جاز هذا لجاز أن يعاقب سائر المؤمنين بعلمه تعالى أنَّه لو بسط عليهم الرزق لبغوا كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الشورى: ٢٧)، وكان يعذِّبهم على البغي الذي علمه منهم إذا بسط الرزق عليهم؛ فهذا يَدُلُّ على صحَّة تأويلنا، والله أعلم بالصواب.

ومن أثرٍ: وأطفالُ المشركين برجالهم[١]، ولو أنَّ رجلًا لعنهم لم نَقل له: بئس ما قلت.

و[قد] قال بَعضهم، بالوقوف فيهم وفي أطفال المنافقين. **وقال قوم:** بالولاية. وعن ابن محبوب أَنَّهُ كان يقول بالوقوف فيهم، وأَنَّه قال: هذا مِمَّا يسع[٢] جهله حتَّى تبلغه صحَّته.

(١) كذا في النسخ، ولعله يقصد: بما يشهد عليهم رجالهم من الولاية والبراءة.

(٢) فِي (م): يسعه.



فصل: [في معنى الفطرة]

قال المفضّل في الحديث: «**كُلّ مَولُود يُولَد على الفِطرَةِ**» الحديث؛ أَي: ما خلقه الله تعالى مــن معرفته، وإن مات صغيرا قبل أن يهــوِّداه أبواه أو[1] ينصرانه فَإِنَّ حكمه يدخل في رحمة الله ـ عزَّ اسمه ـ.

قال: والفطرة: الخلقة التي خلقه الله عليها. ومن قال: الفطرة الدين أخطأ؛ لأَنَّه ليس في كلام العرب، فبيَّن أنَّه الخلق قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠)[2]، والأديان تبديل، وَمِمَّا يصحّــح[3] أنَّه الخلق قوله ﷻ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ (فاطــر: ١)، [و] ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ (الأنبياء: ٥٦).

ولو كانت الفطرة الدين لَما تــرك الله /١٢٠/ النصارى واليهود ينصّرون أبناءهم ويهوِّدونهم بعد أن كانوا مســلمين، وقد أقر النَّبِيّ ﷺ والأئمَّة بعده أهل الكتاب على تديّن آبائهم بدينهم، ولم يضربوا على الإناث منهم جزية، ولا على الذكور حتَّــى يحتلموا، ولو آمن واحد منهــم من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لمــا تهيّأ له الخروج من الإســلام ولا لأبويه أن يخرجاه عنه، والله أعلم.

---

(١) فِي (م): و.

(٢) وفي (م): + تعالى.

(٣) فِي (م): «يصح يصحح».

باب ٩ في الشرك والمشرك

الشرك في اللغة: هو من أشركته في الأمر شـــركًا. وشركته أي: عادلته[١] وساويته، ومعناه: المعادلة والمساواة.

وقال بعض أهل التفســير في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ (يوســف: ١٠٦)، قال: كانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك إِلَّا شريكًا هو لك تملكه وما مالك»، فأنزل الله ﷻ هذه الآية.

[و]قال ابن عبَّاس في هذه الآية: قال أهل مكة: «ربنا الله وحده لا شريك له والملائكة بناته»، فلم يؤمنوا.

وقال عبدة الأوثان: «ربنا الله وحده لا شـــريك له وهم شفعاؤنا عند الله» فلم يؤمنوا.

وقالت اليهود: «ربنا الله وحده لا شريك [له]، وعزير ابنه» فلم يؤمنوا.

وقالت النصارى: «ربنا الله وحده لا شريك له والمسيح ابنه» فلم يؤمنوا.

وقالت عبدة الشمس: «ربّنا الله وهؤلاء يريدون ويشفعون»، فلم يؤمنوا.

وقالــت المهاجرون والأنصــار: «ربنا الله وحده لا شــريك لــه» فآمنوا وصدقوا.

(١) فِي (ص): «شركًا وشركة من عادلته».



قولــه تعالــى: /١٢١/ ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الواقعـة: ٤٦)؛ أَي: يقيمون على الشرك.

والشــرك الذي ذمَّه الله ﷻ فقال تعالــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النســاء: ٤٨، ١١٦)، وهو أن يساوي العبد مع الله تعالى[(١)] إلٰهًا غيره ويعادله به ـ لا إلٰه إلَّا الله ـ فيجعله شركًا[(٢)] في إلٰهيته كما فعلت العرب وغيرها من عبدة الأوثان والأصنام وغير ذلك.

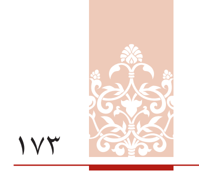
وعن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «**الشركُ في هذِهِ الأمَّة أَخفَى من دَبِيبِ النَّملِ عَلَى الصَّفَا**»[(٣)].

وروي أنَّ أبا حنيفة قال لأبي عبد الله جعفر بن محمَّد: من أين[(٤)] قال أبوك: قليل الرياء شــرك؟ فقال: من قــول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ (الكهــف: ١١٠). وكان الذي يرائي بعمله يريد بالعبادة غيرَه تعالى، فيكون قد أشــرك معــه في العبادة غيره وساواه به.

مَسألة: [في الإيمان والشرك]

ومن لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورســله وما جاؤوا به عن الله تعالى، ويقرّ بجملة الإســلام التي دعا إليها رســول الله ﷺ، أو شكَّ في محمَّد ﷺ ولم يؤمن به أنَّه رســول، ولم يؤمن بالقرآن، أو آمن ببعــض الأنبياء وكفر

(١) في (م): «عز وجل».
(٢) في (م): شركاء.
(٣) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن عائشة بلفظه، ١٤٧/٤.
(٤) في (ص): «من لعله من أين». وفي (م): «جعفر بن مُحَمَّد لعله من أين».



ببَعضهم، ولم يصدِّق بجملة القرآن وبالآخرة، أو كذَّب بالبعث والجنَّة والنار، أو جحد الصلاة أو خطأ من أوجبها والزكاة ومنعها، أو قال: إن نبِيًّا بعد محمَّد ﷺ، وأَنَّه ليس بخاتم النبيِّين، أو[1] قال: /١٢٢/ إِنَّهُ كاذب أو ساحر ولم يصدّق به؛ فهو بكلِّ هذا مشرك يقتل إن لم يتب، ومن لم يسلم بحكم رسول الله ﷺ |عليه| فهو مشرك.

ومن أقرَّ بالصلاة ولم يصلِّ لم يشرك، ومن جحد الزكاة[2] ومنعها أشرك وقوتل حتَّى يقرّ بها، وعلى ذلك قاتل أبو بكر من ارتدَّ ومنع الزكاة. ومن جحد الحجّ والصيام والفرائض التي في كتاب الله تعالى ولم يؤمن بها أشرك. ومن تزندق أو تكهَّن أو دعا إلى غير عبادة الله أو سحر أشرك. قال الشيخ[3]: إذا كان سحره شركًا أو يرجع إلى الشرك.

ومن وصف الله بجارحة من الجوارح؛ قال **بَعضهم**: أشرك، **وقَالَ بَعضهم**: كفر.

فصل: [في من أنكر وحدانية الله ﷻ]

ومن أنكر وحدانية الله ﷻ فهو مشرك.

عن الحسن: أنَّ رجلا أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنَّ أبي كان يَصِل الرحم ويعتق الرقاب ويقري الضيف ويفعل أشياء[4] من أبواب الخير»، فقال رسول الله ﷺ: «**هَل سَمِعتَ أَبَاكَ يَقولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟**» قال: «لَا»، قال:

---

(١) فِي (م): و.

(٢) فِي (ص) و(م): «الصلاة لعلّه الزكاة»، وهو سهو والصواب ما أثبتنا.

(٣) لعلَّ «الشيخ» هنا يقصد به ابن بركة أو أحد شيوخ المؤلّف، والله أعلم.

(٤) فِي (ص): شَيئًا.

«**فَإِنَّ أَبَاكَ فِي النَّـارِ**»، قال: فتغيَّر لون الرجل، فَلَمَّـا رأى منه ذلك النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ أباك وأَبِي وأَبَا إِبرَاهِيمَ فِي النَّارِ**»، قال: فأين تذهب تلك الحسنات؟ قال: «**عَسَى أَن يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنهُ شيئا مِنَ العَذَابِ**»[(١)].

مسألة[(٢)]: [في من أنكر الحفظة]

ومـن أنكر الحفظة فهـو هالك، فـإن قرئت عليه الآيـة، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۞ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ (الانفطار: ١٠ - ١١) فردَّها /١٢٣/ فهو مشرك.

قال أبو محمَّـد: في قول أبـي عبـد الله محمَّد بن محبـوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المشـركين لا حفظة عليهـم، أنَّ الحجَّة لا تسـتقيم بقوله. قال بشـير: إنَّ المشـركين لا يكتب عليهم شـيء، وجميع الأسـماء القبيحة لاحقة بأهل الشرك سِوى النفاق فلا يُسَمَّون به.

مَسأَلة: [في ما خوطب به المشركون]

اختلـف أصحابنا في المشـركين هـل خوطبوا بجميع مـا خوطب به المسـلمونَ من التوحيد والشـريعة وأحكامها؛ **فقَالَ بَعضهـم**: إِنَّمَا خوطبوا بالتوحيد ودعـوا إلى الإقـرار بالجملة، فإذا أقـرُّوا بذلك لَزمهـم ما يلزم المسلمين من الخطاب بأحكام الشريعة.

(١) ذكره أبو الحسـن الملطي في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبـدع، عن عكرمة بمعنى قريب، ١٦١/١. وذكره الرازي في التفسـير الكبير بمعنى قريب، ١٦٥/١٦. ورواه مسـلم عن أنس بقصة مختلفة، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار..، ر٢٠٣، ١٩١/١. ورواه الطبراني في الكبير بقصة أخرى، عن عمران بن الحصين، ر٣٥٥٢، ٢٧/٤.

(٢) فِي (م): فصل.

وحجَّة هــؤلاء: قول النَّبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل حيــن بعثه إلى اليمن واليا عليهــا: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَومًا مِــن أَهْلِ الكِتَابِ فَادعُهُمْ إِلَى شَــهَادةِ أن لا إلٰه إِلَّا الله وأنِّي محمَّدا رَسولُ اللهِ، فَإِن أَجابُوكَ فَأَعلِمْهُم أَنَّ الله تعالى افْتَرَضَ عَليهِم زَكاةً فِي أَموَالِهِم تُؤخذُ مِن أَغنِيَائِهِم وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم**»[١]، فلم يأمــره أَن يعلِّمهم ما في الشــريعة وما يجب فيهــا إِلَّا بعد الإقرار بالتوحيد.

وقَالَ بَعضهم: خوطبوا بما خوطب به المســلمون من التوحيدِ والطهارة والصلاة وغير ذلك، ولكــن أمروا بتقديم الطهارة. وكذلك أُمِرَ المشــركون بتقديم التوحيد، وإن كانوا قد دخلوا في الخطاب مع المسلمين.

وحجَّــة هؤلاء: قــول الله ـ تبارك وتعالــى ـ: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ (التوبــة: ٢٩) فذمَّهم على تركهــم الْحَقّ أن ينقادوا له، وهو مــا كان النَّبِيّ ﷺ يدعوهم إليه، والله أعلم بأعدل القَولَين، وبالله التوفيق.

مَسألة: [في أحكام المشرك إذا أسلم]

اختلف الناس في المشــرك إذا أســلم؛ **فقَــالَ بَعضهــم:** يؤمر /١٢٤/ بالاغتسال استحبابًا لملامسة الأنجاس.

وقَالَ بَعضهم: لا غسل عليه ولا يؤمر بذلك إِلَّا أن يعلم أنَّ به نجاسة؛ فإذا لم يكن على بدنه نجاســة ظاهرة ولا غير مرئية من نجس كان له حكم الطاهر، وأصحاب هذا الرأي لا يأمرونه بالغسل إذا خرج إلى الإسلام إيجابًا ولا استحبابًا.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، باب وجوب الزكاة، ر١٣٣١، ٢/٥٠٥. ومســلم عن ابن عباس بمعناه، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ر١٩، ١/٥٠.

وقَالَ بَعضهم: الغسل عليه واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، فظاهر الآية أوجب له اسم النجس. وروي عن النَّبِيّ ﷺ من طريق أبي هريرة: «**أَنَّ رَجلًا أَسلَمَ عَلَى عَهدِهِ فَأَمَرَه بِالغُسْلِ**»[١]، وهذا القول يذهب إليه أَصحابنا، وإذا ثبت هذا الخبر فَهو أقوى حجَّة لأصحابنا.

فإن قال قَائِل: إن النَّبِيَّ ﷺ أمر المشرك بالاغتسال ولم يعرِّفنا لماذا أمره إيجابًا أو استحبابًا، أو لعلمه بنجاسة كانت عليه؟ قيل له: إنَّ الأمرَ مِن النَّبِيّ ﷺ إذا ورد وجب استعماله واتِّباع الأمر فيه حتَّى تقوم دلالة بغير ذلك. وعلى من ادَّعى غير الواجب إقَامَة الدليل، وبالله التوفيق[٢].

والحجَّة[٣] لأصحابنا أنَّ المشرك إذا توضَّأ في حال شركه أو كان جنبًا فاغتسل ثُمَّ أسلمَ أنَّه على حدثه، وعليه الاغتسال من جنابته، وحدثُه باقٍ عليه؛ لأَنَّه لم يتطهَّر ولم يغتسل على الدينونة لله تعالى بذلك؛ لأَنَّه لم يكن تعبُّده بتلك الطهارة أن يأتي بها إِلَّا بعد خروجه إلى الإسلام، وَإِنَّمَا فرض الله تعالى الوضوءَ والغسل دينًا وتقرُّبًا إليه بهما؛ لأَنَّ الطهارة إِنَّمَا جعلها للصلاةِ ولم يكن يدين في حال /١٢٥/ كفره بطهارة ولا صلاة، ولا تعبّده الله بها[٤] في حال شركه بتلك الطهارة؛ |فيقعان موقع العبادة والقربة إليه

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة بمعناه، باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، ر٢٥٣، ١/١٢٥. ووراه ابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة بمعناه، باب غسل الكافر إذا أسلم، ر١٢٣٨، ٤/٤١. والرجل يدعى: ثمامة الحنفي.

(٢) فِي (ص): + «مسألة».

(٣) فِي (ص): كتب فوق كلمة «والحجة» كلمة: «احتجاج» كأنه يشير إِلَى نسخة أخرى. وفي (م): «احتِجاج».

(٤) فِي (م): بهما.



فكما لا تجزئه صلاة في حال شركه بتلك الطهارة|، فكذلك الغسل والطهارة؛ لأَنَّ الغسل لو كان طهارة في تلك الحال لجازت به الصلاة، إذ كان الله تعالى إِنَّمَا جعل الوضوء والغسل لتجوز الصلاة بهما؛ فعليه إذا أسلم وقد كان جنبًا أن يُعيد غسله، وكذلك إن كان توضَّأ في حال شركه بالله العظيم أَن يعبده بالصلاة والوضوءِ إذا كان بذلك متقرِّبًا إلى معبودِه، إذ كان الوضوء والصلاة من التعبُّد، والله أعلم. /١٠٥/

مَسأَلة: [في إسلام المشرك]

وإذا كان في يدِ مسلم أسير مشرك بالغ دعاه إلى الإسلام فإن أسلم وَإِلَّا قتله.

وإذا أسلم المشرك وفي يده خمر أَو[1] خنازير فعليه تركها، ويحرم عليه ثمنها بعد إسلامه. فإن كان قد باعها في حال شركه والثمن باقٍ في يده فجائز له ملكه والانتفاع به.

وكذلك إن كان في يده متاع لرجل أو عبد أو دابة فعليه ردّه إذا أسلم ما كانت العين قائِمَة. فإن كان قد باعه في حال شركه وبقي الثمن في يده فعليه ردّه، والحكم للمسلم عليه، إِلّا أن تكون عين الشيء قائِمَة فيلزم ردّه، فإن كانت العين قَد زالت والثمن في يده لم يلزم ردّ الثمن هذا باتِّفاق الجميع.

وإذا دخل الحربيّ ـ وهو المشرك ـ إلى دار الإسلام بأمانٍ؛ ثُمَّ وجد في يده عبدَ مسلم لرجل مسلم، فاستغاث بالمسلمين[2]؛ لم يؤخذ منه. وإن دخل إلى المسلمين وهو مسلم حُكم عليه بردِّه. وإن دخل بأمان وهو غير مسلم وفي يده عبد مسلم، وكره الرجوع إلى الشرك؛ فَإِنَّهُ يؤخذ من المشرك ويعطى قيمته.

---

(١) فِي (م): و.

(٢) فِي (م): «بالمسلم خ بالمسلمين».



مَسأَلة: [في من أسلم وفي يده شيء من المحرمات]

ومن أسلم وفي يده من /١٢٦/ الربا أَو ثَمن الخمرِ والخنازير ما يعرف كمِّيته ويعرف أهله فليردّه إليهم، وإن لم يعرفه فلَا شـــيء عليه. وقال **بعض الفقهاء**: هو له. **وقَالَ بَعضهم**: يردُّه. والقول الأخير أحوط وأبعد من الريبة.

والذميّ إذا باع خنزيرًا ثُمَّ أسـلَم وثمنه في يده فَإِنَّهُ يردّه على من باعه، ويأخذ منه ويقبله. وإن صرف الثمن في شـــيء فتحوَّل من حال إلى حال لم يلزمه ذلك، وهو له حلال.

قال أَبو عَبد الله: قيل: إنَّ رجلا أسـلم على يدي الْمَـرداس[1] وكان مَعه خمر، فقال له[2] المرداس: اجعل فيه مِلحًا حتَّى يصير خلاًّ ثُمَّ بِعه.

مَسأَلة: [في حكم أولاد من أسلم]

والزوجان المشـركان إذا أسـلَمَ أحدهمـا ولهما أولاد صغـار؛ فحكم أولادهم حكم المسلمين.

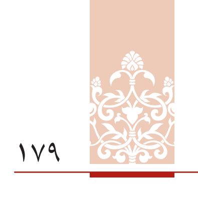
فإن ارتدَّ والدهما أو والدتهما بعدَ إسـلامه فَإِنَّـهُ يدعى إلى التوبة، فإن أسلم وَإِلَّا قتل.

فإن ارتدَّ قبل بلـوغ أولادِه فحكمهم حكم الإسـلام. فإن بلغوا فرجعوا إلى دين اليهودية وتركوا الإسلام دعوا إليه؛ فإن أسلموا وَإِلَّا قتلوا.

وإذا أجبر جبَّار يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسـيًّا على الإسلام فأسلم، فلم

(١) المرداس بن حدير بن عامر الربعي الحنظلي التميمي (ق:١هـ)، وقد سـبقت ترجمته في هذا الجزء.

(٢) فِي (م): ـ له.



يزل على جبره حتَّى مات الجابر له، وله أولاد صغار وبلغوا ثُمَّ رجع المجبَر وأولاده؛ فلهم الرجوع إلى دينهم؛ لأَنَّ الإسلامَ لا يكون على الجبر.

فإن مات المجبَر على الإسلام، ثُمَّ بلغ أولادُه من بعد موته فرجعوا إلى دينه؛ أنَّهم لا يجبرون على الإسلام.

فإن تَمَّ المجبَر على الإسلام بعد موت المجبِر له، أو خرج من ملك ذلك الجبَّار فتمَّ على الإسلام ولم يرجع ثُمَّ رجع؛ فَإِنَّهُ إذا تمَّ على الإسلام /١٢٧/ في حال قد زال عنه ذلك الجبر فليس له أن يرجع عنه، فإن كان رجع كان مُرتَدًا. وكذلك أولاده الذين لم يبلغوا إلى أن زال عنه الجبر فليس لهم أن يرجعوا، وَأَمَّا الذين بلغوا في حال الجبر فَلهم أن يرجعوا، والله أعلم.

مَسأَلة: [في أحكام المشرك بعد إسلامه]

وَكُلُّ من أسلم من المشركين فَأدرك مالَه الذي غُنِم منه لم يُقسم فَهو له، وإن أدرك امرأته لم تزوَّج فهو عليها بالخيار، وهي امرأته على النكاح الأَوَّل، وإن كانت أسلمت قبله بأربع سنين.

وإذا طلب مشرك إلى مُشرك حقًّا، فقبل أن يصحَّ عليه الْحَقّ أَراد الإسلام والبيِّنة عليه من أهل الشرك؛ فلا أرى للحاكم أن يدفعه عن الإسلام ولا ساعة واحدة، ولا يمنعه أن يسلم حتَّى تقوم عليه البيِّنة من المشركين.

والمشرك إذا أعطى أرضا له لبيت أصنامهم، ثُمَّ أَسلم؛ فله أن يُزيلها أو يصيِّرها في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

وإذا قتل مشركٌ مسلمًا أو لَطمه في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام، أو زنى أو سرق، أو غصب مسلمة فوطئها؛ فَإِنَّهُ يقتل، ويقطع على السرقة، ويجلد على الزنا، وتقطع يده إذا لطم مسلمًا ظالمًا له، ويقتل إذا اغتصبَ الحرَّة فوطئها.

وإن أسلم قبل أن يُقام عليه شـــيء من قتل أو قطع أو حدّ هَدم الإسلام عنه جميع ذلك، ولم يؤخذ منه شيء إِلَّا أن يوجد |المال| بعينه.

فإن كان من أهل القبلة مِمَّن يدين بغير دين المســلمين، مثل الخوارج وغيرهم، لم يؤخذ بما أصاب من الدماء والأموال.

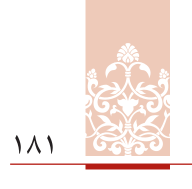
والرجل إذا سبَاه أهل الشرك لم يجز له سَرقة أموالهم ولا وطء نِسائهم، وقد **قيل**: يقتلهم ويغنم أموالهم. والقول الأَوَّل /١٢٨/ أحبّ إليَّ. ومنهم **من قال**: ذلك في الطريق، فإذا صار إلى بلادهم فلا يجوز.

فصل: [كيفية إدخال ابن محبوب للمشركين في الإسلام]

قال أبو المؤثر: كان محمَّد بن محبوب يُدخل المشــركين في الإســلام وأنا حاضر. قال: وكان يقولُ لهم: قل: أَشهد أن لا إلٰه إِلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، وأشهد أنَّ ما جاء به محمَّد بن عبدالله حقّ مِن عند الله كما جاء به مِمَّا أمر ونهى عنه من محارمه، وأنَّ ثواب أهل الطاعة لله رضاه وهو الْجَنَّة، وأنَّ عقاب أهل معصيته سخطه وهو النار، وقد دخلت في الإسلام بجملته وخرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كُلّ معبود من دونِ الله، ولا إلٰه إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمَّدًا عبده ورسوله.

فَلَمَّا تلا عليه هذا القول ســمَّاه باســم غير اســمه الذي يســمَّى به في الشرك، ويقول له: هذا اســمك، وكان مِمَّا ســمَّاهم: هندي ومنيب وصالح وســليمان، هذا مِمَّا حفظت مِمَّا كان يُســمِّيهم به، ثُمَّ قــال: اذهبوا فصلُّوا، وقولوا: سبحان الله في قيامكم وركوعكم وسجودكم حتَّى تعلموا.

وكان يقول لهم: اتَّقوا الأنجاسَ مثل: الغائط والبول [يعلمهم] والغســل، وكان يلقِّنهم كلمة كلمة. قال: وكان الهند الذين دخلوا في الإســلام بَالغين.



وقال محبوب: يقال له: قل: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمَّد عن الله حقّ[1] |فهو الْحَقّ المبين|، فإذا أقرَّ بذلك خرج من الشرك.

فصل: [في الصلاة علَى النبي ﷺ بعد الإقرار بالوحدانية]

أوجبَ بعض الناس الصلاة على النَّبِيّ ﷺ عندَ الإقرار بالوحدانية والرسالة، وَمِمَّن أوجب ذلك الحسن البصري.

وعن قتادة /١٢٩/ قال: أُتِيَ الحسن بذميّ اختار الإسلام ـ وكان في المسجد ـ فأمر به فأدخل إليه، فقال له: قل أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ. فقال الذميّ: الشهادتين، ولم يقل ﷺ. فقال الحسن: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٦). قال: فصلَّى الذميّ عليه ﷺ، وكان قتادة يأمر بذلك. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يتمّ إيمان أحدكم أو يصلِّي على محمَّد وآله.

وعن طاوس[2] قال: من أظهر التوحيدَ عند بلوغه ولم يقرّ بالصلاة على رسول الله ﷺ فقد أساء، ومن صدَّق بالله وشكَّ في محمَّد ولم يؤمن أنَّه رسول ولم يؤمن بالقرآن الذي جاء به من عند الله كان مُشركًا.

(١) فِي (م): ـ حق.

(٢) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمٰن (٣٣-١٠٦هـ): تابعي فقيه محدث، متقشف جريء على وعظ الخلفاء والملوك. فارسي الأصل. وُلد ونشأ في اليمن، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن طرخان والزهري. توفي حاجًا بالمزدلفة أو بمنى. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/٩٠. الأعلام، ٣/٢٢٤.

فصل: [في معنى تسمية اللّه عَزَّ وَجَلَّ للمشركين أنجاسًا]

اختلف الناس في معنى تسـمية الله عَزَّ وَجَلَّ للمشركين أنجاسًـا؛ **فقالَ قَومٌ**: على معنى الشتم لهم، كما سمَّاهم: قردة وخنازير، وليس هم[1] في الحقيقة قردة ولا خنازير.

وقَال **قَوم**: سمَّاهم أنجاسًا لملامسـتهم الأنجاس، وقلَّة توقِّيهم لها؛ لأَنَّ فيهم من لا يرى الاسـتنجاء من الغائط والبول |واجبًـا|، ولا يتوقَّى المرأة منهم في حال حَيضها، ولا يرى الغسل من الجنابة لازمًا، مَع أكلهم الخنزير وشربهم الخمر على طريق التديُّن به والتنظّف لمسِّه.

وقال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال **أصحابنا**: هم أنجاس في أنفُسهم، وقد جاء عنهم وفيهم وفي طعامهـم وثيابهم ومائهم وغير ذلك منهـم ما جاء. ولم أعرف وجه قولهم: إِنَّ النجاسة وجبت لأعيانهم ولأفعالهم[2]، ونحن نلتمس لهم الحجَّة، وبالله التوفيق.

وعنه أيضًا: قال: ولا /١٣٠/ يجوز أن يسـمَّى أهل الشـرك بالنفاق، ولا أهل المعاصي من أهل القبلة بالشرك، وباقي الأسماء لاحقة بهم سِوى هذين الإسمين.

والتسمية بالشرك ضربان: فضرب: بالجحود والإشراك، وهو المعقول في اللغة.

والضرب الآخر: شـرعي، وهو الإنكار للأنبياء، أو ما جاءت به الأنبياء، أو شـيء من الشريعة. والتسـمية لهذا بالشـرك مِن طريق الشرع، والتسمية للأوَّل بالشرك من طريق الجحود والإشراك.

(١) في (م): + كذلك.
(٢) في (م): «أَو لأفعالهم».

وكذلك **تسمية المشرك بالفسق على ضربين:** فضرب: هو الخروج عن الشيء والمباينة له، كما تقول: فسقت الرُّطَبَة؛ أي[١]: خرجت عن[٢] أصلها وبانت من مركزها.

والضرب الآخر: هو الخروج عن الْحَقّ والمباينة للصواب، فَلَمَّا كان المشرك مباينًا للإيمان خارجًا عن الصواب وَالِجًا في الجهل سُمِّي فاسقًا؛ لمباينته وخروجه عن الْحَقّ، والله أعلم.

ومن سمع وليّه يسمِّي المشرك فاسقًا أَو منافقًا[٣] فَأرجو أن يكون على منزلته الأولى عند وليّه، ولا يجب عليه الإنكار على وليّه إِلَّا بعد العلم بأنَّ وليّه يعتقد التسمية لأهل الشرك بالنفاق. فَأَمَّا إذا كان يريد بتسميّته إيَّاه بالنفاق شَتمًا له وتوبيخًا وأذًى له بذلك فَأرجو أَلَّا يلزمه بهذا ذنب، ولا تتَّضع منزلته ـ والله أعلم ـ إذا كان المشرك قد استحقّ الشتمَ والأذى بذنب فيه قد سلف منه، وبالله التوفيق.

مَسأَلة: [في حكم أموال من لم يُدعَ للإسلام]

وإذا دخل المسلمون بلدًا من بلاد المشركين فهرَبوا قبل أن يدعوَهم المسلمون إلى الإسلام، وتركوا أموالهم ونساءهم وذراريهم؛ فليس للمسلمين أن يأخذوا منها شيئًا حتَّى يدعوهم، فإذا دعوهم فهربوا بعدما سمعوا الدعوة فللمسلمين غنيمة أموالهم /١٣١/ وسباء ذراريهم، والله أعلم.

(١) فِي (م): «أي خ إذا».
(٢) فِي (م): «عَلَى خ عن».
(٣) فِي (م): «يسمي مشركًا منافقًا».

باب ١٠ في الكفر والكافر

الكفر في اللغة: هو الغطاء والستر، يقال: كفرت الشيءَ إذا غطَّيته وستَرته، ويقال: الليل كافر؛ لأنَّه يستر بظلامه[١]، قال لبيد:

حَتّى إذا أَلقَت يَدًا في كافِرٍ ... وَأَجَنَّ عَوراتِ الثُغورِ[٢] ظَلامُها[٣]

أي: حين جاء الليل وجنحت الشمس للمغيب.

وقال **قوم**: الكافر البحر؛ لأنَّها تغيب في بحر. وقيل: للبحر كافر؛ لأنَّه يغطّي ما فيه.

وقال بعض المفسرين: في قوله ﷻ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ (الحديد: ٢٠) قال الكفَّار: الزرَّاع؛ لأنَّهم يغطّون الحبَّ بالتراب، لا أنَّ نباته يعجب الكفَّار دون المؤمنين، ومثله ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ (الفتح: ٢٩)، قال الشاعر:

فَلَمَّا تغشَّى كُلَّ ثَغْرٍ ظَلَامُهُ ... وَأَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ شَمْسَ مَغرِبِ[٤]

والكافر هاهنا أيضًا: الليل؛ لأنَّه يغطِّي كُلّ شيء بظلمته. ويقال: كفر في السلاحِ إذا لبسه؛ لأنَّه يتغطَّى به مثل الدرع والمغفر وغيره[٥]. وتأوَّل الناس

(١) في (م): بظلمته.
(٢) في (ص): «النجوم خ الثغور». في (م): «وأحق خ وأجن عورات الثغور».
(٣) البيت من الكامل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص ١٠٤.
(٤) البيت من الطويل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص ١٠؛ بلفظ: «..كافر مُسْيَ مَغرِب».
(٥) في (م): ـ غيره.

في حديث النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَرجِعُوا بَعدِي كفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»[١] قالوا: معناه متكفِّرين في السلاح.

ويقال: كفَرَ النعمة: إذا سترها ولم يشكرها، قال الله ﷻ: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ (البقرة: ١٥٢)، قال عنترة:

نُبِّئْتُ عَمرًا غَيرَ شاكرٍ نِعمَتِي وَالكُفرُ مَخبَثَةٌ لِنفسِ الْمُنعِمِ[٢]

وقال الله ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾ (إبراهيم: ٢٨)، قال المفضِّل: أي: ما كان يجب عليهم من شكر نعمة الله تعالى كفرا وعبادة غيره. قال: وقال الحسن نعمةُ الله محمَّد ﷺ بعثه الله نعمة عليهم فكفروا به.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ (النساء: ١٣٧) قيل: نزلت فِي /١٣٢/ اليهود، آمنوا ثُمَّ كفروا[٣] بعبادة العجل، ثُمَّ آمنوا عند عَوْد موسى من مناجاة ربه ﷻ، ثُمَّ كفروا بعيسى، ثُمَّ ازدادوا كفرًا برسول الله ﷺ.

النقَّاش[٤]: فِي قول الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا﴾ (النبأ: ٤٠) قال: يقول التراب: لا، ولا كرامة لك مِن جَعلك مِثلي.

وقد سمَّى الله الكافرَ كلبًا، فقال ﷻ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ (الأعراف: ١٧٦).

---

(١) رواه الربيع، باب الحجة على من قال أن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، ر٧٥٦، ص٢٩٢. والبخاري عن ابن عمر بلفظه، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾..، ر٦٤٧٤، ٢٠١٨/٦. ومسلم عن جرير بلفظه، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا.. »، ر٦٥، ٨١/١.

(٢) البيت من الكامل لعنترة بن شداد. انظر: جمهرة أشعار العرب، ١٤٩/١. ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: خبث. وورد في ديوانه بلفظ:

فشككتُ بالرمحِ الأصمِّ ثيابهُ والكُفْرُ مخبَثةٌ لنفْس المُنْعِمِ

(٣) فِي (م): «نزلت فِي اليهود آمنت لعله بموسى ثُمَّ كفرت».

(٤) فِي (م): «الفقاش خ النقاش». وهو: مُحَمَّد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون، أبو بكر النقاش (٢٦٦ - ٣٥١هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

فصل: [فِي أنواع الكفر]

قال **أصحابنا**: **الكفر كفران**: كفر جحود، وكفر نعمة.

وكفر الجحود: هو الكفر بالتنزيل، **وكفـــر النعمة**: هو الخطأ في التأويل مِمَّا نصبه الناس دينًا وادَّعوا أنَّه الْحَقّ في مخالفتهم، فهم عندنا بذلك ضلّال هالكون إِلَّا أن يتوبوا ويراجعوا الْحَقّ.

وأنكر مخالفونا قـــول **أصحابنا** في كفر النعمـــة، وقولهم: إن الكفرَ كفر واحد، وهو كفر الجحود، والله يوفِّقنا للصواب.

عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن قالَ لأخيهِ المسلمِ: يَا كَافر، فَقد كَفرَ أَحدُهُمَا أو كلاهما**»[١]، وتأويل ذلك كفر نعمة لا كفر شرك.

وقال ﷺ: «**مَن أَتَى كَاهِنًا أَو سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزلَ عَلَى محمَّد ﷺ**»[٢] يَعنِي: كُفر نعمة لا كُفر شرك.

الكاهن: الذي يخطّ على الأرض يتكهَّن في ذلـــك، وهو العائف الذي يزجر الطير، يقال: كهن الرجل يكهن كهانة، وقلَّ ما يقال إِلَّا[٣] تكهَّن الرجل، وتقول: لم يكن كاهنًا ولكن[٤] كهن. وتقول: كهن لهم، إذا قال لهم بقولِ الكهنة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ (الحاقة: ٤٢). وفي الحديث: «**ليسَ منَّا من تَكهَّنَ أَو تُكِهِّنَ لَه**»[٥].

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب في ذكر الشـــرك والكفر، ر٦٥، ٤٥/١. والبخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهـــو كما قال، ر٥٧٥٢، ٢٢٦٣/٥. ومســـلم عن ابن عمر بمعناه، باب بيـــان حال من إيمان من قال لأخيه المســـلم: يا كافر، ر٦٠، ٧٩/١. ولم نجد من ذكر بأن كليهما يكفر، بل يكفر أحدهما فقط.

(٢) رواه البزار في مسنده، عن ابن مسعود بلفظه، ر١٨٧٣، ٢٥٦/٥.

(٣) كذا في النسختين، ولعلَّ «إلّا» زائدة.

(٤) فِي (ص): ولقد.

(٥) رواه البزار في مســـنده، عـــن عمران بن حصين بلفظـــه وزيـــادة، ر٣٥٧٨، ٥٢/٩. ورواه الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس بلفظه وزيادة، ر٤٢٦٢، ٣٠٢/٤.



والمكاهنة: المصدر، والكِهانة (بالكسـر) الحرفة، والكاهن عند العرب: العالم، وهو أيضًا /١٣٣/ الحاري والمتحرِّي المتكهِّن.

والعرَّاف عند العرب: كُلّ حار من منجِّم وصاحب خطّ[١] وعيافَة.

والخطُّ[٢] أيضًا: نوع من الكهانة، وهو أن يخطَّ في الأرض خططًا في الطول، ثُمَّ يخطّ عليها خططًا في العرض، ثُمَّ يطرق بالحصا أو بالشعر أو بحساب، ولا يزال يخطّ ويمحو أو يعيده ويتكهَّن عليه، قال ذو الرمَّة | في ذلك وهو يقول|:

أَخُطُّ وأمْحُو الْخَطَّ ثُمَّ أُعِيدُهُ ... بِكَفَّيَّ وَالْغِرْبَانُ فِي الدَّارِ وُقَّعُ[٣]

وقال لبيد في الطَّرق بالحصَا:

لَعَمرُكَ ما تَدري الطوارِقُ بِالحَصى ... وَلا زاجِراتُ الطَيرِ ما اللهُ صانِعُ

فسَلهُنَّ إِن لاقيتهُنَّ مَتى الفَتى ... يلاقي المَنايَا أَو مَتى الغَيثُ واقِعُ

وعمرك ما يدري المسافر هل له ... بلاغ ولا يدري متى هو راجع[٤]

والطَّرق: الضرب بالحصا، والعرَّاف: الطبيب، وقال عروة[٥] حيث يقول:

(١) فِي (م): حظ.

(٢) فِي (م): والحظ.

(٣) البيت من الطويل لذي الرمة في ديوانه، ص ١٨٠.

(٤) البيتان الأولان من الطويل للبيد بن ربيعة في ديوانه، ص٤٦؛ بلفظ:

لَعَمرُكَ ما تَدري الضَوارِبُ بِالحَصى ... وَلا زاجِراتُ الطَيرِ ما اللهُ صانِعُ

سَلوهُنَّ إِن كَذَّبتُموني مَتى الفَتى ... يَذوقُ المَنايا أَو مَتى الغَيثُ واقِعُ

أما البيت الثالث فذكر الهاشمي بيتًا قريبًا منه، ولم ينسبه. انظر: السحر الحلال، ٧٨/١؛ بلفظ:

لعمرك ما يدري المسافرُ له ... نجاحٌ وما يدري متى هو راجع

(٥) عروة بن حزام بن مهاجر الضني العذري (ت:~٣٠هـ): شاعر من متيمي العرب، كان يحب ابنة عمه «عفراء» نشأ معها في بيت واحد بعد موت والده وكفالة عمه. ولما كبر خطبها عروة فمنع بمهر لا قدرة له، فرحل إلى عمه باليمن فلما عاد وجدها قد تزوجت =

جَعَلْتُ لِعَـرَّافِ اليَمَامَةِ حكْمَةُ وَعَرّافِ نَجْـدٍ إنْ هُمَا شَـفَيَانِ
فَقَالُـوا شَـفَاكَ اللهُ واللهِ مَـا لَنَا بِمَا حَمَلْتْ مِنْكَ الضُّلُوعُ يَدَانِ(١)

والعرَّاف أيضًا: من جنس العيافـة(٢) والقيافة، ويقال للرجل إذا كان فَطِنًا عارفًا بالأمور: هو عائف قائف. وكأَنَّ العرَّاف اشتقَّ له اسم من المعرفة؛ أَي: أنَّه يعرف الشيء.

السـحر: فقد ذكره الله تعالى في كتابه في غير موضع، وهو على وجوه كثيرة؛ فمنه: الأخذ بالعيـن. ومنه: ما يفرّق به بين المـرء وزوجه، كما قال الله ﷻ. ومنه: ما ينسخ به الإنسان، وهو على ضروب كثيرة.

ومعنى السـحر فـي كلام العرب: هو التعليـل بالشـيء، والتغرير بما لا محصول له، يقال: سحره، إذا علَّله وغرَّه، قال لبيد: /١٣٤/

فَإِن تَسـأَلِينَا فِيـمَ نَحـنُ فَإِنَّنَا عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الأَنَامِ الْمُسَحَّرِ(٣)

قيل |المسحَّر|: المعلَّل، وأنشد |يقول|:

سِحْرًا كَمَا سَحَرَتْ جَرَادَةُ شَرْبَهَا بِغُـرُورِ أَيَّـامٍ وَلَهْـوِ لَيَالِـي(٤)

جرادَة: قينة؛ يعني: علَّلتهم بالغناء واللهو، وأصلـه من التعلُّل بالباطل، وقلب الأمر عن وجهه من الْحَقّ إلى الباطل، كما ذكرناه من لغة العرب.

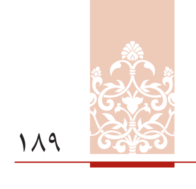
= بأموي من أهل البلقاء (بالشـام)، ثُمَّ مات قبل بلوغ حبه، ودفن فـي وادي القرى (قرب المدينة). له: «ديوان شعر». انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٢٢٦.

(١) البيتان من الطويل لعروة بـن حزام. انظر: تأويل مختلف الحديـث لابن قتيبة الدينوري، ٣٣٤/١.

(٢) فِي (م): «الصيافة خ العيافة».

(٣) البيت من الطويل للبيد في ديوانه، ص ٣٥.

(٤) البيت من الكامل لابن مقبل في ديوانه، ص١٢٣.



والسحر: هو شيء له أصل عند الأمم وصحَّة، ولولا ظهوره عندهم وما عاينوه من عجائبه لَما نسبوا الأنبياء عليهم السلام إليه حتَّى أُتوا بالآيات.

وقد سُحِر النَّبِيّ ﷺ فِيما رُوي، سَحَره ـ فِيما قيل ـ[1] لُبَيد بن الأعصم[2] اليهودي في خُفِّ طَلعة ذَكر، وجعلَه في بئر ذي أروان[3]، وأروان: اسم بئر.

فقد جاء ذكر السحر في القرآن وفي الحديث، وقال أبو عبيدة: في قول الله عز وجل: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أَي: أَغشوا أعين الناس وغشوها، وقد قال الله عز وجل في آخر الآية: ﴿وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) فأثبته الله عز وجل فسمَّاه عظيمًا.

ويقال السحر: الطب، ومنه: رجل مطبوب؛ أَي: مسحور، كأَنَّه نوع من العلاج، فخولف في النبأ بينه وبين الطبّ؛ لأَنَّ الطبَّ إِنَّمَا هو العلاج.

والتمائم أيضًا: نوع من السحر، واحدتها: تميمة، وفي حديث النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا أُبالي مَا أَتيتُ إذَا أنَا شَرِبتُ تِريَاقًا، أَو علَّقت تَميمَة، أو قُلتُ شِعرًا مِن قِبَل نَفسِي**»[4]، وفي حديث آخر: «**مَن يعلِّقُ**

(١) فِي (م): «وقد سحر النَّبِيّ ﷺ سحره فِيما روي».

(٢) فِي (ص): + «نسخة عاصم».

(٣) روى قصة سحر النبي ﷺ: البخاري عن عائشة، باب السحر، ر٥٤٣٣، ٢١٧٦/٥. ومسلم عن عائشة، باب السحر، ر٢١٨٩، ١٧١٩/٤. وقصة سحر النبي ﷺ وما ورد فيها ـ وإن رواها هؤلاء ـ فقد أنكرها جملة من العلماء المحققين لمخالفتها النصوص القطعية الدالة على عِصمة النبيّ ﷺ من كيد الجنّ والإنس، كما أن في إثباتها قدحا في نبوّة النبيّ ﷺ وفي تبليغه للوحي، وتصديقًا لدعوى المشركين بأنه مسحور. لِمزيد من التفصيل في المسألة. ينظر: العدوي والوهيبي: الإيمان بين الغيب والخرافة، ص ٢٨٠ - ٢٨٢.

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب في الترياق، ر٣٨٦٩، ٦/٤. ورواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر٦٥٦٥، ١٦٧/٢.

تَميمة فقَد أشــركَ»[١]، وفي حديث آخــر: «**الرُّقَى والتمائــمُ والعَوذةُ مِنَ الشــركِ**»[٢]، فكأَنَّه عنَى الرُّقَى المذمومة التي ليست هي بأسماءِ الله عَزَّوَجَلَّ، [و]إِنَّمَا هي من جنس السحر؛ لأَنَّه كان ﷺ يرقي للحسن والحسين.

والتميمة: خرزة كانت /١٣٥/ على أهلِ الجاهلية يعلِّقونها في العنق والعضــد، ويزعمون أنَّهــا تدفع عن الإنســان العاهات. ويقولــون: إِنَّهَا ـ أيضًا ـ تدفع المنيَّة، وقال أبو ذؤيب |الهذلي|:

وإذا المنيَّــةُ أنشــبَت أَظفَارَهَــا ... أَلفَيــتَ كُلَّ تَميمــة لا تَنفع[٣]

وكانوا يعلِّقون ـ أيضًا ـ كعب الأرنــب ويزعمون أنَّها تدفع المنيَّة، وقال امرؤ القيس:

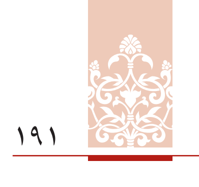
أَيــا هِنــدُ لا تَنكِحــي بُوهَــةَ ... عَــلَيــهِ عَـقـيـقَـتُـهُ أَحـسَـبـا
مُرَسَّــعَةٌ بَيــنَ أَرســاغِهِ بِــهِ ... عَـــسَـــمٌ يَـبـتَـغـي أَرنَـــبـا
لِـيَـجـعَـلَ فـي سَـاقِـهِ كَعبَها ... حِـــذارَ الـمَـنِـيَّـةِ أَن يُعطَبا
|فلَســتُ بِخُزرافَةٍ فــي القُعودِ ... وَلَـســتُ بِطَيّاخَةٍ أَخـدَبـا|[٤]

قوله: بُوهة، البُوهة من الرجال: الضعيف الطائش. والبُوهة: ما طارت به الريح من التراب، ويقال: أوهن من صُوفة[٥] في بوهة.

والعقيقة: الشَّــعر الذي يولد به، يصفه باللوم والشــحّ، يقول: لم يحلق

---

(١) رواه أحمد في مسنده، عن عقبة بن عامر الجهني بلفظه، ر١٧٤٥٨، ١٥٦/٤. والحاكم في المستدرك، عن عقبة بن عامر بلفظه، كتاب الطب، ر٧٥١٣، ٢٤٣/٤.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود بلفظ: «..والتولة من الشرك»، ر١٤٤٢، ١١٩/٢.
(٣) البيت من الكامل لأبي ذؤيب. انظر: القالي: الأمالي في لغة العرب، ٢٥٩/٢.
(٤) الأبيات من المتقارب، لامرئ القيس في ديوانه، ص٤٨.
(٥) في النسختين: صرفة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من العين، وتهذيب اللغة (بوه). والله أعلم.



عقيقته في صِغره حتَّى شــاخ. وفي الحديث: «**كُلُّ امرئٍ مُرتَهن بِعَقيقَتِهِ**»[(١)]، وفي الحديث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عقّ عَن الحسن والحسين وأعطى بزِنَة شعورهما ورِقًا»[(٢)]، وأمرَ الناس |به| استحبابا، والله أعلم بذلك.

والأحســب: الذي ابيضَّت جِلدته من داءٍ ففسدت شــعرتُه فصار أحمر وأبيض، وهو الأبرص.

فصل منه: [في السحر والساحر]

والســحرُ: أمر غامض لا تقوم عليه بيِّنة، وليس[(٣)] بمعجزة؛ لأنَّ المعجزة ما أمكن إظهارها للكافّة، وليس كذلك الســحر، ولو ظهر لم يكن ســحرًا، وَإِنَّمَا هو شــعوذة وخفَّة |يد|، وحســن تلطُّف، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**هذا هو السحرُ الحلالُ**»[(٤)]، وقال الشاعر:

وَحدِيثُهَا السِّــحرُ الحلالُ لَو أَنَّه لَم يَجنِ قَتلَ المسلِمِ المتحرِّز[(٥)]

واختلف /١٣٦/ الناسُ في هاروت وماروت؛ **فقَالَ بَعضهم**: كانا يعلِّمان الناس الســحر على وجه الذي لا يجوز لهما. **وقال آخرون**: بل كانا يعلِّمان النّاسَ الســحر ليحذروه ولا يفعلوه، كرجل يعلِّم الناس الزنا والسرقة؛ لئلَّا يفعلها ولئلا يدخل فيهــا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

---

(١) رواه ابن ماجه عن ســمرة بن جندب بمعناه، باب العقيقة، ر٣١٦٥، ١٠٥٦/٢. وأحمد في مسنده، عن سمرة، ر٢٠٢٠١، ١٧/٥.

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في كتب العيال، عن جعفر بن محمد عن أبيه، ١٩١/١.

(٣) فِي (م): ـ وليس.

(٤) لم نجد من ذكره مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وإنما يذكر أثرًا عن عمر بن عبدالعزيز. انظر: ابن عبدالبر: الاستذكار، ٥٨٨/٨.

(٥) البيت من الكامل لابن الرومي في ديوانه، ص٢٣٠٩.

وقد روي «أنَّه ﷺ سُـــحِر»[١]. فإن قيل: لِما اســـتمرَّ عليه السحر؟ وهلَّا[٢] عَصمه الله تعالى منه مع قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)؟

قيل: لم يعمَل السحر في عَقله ولا في لُبِّه ولا في أداءِ رسالته، والله تعالى إِنَّمَا عصمه من أن يجري عليه الباطل في ذلك، وَأَمَّا في جسمه وبدنه[٣] فلا.

وأيضًا[٤]: فقد قيل: إِنَّمَا استمرَّ عليه الســـحر ليعلم أنَّه غير سَاحر، إذ لو كان ســـاحرًا لم يعمل فيه الســـحر، ومثل هذا غير مُنكر، ألَا ترى أنَّهم لَمَّا نَسبوا موســـى عليه السلام إلى أنَّه كان آدَرًا[٥] فنزل الماء يَغتســـل وخلع ثوبه عَلَى حجر[٦]، فأخذَ الحجر ثوبه |فخرج لأجل ثوبه| فبان لهم كذبهم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

وكذلك أيضًا: لما ألقاه الشيطان في قراءة رسول الله ﷺ مِمَّا ليس بقرآن؛ فَإِنَّمَا كان ذلك ليُعلم أنَّ ما كان يأتي به ليس من عنده، إِنَّمَا هو من عند الله، وإن كان من عندِ نفسه لاختلط وتلبَّس.

وقد سُحِر عمَّار بن ياسر وابن عمر وحفصة وعائشة، وروي أنَّه ﷺ قال: «**السحرُ حقّ كمَا أنَّني حقٌّ**»[٧].

---

(١) قد سبق تخريجه والتعليق عليه.

(٢) فِي (م): «وهذا خ وهل».

(٣) فِي (م): «ويده خ وبدنه».

(٤) فِي (ص): وإنه.

(٥) أدر: الأُدْرَة (بالضم): نفخة في الخصية، والمــأدور: الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر. وقيل هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين. وقيل: الأدرة: الخصية، والخصية الأدراء: العظيمة من غير فتق. انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (أدر).

(٦) فِي (م): ـ «عَلَى حجر».

(٧) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

فلا وجه لمن أنكر السحر أصلًا، ولا وجه لمن زعم أنَّ السحر يقتل أَو يقلب الأعيان، لو كان كذلك [لـ]ـقتل الملوكُ به أعداءهم، ولقتلت سحرة فرعون موسى عليه السلام، /١٣٧/ وَإِنَّمَا يقدرُ الساحر على أن يُمرض أو يفسد القلب والدماغ بما قد يؤدِّي إلى التلف، لا أنَّه يقتل، قيل: يوحيه بسحره.

ثُمَّ **اختلفوا؛ فبَعضهم**: يزعم أنَّ الساحر منفرد بما يمرض به المسحور، وإن لم يتَّصل فعله به. و**بَعضهم**: يَزعم أنَّه لابدَّ من أن يوصل إلى جسمه وبدنه من سحره شيئًا، ولكن على وجه لطيف لا يختصّ به.

وقال أبو حنيفة: إذا عرف الساحر لم يزل سحره ولم تُقبل توبته. وقال مالك: وإذا ثبت أنَّه ساحر قُتِل بكلِّ حال وإن لم يقتل بسحره؛ لأَنَّ عمر أمر بقتل كُلّ ساحر وساحرة، وقتل عمر ثلاثة سحرة، وقتلت حفصة ساحرة.

قال بعض قومنا: ولهذا عندنا أحدُ تأويلين؛ إمَّا أَنَّ السحر كان كفرًا، أو[1] لأَنَّه قتل به. وقد روي أنَّه ﷺ قال: «**حدُّ الساحرِ ضَربَةٌ بِالسيفِ**»[2]، والله أعلم.

ولأَنَّه يَدُلُّ على أنَّ السحر كفر بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾ (البقرة: ١٠٢)، ودلَّت السُّنَّة على ذلك؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بقتل الساحر.

وعن رافع[3]: أن جارية لحفصة سحرتها فأمرت أخاها زيدًا فقتلها، فأنكر ذلك عثمان؛ فقال ابن عمر: ما تنكر على أمِّ المؤمنين في امرأةٍ سحرت وأقرَّت واعترفت؟ فسكت عثمان.

---

(١) فِي (م): و.
(٢) رواه الترمذي عن جندب بن عبد الله بلفظه، باب ما جاء في حد الساحر، ر١٤٦٠، ٤/ ٦٠.
(٣) فِي (ص): + «نسخة نافع».

وفي آثار **أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ: أنَّ الساحر والساحرة يقتلان إذا قامت عليهما بيِّنة عدل، أو إقرار[١] بأمر لا شبهة فيه، كانا مصلِّيين أو مجوسيين أو من أهل الكتاب.

وعنهم: أنَّ من سحر امرأة فوقع عليها؛ فقد كَتَب معاوية في ذلك إلى المدينة فَاجتمع رأي ابن عبَّاس وابن عمر: أن يُقتل الساحر وتترك المرأة.

وعن النَّبِيّ ﷺ من طريق الحسن: «**إذا رَأيتُم الساحرَ فَاقتُلُوه**»[٢].

وفي الأثر: /١٣٨/ أنَّ الفقهاء قد أجازوا قتلَ الساحر والساحرة.

والشعوذَة: خفَّة في اليد وأَخْذٌ؛ [كالسحر] يُرى بِغير ما عليه الأصل من عجائب يَفعلها كالسحر في رأي العين. الخليل[٣]: وأظنُّ الشعوذيّ اشتقاق منه لسُرْعَتِه[٤]، وهو الرسول للأمراء على البريد. (والبريدُ أيضًا: ضَربٌ من الأميال يتمُّ به فرسخَان). قال: والشعوذَةُ والشعوذيّ ليس من كلام أهل البادية.

فصل: [في الروسيَّة الكفَّار]

ومن الكفَّار قومٌ يسمّون بالروسيَّة، وهم الذين وقعوا ببردعة[٥] فَفعلوا بها وبأهلها المناكر العظيمة، من سباء نسائهم وأولادهم وأموالهم، وَلَمَّا أمكنَ الله تعالى منهم وقُتلوا بها ودفنوا بها وزال مُلكهم وأمرهم كان

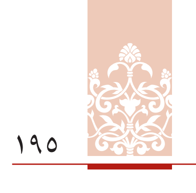
(١) فِي (م): أقرا.

(٢) ذكره ابن كثير عن الحسن عن جندب بن عبد الله، بلفظ: «إذا أخذتم الساحر فاقتلوه». انظر: تفسير ابن كثير، ١٥٩/٣.

(٣) انظر: العين، مادة: شعذ، بتصرف.

(٤) في النسختين: «ليس عنه» والصواب ما أثبتنا من العين، (شعذ).

(٥) البردعة: مدينة بأقصى أذربيجان. انظر: تاج العروس، مادة: بردع.



المسلمون يَستنشرون من مَقابرهم السيوف الروسيَّة التي حصلت في أيديهم، فكانت نهاية في الجودة، ولهم سُنَّة في دَفن موتاهم أنَا أذكرها في باب دفن الميت[١] من هذا الكتاب إن شاء الله.

مسألة[٢]: [في الشك مِمَّا علم من الدين بالضرورة]

ومن استحلَّ ما حرَّم الله تعالى أو حرَّم ما أحلَّ الله، أو شكَّ في الله ﷻ، أَو في أسمائه، أو تفسير التوحيد وبعد قيام الحجَّة عليه بذلك، أو شكَّ في النَّبِيّ محمَّد ﷺ، أو في القرآن بعد أن سمعه يقرأ؛ ففي كُلّ هذا هو كافر.

فَأَمَّا من سمع بآية لم يكن عالما بأَنَّها من القرآن فشكَّ فيها وهو مؤمن بالله ورسوله والقرآن، فلا يكفر حتَّى تقوم عليه الحجَّة بأَنَّها من القرآن فيشكّ بعد قيام الحجَّة فحينئذ يكفر. وإن شكَّ في سورة من القرآن أو ثلاثِ آيات؛ لأَنَّ أقلَّ سورة ثلاث آيات.

ومن شكَّ في الثواب والعقاب والجنَّة والنار والبعث والحساب والوعد والوعيد، وفي فرائض الله تعالى التي افترضها، وفي محارمه التي حرَّمها، وفي /١٣٩/ أنبيائه وكتبه ورسله وملائكته بعد قيام الحجَّة عليه بجميع ذلك؛ كفر.

فَأَمَّا من شكَّ في واحد من الأنبياءِ والملائكة لم يسمع بهما لم يكفر بذلك إِلَّا بعد قيام الحجَّة عليه بجميع ذلك وشكّه.

ومن شكَّ في الرجم وفي جهاد المشركين، وقتال المحارب وإِقَامَة

---

(١) ينظر هذا الباب فِي الجزء الخامس «الباب الثالث عشر: في دفن الْمَيِّت».

(٢) فِي (م): ـ مسألة.

الحدود عليه[١] وعلى المقرِّين بها، وفي كفر[٢] شارب الخمر ومن سرق أو زنى أو قذف محصنًا أو ترك الفرائض ولم يدن بها ولم يصلِّ، وركب المحارم وتعدّى الحدود؛ ففي كُلّ هذا وما هو مثله بعد قيام الحجَّة وعلمه به فهو كافر، ولا يسع الشكّ في كفر من ركب نهي الله، أو ترك أمره، أو تعدَّى حدوده، وأخذ ما ليس له، أو أصرَّ على معاصيه، أو ركب الكبائر بعد قيام الحجَّة، وعلم الشاكّ بذلك وشكّه[٣]، وقال أَبو عَبد الله: إن أصل ما دِنَّا به أن من ظلم حبَّة فما فوقها فهو كافر.

مَسأَلة: [في الولاية والبراءة]

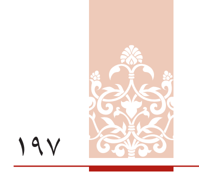
ومن شكَّ في ولاية المسلمين والبراءة من الكافرين بعد العلم وقيام الحجَّة عليه كفر. وإن شكَّ في ولاية أحد من المسلمين ولم تقم عليه الحجَّة لم يكفر. وكذلك البراءة لا يكفر إِلَّا بعد قيام الحجَّة عليه.

ومن لم يتولَّ الله ورسوله والمؤمنين بعد علمه، ولم يبرأ من الكافرين الأوَّلِين والآخرين بعد علمه في الجملة عند التسمية، كفر. ولا يسع الشكِّ بعد العلم.

ومن شكَّ في ولاية المسلمين على براءتهم مِمَّن رَكب ما حرَّم الله بعد قيام الحجَّة عليه كفر.

ولو أنَّ رجلا شرب ماءً نجسًا وهو يعلم أَنَّهُ نجس غير مضطرّ إلى ذلك لم نَقل: إِنَّهُ كفر بذلك.

(١) فِي (م): ـ عليه.
(٢) فِي (ص): لعن.
(٣) فِي (م): ـ وشكه.



وكذلك لو ألقى ميتة أو طيرًا حيًّا غير مذبوح إلى كلبٍ أو سنّور فأكله لم أُوجب عليه بذلك الكفر.

وإن رأى أحدًا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك. /١٤٠/

ومن ترك الصلاة مستحلًّا لتركها فهو كافر، ولا يسع جهل كفره، ولا يسع ولاية من تولَّاه.

ومن قال: ليس الزكاة كما يقولون، وَإِنَّمَا هي من أَلف درهم، ومن مائة من الإبل فريضة؛ فليس بمشرك، ولكنَّه كافر نعمة.

|ومن لم يؤدِّ الزكاة أو خان منها شيئًا، أو أعطاها غير أهلها؛ كفر|.

قال الشيخ: إِنَّمَا يكفر إذا أعطاهَا مثل الأغنياء أَو من يعولُ أو المماليك؛ فَأَمَّا سواهم من المقرِّين بالتوحيد فلا يكفر بإعطائهم، ويبرأ منها إذا أعطاها على قول بَعضهم.

مَسأَلة: [في حكم العصاة]

ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصلِّ، أو صلَّاها بشيء من النجاسات، أو لم يُحرِم، أَو لم يُوفِ الركوع أو السجود والقراءة حقَّه، أو لم يتوضَّأ بالماء، أو تيمَّم عامدًا، أو أنقص الوضوء في جارحة من الجوارح للوضوء عامدًا، ولم يغتسل من جنابة، أو صلَّى في الحضر صلاة السفر عامدًا، أو في السفر صلاة الحضر عامدًا، ولم يَدِن لله تعالى بجميع فرائضه، أو ركب معاصيه، أو أتى من الذنوب صغيرة أو كبيرة، أو ظلم أحدًا قليلًا أو كثيرًا، أو ساعد أحدًا على ظلم أو معصية، أو فعل أو قال ما لا يجوز، أو أعان على ما لا يجوز ولو بشطر كلمة، أو لم يضلِّل أهل الضلال ويصوِّب أهل الصّواب، أو ترك شيئًا من آداب الله تعالى التي أدَّب بها المؤمنين تهاونًا

منه، أو عَلم من رجل أو امرأة كفرًا ولـــم يعلم منه توبة فتولّاه بعد ذلك، أو لـــم يقل حقًّا أو صدقًا، أو قـــال زورًا أَو إفكًا، أو فعـــل ما لم يأذن الله تعالى له فيه كائنا مـــا كان؛ ففي كُلّ ذلك وما هو مثله يكون كافرًا وهالكًا إن لم يتب، والله أعلم.

مَسأَلة: [في من أُكرِه على الكفر]

ومن أُكرِه على الكفر ونســـي حتَّى قالَه فلا يكون /١٤١/ بذلك كافرًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ ومَا أُكرِهوا عليه**»[١].

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظ قريب، ما جاء في التقية، ر٧٩٤، ص٣٠١.

باب ١١ في النفاق والمنافق

النفاق في اللغة: |مأخوذ| من النافقاء، وهو جُحر اليربوع يكون له بابان، فإذا أخذ عليه باب خرج من الباب الآخر. قال الأصمعي: النافقاء والقاصِعَاء والدامَّاء والراهِطَاء؛ فَالنافقاء ما ذكرناه، وهو: مأخوذ من النفق، وهو الثقب تحت الأرض، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ (الأنعام: ٣٥).

قال: والقاصعاء: سُمِّيت بذلك؛ لأَنَّه يخرج من تراب الجحر فيقصَعُ ببعضه كأَنَّه يسدُّ فمَ الجحر. ومنه يقال: قَصَع الجرح بالدم إذا امتلأ ولم يَسِل.

قال: والدامَّاء: سمِّيت بذلك؛ لأَنَّه يخرج من الترابِ من الجحر ثُمَّ يدمُّ فمَ الجحر كأَنَّه يطلِيه به، ومنه: يقال دُمَّ قِدرَك بشحمٍ أو طِحال؛ أَي: اِطلِها به، والدَّمُّ الفعلُ من الدِّمَام: وهو: كُلّ دواء يلطَّخ به على ظاهر العين، قال:

تَجْلُو بقادِمَتَيْ حَمامةِ أَيْكَةٍ ... بَرَدًا تُعَلُّ لِثاتُهُ بدِمامِ[1]

والقادمة: الريشة التي تلي منكب الجناح إلى قدر نِصف الجناح، كُلّها قوادم وقَدَامى.

|قال: والنافقاء|: هي التي تخرج منها كثيرًا، ويقال لها أيضًا: الدَّامَّاء

(١) البيت من الكامل للنابغة الذبياني في ديوانه، ص ٢٤؛ بلفظ: «بردًا أسف لثاته بالإثمد». وورد بلفظ المؤلف في: كتاب العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: دم.

والحَاثِياء واللُّغَز واللُّغَّيْزَى[١] والنافقاء والنُّفَقَة؛ فشـبه المنافق باليربوع الذي هو في نافقائه الذي لـه بَابان يدخل من واحد ويخـرج من واحد، وكذلك المنافق يدخل في الإسـلام عند المسـلمين ويخرج منه عند الكافرين، قال الله ﷻ في صفتهـم: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ﴾ الآية (البقرة: ١٤)[٢]، والله أعلم. /١٤٢/ قال الفرزدق في النافقاء والقاصعاء:

بـأُلَاكَ تَمْنَـعُ أَن تُنَفِّـقَ بَعدَمَا ... قَصَّعَـتَ بَينَ حُزونَـة وَرِمَالِ[٣]

يهجو بذلك جريرًا ويعيِّره؛ لأنَّه مِن بني يَربوع؛ ولأنَّ النافقاء والقاصعاء: جحر اليربـوع. ويَنفَق: يعني: يخرج مـن الجحر. وقَصَعت مـن القاصعاء[٤]. والراهطاء: جُحر اليربوع أيضًا، يكون بين النافقاء والقاصعاء، يخبِّئ فيه أولاده.

والمنافق على وزن مُفَاعل، والمفاعلَـة لا تكون إلَّا من اثنين، تقول: نَافقني[٥] |ونافقته|: إذا أعطاك بلسـانه خلاف ما فـي قلبه، وأعطيته منك مثل ذلك. ومثله المخادعة، قـال الله ﷻ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ (النساء: ١٤٢)، لا يكاد يجيء مُفاعِل إلَّا من اثنين إلَّا في أحرفٍ.

قـال أبو عبيـدة فـي قـول الله ﷻ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ (التوبـة: ٣٠): أَي: قَتلهم الله، وقـد جاء فِي[٦] هذا ونظيـره؛ أي[٧]: عافاك الله، معناه:

---

(١) قال فِي تـاج العروس (نفق): «قال ابـنُ برّي: جِحَرَةُ اليَرْبوع سَـبْعَة: القاصِعـاءُ والنّافِقاءُ والدّامّاءُ والرّاهِطـاءُ والعانِقاءُ والحاثِياءُ واللُّغَّيْزَى. وقال أبو زيْـد: النّافِقاءُ والنُّفَقاءُ والنُّفَقَة والرّاهِطاءُ والرُّهَطَة والقُصَعاءُ والقُصَعَة».

(٢) وتمامها: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾.

(٣) البيت من الكامل للفرزدق في الموسوعة الشعرية.

(٤) فِي (م): ـ «جحر اليربوع. ويَنفَق: يعني يخرج من الجحر. وقَصَعت من القاصعاء».

(٥) فِي (ص): أشار إِلَى نسخة: «خ نافقته».

(٦) فِي (ص): عَلَى.

(٧) كذا في النسختين، ولعل «أي» زائدة، والله أعلم.



أعفاكَ اللهُ؟، وهو مِن الله تَعالى وحده. ويقال: عَاقب فلان فلانًا، وشارفت بمعنى أَشرفت[(١)]، وباعدت بمعنى بعدت، وجاوزت بمعنى جُزت[(٢)]، وعَالَيت رَحلي[(٣)] على الناقة بمعنى أَعلَيت، حكي هذه الأحرف فَاعَلت في معنى فَعلت، قال زهير:

وعالَيْنَ أَنْمَاطًا عِتاقًا وكِلَّةً ... وِرادَ الحَواشي لَوْنُها لَوْنُ عَنْدَمِ[(٤)]

قوله: عَالَين: بمعنَى رَفعن. وَإِنَّمَا سمِّي منافقًا مُفاعلًا؛ لأَنَّه قال بلسانه ولم يؤمن بقلبه.

وعن النَّبِيّ ﷺ: «**مَثَل المنافقِ كَمَثل الشاةِ بينَ الرَّبَضَيْن إن أَتَت هَذه نَطَحَتها، وإن أَتَت هذه نَطحَتها**»[(٥)]، رواه عبيد بن عمير[(٦)]. قال ابن عمر: إِنَّمَا قال رسول الله ﷺ: «**كشَاةٍ بَينَ غَنَمين**»، فَاختلطَ عُبيد وغضبَ؛ فقال ابن عمر: لو لم أسمعه مِن رسول الله ﷺ لم أَقُله[(٧)] /١٤٣/. وفسّره العلماء وقالوا: رَبَضُ الغنمِ مأواها؛ لأَنَّها تَربض فيه، يَعنِي: بين مَربِضَين من مَرابِض الغنم، ومن قال: «غنمين» يَعنِي: جَماعتين من الغنم، وأنشد [يقول]:

هما سَيِّدَانا يَزْعُمانِ وإنما ... يَسُودَانِنا أَنْ يَسَّرَتْ[(٨)] غَنَماهما[(٩)]

---

(١) فِي (م): «وسارقت بمعنى أسرقت».
(٢) فِي (م): «وحاوزت بمعنى حزت».
(٣) فِي (ص): «وعاليت بمعنى».
(٤) البيت من الطويل لزهير. انظر: تاج العروس، مادة: كلل.
(٥) رواه الدارمي عن عبيد بن عمير مختصرًا، ر٣١٨، ١٠٥/١. والحميدي في مسنده عن عبيد بن عمير بمعناه، ر٦٨٨، ٣٠٢/٢.
(٦) فِي (ص): عبيد بن عمرو. (م): «عبيد بن عمر»؛ والصواب ما أثبتنا.
(٧) روى القصة كاملة ابن قتيبة في غريب الحديث، ٢٧٨/١.
(٨) فِي (ص): سيرت. والصواب ما أثبتنا من كتب اللغة.
(٩) البيت من الطويل نسبه صاحب تاج العروس إِلَى أبي أُسَيْدة الدُّبَيْرِيّ، وذكر البيت: ابن قتيبة في غريب الحديث، ٢٧٨/١، ٥٩٩. والخطابي في غريب الحديث، ٢٧٩/١. ومقاييس اللغة، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: يسر.

يَسَّرَت: سَمُنت وكثرت.

يَعنِي: أنَّ المنافق بيـــن فرقتين بين المســـلمين والكافرين، يعرفه هؤلاء بالنفاق [ويعرفه هؤلاء بالنفاق]، وقال الله تعالى: ﴿[مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ] لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ (النساء: ١٤٣) يَعنِي بِه المنافقين؛ أَي: ليسوا مع المؤمنين على الحقيقة. ولم يكن الجاهلية يعرفون اسم المنافق.

وفــي الخبر: أنَّ عُيَينة بن حصين[١] ســـأل بعض أهلَ المدينة عن شـــأن رسولِ الله ﷺ فقال له المســـؤول: الناسُ فيه على ثلاث فِرق: فرقة مَعه يقال لهم: المســـلمون، وفرقة عليه يقال لهم: الكافرون، وفرقة بايعوه بألســـنتهم وخالفوه بقلوبهم. فقال له عيينـــة: فما يقال لهؤلاء؟ قال: المنافقون. فقال له: من هؤلاء؟ فهم أكيس القوم!.

وقيل: إنَّ معاوية قال ذات يوم لجسائه: شرّ الناس مَن أعطاك بلسانه ومنعك بقلبه. فقال رجل منهم: أولئك ـ والله يا أمير المؤمنين ـ هُم رجالات الناس.

فهذا من الأســـماءِ التي لم تَكن في الجاهلية سنَّها[٢] رسول الله ﷺ كما علَّمه الله ﷻ.

وفي الحديث: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أكثرُ منافقي هذهِ الأمَّة قُرَّاؤهَا**»[٣].

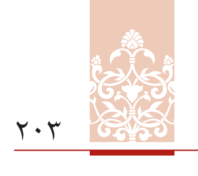
قال ابن قتيبة[٤]: إِنَّمَا جعلَ النفاق في أكثـــرِ القرَّاء؛ لِأنَّ الرياءَ فيهم أكثر

(١) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري، أبو مالك (ق:١هـ): أحمق مطاع فِي قومه، له صحبة وجفاء البداوة، من المؤلفة قلوبهم. أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينًا والطائف. بعثه النَّبِيّ ﷺ لبني تميم فســـبى بعض بني العنبر، ثُمَّ ارتـــدّ في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه، ثُمَّ عاد إلى الإســـلام، وعاش إلى خلافة عثمان. وقيل: مات عَلَى الردَّة. انظر: ابن حجر: الإصابة، ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥.

(٢) فِي (م): نسبها.

(٣) رواه أحمد في مسنده، عن عقبة بن عامر بلفظه، ر١٧٤٤٧، ١٥٥/٤.

(٤) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، سبق تخريجه في ج٢.



منه في غيرهم. قال: والرياء نفاق، ويقال: منافق بيِّن النِّفاق (بكسر النون)، /١٤٤/ وهو في المتاع نَفاقًا (بفتح النون)، والنَّفاق: الذهاب، ونفَقَ المتاعُ: إذا ذهب وخرج عنك في البيع، ونفَقَت الدابة تنفق نُفُوقًا: إذا ماتت، قال:

نَفَقَ البَغْلُ وَأَودَى سَرجُهُ   فِي سَبيلِ اللهِ سَرجِي وَالبغلُ[(١)]

وقال آخر يهجو قَوما[(٢)]:

وَإِذَا مَا مَاتَ مِنهُم مَيِّتٌ   لَا تَقُلْ مَاتَ وَلَكِن قُلْ نَفَق[(٣)]

فصل: [في معاملة المنافق]

عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**سِترُ الرياءِ نِفاقٌ**»[(٤)]، وقال ﵇: «**يَأتي عَلَيكم زمانٌ يكونُ المنافقُ فيه أَشبَه بالمؤمنِ مِنَ الغُرابِ | بِالغرابِ |**»[(٥)].

وقيل: من زكَّى منافقًا بما ليس فيه كان حتفه عَلَى يديه[(٦)].

وفي غريب الحديث[(٧)]: «**من سَمَّع الناسَ بِعلمه سمَّع اللهُ به سَامعَ خَلقِه، وحقَّرَه وصغَّرَهُ**»[(٨)]. قال أبو زياد الأنصاري[(٩)]: سَمَّعت بالرجل تسميعًا: إذا أنذرت به وشهَّرته وفضحته. وروي: «أَسَامِعُ خَلقِه».

(١) البيت من الرمل لم نجد من نسبه. انظر: العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: نفق.
(٢) في (م): + «حيثُ يقول».
(٣) لم نجد من ذكره.
(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ
(٦) فِي (م): «حيفة عَلَى بدنه».
(٧) انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢/٢٢٥، مع بعض الاختصار.
(٨) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٧٠٨٥، ٢/٢٢٣.
(٩) فِي غريب الحديث: أبو زيد.

قال أبو عبيد: ومن قال: «سَــامع خلقه» جَعله مــن نعت الله تعالى، ومن قال: «أَسَامِعُ خَلقِه» أجود عند العرب وأحسن في المعنى.

وفي غريب الحديــث[١] أيضًا: «**المتشَــبِّع مِمَّا لا يَملــك كلابِسِ ثَوبَيْ زُورٍ**»[٢]، المتشــبِّع: المتزيِّن بِأكثر مِمَّا عِنده، مِمَّا يتكثَّر بذلك ويتزيَّن به، وله تفسير طويل.

وجاء في الحديث: «**أَلقُوا الكافرَ والمنافقَ بوجــهٍ مُكفَهرّ**»[٣]؛ أَي: بوجه منقبِض لا بِشر فيه ولا طلاقة.

فصل: [في معاني النفاق]

والنفاق: نفاقــان، **نفاق القلب**: لا يعلمــه إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ صاحبه. **ونفاق العمل**: وهو ظاهر في الناس يَعلمه العاقل[٤].

والنفــاق عنــد قومنا: شــرك، وعنــد أصحابنــا الــذي كان على عهد رسول الله ﷺ.

والنفاق اليــوم: إِنَّمَا هو نفاق بالقــول والعمــل /١٤٥/ على عهد غير الجحود، وليس يلزمهم به الشرك.

والمنافق لا غيبة له بإجماع، ويدلّ على ذلك قول النَّبِيّ ﷺ: «**أَذِيعُوا عَن**

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) رواه البخاري عن أسماء بمعناه، باب المتشــبع بما لم ينل..، ر٤٩٢١، ٥/٢٠٠١. ومسلم عن عائشة بمعناه، باب النهي عن التزوير في اللباس، ر٢١٣٠، ٣/١٦٨١.

(٣) ذكره ابن سلام بمعناه في: غريب الحديث، ٤/١٣٨. وذكره ابن الأنباري بلفظه في: الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢/١٣٩.

(٤) فِي (م): الغافل.

خَبرِ المنافقِ[١] **لِيَحذَر النَّاسُ منه**»[٢]، فيجب إشهار خبره. وقد أمرَ بالتبيين عن[٣] خَبر المنافق، ولم يأمر بالتبيين عن[٤] خبر العدلِ.

وجائز في المنافقين والظالمين الشتمَ، ولا غيبة لهم، وَكُلُّ ما ذكر فيهم مِمَّا هو نقيصة وشتم فلا بأس، إِلَّا القذف فلا يجوز قَذفهم بالزنا.

وعن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَربعُ خِصَالٍ مَن كنَّ فيه فَهوَ مُنافقُ، وَإِن كانَت فيه وَاحدةٌ مِنهُنَّ فَهوَ مُنافِق، وإن صلَّى وصامَ حتَّى يدعَها أو يتوبَ منها: مَن إِذَا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَر، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَر**»[٥]، وفي رواية أخرى: «**مَن كُنَّ فيه ثَلاثُ خِصالٍ فَهو مُنافقٌ: إِذَا حـدَّث كَذَب، وَإِذَا أُؤتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعدَ أَخلَفَ**»[٦]، وعنه ﷺ أنَّه قال: «**إذا حدَّثتم فلاَ تَكذِبوا، وإذا وَعَدتُم فلا تُخلفوا، وإذا أُؤتُمِنْتُم فلا تَخونُوا**»[٧]، وعنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا النَّاسُ ثَلَاثةٌ: مُؤمِنٌ، وكافِرٌ، ومُنافِقٌ؛ فالمؤمنُ وَليُّ اللهِ وَحبيبُه أعطاهُ اللهُ لسانَه وقلبَه وعملَه، والكافرُ فقد أذلَّه اللهُ، والمنافقُ فَأعطاهُ لِسانَه ومنعَه قلبَه وعملَه**»[٨]، وقال ﷺ: «**مَا أخافُ عليكم بعدِي مُؤمِنًا ولا مُشرِكًا، وَأَمَّا المؤمنُ**

(١) فِي (م): الفاسق.

(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) فِي (م): عند.

(٤) فِي (م): عند.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب علامة المنافق، ر٣٤، ٢١/١. ومسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، باب بيان خصال النفاق، ر٥٨، ٧٨/١.

(٦) رواه الربيع عن جابر مرسلا، الأخبار المقاطيع عن جابر ﵀، ر٩٣٦، ص ٣٦٢. والبخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب علامة المنافق، ر٣٣، ٢١/١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظ البخاري، باب بيان خصال المنافق، ر٥٩، ٧٨.

(٧) رواه القضاعي في مسند الشهاب، عن معاوية بلفظه وزيادة، ر٤٤٣، ٢٧٢/١.

(٨) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

فيحبِسُه إِيمانُه، وَأَمَّا المشرِكُ فقد أذلَّه اللهُ بِشركِهِ، ولكن أخاف عليكم مُنافِقًا عَالِمَ[١] **اللِّسانِ، جَاهِلَ العَمَلِ، يَتَكَلَّم بما تَعْرِفُونَ وَيَفعَلُ مَا تُنكِرُونَ»**[٢]، وقال عليه السلام: «**لَا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يسودَ كُلُّ قوم /١٤٦/ مُنَافِقُوهُم»**[٣].

ومَن كَذَبَ كَذبة فهو مُنَافِق. وقال بشير: الجبن في مواطن الْحَقّ نفاق.

مَسأَلة: [فِي الرياء]

ومن نَزَل إِلَيه[٤] ضَيف يرضى بالطعامِ اليسيرِ فَاشترى له شاة سَمينة فذبحها يريد أن يقال: إِنَّهُ ذبح شاةً سمينةً؛ فقالوا: هذا معنا من السمعةِ. والذي سمعنا أنَّ كُلّ من أراد السمعة والرياء فهو منافق، مثل: رجل تَكفيه هذه الدار فيبني دارًا أعظم منها؛ ليقال: دار فلان. وذكر جابر بن زيد عن النَّبِيّ ﷺ: «**يُدعَى المرائي يومَ القِيَامَة بأربعةِ أسماءٍ على رؤوس الخلائق: يا كَافِرُ، يا غَادِرُ، يا فاجِرُ، يا خَائِنُ**[٥]**، بَطلَ عَملُك، وَحَبِطَ أَجرُكَ، اذهب فَخُذْ أَجرَك مِمَّن عَمِلْتَ لَه، فلَا أَجْرَ لَكَ عِندَنَا يَا مُرائِي»**[٦]، قال بعض الفقهاء: بادروا بالمنافق إلى حُفرته فَإِنَّهُ[٧] عمود من أعمدَةِ جَهنَّم بينكم.

---

(١) فِي (ص): عامل.

(٢) رواه الربيع عن أبي عبيدة بن الجراح بلفظ قريب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله، ر٩٣٥، ص ٣٦٢.

(٣) رواه الربيع عن جابر مرسلاً وبلفظ قريب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله، ر٩٢٦، ص ٣٦٠. والطبراني في الأوسط، عن أبي بكرة بلفظه، ر٧٧١٥، ٣٥٥/٧.

(٤) فِي (ص): «إِلَى خ إليه». وفي (م): به.

(٥) فِي (م): «خائن خ خاسر».

(٦) جاء في مسند الربيع في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد في الإيمان والنفاق، ر٩٨٦. وذكره الديلمي في الفردوس عن حبلة النجش بمعناه، ر٦٦١٩، ٢٠٣/٤.

(٧) فِي (ص) و(م): فَإِنَّهَا.



باب ١٢ في الفسق والفاسق

الفسقُ في الدين: هو الميل عن الهدى إلى الضلال. وقيل في قول[١] الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾ (الحجرات: ٧) الفسوق: المعصية، والله أعلم.

الفِسق: الخروجُ عن الطاعة، وسمِّي الذي يأتي المحارم فاسقًا؛ لأَنَّه خرج عن الأمر والنهي. وقال الخليل: الفسق الترك لأمر الله ﷻ، والفعل: فَسَق يَفسُق فِسقًا وفُسوقًا، وكذلك الميل إلى المعصيةِ، وكما فَسَق إبليسُ عن الطاعة، ورجل فُسَقٌ [وَ]فِسِّيق، وقال سليمان |شعرًا|:

عاشوا بذلك حَرْسًا[٢] في جِوارِهِمُ لا يُظْهِرُ الجَوْرَ فيهم آمِنًا فُسَقُ[٣]

الحَرْسُ: وقتٌ مِن الدهر دون الحقب.

وقال الفرَّاء: الفاسقُ: الخارج عن الطاعة، يقال: فسقت الرُّطَبة، إذا خرجت من قِشرتها. /١٤٧/ وقال في قول الله ﷻ: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ (الكهف: ٥٠): أَي خَرج عن طاعته، ويقال: فَسَق يَفسِق ويَفسُق (بالكسرِ والضم جميعًا). وقال: ولا أحسب الفأرةَ سمِّيت في الحديث فُويسقة إِلَّا لخروجها من جحرها على الناس.

(١) في النسختين: + «رسول الله ﷺ قال»
(٢) كذا في النسخ، وفي العين: «عرسًا في زمانهم». وفي تاج العروس: «حينًا في جوارهم».
(٣) البيت من البسيط لسليمان. انظر: العين، وتاج العروس؛ مادة: فسق.

وقال أبو عبيدة في قول الله ﷻ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾: جارَ عنه، وأنشد لرؤبة:

يَهوِينَ فِـي نجدٍ وغَـورًا غَائِرًا فَوَاسِـقًا عَن قَصدِهَـا جَوَائِرًا[(١)]

قال: وهذه كلمة لم نَسمعها في شيء مِن أشعار الجاهلية ولا أحاديثهم، وَإِنَّمَا تكلَّمت به العرب بعد نزول القرآن.

وفي الحديـث: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ سـمَّى الغرابَ فَاسـقًا»[(٢)]، قال: الفاسـق العاصي، وأصله الخروج عن الشيء. وفي حديث ريطة بنت مسلم[(٣)] قالت: قال أَبي: شَهدت مع النَّبِيّ ﷺ حُنينًا فقال: «**مَا اسمكَ؟**» قلت: غُرَاب ـ وكان يُسـمَّى غُرابا ـ. قال لي: «**بل أَنتَ مُسلِم**»[(٤)]، فكأَنَّه سـمَّاه بضدِّ اسمه؛ لأَنَّ الغرابَ فَاسـق خارج عن الطاعةِ، والمسـلم مقيم على الطاعة مُنقاد، وكان الغرابُ يسمَّى فاسقا لخروجه عن سَفينة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وتركه طاعته، والله أعلم.

وقد سمَّى الله ﷻ المنافقَ فاسـقًا فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (التوبة: ٦٧)؛ لأَنَّ الفسـقَ: هو الخروج عن الطاعة، والفاسـق مأخوذ من ذلك.

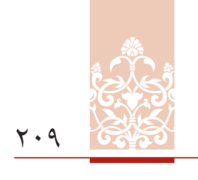
---

(١) البيت من الرجز لرؤبة بن العجاج. انظر: ابن الأنبـاري: الزاهر في معاني كلمات الناس، ١٢٠/١.

(٢) رواه ابن ماجه، عن عائشة بلفظ: «قَالَ: الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»، باب الغراب، ر٣٢٤٠.

(٣) في النسـختين: «أم ريطة بنت مسـلم»؛ ولعل الصواب ما أثبتنا. وقـد ذكرها الحاكم في المستدرك، ٣٠٧/٤، وابن حجر في الإصابة، ١١٣/٦؛ باسم: «ريطة». وذكرها الطبراني في الكبير، ٤٣٣/١٩، والروياني في مسنده، ٤٧٢/٢، وغيرهما باسم: «رائطة»؛ والله أعلم.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، عن رائطة بنت مسـلم بلفظه، ر٨٢٤، ٢٨٧/١. والحاكم في المستدرك، عن ريطة بنت مسلم، ر٧٧٢٧، ٣٠٧/٤.



مَسألة[١]: [في الفاسق والفسق]

قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة: ١٨)، وقال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (يونس: ٣٣).

والفاسقُ: كُلّ مَن خرج من شيء يكون مأمورًا به ومأمورًا بالدخول فيه، /١٤٨/ وكذلك من أمرَه الله تعالى بطاعته فلم يأتمر بما أمره الله ﷻ فَهو فاسق بخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته.

والفسق على ضربين: فضرب هو الخروج عن الشيء والمباينة له، **والضرب الآخر:** هو الخروج عن الْحَقّ والمباينة للصواب.

مَسألة: [في الفاسق ليس بحجّة]

والفاسق ليسَ بحجَّة لله [تعالى] على خَلقه فيما تعبَّدهم به من أَحكام الشرعِ، بقوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦)، وهذه نزلت في الوليد بن عقبة إذ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ القومَ أرادوا قَتله بلَا صحَّة عنده كانت معه بذلك، فأمر الله [تبارك وتعالى] بالتبيُّن عن[٢] خبر الفاسق؛ ليعلم صحَّة خبره، ولم يأمر بقبول قوله والتقليد له، وجعل قول العدل مقبولًا بدليل الآية لاختصاصه ذكر الفاسق دون العدل، و[لو] لم يكن بين الفاسق وغيره [فرق] لم يكن لذكره الفاسقَ دون غيره معنى. وقد كان النَّبِيّ ﷺ يَبعث رسله متفرِّقين لإقَامَة الحجَّة على المكلَّفين للعلم بشريعة الدين، والرسولُ عليه السلام لا يُقيم الحجَّة بالمتهمين عندَه فيما يخبرون عنه.

(١) فِي (ص): فصل.
(٢) فِي (م): عند.

وأيضًا: فمن أرســـل إليه الفاســـق لَا يأمن أن يكون ما يخبر به عن غيره أحد ما يعرف من فســـقه المعروف به من عادتـــه، والحكيم تعالى[1] عن أن يجعل عـــدوَّه حجَّة علـــى وليّه وعبيـــدِهِ الذين هـــو أَرحم بهم مـــن آبائهم وأمَّهاتهم.

مَسأَلة: [في حكم الفاسق]

ومن قتل فاســـقًا فَعليه تحرير رقبة مؤمنة؛ لأَنَّـــه مقرٌّ بالتوحيد وجملة التنزيل، وحكمه حكم أهل الإقرار في الدنيـــا؛ فَأَمَّا حكم الآخرة فإنَّ من نافق وفســـق ومات من غير توبة فله عذاب النار والخلـــود فيها، /١٤٩/ والله أعلم.

مَسأَلة: [في تسمية المنافق بالفاسق]

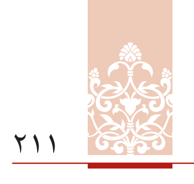
قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يُسمَّى كُلّ منافق[2] فاسقًا، ولا يُسمَّى كُلّ فاسق منافقًا؛ لأَنَّ المشركَ فاسق ولا يُســـمَّى منافقًا، وَإِنَّمَا المنافق من دَخل في شـــيء ثُمَّ خرج منه من حيث يظنّ أنَّه لا يُفطن له، كالدابة تتَّخذ جحرًا في الأرض له بابان فتدخُـــل من أوَّله وتخرج من آخره. كذلك المنافق دخل في الإســـلام من الباب الأكبر وخرج مِنه برأيه وخديعته ومعصيته من الباب الأصغر فهذا اسمه.

والفاسق: كُلّ من خرج من شيء يَكون مأمورًا به على ما تقدَّم من ذكره، والله أعلم.

---

(١) فِي (م): يتعالى.

(٢) فِي (ص): «أن يُسَمَّى المنافق».



مَسألة: [في إيمان الفاسق وكفره]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: من قال: إنَّ الفاسق لا مؤمن ولا كافر؛ يقال له: لو كان كذلك لكان لا موحِّدًا ولا ملحدًا، ولا كان منه كفر ولا إيمان، ولا وليّ ولا عدو؛ فَلَمَّا استحالَ ذلك فسد هذا القول.

ولو جاز أن نقول لقَائِل: إنَّ من كان معه إيمان وركب كبيرة لا مؤمن ولا كافر ولا فاسق؛ فَلَمَّا فسد عندنا وعندهم أنَّه لا يُسمَّى مُؤمنًا كان كافرًا؛ لأَنَّ الناس إمَّا مؤمن وإما كافر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٣)، فليس [هناك] منزِلَة ثالثة، كما قالت المعتزلة في ذلك.

فإن قال قَائِل من الحشوية: إِنَّهُ مؤمن بإيمانه وفاسق بكبيرته.

قيل له[١]: فإذن لا يضرُّه ما ركبَ من الكبائر، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ـ٣٠)، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ (السجدة: ١٨)، ثُمَّ قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾ الآية (السجدة: ١٩ - ٢٠)[٢]. /١٥٠/

(١) في (ص): + هذا.
(٢) وتمامها: ﴿ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾.



باب ١٣ في الظلم

قال الأصمعي: **الظلمُ**: هو وضعُ الشيء في غير موضعه. ويقال: مَن أشبه أباه فما ظلم؛ أَي: ما وُضِع الشَّبَهُ في غير موضعه، وقال كعب بن زهير:

أَنا ابنُ الذِي لَم يَخزُنِي فِي حَيَاتِهِ قَدِيمًا وَمن أَشــبَه أَبَاهُ فَمَا ظَلَم

فَأَشبَهتُهُ مِن بَينِ مَن وَطِئَ الحَصى وَلَم يَنتَزِعني شِبهُ خالٍ وَلا اِبنِ عَمّ[١]

فأخذه الناس وصارَ مَثلًا.

ويقال: أرض مَظلومَــة؛ أَي: حُفِر فيها حُفَر لم تُحفــر قبل ذلك، ويقال: أوّل من قالَ: أرض مظلومة النابغة، حيث يقول:

إلَّا الأَوارِيَّ لأْيَــا[٢] مــا أُبَيِّنُها والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمَظلُومة الجَلَدِ[٣]

ويقال: ظلمتُ السِّــقَاء إذا شــربته قبل أن يُدرك. وظلمــتُ البعيرَ: إذا نَحرته من غيــر علّة به. وقال ابن مقبــل[٤]: ظلّامُون للجُــزُر؛ يَعنِي: أَنَّهم

(١) البيتان من الطويل لكعب بن زهيــر؛ ذكر البيت الأول بلفظه ابن فارس في مقاييس اللغة، مادة: ظلــم. وجاء في ديوان كعب بــن زهير، ص٥٥، وفي غريب الحديث لابن ســلام، ٤٦٨/٣، وفي تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: رجم؛ جاء بلفظ:

أَنا اِبنُ الَّذي لَم يُخزِني في حَياتِهِ وَلَم أُخزِهُ حَتّى تَغَيَّبَ في الرَجَم

أما البيت الثاني فقد ورد في ديوانه في الموسوعة الشعرية.

(٢) فِي (ص): شفعا.

(٣) البيت من البسيط للنابغة الذبياني في ديوانه، ص١٨.

(٤) تميم بن أبيِّ بن مقبل العجلاني، أبو كعب (ت:٣٧هـ)، وقد سبقت ترجمته.

يَنحرون إبلهم صِحاحًا مِن غير علَّة لِسخائهم، وذلك أنَّ اللئام منهم كانوا لا ينحرون إبلهم إلَّا لعلَّة تكون بها يخشون عليها الموت، وكانوا يُعيَّرون بذلك، ويسمُّون ما يُنحر لعلَّة: الوقائص (واحدتها: وقيصة) |والعوارض|، وقال الأعشى[(١)]:

هُمُ الطَّرَفُ النّاكُــو العَدُوّ وَأنتُمُ ... بقُصْوَى ثَلاثٍ تأكُلُونَ الوَقَائِصَا

تَبِيتونَ في المَشْتَى مِلاءً بُطونُكُمْ ... وجاراتكــمْ غَرْثَى يبتنَ خمائصا

يراقبنَ منْ جوعٍ خــلالَ مخافةٍ ... نُجُومَ الثريَّا الطالعَات الشواخصا

أتوعدني أنْ جاشَ بحرُ ابنِ عمِّكم ... وَبَحرُكَ ساجٍ لا يُوَارِي الدّعَامِصَا

[فَلَوْ كُنتُمُ نَخْــلًا لكُنْتُمْ جُرَامَةً ... وَلَوْ كُنْتُمُ نَبْــلًا لكُنتُم مَعَاقِصَا]

رمى بكَ في أخراهمُ تركك العلا ... وَفَضَّــلَ أقْوَامًا عَلَيْـكَ مَرَاهِصَا

[فغضّ جديدَ الأرضِ إنْ كنتَ ساخطًا ... بفيكَ وأحجــارَ الكلابِ الرّواهصا

فَــإنْ تَتّعِدْنــي أتّعِــدْكَ بمِثْلِهَا ... وَسَوْفَ أزِيدُ البَاقِياتِ القَوَارِصَا] /١٥١/

قوافي أمثالًا يوسّعنَ جلدهُ كما ... زِدتَ في عرْضِ القميصِ الدّخارِصَا

وقال الأصمعي: ظلَّامُون للجزر؛ أَي: يُعرقبونها في أَســواقها، وحقُّها أن تنحر في نحورهــا، فكأَنَّهم قد ظلموهــا؛ لأَنَّهم قد وضعــوا النحر في غير موضعه، هكذا كانت تفعل الأسخياء منهم.

وقال الأصمعي: يقالُ أرض مظلومة؛ أَي: إذا صُرف عنها المطر.

وقال غيره: مظلومة؛ أَي: مطرت في غير وقتهــا، ويقال في مثل الظلم: «أظلم من حيَّة»، وذلك أنَّها تَدخل في غير جُحرها. والظلم أيضًا: المنع، قال

---

(١) الأبيات من الطويل للأعشــى فِي ديوانه، ص١٠٨ - ١٠٩، مع بعض الاختلاف فِي بعض الألفاظ، يهجو فِيها عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ. وانظر: العســكري: ديــوان المعاني، ١٧٣/١. وتاج العروس، (شخص).

بعض المفسّـــرين في قول الله ﷻ: ﴿وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ (الكهف: ٣٣): أَي لم تمنع. وقال غيره: أَي لم تنقص، وقال الشاعر:

تَظَلَّمَنِي مَالِي كَــذَا وَلَوَى يَدِي لَوَى يَدَهُ اللهُ الذِي هُــوَ غَالِبُه[1]

وقالوا فــي قولــه تعالـــى: ﴿بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ﴾ (الأعـراف: ٩): أَي يجحدون، فتأوّلوا في الظلم هذه الوجوه.

وعن حذيفة في قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢): أَي بشِرك. وعن ابن عبَّاس: أنّ عمر ســأَلَ عنها أبيّ بن كعب؛ قال: بشرك، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان: ١٣).

وفي الحديث: «**لَيُّ الواجِدِ ظُلمٌ**»[2]؛ لأَنَّه مَنعــه حقَّه فصرفه عنه. ويقال: ظلمه، إذا منعه حقَّه وصرفه إلـــى غير أهله، ووضعه في غير موضعه. ويقال: ظلمت فلانًا إذا ألزمته ما لا يُطيقه، كأنَّك وضعت المطلب في غير موضعه، قال الشاعر:

ظَلَمْتَ امْــرَأً كَلَّفتَهُ غَيــرَ طَبعِهِ فَهلْ كَانَتِ الأَخلَاقُ إِلَّا غَرَائِزَا[3]

---

(١) البيت من الطويل لفرعان بن الأعرف. انظر: أبو تمام الطائي: ديوان الحماسة، ١٨٤/٢. وأبو حيان: تفســير البحر المحيط، ٢٧٦/٨. وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٦/٥.

(٢) رواه أبو داود عن الشـــريد بلفظ: «لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»، باب في الحبس في الدين وغيـــره، ر٣٦٢٨، ٣١٣/٣. وابن ماجه عن الشـــريد بلفــظ أبي داود، باب الحبس في الدين والملازمــة، ر٢٤٢٧، ٨١١/٢. وذكره بلفــظ المؤلف القرطبي في تفسيره، ٢/٦.

(٣) البيت من الطويل لم نجد من نسبه؛ ذكره أبو القاســم الأصفهاني في محاضرات الأدباء، ٣٣٩/١.

فصل: [في معنى الظلم]

قال الخليل[١]: الظلمُ هو الشركُ بالله ﷻ. وفي الحديث: «**الظلمُ ظلماتٌ عَلَى أهله يومَ القِيَامَة**»[٢]، والظلم: أخذُك غير حقّك. والظُّلامَة: اسم مَظلمتك تطلبها عند الظالم، /١٥٢/ تقول: أخذها مِنّي ظلَامة. وتقول: ظَلمته تظليمًا؛ أَي: نبَّأتــه أَنَّهُ ظالم. وتقــولُ: ظُلم فلان فاظَّلم، معنــاه: احتملَ الظلم بطيبِ نفسه. اظلّم: افتَعَل، كان قياسه اظتلم، فشُدِّدَت وقُلِبت التاء ظاء. والسخيُّ إذا كلّف ما لا يجد فتكلّف قيل: هو مظلوم، قال زهير:

هُوَ الجَوادُ الــذي يُعطيكَ نائِلَهُ عَفوًا وَيُظلَمُ أَحيانًــا فَيَظطلِمُ[٣]

معناه: يحتمل الظلم كرمًا لا قهرًا، وتصريفه يفتعل من الظلم[٤].

---

(١) الفراهيدي: العين، (ظلم).

(٢) رواه البخــاري عن ابن عمر بلفــظ قر يب، باب الظلــم ظلمات يــوم القيامة، ر٢٣١٥، ٨٦٤/٢. ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، باب تحريم الظلم، ر٢٥٧٩، ١٩٩٦/٤.

(٣) البيت من البسيط لزهير بن أبي سلمى. انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٤٦٥/٤. وغريب الحديث لابن قتيبة، ٦٦/٢. والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٢٦/١٠.

(٤) فِــي (م): + «ومن غير الكتاب: وقال: أظلم الناس من ظلــم لغيره، وقال العبد إذا ظلم ولم يجد من ينصره فرفع طرفه إلى الســماء فدعا الله ﷻ» قال: عبدي لنا أنصر عاجلًا وآجلًا، وقال: «اتقــوا دعوة المظلوم»، وعــن النَّبِيّ ﷺ قال: «إياكــم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القِيَامَة».

باب ١٤ | في | الفجور

الفجور في اللغة: هو الميلُ عن الشيء والعدولُ عَنه، يقال: فجَر: إذا مال وعدل، والفاجر: المائل. قال لبيد:

فإنْ تَتَقَــدَّمْ تَغْشَ منهــا مُقَدَّمًا غليظًا وإنْ أَخَّرْتَ فالكِفْلُ فاجِرُ[(١)]

يخاطب رجلا، يقول: إن تقدَّمت على أمرٍ غليظ صَعب، وإن تأخرَّت أيضًا فهو أمر يميل بك ويعدل عن المــراد، وجعل ركوب هذه الخطّة مثلًا لمركب هذا حاله. والكفل: كساء يدار حول سنَام البعير يَكتفل به الرجل فيُمسكه.

يقول: هو مركب صعب لا يُواتيك، فإذَا وطئته مال وعدل وانفجَر الوِطاء من تحتك وانحلَّ حتَّى لا تستطيع أن تضمَّه، وصعب عليك الأمر فيه.

والفجور: العدول عن الْحَقّ، والميل والتباعد إلى الباطل.

وفي حديث عُمر قال: جاء إليه أعرابي فشــكَا إليه تَعب إبله واســتحمله فلم يحمله ولم يصدقه، فقال:

أَقْسَـــمَ بِـــاللهِ أَبُو حَفْـصٍ عُمَرْ مَا مَسَّــهَا مِــن نَقَــبٍ وَلَا دَبَرْ

فَاغْفِــرْ لَــهُ اللَّهُــمَّ إن كَانَ فَجَــرْ[(٢)]

---

(١) البيت من الطويل للبيد في ديوانه، ص ٣٠.

(٢) البيت من الرجز لأعرابي؛ انظر القصة في: غريــب الحديث لابن قتيبة، ٢٥١/١. وغريب الحديث للخطابي، ٢٧٩/٢.

يَعنِي: إن كان كذب وجار. ويقال: فَجَر فـي يمينه، إذا حنث فيها، ومنه يقال: يمين فاجرة؛ /١٥٣/ أَي: كاذبة، وقال بشر[(١)]:

جَعَلتُم قَبـرَ حارِثَـةَ بـنِ لأمٍ إِلَهًـا تَحلِفـونَ بِـهِ فُجـورَا[(٢)]

أي: كذبًا وميلًا عن الْحَـقّ. ويقال للكذب: فجور؛ لأَنَّـه ميل عن الْحَقّ والكافر فاجر؛ لأَنَّه مال عن الصدق إلى الكذب. والبَرُّ ضدّ الفاجر، فكان البرّ هو الصادق والفاجر هو الكاذب، ومنه يقال في الـكلام: صادق بارّ، ويقال: كاذب وفاجر[(٣)]. وفي الحديـث: «**الصلاةُ خلفَ كُلِّ بارٍّ وفاجر**»[(٤)]؛ أَي: صَادق في دينه وأمانته ومذهبه. وفاجر: يَعنِي كاذبا في دينه مائلا عن الصدق وَالْحَقّ.

وقال [ساعدة] يخاطب رجلًا:

حَلِفَ امرئٍ ا برًا ا سَـرِفْتِ يَمِينَهُ وَلِكُلِّ مَا قَالَ النُّفُوسُ مُجَرَّبُ[(٥)]

يعني: صادقًا في يمينه. سَرفت يَمينه، السّـرف: الخطأ، تقول: أَرَدتُكُم[(٦)] فَسَـرِفتُكُم، أَي: أخطأتكم. ويقال: يَمين برَّة؛ أَي: صادقة. ويمين فاجرة؛ أَي: كاذبة، قال الراعي:

إِنِّـيَ حَلَفْـتُ عَلَى يَمِيـنٍ بَرَّةٍ لَا أَكذِبُ الْيَـوْمَ الخَلِيفَةَ قِيلَا[(٧)]

---

(١) بِشرُ بن أَبي خازِم عمرو بن عوف الأسدي، أبو نوفل (ت:٢٢ ق.هـ)، سبقت ترجمته في ج٢.

(٢) البيت من الوافر لبشـر بن أبي خازم. انظر: محمد بن أبي إسـحاق البخاري: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، ٢٩١/١. وديوانه في الموسوعة الشعرية.

(٣) فِي (م): «لكاذب فاجر».

(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب في الإمامة والخلافة في الصلاة، ر٢٠٨، ص٩١.

(٥) البيت من الكامل لسـاعدة الهذلي. انظر: تهذيب اللغة، ولسـان العرب، وتاج العروس؛ مادة: سرف.

(٦) في (ص): + تأخير.

(٧) البيت من الكامل للراعي في ديوانه، ص١٦٩.



يَعنِي: يمينًا صادقة لم أَقصد بها إِلَّا إلى الْحَقّ.

وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ (القيامة: ٥)، يقول: سوف أتوب، سوف أتوب. وقال الكلبي: يكثر الذنوب ويؤخِّر التوبة. وقال غيرهما: يتمنَّى الخطيئة؛ فهذا كُلّه ميل عن الْحَقّ وعدول عنه إلى الباطل.

باب ١٥ فِي الإثم والوزر

والإثم: ضدّ الأجر، يقال: فلان مأثوم، وفلان مأجور. قال ابن قتيبة: الإثم: العذاب، وقال في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ (البقرة: ٢١٩)، قال: عذاب كبير. وكذلك الأثام، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ (الفرقان: ٦٨)؛ أَي: عِقابًا، وقيل: سمِّي الآثم آثمًا؛ لأَنَّ الآثمَ أبطأَ عن طاعةِ ربِّه، يقال: أَثِم، إذا أَبطأ، والإثم: المبطئ، /١٥٤/ يقال: أَثِمَت الناقة، إذا أبطأَت.

وقال الأعشى:

جُمالِيَّةٍ تَغتَلي بالرِّدافِ ... إذا كَذَّبَ الآثِماتُ الهَجيرا
إِلى مَاجِدٍ كَهِلالِ السَّما ... ءِ أَزكى وَفاءً وَمَجدًا وَخَيرا
طَويلِ النَّجادِ رَفيعِ العِما ... دِ يَحمي المُضافَ وَيُعطي الفَقيرا
أَهَوذَ وَأَنتَ اِمرُؤٌ ماجِدٌ ... وَبَحرُكَ في الناسِ يَعلو البُحورا
مَنَنتَ عَلَيَّ العَطاءَ الجَزيلَ ... وَقَد قَصَّرَ الضَنُّ مِنّي كَثيرا[١]

وفي الحديث: «**البِرُّ مَا سَكنت إليهِ القلوب، والإثمُ ما حاكَ في صدركَ وكَرِهتَ أن يطَّلِع عليه النَّاسُ**»[٢].

(١) الأبيات من المتقارب للأعشى في ديوانه، ص٩٧.

(٢) روى الشطر الأول من الحديث: أحمد في مسنده عن وابصة بن سمعان بمعناه، ر١٨٠٢٧، ٢٢٧/٤. وروى الشطر الثاني: مسلم عن النواس بن سمعان بلفظه، باب تفسير البر والإثم، ر٢٥٥٣، ١٩٨٠/٤. والترمذي عن النواس بلفظه، باب ماجاء في البر والإثم، ر٢٣٨٩، ٥٩٧/٤.

وقال الخليل: تقول: أَثِم فلان، إذا وَقع في إثم، كقولك: حَرِج، [أي] وقعَ في الحـــرج. وتأثَّم وتحـــرَّج: أَي كفَّر عن الإثم. والآثام في جملة التفســـير: عقوبة الإثم. والأثيم والأثيمة والأثَّامة: فِي كثرة ركوب الإثم.

وَأَمَّا **الوزر**: فهو أن يحمل غيره على الذنوبِ، فيكون قد تقلَّد ذنبين: ذنبه وذنب غيـــره، قـــال الله ﷻ: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (النحل: ٢٥) لَمَّا أضلَّ غيره سمِّي وزرًا.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**مَن استنَّ سُنَّة سيِّئة فَعليهِ وِزرُها ووزرُ مَن عملَ بِها إلى يومِ القِيَامَة**»[1]، فســـمِّي بذلك وزرًا؛ لَأنَّه استنَّ بغيره فتقلَّد ذنب نفسه وذنب غيـــره. وأصله من الموازَرَة: وهي المشـــاركة والمعاضدة، ومن ذلك ســـمِّي الوزير؛ لأَنَّه مَأخوذ من المشـــاركة، كأَنَّه يشرك الملِك في سلطانه ويعاضده. قـــال الله ﷻ: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (طه: ٢٩) /١٥٥/ ســـمَّاه وزيرًا لَمَّا كان شريكًا له ومعاضدًا؛ فســـمِّي الوِزر وِزرًا[2]؛ لأَنَّ صاحبه أشركَ مَعه في الوزر وعاضده عليه.

(١) رواه مسلم عن جرير بن عبدالله بمعناه، باب الحث على الصدقة، ر١٠١٧، ٢/٧٠٤.

(٢) فِي (م): «الوزير وزيرًا».

باب ١٦ الهدى والضلال

الهدى في كتاب الله ﷻ على سبعة عشر وجهًا وهو في كتاب الإبانة[(١)].

والهادي: المتقدِّم، ومنه يقال لقائد الأعمى: الهادي، قال الحطيئة:

وَيَـأْخُـذُهُ الـهُـدَاجُ إِذَا هَـدَاهُ وَلِيدُ الحَـيِّ فِي يَدِهِ الـرِّدَاءُ[(٢)]

هداه وليدُ الحيِّ: أَي تقدَّمه ومشى أمامه، والوليد يكون قائد الضرير فيتقدّمه. ويقال للعنق: الهادي؛ لأَنَّه يتقدَّم البدن. وكان الهادي في الدين هو الذي يتقدَّم الناس ويقودهم إلى الرشد من الغيِّ، كما يتقدَّم القائد الأعمى، ثُمَّ صار الهدى اسمًا للإنسانية والرشد والمعرفة بالشيء الذي قد خَفِي أمره. ويقال: قد هداه، إذا دلَّه إِلَى الرشد والطريق الذي قد خَفي على الناس، وقال القطامي:

أَنّى اهتديتَ لتسليمٍ على دِمَنٍ بالغمرِ غيَّرهُنَّ الأعصُرُ الأوَلُ[(٣)]

أي: كيف استبنت رسم هذه الدار وعرفته بعد أن غيَّرَته الدهور الماضية، ودُرِست آثاره وخفيت. قال الحطيئة:

---

(١) انظر: الإبانة، وتأكد من النص.

(٢) البيت من الوافر للحطيئة في ديوانه، ص ١٤.

(٣) البيت من البسيط للقطامي التغلبي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٣٤٦/٤. وديوان القطامي في الموسوعة الشعرية.

أَنّى اهتَدَيــتَ لِرَكبٍ طالَ لَيلُهُمُ ... في سَبسَبٍ بَينَ دَكداكٍ وَأَعقادِ[١]

ويقال لِكُلِّ ما اســتبان ما خفي: هادٍ. وهديتُ القــوم الطريق: إذا دللتهم على طريق خفي عليهم أثره.

قال الله ﷻ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦). وقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدٗى﴾ (طه: ١٠)، قال المفسّــرون: يَعنِي من يُرشدني. وقال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾ (البقرة: ١٣٧)، /١٥٦/ وأبصروا وأرشــدوا. ويقال: هديت فلانًا إلى الدين هَديًا[٢]، وهداه يهديه هداية: إذا دلَّه على الطريق.

ويقال للطريق الواضح البيِّن: هُدًى، قال الشاعر:

رَكِبنَ الذَّنَابِي وَاتَّبعنَ بِهِ الهُدَى ... كَمَا تَابَعَت سَردَ العنَانِ الخَوَارِزُ[٣]

أظنُّ أنَّ خَــوَارِز هاهنا: الأعناق. والهدى هاهنــا: الطريق إلى الماء، قال الله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ (الضحــى: ٧)، قالوا: ضالًّا عــن النبوّة تنزيهًا للنبيِّ ﷺ عــن الضلال[٤]. وَأَمَّا الضلال أصله الضيــاع والهلاك، ويقال: ضلَّ الشــيء، إذا ضاع وهلك، ويقال للبهيمة إذا انقطعت عــن صاحبها ضالّة إذا بقيت بلا راع ولا حافظ وهي هالك ضائع.

وفي حديث النَّبِيّ ﷺ: «**فــي ضالَّة الإبل أَنشِــدْهَا**»[٥]؛ أَي: عَرِّفها، وفي

---

(١) البيت من البسيط ينسب لعَبيد بن الأبرص في ديوانه (الموسوعة الشعرية). وانظر: الأغاني، ٩٩/٢٢. ولم نجد من نسبه للحطيئة.

(٢) في (م): هدى.

(٣) البيت من الطويل للشماخ بن ضرار في ديوانه بلفظ:

شَكَكْنَ بأحْساءَ الذِّنابَ على هُدًى ... كما تابعتْ سردَ العنانِ الخوارزُ

(٤) في (م): الضلالة.

(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ضالَّة الغنم: «**هي لـــك أَو لأخيكَ أَو للذئب**»[١]، وإِنَّمَا سُـــمِّيَت ضالَّة؛ لِأَنَّها ضلَّت عن صاحبها وهلكت.

قال المفسّرون في قوله ﷻ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (السجدة: ١٠)؛ أَي: بطلنا وأُلحقنا بالتراب فلم يوجد لنا أثر. قال الشاعر:

صَيَّرنِـــي مِـــن كُلِّ ذِي مِيـــرَةٍ مَن كَانَ قَدْ تَأَمَّل فِي الضَّلَالِ[٢]

يَعنِي: الهلاك، وصيَّرني: قطعني[٣]، والميـــرة: العداوة، من كان ذا عداوة تأمّل في الهلاك.

وضلَّ الشيءَ: |إذا| غاب عن عينك ولم تجد له أثرًا. ويقال: أضلَّ القوم ميِّتهـــم، إذا دفنوه وغيَّبوه فـــي التراب، قـــال الله ﷻ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أَي: هَلكنا، يقول أَي: صرنا ترابًا فلـــم يوقَف لنا على أثر، وقرئَ: ﴿**أَئِذا صَلَلْنَا فِي الأرض**﴾ (السجدة: ١٠)[٤] بالصَّادِ إِصلَالًا، لا[٥] كما يقال: خمَّ وأخمَّ، [إذا أنتن]، وأنشد الفرَّاء: /١٥٧/

رَأَيْـتُـكُم بَـنـي الْـخَـذْواءِ لَـمَّـا دَنا الأَضْحَـى وصَلَّلَتِ اللِّحامُ[٦]

(١) رواه الربيع عن ابن عبـــاس بلفظه، باب اللقطـــة، ر٦١٥، ٢٤٢/١. والبخاري عن زيد بن خالد بلفظه، باب ضالة الغنم، ر٢٢٩٦، ٨٥٦/٢. ومســـلم عن زيد بن خالد بلفظه، كتاب اللقطة، ر١٧٢٢، ١٣٤٩/٣.

(٢) لم نجد من ذكره.

(٣) فِي (م): قطع بي.

(٤) وهي قراءة علي وابن عباس والحسن والأعمش وأبان بن العاص وغيرهم. انظر: العكبري: إعراب القراءات الشاذة، تحقيق مُحَمَّد السيد أحمد عزوز، ٢٩٥/٢.

(٥) كذا في النسختين والأرجح أنها زائدة، والله أعلم.

(٦) البيت من الوافر ينســـب لأبي الغولِ الطُّهَوي. انظر: تهذيب اللغة، ولســـان العرب، وتاج العروس؛ مادة: ضحو.

وقال النابغة في النعمان:

فَـآبَ مُضِلُّـوهُ بِعَيـنٍ جَلِيَّـةٍ   وَغودِرَ بِالجَـوْلانِ حَزمٌ وَنائِلُ[(١)]

مضلُّوه: يَعنِي دافنيه.

قال الخليل: تقول: ضلَّ الشيء يضلّ، إذا ضاع وإذا جار عن القصد. وقَالَ بَعضهم: ضلَّ يَضِلُّ [ويَضَلُّ]؛ فمن قال: يَضِلُّ. قال في الفعل الماضي: ضَلَلْت، ومن قال: يَضَـلُّ قال: ضَلِلْـت، وفي القـرآن: ﴿قَدۡ ضَلَلۡتُ﴾ (الأنعام: ٥٦)[(٢)]، وضلَلْت: أدَّت على وجهيـن، والضلالُ والضلالَةُ لغتان وهو المصدر، والضلُّ والضلال كما قالوا: قلَّ للقليل، وكثر للكثير، وبطل للباطل، والتضلال مصدر كالتضليل، والتضليل مصدر ضللت، وقال امرؤ القيس شعرًا:

أَوَانِسُ يُتبِعْنَ الهَوَى سُبُلَ الْمُنَى   يَقُلْنَ لأَهلِ الحِلمِ ضُلًّا بِتَضلَالِ[(٣)]

ضـلًّا: باطلًا، بتضـلال مثله، ورجـلٌ مضلّل: لا يوفَّـق لخير، صاحب غوايات وأضاليل، والواحدة: أضلولة، وقال الشاعر:

وَقَـد تَمَـادَى فِـي أَضَالِيلِ الْهَـوَى[(٤)]

وقال آخر:

أَلَـمْ تَسـأَلْ فَتُخبِـرَكَ الدِّيَـارُ   عَنِ الحَيِّ الْمُضَلَّلِ أَيْنَ سَارُوا[(٥)]

---

(١) البيت من الطويل للنابغة الذبياني. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٥٥/٨.

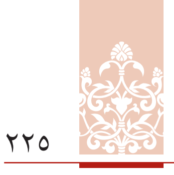
(٢) والآية: ﴿قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه في الموسوعة الشعرية؛ بلفظ:

نَواعِمُ يُتبِعنَ الهَوى سُبُلَ الرَدى   يَقُلنَ لِأَهلِ الحِلمِ ضُلَّ بِتِضلالِ

(٤) فِي (ص) و(م): «وقدما». والتصويب من العين وأسـاس البلاغة (ضلل)، وقد ذكره الخليل والزمخشري ولم ينسباه.

(٥) البيـت من الوافر لم نجد من نسـبه؛ ذكره القرطبي في تفسـيره، ١٥٠/١. والبغدادي فِي خزانة الأدب، ٥٢٨/٨.



والضِّلِّيل على بناء سِكِّير: الذي لا يُقلع عن الضلالة. وقال آخر:

قُلْتُ لزِيرٍ لم تَصِلْهُ مَرْيَمُهُ ضِلِّيلُ أهْواءِ الصِّبا يُنَدِّمُهْ[1]

قال الأصمعي: كان يقال لامرئ القيس: الملك الضلِّيل. قال بعض الرواة: سُمِّي الضليل؛ لأَنَّه ضلَّ عن مُلك أبيه، وكان أبوه ملكًا، وكان يقول له: يا بنيّ، إنَّ الشعر يضع من الملوك ويرفع[2] من السُّوقة.

والضلال: الهلاك. والضالّ: الهالك الضائع الذي لا راعي له ولا حافظ.

(١) في النسختين: مدممه؛ والصواب ما أثبتنا. والبيت من الرجز لرؤبة بن العجاج. انظر: العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: ضلل.

(٢) فِي (م): «من يرفع خ ويرفع».



باب ١٧ في المرتدّ

/١٥٨/ روى ابن عبَّاس عن النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه**»[1]، وعنه أيضًا ﷺ من طريق ابن عبَّاس أيضًا: «**مَن زنَى فَاجلِدُوه، ومَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه**»[2]. وفي الخبر: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ ـ دين الْحَقّ ـ فَاقْتُلُوه»، وفي خبر: «مَن رَجعَ عَن دِينِه فَاقْتُلُوه، ولَا تُعَذِّبوا بِعـذَابِ اللهِ أَحَدًا»[3]، وأجمع الناس على أنَّه المرتدّ من الإسلام إلى الشرك.

وروي أنَّ قومًا ارتدُّوا فأحرقهم علي بن أبي طالب، فقالَ ابن عبَّاس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه ولا تُعَذِّبُوا**[4] **بِعَذَابِ اللهِ**»، وروي عنه أيضًا ﷺ أنَّه قال: «**لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ إِلَّا اللهُ**»[5].

قال **أصحابنا**: يستتاب قبل القتل، فإن تاب وَإِلَّا قتل.

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: والنظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته،

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس بلفظ قريب، باب لا يعذب بعذاب الله، ر٢٨٥٤، ٣/١٠٩٨. والترمذي عن ابن عباس بلفظ قريب، باب ما جاء في المرتد، ر١٤٥٨، ٤/٥٩.

(٢) لم نجد من خرج شطره الأول بذلك اللفظ، والأدلة القطعية تنصّ بصريحه، أَمَّا الشطر الثاني فقد سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس بلفظه، ر٤٤٦٨، ١٠/٣٢٨.

(٤) في (م): تعذبوه.

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب لايعذب بعذاب الله، ٣/١٠٩٨.

ولو كان ذلك واجبًا قبل القتل لِما يرجى من رجوعه لوجب ألَّا يقتل عند استتابة واحدة واثنتين وثلاث؛ لأَنَّ الرجاء قائم[(١)].

اختلف الناس في هذا؛ فحكي عن الحسن: أنَّه يقتل في الحال ولا يستتاب.

وقال عطاء: إن كان وُلد على الإسلام استتيب، وإن كان أسلم بعد كفره ثُمَّ ارتدَّ لم يستتب.

قال الشافعي: فيه قولان[(٢)]: أحدهما: التأنّي به ثلاثًا. والقول الثاني: يقتل في الحال.

وعن علي: أنَّه يستتاب شهرًا. وعن الزهري: يستتاب ثلاثًا.

وقال أبو حنيفة: يستتاب[(٣)] ثلاثًا في ثلاثة أَيَّام كُلّ يوم مَرَّة، أو في ثلاثة أسابيع كُلّ أسبوع مَرَّة، أو ثلاثة أشهر على ما يرى الحاكم.

وقال سفيان الثوري: يستتاب أبدًا. /١٥٩/

وقال أصحاب الظاهر: يجب على الإمام قتل المرتدِّ أَوَّل أوقات الإمكان؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بقتله، ولم يجعل لذلك وقتًا |معروفًا|، وهذا أوضح الأقاويل؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه**»، وظاهر أمره يقتضي قتله في حال ما بدَّل، ولو كان في قتله تأخير من وقت إلى وقت لَما سكت عنه النَّبِيّ ﷺ |ولبيّنة|، لا سيما والقتل أعظم الأفعال، والله أعلم.

---

(١) فِي (م): «ذا تم خ قائم».

(٢) فِي (ص): «فِيه ثلاثة أقاويل»، وهو سهو، والصواب ما أثبتنا لِمَا دلَّ عليه السياق، وأثبتناه من كتب الشافعية. انظر: النووي: المنهاج، ٤٢٧/١. المجموع، ١٥/٣. الشربيني: مغني المحتاج، ١٤٠/٤.

(٣) فِي (م): ـ يستتاب.

فصل: [فِي حكم المرتدَّة]

ومن أظهر كلمــةَ الكفر مختارًا لذلك قُتــل ذكرًا كان أو أنثــى بظاهر الخبر. والمدَّعي للتخصيص في ذلك محتاج إلى إقامَة الدليل، هكذا عن أبي محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ. قال: وقال بعض مخالفينا: إذا ارتدَّ الرجل |قتل|، وإذا ارتدَّت المرأة لم تقتل. وعن بعض **أصحابنا**: أنَّها تسبى إذا ارتدَّت ولا تقتل. ووجدت أنَّ هذا قولا لعليّ وقتادة وأبي حنيفة. وروي أن النَّبِيّ ﷺ قــال: «**المرتدَّةُ لا تُقتَلُ**»(١)، ونحوه عن ابن عبَّاس. وقد روي: «أنَّ امرأة يقال لها أمّ مروان ارتدَّت فأمر النَّبِيّ ﷺ بقَتلِها»(٢).

ومن احتجَّ بقتلها يقــول: كُلّ من جرى عليه القصــاص جرى عليه حكم |قتل| الردَّة، دليله [حكم] الرجل.

وقال من قال مــن **أصحابنا**: إذا ارتدَّت المرأة ولم تتــب قُتِلت. قال: وهذا أكثر القول معنا. ووجدتُ أنَّ بعض مخالفينا يقول بهذا، وأَنَّه لا فرق بين الرجلِ والمرأة بالخبر، ويحتجّ: بأن «مَن» يدخل فيها الذكر والأنثى والواحد والجماعة، ومن لم يوجب القتل على المرأة مُحتاج إلى دليل، وبهذا يقول الشافعي.

وقال **أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ: إذا ارتدَّ العبيــد بيعوا في الأعراب /١٦٠/ ولم يقتلوا.

قــال أبو محمَّد: وليس في الخبر ما يُوجــب التخصيص. ووجدتُ أنَا عن بعض مخالفينا أنَّ العبدَ يُقتل أيضًا إذا ارتدَّ بظاهــرِ الخبر؛ لأَنَّه أمر عام بلفظٍ عام، والمخصِّص عليه إقامَة الدليل.

(١) لم نجد من أخرج هــذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنما يــروى بمعناه موقوفًا على علي وابن عباس؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٣/٥. وسنن الدارقطني، ٢٠٠/٣.

(٢) رواه الدارقطني في سُننه، عن جابر بمعناه، ر١٢٢، ١١٨/٣. والبيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بمعناه، ر١٦٦٤٣، ٢٠٣/٨.

فصل: [في إنظار المرتدِّ وتوبته]

وإذا قال المرتدُّ: أنظروني حتَّى أنظر؛ فَإِنَّــهُ يُنظر رجاء لتوبته، كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن أميَّة[1]، طلب النظر شهرين؛ فقال النَّبِيّ ﷺ: «**نعم، أربعة أشــهر**»[2]، وقد قال الله في المشــركين[3]: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية (التوبة: ٦)[4].

ومــن ارتدَّ ولحق بــدار الحرب ثُمَّ رجــع تائبًا قُبِلت توبتــه. وقد ارتدَّ عبدالله بن أبي سرح[5] ولحق بمكَّة، فأمر النَّبِيّ ﷺ بقتله فجاء به عثمان بن عفَّان مسـلمًا بعد ارتداده قبل أن يأتــي النَّبِيّ ﷺ، فقبل توبتــه ولم يقتله. وكذلك فعل أبو بكر الصديق حين ارتدَّت العرب ثُمَّ رجعوا إلى أداء الزكاة، فأزال عنهم القتل.

قال أصحاب الظاهر: من ارتدَّ ثُمَّ تاب مَــرَّة بعد مَرَّة قُبل منه، وإن ارتدَّ

---

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشــي المكي، أبو وهب (ت:٤١هـ): صحابي جواد فصيح، من أشراف قريش في الجاهلية والإســلام. قال أبو عبيدة: إنَّ صفوان «قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه» أي: صار له قنطار ذهبًا. أســلم بعد الفتــح، وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك، ومات بمكة. له في كتب الحديث ١٣ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/٢٠٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب بمعناه، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، ر١١٣٢، ٢/٥٤٣.

(٣) فِي (م): المشرك.

(٤) وتمامها: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

(٥) عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري القرشي (ت:٣٧هـ): فاتح إفريقية، وفارس بني عامر. أخو عثمان بن عفان من الرضاع. أســلم قبل الفتح، وكان من كُتّاب الوحي للنبي ﷺ. وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين افتتح مصر. ثُمَّ ولي مصر ســنة ٢٥هـ نحو ١٢ عامًا زحف خلالها إلى إفريقية فافتتح ما بين طرابلس الغرب وطنجة، ودانت له إفريقية كلها، كما غزا الروم بحرًا، وظفر بهم في معركة «ذات الصواري» سنة ٣٤هـ، فتوجه إلى معاوية بالشام بعد مقتل عثمان، واعتزل حرب صفين ومات بعسقلان. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٨٨ ـ ٨٩.

رابعة ففيه اختلاف بينهم: قال **بَعضهم**: يقتل ولا يقبل منه إذا تاب. **وقَالَ بَعضهم**: تُقبل توبته ولا يسقط القتل عنه.

وقالوا: فإن قال قَائِل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّهَا**»[١]؟ قيل له: هذا من حقِّها؛ لقوله ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَه فَاقتُلُوه**».

مَسأَلة: [في توبة المرتد]

وفي الأثر عن **أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ: أَنَّ من ارتدَّ ثُمَّ تاب ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ تاب /١٦١/ ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ تاب؛ فتوبته مقبولة في جميع ذلك إن تَاب توبة نصوحًا، ولا حدّ عندهم للتوبة إلَّا الموت.

فصل: [في نزول قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ ...﴾]

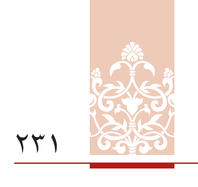
قول الله | تبارك | تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ...﴾ الآية (آل عمران: ٨٦)[٢]، نزلت في اثني عشر رجلًا ارتدُّوا من المدينة فلحقوا بكفَّار مكَّة، ثُمَّ ندم منهم واحد وهو الحارث بن سويد[٣]،

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظه، باب جامع الْغَزو فِي سَبِيلِ الله، ر٤٦٤، ١/١٨٨. والترمذي عن جابر بلفظه، باب ومن سورة الغاشية، ر٣٣٤١، ٥/٤٣٩.

(٢) وتمامها: ﴿وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٣) الحارث بن سويد (بن مسلمة) المخزومي (ق:١هـ): ارتد على عهد رسول الله ﷺ ولحق بالكفار فنزلت هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. فحمل رجل هذه الآيات فقرأهن عليه فقال الحارث: والله ما علمتك إلا صدوقًا وإن الله لأصدق الصادقين فرجع وأسلم وحسن إسلامه. روى عنه مجاهد وحديثه هذا عند جعفر بن سليمان عن حميد الأعرج عن مجاهد. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/ ٨٩. ابن حجر: الإصابة، ١/٥٧٧.



فرجعَ حتَّى إذا كان قريبًا من المدينة كتب إلى أخيه الجلَّاس بن سويد: إنِّي قد نَدمت على ما صنعت فأشهد(١) أن لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، فسل لي رسول ﷺ: هل لي من توبة إن رجعتُ، وَإِلَّا لحقت بالشام؟ فأخبر أخوه النَّبِيَّ ﷺ بذلك فَأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٨٩)، فأرسل الجلَّاس إلى أخيه فرجع، فبلغ ذلك أصحاب الحارث الذين كانوا بمكَّة فقالوا: نقيم ما بدا لنا بمَكَّة ونتربَّص بمحمَّد رَيب المنون، فمتى أَردنا الرجعة رجعنا فقَبِل منَّا كما قَبل من الحارث، وأنزل الله فينا كما أنزل الله فيه، وأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٩٠ـ٩١).

مَسأَلة: [في الارتداد]

والمرتدُّ إذا رجع قبل أن يقتل فإن توبته مقبولة بالإجماع.

وإن ظهر من الصبيِّ الذي يعقل كلام الكفر أُدِّب حتَّى يَرجع عن ذلك، ولا يلزمه القتل.

وإن ترك البالغ الصلاة والصيام أو شيئًا من الفرائض متعمِّدًا على سبيل التهاون بذلك، مع الاعتراف بفرض؛ لم يلزمه القتل، هكذا عن أبي محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: وقال أكثر **أصحابنا**: يؤمر بإتيان هذه /١٦٢/ الفرائض، فإن لم يفعلها حتَّى يفوت وقتها قتل.

(١) فِي (م): فاشهدوا.

مَسأَلة: [في من شتم النبي ﷺ وأحكام المرتد]

ومن شتم رســـول الله ﷺ قُتِل، مِلِّيًا كان أو ذمِّيًا. والذميّ يكون بذلك ناقضًا لعهده؛ لأَنَّ العهد الذي عهد له ألَّا يسبَّ رسول الله ﷺ ولا أحدًا من آله وأصحابــه وأزواجــه، فإذا ســبَّه أو أحدًا مــن هؤلاء فقــد أباح دمه للمسلمين.

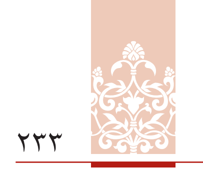
وقال أبو حنيفة: لا يقتل الذميُّ إذا سبَّ رســـول الله ﷺ مَا هم عليه من الكفر أعظــم، وبهذا يقول بعض **أصحابنا** ـ رحمهــم الله ـ. وقال أبو حنيفة: وإذا سبَّ ذميٌّ رسول الله ﷺ فقتَله قاتل قتَلته به.

والمرتَدُّ إذا قَتله رجل آخر من أهلِ الإســـلام لارتـــداده دون الحاكم لم يقتل به[1] بإجماع المســـلمين؛ ولكنه يحبســـه الإمام ويؤدِّبه لذلك لجهله، ولا قود عليه ولا دية.

وكذلك الســـارق من قطع يده بعد وجوبِ القطع عليه دون الحاكم فلَا قصاص عليه ولا أرش؛ ولكنَّ الإمام يحبســـه ويؤدِّبه لجهله؛ لأَنَّ ذلك إلى الإمام لا غيره، وليس عليه أكثر من ذلك. وإِنَّمَا يقتل المرتَدُّ برأيِ الإمام أو مَن يوليّه ذلك من القوام.

وإذا شـــهدت البيِّنة على رجل بارتِدَاده لم يجب قَتله بذلك. وكذلك لو شهدوا بأَنَّه كفر حتَّى يســـألهم الإمام عن صورة الأمرِ الذي شهدوا به، فإن بيَّنوا أمرًا وفعـــلًا كان منه يجب عليه الحدّ، وَإِلَّا لم يقـــم الحدّ عليه بظاهر الشهادة المحتملة للشبهة، ألا ترى أنَّ الله تعالى أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها من اســـم الإيمـــان بقوله تعالـــى: /١٦٣/ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

(١) فِي (م): «لم يقتل منه خ به».



ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ٩ ـ ١٠).

ومن جرح مرتدًّا أَو قتله لم يكن عليه أَرش في جراحته ولا في قتله. وإن جرح مُشركًا حربيًّا كان مثل المرتَدّ.

ومن قتل معاهدًا أو دَاخلًا بأمان كان له أرش جرح مشرك.

وإذا قُتِل المرتَدُّ فماله لأهل دينه من أهل عهد المسلمين، وعدَّة زوجته عدَّة المطلقة؛ لأَنَّه لَمَّا ارتدَّ قبل قَتله حَرُمت عليه ما كان مشركًا، فإن رجع إلى الإسلام قَبل أن تزوّج فهي زوجته بالنكاح الأَوّل.

مَسأَلة: [في أحكام المرتد]

ومن حلف بالطلاق ليتزوجنَّ على امرأته ثُمَّ ارتدّ، ثُمَّ تزوّج في حال ارتِدَاده من أهل الذمَّة مِمَّن يجوز له تزويجها في الإسلام أو تزوَّج في الحرب، ثُمَّ أسلم؛ فَإِنَّهُ لا يجزئه هذا؛ لأَنَّها ليست بامرأته[1]، حين تزوَّج انقطعت العصمة بينهما[2]. وَأَمَّا إذا رجع إلى الإسلام من قبل أن يتزوَّج، فإن شاء هو أن يكونوا[3] على نكاحهما الأَوَّل، وله الخيار في ذلك، ويكون الإيلاء من يوم حلف عليها.

ولو أنَّ رجلًا ارتدَّ ولم تَتزوَّج امرأته كان له الخيار، إن شاء أمسكها بالنكاح الأَوّل وإن شاء تركها، وهي مخيَّرة من ذلك على ما شاء.

(١) في (ص): امرأة.
(٢) في (م): «منهما خ بينهما».
(٣) كذا في النسختين ولعل الصواب: «يكونا»، والله أعلم.

فإن طلَّقها طلاقًا يملك الرجعة، ثُمَّ ارتدَّ فحاضت ثلاث حيض وطهرت من الثالثة غير أنَّها لم تغتسل، ثُمَّ أسلم؛ فَإِنَّهُ يدركها، وله مراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وإن ظاهر |من| امرأته وهو مسلم ثُمَّ ارتدّ ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ لزمه أن يكفِّر ولا يقربها حتَّى يكفِّر كفَّارة الظهار ولو تزوجت غيره؛ لأَنَّ الكفَّارة عليه.

وإن آلى من امرأته ثُمَّ ارتدّ قبل أربعةِ /١٦٤/ أشهر وقعت الفرقة وانهدم الإيلاء؛ كرجل آلى ثُمَّ طلَّق وانقضت عدَّة الطلاق قبل عدَّة الإيلاء فإنَّ الإيلاء ينهدم.

ومن كان له أربع نسوة ثُمَّ ارتدّ وتزوَّج بخامسة فقد حَرُمن عليه، ولا سبيل له إليهنَّ إذا انقضت العدَّة، فإن رجع فقد قيل: يخطبهنَّ في الخطاب ويكنَّ معه على الطلاق كُلّه.

مَسأَلة: [في أحكام المرتد]

ومن ارتدَّ في نَفسه ولم يفصح بلسانه، ثُمَّ تابَ من حينه؛ فلا تفسد عليه امرأته، ولا ينتقض وضوؤه على قول.

ومن حجَّ ثُمَّ ارتدَّ ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ فالحجُّ الأَوَّل يجزئه.

ومن ارتدَّ وترك الصلاة فلا بَدل عليه ولا كفَّارَة، وينتقض عليه وضوؤه.

قال الشافعي: يَلزمه إذا عاد إلى الإسلام قَضاء ما تركه من الصلاة والصيام.

وقال أبو حنيفة: لا يَلزمه؛ واحتجَّ من لم يلزم المرتدّ إعادة الصلاة والصيام بأنَّ أبا بكر الصديق ﵁ لم يَأمر الذين أسلموا من أهل الردَّة بإعادةِ الصلاة، ولو كان ذلك واجبًا عليهم لأمرهم بعد الإسلام بقضاء ذلك.

مَسأَلة: [في الارتداد وتسميته]

وَكُلُّ مرتدٍّ يُسمَّى كافرًا، وليس كُلّ كافر يُسمَّى مرتدًّا، والأشعث بن قيس[(١)] لم يكن ارتدَّ إلى الشرك.

ومن انتقلَ من كفر إلى كفر لم يجب قتله؛ لأَنَّ انتقاله إلى الكفرِ كَكونه على الكفر المنتقل عنه؛ لأَنَّ الكفرَ كُلّه ملَّة واحدة، وكذلك الإسلام كُلّه ملَّة واحدة. ولا أعلم أنَّ أحدًا أوجب قتل من انتقلَ من كفر إلى كفرٍ، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَن بدَّل دِينَهُ ـ دين الْحَقّ ـ فَاقْتُلُوه**»، وفي هذا بيان الذي يجب قتله هو المنتقل من الإسلام إلى غيره.

مَسأَلة: [في أحكام المرتدِّ]

ومن ارتدَّ ولَحِق بدار الحرب كان مالـه موقوفًا عليه، فإن رجع /١٦٥/ رجعَ إليه مالُه.

وإن مات على ردَّته كان ماله لورثته من الكفَّار.

وإن ارتدَّ ولحق بدار الحرب فسباه المسلمون فَإِنَّهُ يقتل ولا يسترق؛ لأَنَّ الحكم عليه القتل.

وإن ارتدَّ وله ولد فلـه حكم ما ثَبت له قبل رِدَّة أبيه، فإذا بلغ فاختار

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد (ت: ٤٠هـ): أمير كندة في الجاهلية والإسلام. كانت إقامته في حضرموت، ووفد على النبي ﷺ في جمع من قومه فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. ولما ولي أبو بكر امتنع هو وبعض بطون كندة من تأدية الزكاة، ثُمَّ استسلم الأشعث وفتحت حضرموت عنوة وأرسل الأشعث موثوقًا إلى أبي بكر فأطلقه وزوجه أخته أم فروة، فأقام في المدينة وشهد الوقائع وأبلى البلاء الحسن. وشهد مع علي صفين والنهروان، ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها إثر اتفاق الحسن ومعاوية. انظر: الزركلي: الأعلام، ١/٣٣٢.

الكفر قُتــل؛ لقــول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ (التوبة: ٥)، وليس هذا من أهل العهد، وما كان له من حقّ فهو له ثابت ولا يزول بالكفر |عنه|، وهو قول أبي معاوية. وَأَمَّــا أبو المؤثر فقال: إنَّ الْحَقّ ينتقل بالكفر، وما ثبت له من حــقّ قبل ارتِــدَاده يبطل بالردَّة مِن ديــن وقصاص وزوجة وشفعة. قال: فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله. وقول أبي معاوية أنظر.

والمرتَدُّ لا يُغنم ماله ولا تُســبى ذرِّيته؛ لأَنَّ النبِيَّ ﷺ قــال: «**أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتَّى يقولوا لا إِله إِلَّا الله؛ فإذَا قالوها حرم عليّ دماؤهم وأموالهم إِلَّا بحقِّها**»، وقال النبِيُّ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَــه فَاقتُلُوه**»، فأباحَ بالارتِدَاد الدماءَ وسكت عن الأموال.

وجائز قتل من بدَّل دينه بهذا الخبر، ولا يجوز أخذ ماله بالدليل الأَوَّل.

وإذا قُتِل المرتَدُّ فماله لأهل دينه من أهل حرب المســلمين. فإن كان له في أرض الإســلام ولد؛ فقد **قيل**: ماله لولده من أرض الإسلام. وما كان له مال في أرض الشرك فذَلك لولده من وُلد في أرض الشرك. **وقَال قَوم**: |ماله| لأهل دينه من أهل الذمَّة. **وقَال قَوم**: ماله له، ووقف عن الدخول فيه.

ولم يجئ في المرتَدِّ إِلَّا قتله، والحكم في ماله قولنا فيه قول المسلمين. ولا نرى أن يغنم، وقد قيل بذلك.

وإن ارتدَّ من وجب عليه /١٦٦/ الســباء من الإسلام إلى الشرك فَذلك يُقتل، وما ولد في حال حربه فهو سباء؛ لِما روي عن النبِيِّ ﷺ.

ولا ســباءَ ـ أيضًا ـ على من وُلِد في حال ردَّتهم، إِلَّا أن يكون المرتَدُّون حربًا للمسلمين. فإن ماتوا في حال ردَّتهم فقد **اختلف** المسلمون في ميراثهم؛ **فقالَ قَومٌ**: ميراثهم لأولادهم الصغار، فما كان من مالهم في دار الإسلام فهو لأولادهــم الذين في دار الإســلام، وما كان من مالهم فــي دار الحرب فهو

لأولادهم الذينَ ولدوا في دار الحــرب. ومنهم **من قال**: لأهل دينهم من أهل عهد المسلمين. ومنهم **من قال**: يلقى في بيت المال، والله أعلم.

وقال الشــافعي: يســترقُّ ولدُ المرتَدّ الذي ولد في حال ردَّته في أصحِّ قوليه. وفيه قول: إِنَّهُ |لا| يســترقُّ. وقال أبو حنيفــة: إن كان وُلد له في دار الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن كان ولد في دار الحرب جاز استرقاقه.

وقال [الشافعي]: إذا ارتدَّ سكران حُكم |عليه| بردَّته، وإن قتله قاتل فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ رِدَّة[1] سكران ولا إسلامه.

وعن **أصحابنا**: أنَّ الرجل وامرأته إذا ارتدَّا ولحقا بدار الحرب فإنَّ السباء فيما ولد لهما في أرضِ الحرب، ولا سباء [عَلَى] من حُمل من دار الإسلام من الأولاد.

فصل: [في وجهي أهل الردَّة]

قال أبو المؤثر: **أهــل الردَّة على وجهين**: **منهم** من أقرَّ بالإســلام وخلع الطاعة لأبي بكر؛ فأولئك لم يسمّوا مشركين، ولا غنمت أموالهم، ولا سبيت لهم ذرية، ولكن قُوتلوا حتَّى أقرّوا بحكم القرآن وطاعة أبي بكر.

ومنهم: من ارتدَّ عن الإســلام وادَّعى النبوَّة مثل: مســيلمة |الكذّاب|[2]

---

(١) فِي (ص): بردة.

(٢) مســيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة (ت:١٢هـ): متنبئ كذاب، من المعمرين. ولد ونشأ باليمامة بوادي حنيفة في نجد. لقّب في الجاهلية بالرحمٰن، وعرف برحمٰن اليمامة. وَلَمَّا ظهر الاســلام وافتتح النَّبِيّ ﷺ مكّة جــاءه وفد من بني حنيفة، وكان مســيلمة معهم إِلَّا أنه تخلَّف مع الرحال، وهو شــيخ هرم، فأســلم الوفد. وَلَمَّا رجعوا إلى ديارهم كتب مســيلمة إلى النَّبِيّ ﷺ: «من مسيلمة رســول الله إلى محمد رسول الله. سلام عليك، أما بعد؛ فإني قد أشــركت في الأمر معك، وإنَّ لنا نصــف الأرض ولقريش نصف =

وطلحَة[١]، فسبيلُ هؤلاء سبيل الذين ارتدّوا عن الإسلام /١٦٧/ إلى الشرك، وادَّعوا نبوَّة نبيٍّ غير محمَّد ﷺ، وما بعث الله ﷻ محمَّدًا إِلَّا رسـولًا وحدَه لا نبيَّ معه ولا بعده، وقد خلت الرسل من قبله؛ فمن ادَّعى نبوَّة نبيّ معه أو بعده فهو مشرك، يُقاتَلون حتَّى يقرُّوا أنَّه لا نبيَّ معه ولا بعده، ويرجعوا إلى حكم القرآن، وإن ثبتوا على ردَّتهـم قوتلوا حتَّى يُظفر بهم ثُمَّ تغنم أموالهم ولا تسبى ذرّيتهم.

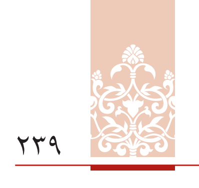
مَسألة: [في من أنكر شيئًا من الدين]

ومن قال: إنَّ الله ﷻ أنزل القرآن كُلّه ولم تنزل ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ (الفلق) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (الناس)، وليسـتا من القرآن[٢]؛ فَإِنَّهُ يستتاب، فإن تاب قُبل منه وإن أبى قتل.

= الأرض، ولكن قريشًا قوم يعتدون». فأجابه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم.. من مُحَمَّد رسول الله، إلى مسيلمة الكذَّاب، السلام على من اتَّبع الهدى؛ أما بعد؛ فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، وذلك في أواخر (١٠هـ). وأكثر من وضع الأسـجاع يضاهي بها القرآن. وقوتل مسيلمة (سنة ١٢هـ) بعد وفاة النَّبِيّ ﷺ. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢٢٦/٧.

(١) كذا في النسـختين، ولعل الصواب: طُليحة. وهو طليحة بن خويلد الأسدي، (ت:٢١هـ). تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي، ٢٣٠/٣.

(٢) القول بإنكار كون المعوذتين من القرآن قول منسـوب إلى ابن مسعود ﵁ وقد اشتهر به في كتب التفسـير والحديث، وهو مما تقدم في تواتر القرآن وفي عدالة ابن مسـعود إن صحت نسبته إليه واعتبر بعضهم بأنه قد رجع عنه رغم أنَّ السورتين مكيتين، وقد أحسن الرازي حين قال في تفسيره: (١٧٨/١): «نقل في الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سـورة الفاتحة من القرآن، وكان ينكر كون المعوذتين من القرآن، واعلم أن هذا في غاية الصعوبة لأنّا إن قلنا إن النقل المتواتر كان حاصلًا في عصر الصحابة بكون سـورة الفاتحة من القرآن فحينئذٍ كان ابن مسـعود عالمًا بذلك فإنـكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنـا إن النقل المتواتر في هذا المعنى مـا كان حاصلًا في ذلك الزمان، فهذا يقتضي أن يقال: إن نقـل القرآن ليس بمتواتر في الأصل، وذلـك يخرج القرآن عن كونه =



ومن قال: إنَّ محمَّدًا ﷺ ليس من قريش ولكنَّه رجل من الحبش، أو قال: ليس هو من [أهل] مَكَّة ولكنَّه من الصين أو بلاد الزنج، وهو محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب، وكذلك إن قال: إنَّ محمَّدًا لم يَمت ولكن الله رفعه إلى السماء كما رفع عيسى عليه السلام؛ فإذا أقرَّ باسمه ونسبه وثبَّت رسالته؛ فليس يَبلغ به ذلك إلى الشرك، وإضافته إلى غير عشيرته أو بلده يكون به منافقًا كافرَ نعمة حتَّى يتوب[1]، ولا يُسمَّى بالشرك ولا يُستحل منه السباء والغنيمة؛ ولكن يخلع ويبرأ مِنه حتَّى يتوب.

ومن قال: النبِيُّ ﷺ من العجم أو ساحر أو شاعر استتيب، وإن تاب وَإِلَّا قتل.

وأقول: إنَّ هذا إذا قاله عربي أو مُسلم أو مشرك من العرب، فَأَمَّا من صالح وأقرَّ بالجزية وترك على دينه وشركه فلا أرى أن يقتل؛ لأَنَّهم[2] لا يقرُّون به، وقد جاء الأثر: إن قال ذلك أحد من أهل الذمَّة عوقب ولا يقتل.

ومن قال: إِنَّهُ ﷺ ليس من قريش؛ فَإِنَّهُ لا يقتل إذا قال: إِنَّهُ من العرب.

ومن قال من أهل القبلة: إنَّ محمَّدًا ﷺ /١٦٨/ من اليمن، لا من قريش ولا من نزار؛ فلا يقتل. فإن قال: إِنَّهُ من العجم قُتل إن لم يتب.

وكذلك إن قال: إِنَّهُ كاذب أو شاعر أو سارق أو زان أو ساحر أو كاهن فَإِنَّهُ يقتل بعد الاستتابة، وإن قال هذا القول من أهل الشرك من أهل الذمَّة فلا يُقتل ولكن يعاقب.

= حجة يقينية، والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة».

(١) فِي (م): ـ «حتى يتوب».

(٢) فِي (م): + هم.

مَسأَلة: [في أحكام المرتد]

ومن أصاب في حال إسـلامه قتلًا أو قذفًا أو سـرقة أو زنًا أو حدًّا ثُمَّ رجع إلى الشرك، أو أصاب ذلك في حال ارتِدَاده ثُمَّ أسلم؛ فَإِنَّهُ يؤخذ به إذا رجع إلى الإسـلام، إِلَّا ما أصاب في ارتِدَاده مِمَّا هو في دينه حلال عنده، فلا يؤخذ منه إِلَّا ما وجد في يده من غنيمة مال أَو سـباء فَإِنَّه يردّه. وَأَمَّا ما كان يَدين بتحريمه في ارتِدَاده فهو مأخوذ به.

والمرتَدُّ إذا قتل إنسـانًا فقتل بـه فلَا يلحق ماله بشـيء بعد قتله، مثل الذمي يقتـل. ويؤخذ المرتَدُّ بما[1] جنـى في حال ارتِـدَاده. فَأَمَّا إن جرحه |أحد| وهو مرتدّ فلا قصاص له ولا دية، وهو مرتدّ، ولا حدّ عَلَى من قتله.

ومن جرحه وهو مسلم، ثُمَّ ارتدّ ثُمَّ أسلم؛ فله الخيار، إن شاء اقتصَّ، وإن شـاء أخذ الدية. وقالَ قَومٌ: لـه الدية ولا قصاص لـه. وقال قوم: له القصاص إذا أسلم، وإن لم يسلم فلا قصاص له. وقال قوم: له ديَة مشرك إذا لم يُسـلم، ويقبَل هذا في أهـلِ الديات مِمَّن له دية أهـل الذمَّة، فَأَمَّا العرب فلا.

وما أصاب المرتَدّ في حال إسلامه قبل أن يرتدَّ من حقّ أو حدّ أو بيع أو عتق أو دين أو مال أو نفس فَإِنَّـهُ مأخوذ /١٦٩/ بجميع ذلك، ولا يهدر عنه الشرك شيئًا من ذلك. فَأَمَّا ما أصاب من ذلك بعد ارتِدَاده فَإِنَّهُ لا يؤخذ به.

ومن ارتدَّ وقاتل المسـلمين أو أهل الذمَّة، وأصابَ شيئًا من أموالهم ثُمَّ أسـلم؛ فعلى قول: إنَّ ذلك مردود عليهم. ومن قاتل مع المسلمين ثُمَّ ارتدّ فلا سهم له إِلَّا أن يتوب قبل أن تُقسم الغنائم؛ فله سهمه، وفيه اختلاف.

---

(١) فِي (ص): إذا.

مَسأَلة: [في إقرار المرتد علَى نفسه بديون]

وإذا أقرَّ المرتَدُّ على نفسه في حال ارتِدَاده بديون، ثُمَّ رجع إلى الإسلام؛ فلا يجوز له ذلك الإقرار عليه على قول بَعضهم؛ لأَنَّه على حدّ المفلس. وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره في ماله بودائع وغيرها. وقال **بعض**: إن باع أَو اشترى أو أعتق ثُمَّ رجع إلى الإسلام جازَ عليه[١] في نفسه حتَّى يؤدِّيه. فإن مات في حال كفره لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام، وهذا أحبُّ إليَّ.

مَسأَلة: [في حكم المرتد عند لحوقه بدار الحرب]

ومن ارتدّ ولحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين. وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، والحكم في مال المرتَدِّ، والنظر يوجب عِندي ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال بعض مخالفينا: إنَّ ماله يقسم بين المسلمين دون وَرثته، واحتجَّ بقول النبِيِّ ﷺ: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**»[٢]، وأظنُّه قول مالك والشافعي.

ونحن: فلم نجعله ميراثًا ولكن نقسمه بين ورثته من المسلمين خاصة؛ لأَنَّهم يجمعون قرابة وإسلامًا، ألا ترى أن من يدلي إلى الميّت بنسبين أولى مِمَّن يُدلي بنسب واحد.

---

(١) فِي (م): «له خ عليه».

(٢) رواه الربيع عن أسامة بن زيد بلفظ قريب، باب في المواريث، ر٦٧١، ٢٦٢/١. والبخاري عن أسامة بلفظه، باب لا يرث المسلم الكافر..، ر٦٣٨٣، ٢٤٨٤/٦. ومسلم عن أسامة بلفظه، كتاب الفرائض، ر١٦١٤، ١٢٣٣/٣.

ومن ارتدّ ولم يلحق بدار الكفر وهو مقيم في دار الإسـلام لم يقسم ماله، وطالبه الإمام /١٧٠/ بالرجوع إلى الإسـلام، ولـولا الاتِّفاق في هذا لكان يقتضي حكم من ارتدّ في دار الإسلام ولحق بدار الحرب أو لم يلحق.

وَأَمَّا داود: فكان يذهب إلى توقيف مال المرتَدِّ ما كان حكمه حكم الحياة وإن لحق بدار الحرب، وقال: لا يقسم مال امرئ حيٍّ، فإن عادَ المرتَدُّ إلى دار الإسلام مسلمًا فلَحق شيئًا من ماله فله أَخذه ولا يُزيل ملكه عن الموجود منه.

وقال الشـافعي: وإن قطعـت يَده قبل ردَّتـه فقتل على الـردَّة فلأوليَائه القصاص باليدِ المقطوعة. ومن قوله: ليس[١] لأوليَائه [تعلق] بينهم وبينه، وإنَّ الردَّة تقطع ما بينهم من تعلّق الحقوق والولاية التي تكون بين المسلمين.

وقول النبِيِّ ﷺ: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**»، وإذا كان لا يرث المال فكيف يرث القصاص، والنبِيُّ ﷺ قد عمَّ بقوله هذا ولم يخصَّ كافرًا من كافر، وبالله التوفيق.

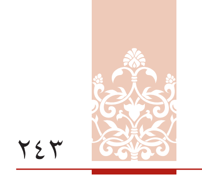
مَسأَلة: [في أحكام المرتد]

والمرتَدُّ لا تؤكل ذبيحته ولو ارتدَّ إلى اليهودية أو النصرانية.

وأجمعوا أنَّ المرتَدَّ لو عقد على امرأة نكاحها[٢] في حال ردَّته أن نكاحه باطل. وكذلك لو عقد عليها في حال إسلامه ثُمَّ ارتدَّ أنَّ نكاحه يكون باطلًا أيضًا، سواء كان عقد في الكفر أو في الإسلام، والله أعلم.

وكذلـك المرتَدُّ إذا توضَّأ ثـمَّ ارتدَّ انتقضت طهارتـه؛ لأَنَّ كفره حدث يَنقض طهارته.

(١) فِي (م): «إنَّ خ ليس».
(٢) فِي (م): نكاحًا.



مَسألة: [في أحكام المرتد]

فإن قال قَائِل: ولِم، وقد[1] فعلها في وقت |ما| كانت مقبولة منه؟ قيل له: لَمَّا كانت عملًا من أعمال المسلمين توقع به الصلوات ما كان مسلمًا، كان من كفر حبط عنه هذا العمل، بقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ...﴾ الآية (المائدة: ٥)[2]. /١٧١/ ودليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) فهو نجس بقوله ـ عزَّ ذكره ـ، ومن ثبت له اسم نجس لم يكن متطهِّرًا، ولم يَستَحِقّ اسم متطهّر مع استحقاقه اسم النجس. وفيما **أجمعوا** عليه من فساد عقد المرتَدّ للنكاح قبل ارتِدَاده أو بعده دليل على أن عقد الطهارة يبطل، |و|بالارتِدَاد يكون باطلًا، والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة[3]: [في من تداعى بدعوى الجاهليّة]

ومن تداعى بدعوى الجاهلية عند النائرة[4]: يا آل فلان ويا آل فلان[5] وبالعشائر؛ **فقالوا**: يقتل. وقد **قيل**: إنَّ رجلًا ضرب رجلًا بعصًا، فصاح المضروب: يا بني فلان، فضربَه الرجل بالسيفِ فقتله، فطلب أولياؤه بدمه؛ **فقال بعض**: إن أراد أولياؤه أن يأخذوه بالضربة فلهم ذَلِكَ، وأُهدر دمه. وأمَّا قوله: يا أهل قرية كذا؛ فلا يحلُّ ذلك دمه.

---

(١) فِي (ص): «ولم قد»، وفي (م): «ولم قد خ وقد».

(٢) وتمامها: ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

(٣) فِي (م): ـ مسألة. وانظر هَذِهِ المسألة بنصها مع تصرف فِي البسيوي: الجامع، ص٧٦٨.

(٤) فِي (ص): البايرة. والنائرة في اللغة: هي العداوة والشحناء والحرب والشرّ. وجاء النص في جامع البسيوي (ص٧٦٨) بلفظ: الثائرة. وكلاهما صواب.

(٥) فِي (م): «يال فلان ويال فلان».

وقد قيـل: إنَّ الحيَّين من الأنصـار اللذين دعوا يا آل فـلان[١]، وقالوا: الظاهرة، وبرزوا للقتال، أتاهُم النبيُّ ﷺ فقال: «**أَبِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ تدعونَ وأنا بينَ أَظهرِكُم، وتَرجعُونَ كفَّارا بعد أن هَدَاكُم اللهُ لِلإسلام**[٢]»[٣] أو قال: «**بِي**» فرجع القوم، وقد قال: «**تَرجِعُونَ كفَّارًا**» فسـمَّى من قـال ذلك كافرًا إن لم يرجع عن ذَلِكَ ويتوب.

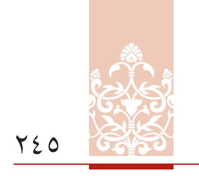
وفي الأثر: عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا تَداعوا بالعشائرِ والقبائل فَاضربوا أنفَه بالسـيف حتَّى تكونَ الدعوةُ لله |تعالى| خالصة**»[٤]، وأظنُّ في خبر آخر: «**إذا تداعوا بالعشائرِ فَضَعوا عليهم السيوفِ**»[٥].

وعن أبي المؤثر: أنَّ رجلًا ضرب رجـلًا ظالمًا لَه، فصاح المضروب: يا بني فلان، فرجع الضارب إليـه فَضربه /١٧٢/ حتَّى قتلـه، لم تكن له دِيَة ولا قـود ولا أرش |إلَّا| الضربة الأولـى، وذلك إذا ضربه مـن أجل دعائه بدعوى الجاهلية، والله أعلم.

وفي حديث أُبيّ بن كعب: «أنَّه أَعضَّ إنسانًا اتَّصل»[٦]، وقد مرَّ شيء من هذا في باب القيام بالقسط[٧]. وقوله «اتَّصَل»؛ أَي: دعا دعوة الجاهلية، وهو

---

(١) فِي (م): «يال فلان».
(٢) فِي (م): «وقد هداكم الله بالإسلام».
(٣) انظر هذه الرواية في: تفسـير الطبري، ٢٣/٤، فِي تفسيره ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ عن زيد بن أسلم من حديث طويل، ر٧٥٢٤، ٥٥/٦. وروى الربيع معنى هذا فِي حديث: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ر٧٥٦.
(٤) ذكر الأثر أبو الحسن البسيوي في جامعه (ص٧٦٨)، ولم يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، كما أننا لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٥) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٦) مَثَل ذكره أهل اللغة. انظر: النهاية في غريب الأثر، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: عضض.
(٧) لم نجد بابًا بهذا الاسم فيما مرَّ، ولعله ذكره في كتاب الإبانة أو في كتاب آخر.



أن يقول: يا آل فــلان، وفي حديث النبيِّ ﷺ: «**مَن اتَّصَــل فَأَعِضُّوهُ**»[(١)] وقال الأعشى في ذِكر امرأة سُبِيت[(٢)] شعرًا:

إذا اتَّصَلَت قالت أَبَكْرَ بنَ وائلٍ وبَكْرٌ سَــبَتْهَا والأنُوفُ رَوَاغِمُ[(٣)]

يقول: لَتُسبى نساؤكم، فإذا استغاثَت المرأة انتسبت ودعت بكرًا وهم[(٤)] سَبوها.

وقال زيد الخيل بن[(٥)] مهلهل الطائي[(٦)] | وهو يقول شعرًا |:

إِذَا اتَّصَلَــتْ دَعَــتْ أَبَنَــاءَ بَكرِ وَخَصَّتْ بِالدُّعَــاءِ بَنِي كِلَابِ[(٧)]

قال أبو عبيدة: ومنه قــول الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ ...﴾ الآية (النساء: ٩٠)[(٨)]؛ معنى يَصِلُون: يتَّصلون. يقال: وصلت إلى فلان، أي: اعتزيت[(٩)] واتَّصلت مثله، كما يقال: هَديت واهتديت بمعنى.

والاتِّصال يكون في النسب وفي الحلف لا غيره.

---

(١) الحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديــث، ٢٤٢/٢. ومنه نقل المؤلف للعبارات الدالة على ذلك.

(٢) في (م): انتسبت.

(٣) البيت من الطويل للأعشى في ديوانه، ص٢٠٢.

(٤) في (م): ـ « يقول: لَتُسبى نساؤكم، فإذا استغاثَت المرأة انتسبت ودعت بكرًا وهم».

(٥) في (م): ـ بن.

(٦) زيد الخيل الطائي: أبو مُكنف زيد بن مهلهل بن منهب (ت:٩هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٧) البيت من الوافر لزيد الخيل. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٨٨/٣.

(٨) وتمامهــا: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾.

(٩) في (م): اعتزلت. والصواب ما أثبتنا. «قال الأزهــري: والاتصال ـ أيضًا ـ الاعتزاء. المنهي عنه: إذا قال: يال بني فلان. ابن السكيت: الاتصال أن يقول: يا لفلان، والاعتزاء أن يقول: أنا ابن فلان. وقال أبو عمرو الاتصال دعاء الرجل رهطه دنيا، والاعتزاء عند شــيء يعجبه فيقول: أنا ابن فلان». انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: وصل.

مَسأَلة: [فِي رجوع المرتد]

والراجعُ إلى الإسلام كالمبتدئ، ودخولهما فيه سواء |و|لا فرق بينهما، والله أعلم. وهو أن يقول: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ، وأنَّ ما جاء به محمَّد من عند الله فهو الْحَقّ |المبين|، كذلك قال علماؤنا.

فإن لم يقرّ بما جاء من عند الله لم يكن مؤمنًا حتَّى يقول ذلك. قال أبو محمَّد: ويعجبني أن لا يُعذر من القول: «وأَنَّه بريئ من كُلِّ دين يخالف الدين الذي دعا إليه محمَّد ﷺ». وأنَّ من الكفَّار من يقول: إنَّ محمَّدًا رسول الله |ﷺ أرسل| إلى العرب /١٧٣/ دون غيرهم، والله الموفِّق للصواب.



كتـاب
أهل الملل، والمذاهب، والفرق





باب ١٨ أهل الذمَّة

الذمَّة لها أســماء كثيرة، منها: الذمَّة، والعهد، والإِلُّ، والبيعة، والصفقة، والعقد، والرِّبَابُ، والتَّلاء، والخفارة، والجــوار، والحبل، والإِصر، والوَلْث، والذِّمار، والشــرطة، والعصمــة، والقســم، والحلف، واليميــن، والحُرمة، والصفحة؛ فهذه كُلّها أســماء الذمَّة قد جاءت عن العرب، وهي كُلّها ترجع إلى معنى الأمان والعهد والحِلف، ولها شواهد قد ذَكرتها.

وإِنَّمَا قيل لليهود والنصارى: أهل الذمَّة؛ لأَنَّ رســول الله ﷺ قَبِل منهم الجزية وسالمهم وأمنهم على أنفُســهم وأموالهم وذراريهم، وعاهدهم على ذلك وهم أهل الذمَّة، دماؤهم وأموالهم حرام، ولا تسبى ذريتهم؛ لأَنَّهم في ذمَّته وأمانه.

وقيل: سمُّوا أهل الذمَّة؛ لأَنَّ في عهدهم إذا أدّوا الجزية أن يحموا.

ولا يقال لمن في دار الحرب من اليهــود والنصارى: أهل الذمَّة؛ لأَنَّهم لا أَمَان لهم[١] ولا عهد لهم، وهم منابذون لأهل الإســلام الحرب؛ فأولئك أهل الحرب، وهؤلاء أهل الذمَّة لدخولهم في الذمَّة وقبولهم الجزية.

ومن ذلك قيل: من فعل كذا برئت منه الذمَّة؛ أَي: قد أحلَّ بنفســه؛ لأَنَّه قد خرج من أَمَان الله تعالى وأمان رسوله ﷺ، فدمه وماله حلال.

---

(١) فِي (م): معهم.

وعن النَّبِيّ[١] ﷺ: «من آذَى ذِمِّيًا كنـــتُ أنَا خَصمُه»، وفي خبر: «مَن آذى ذِمِّيًا كنتُ أنَا خصمُه يَوم القِيَامَة»[٢]. وقال ذو الرمَّة في الذمَّة:

وَخَضــرِمٍ زاخِــرٍ أَعراقُــهُ تَلِفٍ يُؤوي اليَتيمَ إِذا ما ضُنَّ بِالذِمَمِ[٣]

الذِّمَم: جمع ذِمَّة. يمدح رجلًا. /١٧٤/

وأنشد في الإلِّ والعهد والذمَّة قال:

وَجَــدْنَــاهُــمْ كَــاذِبًــا إِلُّــهُــمْ وَذُو[٤] الإلِّ والعهــد لا يَكْذِبُ
لَــهُــمْ ذِمَّـــة وَاهِـــن عَقدهَا وَكُـــلُّ أخ مِنهُم يَــهْــرُبُ[٥]

فذكر الثلاثة جميعًا أنَّها الأمان. وقال الفرزدق في **العهد**:

تَعَالَ فَــإِنْ عَاهَدَتْنِي لَا تَخُونُنِي نكُن مِثلَ مَنْ يَا ذِئْبُ يَصطَحِبَانِ[٦]

وقال الحطيئة:

قَومٌ إِذا عَقَــدوا عَقدًا[٧] لِجارِهِمِ شَدّوا العِناجَ وَشَدّوا فَوقَهُ الكَرَبا[٨]

وقال الشاعر:

كانَــت أَرِبَّتَهُــم بَهــزٌ وَغَرَّهُــمُ عَقدُ الجِوارِ وَكانوا مَعشَرًا غُدُرا[٩]

---

(١) فِي (م): وعنه.
(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، عن ابن مسعود بلفظ قريب، ر١٠٩١٣، ٤/١٥٥.
(٣) البيت من الكامل لم نجد من ذكره أو نسبه إلى ذي الرمة، وإنما نسبه أصحاب الموسوعة الشعرية لساعدة بن جؤية الهذلي.
(٤) فِي (م): وذا.
(٥) البيت الأول من الســريع؛ نسبه ابن كثير لحسان بن ثابت. انظر: تفسير ابن كثير، ٢/٣٣٩. وتفسير الطبري، ١٠/٨٥. وتفسير الثعلبي، ٥/١٤. ولم نجد من ذكر البيت الثاني.
(٦) البيت من الطويل للفرزدق. انظر: كتاب سيبويه، ٢/٤١٦.
(٧) فِي (م): حلفا.
(٨) البيت من البسيط للحطيئة في ديوانه، ص١٧.
(٩) البيت من البســيط لأبي ذؤيب الهذلي. انظر: ابن دريد: جمهــرة اللغة، مادة: برر، ١/٦٧. وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ١٠/٢٣٨.

وقال زهير في **التَّلاء**[(١)]:

جِــوارٌ شــاهدٌ عَــدْلٌ عَلَيكُــمْ وسِــيَّانِ الكَفالــةُ والتَّــلاءُ[(٢)]

وأنشد في **الخُفَارة** |شعرًا|:

أَدّوا إلــى جارِهِــم خُفارَتِــهِ وَلَم يَضِعْ بِالْمَغيبِ مَن نَصَروا[(٣)]

ويقال: خُفَارة وخِفَارة (بالضم والكسر)، والضمُّ أجود.

وقال الأعشى في **الحبال**:

فَـإِذا تُجَوِّزُهــا حِبــالَ قَبيلَــةٍ أَخَذَت مِنَ الأُخرى إِلَيكَ حِبالَها

فَكَأَنَّهــا لَــم تَلقَ سِــتَّةَ أَشــهُرٍ ضُرًّا إِذا وَضَعَــت إِلَيكَ جِلالَها

وَلَقَد نَزَلتُ بِخَيرِ مَن وَطِئَ الحَصى قَيسٍ فَأَثْبَــتَ نَعلَهــا[(٤)] وَقِبالَها

ما النِّيلُ أَصبَحَ زاخِــرًا مِن مَدِّهِ جادَت لَهُ ريحُ الصَبا فَجَرى لَها[(٥)]

وقال الحطيئة في **الإِصْر**[(٦)]:

عَـطَـفـوا عَـلَـيَّ بِـغَـيـرِ آ صِـرَةٍ[(٧)] فَقَد عَظُـمَ الأَواصِرِ[(٨)]

---

(١) فِي (م): «اليلاء»، وهو خطأ.
(٢) البيت من الوافر لزهير بن أبي سلمى في ديوانه، ص ١٥.
(٣) البيت من المنسرح لامرئ القيس في ديوانه، ص ٥٠.
(٤) في (ص): فأثنت بعلها. وفِـي (م): فاثبت فعلها. والصواب ما أثبتنا من ديوان الأعشـى، ص ١٧١.
(٥) الأبيات من الكامل للأعشى في ديوانه، ص ١٧٠ - ١٧١.
(٦) فِي (م): «الأصم»، وهو خطأ.
(٧) فِي النسـختين: «عطفوا على هراء أصره». ولم نجد من ذكر هذا اللفظ، ولعله سـهو من النساخ.
(٨) البيت من مجزوء الكامل للحطيئة في ديوانه، ص ٦٠.



وقال المسيّب بن عَلس[١] في **الوَلْث**:

كما امْتَنَعَــتْ أَوْلادُ يَقْدُمَ مِنْكُمُ وكانَ لها وَلْثٌ من العَقْدِ[٢] مُحْكَمُ[٣]

وفي حديث ابن سيرين: «أنَّه كره ســباء زابل[٤]»، وقال: إنَّ عثمان وَلَث لها وَلْثًا.

قال الأصمعي: وَلَث |لي| ولْثًا مِن عَهدٍ، إذا أعطى عهدًا غير محكم.

وبيت المســيب بن عَلَس يَدُلُّ على /١٧٥/ خلاف مــا قاله الأصمعي؛ فَإِنَّهُ قال: «وَلْثٌ من العقد محكم» فقد دلَّ أنَّ الوَلْث يكون محكمًا في العقد، وقال رؤبة:

أرجــوكَ إذا أَغبَطَ ديــنٌ وَالِثُ فما ثَنــى يرْغَث منك الراغِثُ[٥]

والرَّغَث: المصّ. قال الأصمعي: إنَّ رُؤبة أســاء في البيتين جميعًا. قال الراوي: والمســيّب بن علس أصحُّ لغــة من الأصمعي، ورؤبــة أفصح من الأصمعي، وبه يضرب المثل فقال: «أفصحُ من رؤبة».

(١) المسيب بن علس بن مالك بن عمرو ابن قمامة، من ربيعة بن نزار: شاعر جاهلي من المقلين المفضلين، وهو خال الأعشــى ميمون، وكان الأعشــى راويته. وقيل: اســمه زهير، وكنيته أبو فضة. له: «ديوان شــعر» شــرحه الآمدي. انظــر: الزركلي: الأعلام، ٢٢٥/٧.

(٢) فِي (ص) و(م): العهد، والتصويب من تهذيب اللغة، مادة: (ولث)، وســيذكره المؤلِّف بعد حين بالعقد أيضًا.

(٣) البيت من الطويل للمسَــيّب بن علس. انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: ولث.

(٤) فِي (ص) و(م): بابل. والتصويب من غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٧٥/٢.

(٥) فِــي (م): فِيه الراغــث. والبيت من الرجز لرؤبــة. انظر: غريب الحديــث لابن قتيبة، ٦١٩/٢.

وقال العجاج[١]:

[هــذا أوانُ الجِدّ إذ جَــدَّ عُمَرْ]   وصرَّح ابن معمر حين[٢] ذَمِر[٣]

ويقال: فلان يحمي ذِمَاره؛ أَي: يحفــظ أَمَانته ويرعى حقّ عهده، ويقال: أذمرْتُ الرجل، إذا ذَكَّرته شيئًا يغضب منه.

وقال زهير في **الجوار**:

جِـــــوارٌ شـــاهــدٌ عَــــــدْلٌ عليكم

وقد تقدَّم البيت.

وقال العباس الهذلي:

وَقَـــالُـــوا مَـــن فَـتَـى فِـي   الـحَـربِ يَـرقُـبُـنَـا فَيرتقب

فـكـان أخـــي لـيـس طهم   بشــرطهم إذا يدعى لها يثب[٤]

وقال الأعشى في **العِصْمَة** |حيث يقول|:

إلــى المرءِ قيسٍ أطيلُ السّــرى   وَآخُـذُ مِـنْ كُلّ حَـيٍّ عُصُـمْ

وكـمْ دونَ بيتـكَ منْ معشـرٍ   صُبَـاةِ الحُلُـومِ عُـدَاةٍ غُشُـمْ

إذا أنــا حييــتُ لــمْ يرجعــوا   تَحِيّتَهُـمْ وَهُـمُ غَيْـرُ صُـمّ

وَإدْلَاجُ لَـيـل عَـلَـى غِـرَّة   وَهَـاجِـرَةٍ حَـرُّهَـا يَـحْـتَـدِمْ[٥]

---

(١) عبدالله بن رؤبة السعدي التميمي، أبو الشعثاء العجاج (ت:~٩٠هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) في النسختين: «ابن يعمر حين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من كتب اللغة.

(٣) البيــت من الرجز للعجاج يمدح فيــه عمر بن عبيد الله بن معمر الجمحــي. انظر: جمهرة اللغة، ١٢٦١/٣، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: وقر.

(٤) البيتان من مجزوء الوافر لأبي العيال الهذلي في ديوانه (الموســوعة الشعرية) مع اختلاف كبير في البيت الثاني.

(٥) الأبيات من المتقارب للأعشــى في ديوانه، ص ٢٢٥. مع اختلاف بسيط في البيت الأخير «... ليل على خيفة».

عُصَم: جمع عصمة.

وقال آخر في **القسم**:

أُقْــسِــــمُ بِـــــاللهِ وَآلَائِـــــــهِ   وَالْمَــرءُ عَمَّــا قَالَ مَســؤُولُ[(١)]

وقال آخر |في **الحِلف**|:

حَلِفَ امرئٍ |برًّا| سَــرِفْتِ يَمِينَهُ   وَلِكُلِّ مَا قَالَ النُّفُوسُ مُجَرّبُ[(٢)]

ويقال: هذا حليف بني فلان؛ أَي: فِي عَهدهم وجوارهم، ويقال: له اليمين.

وعن حذيفة بن اليمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٢) قال: لا عهد لهم.

ويقال للعهد: **الأمانة**, /١٧٦/ قال الشاعر:

وَإِمَــارَةُ الْمَرعِيِّ مَا اسْــتَرَعَيْتَه   مِثلُ الزُّجَاجَةِ صَدعُهَا لَا يُجْبِرُهُ[(٣)]

وقال زهير في **الحُرمة** حيث يقول:

جَعَلْنَ القَنانَ عــن يمينٍ وحَزْنَهُ   وَكَمْ بالقَنانِ مِــنْ مُحِلٍّ ومُحْرِمِ

|ظهرن من الســوبان ثُمَّ جزعنه   على كُلّ قيني قشيب ومُفَأَّم|[(٤)]

|تفسير مُفَأَّم: أَوسع|. ويقال للعهد: الحُرمة. ومن ذلك قيل للحَرَم: حَرَم؛ لأَنَّ من دَخله كان في عهد الله وجواره.

والصفحة: أن يُصافــح أحدهما صاحبه في أمرٍ بينهمــا ليأمن كُلّ واحد منهما صاحبه.

---

(١) البيت من السريع للسيد الحميري في ديوانه، ص١٨٨.

(٢) البيت من الكامل لساعدة الهذلي. انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: سرف.

(٣) البيت من الكامل لحسان بن ثابت في ديوانه، ص١٣٦؛ بلفظ:

«وأمانــةُ الْمُــرِّيِّ حيــثُ لقيتهُ   مثلُ الزجاجةِ صدعُها لمْ يجبرِ»

(٤) البيتان من الطويل لزهير في ديوانه، ص١١.

اليهود

قال الفراء في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ (البقرة: ١١١)، قال معنى هُودًا: اليهـود، فحذفت الياء؛ لأَنَّها زائدة. أصلها: مـن تَهوَّد الرجل. قال: ويكون هُودٌ جَمع هائد، كما تقول: حَائل وحُولٌ. قال أبو عبيد: الهائدُ: التائب.

وعن مجاهد: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) قال: تبنا إليك.

قال أبو عبيدة: ﴿هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ تُبنا إليك. من التهويد في السير وهو ترفُّق فيه وتعرُّج وتمكّث.

وقال في حديـث عمران بن الحصين[١] أنَّه قـال: «إذا متُّ فخرجتم بي فأسـرعوا المشـي بي، ولا تُهَوِّدُوا كما تُهوِّد اليهود والنصارى». قال: معناه لا تمشوا رويدًا.

وفي حديث ابن مسـعود: قال لرجـل أوصاه في سـفره: «إذا كنت في الوصلة فأعط راحلتك حظَّها، وإذا كنت في الجدب فَأسرِع السير، ولا تهوِّد». الوصلَة: العمارة والخصب. وقوله: لا تهوِّد، أَي: لا تفتر[٢] في السير.

والتهويد: السـكون، يقال: مـا بيني وبينه هَـوادَة؛ أَي: لا أَسـكن إليه ولا يسكن إليَّ. قال الأموي[٣]:

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد (ت:٥٢هـ): صحابي عالم، أسلم عام خيبر (سـنة ٧هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتـح مكة. وبعثه عمر إلى البصـرة ليفقه أهلها، وولَّاه زياد قضاءهـا. وبها توفي. وهو ممـن اعتزل حرب صفين. لـه ١٣٠ حديثًا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٧٠.

(٢) فِي (ص): لا تفنن. وفي (م): تعير. وكلاهما سهو؛ والصواب ما أثبتنا من: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢٢٤/٢. والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، مادة: هود، ٢٨٠/٥.

(٣) الوليد بـن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشـي، أبو وهب (ت:٦١هـ): والشـاعر ظريف ماجن، من فتيان قريش. وهو أخو عثمان بن عفان لأمه. أسلم يوم الفتح، وبعثه الرسول ﷺ =

بَنِي هَاشِـــم كَيْفَ الْهَـــوَادَةُ بَيْنَنَا وعنــد فــلان ســيفه ونجائبه[١]

والتخويدُ أيضًا: /١٧٧/ مثل التهويد، ومن ذلك قيل للمرأة: خُود[٢]؛ أي: تمشـــي قليلًا قليلًا من نعيمها، وبذلك تُوصف. ويقال: هوَّد الرائضُ الدابةَ، وذلك بعدَ التخليع، إذا مشَّاها قليلًا قليلًا.

والهودُ: هم اليهود، تقول: هادوا يهودون هودًا، وســمُّوا بذلك الاســم؛ لأَنَّهم انتسبوا لبعض الملوكِ، إلى يهود بني يعقوب لأمر خافوه. وقيل: لأَنَّهم نُســبوا إلى يهوذا أكبر[٣] أولادِ يعقوب ﷺ، وإِنَّمَا قالت العرب بالدال؛ لأَنَّ الأعجميَّة إذا عُرِّبت غيِّرت عن لفظها فحوِّلت الذال دَالًا.

ويقال: إِنَّمَا سُمِّيَت اليهود اشتقاقًا من قولك: هادوا؛ أَي: تَابوا.

وعن ابن عبَّاس: أنَّهم ســمُّوا يهودًا؛ لأَنَّهم سمَّوا أنفُسهم يَهودًا من قول الله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦). ويقــال لثياب من ثِياب أَصفهان: يَهوديــة، الواحد مِنها يهوديّ، وهي ثياب بيض، [و]ابها تشــبه بقر الوحش؛ لأَنَّهنَّ بيض، وعلى هذا فسَّر أبو حاتم[٤]. قال بَعضهم:

= على صدقات بني المصطلق، ثُــمَّ ولّاه عُمَر صدقات بني تغلب، وولّاه عثمان الكوفة بعد ســعد بن أبي وقاص (٢٥-٢٩هـ) فعزله عثمان لشربه الخمر وحبســه. وَلَمَّا قتل عثمان ســكن الفرات. واعتزل فتنة صفين لكن حرَّض معاوية على الأخذ بثــأره. ومات بالرقة. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٢٢/٨.

(١) البيت مــن الطويل للوليد بن عقبة. انظر: الزاهر في معانــي كلمات الناس لابن الأنباري، ٣٩٩/١.

(٢) فِي (م): خواد.

(٣) فِي (ص): + أكبر.

(٤) لعله: أبو حاتم ســهل بن محمد بــن عثمان الجشــمي السجســتاني (ت:٢٤٨هـ). انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ١٤٣؛ ٦/ ٢٧.

كأنَّ يَهُودِيًّـا[١] أتــى دونَ ظِلِّها   وماتَ الندى مِــن جانِبَيْهِ فأصْرَما[٢]

يشبِّه الثور الأبيض في الشمسِ بهذا الثوب.

النصارى

قيل: ســمُّوا نَصارى؛ لأَنَّهم كانوا أتباع المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ في قرية تســمَّى: ناصرة من أرض الخليل، وكانت اليهودُ تُســمِّيه: أيســوع النصارى. وأيســوع إِنَّمَا هي أيســوا: ومعناه بالعربية عيسى؛ فسمِّي من تَبعه نَاصِرًا، ثُمَّ حذفت الألفُ فَقالوا نصراني، وقال في الجميع: نصارى.

وقالوا: ســمّوا بذلك لقــول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢)، فهو مأخوذ من ذلك؛ لأَنَّهم كانوا أنصار المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، /١٧٨/ فكأَنَّهم ذهبوا إلى أنَّه مشــتقّ من النصرة. ويقال: ناصــر وأنصار، ولا يُقال: ناصر ونصارى، قال الرازي: والقول الأَوَّل عندنا أصوَب، والله أعلم.

وواحــد النصارى فيه قولان، قالــوا: يجوز أن يكــون واحدهم نَصران، فيكون نَصْرَان ونصارى علَى وزن نَدمَان وندامَى، قال الشاعر:

فكِلْتاهما خَرَّتْ وأَسْــجدَ رأسُها   كما سَجَدَتْ نَصْرَانةٌ لم تَحنَّفِ[٣]

فنَصرانة: تأنيث نَصــران، ويجوز أن يكون النصــارى وَاحدهم نَصْري، مثل: بعير مَهرِي ومَهارى. وقيل: سمّوا نصارى؛ لأَنَّهم أقسموا بالنصرانية.

---

(١) فِي ديوان ابن مقبل: «مجوسيًّا».

(٢) البيت من الطويل لابن مقبل فِي ديوانه، ص١٣٩. وفِي (ص) و(م) جاء البيت بلفظ:
«كأنَّ يهوديًّــا أتــى دون ضلــة   وصاب الضحى مــن جانبيه فأضرما».

(٣) البيت من الطويل لأبــي الأخزر الحمّانّي. انظر: كتاب ســيبويه، ٢٥٦/٣، ٤١١. وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: نصر.

والنّسْطُورِيَّة: اسم أمَّة من النصارى يخالفون بقيَّتهم، قال الشاعر:

وَتَركــت آلاف الســواد مَخافة يلحــون ملتهــم نســطوريا[١]

وهي بالرومية: نَسطُورِس.

فصل: [في معنى بعض المصطلحات]

واليهود تقول للمتنبّي معه بلعربوب أو عربوب، يريدون شــيطانًا، فإذا أَبَيْنا[٢] وقالوا: روحه روح القدس، روحه روح الله[٣].

وسألتُ بَعضهم عن هذا فأنكره، وقال: لا أعرف هذا الاسم. قال[٤]: وإِنَّمَا اسم الشيطان عندنا: طموني. |و| قال: والشيطان اسمه شاطان في الخطِّ، وفي اللسان: شوطون، وفي الكتابة: شُطُن (بضم الشين والطاء)، بخطِّهم على هذا المثال[٥]:

الأ	ط	س
شُ	ط	ن

(١) لم نجد من ذكره.

(٢) فِي (ص): شاء.

(٣) كذا فِــي (ص) و(م)؛ ولعــل الصواب ما ذكــر الجاحظ فــي كتاب الحيــوان، ٣٤٠/١: «والنصارى تقول للمتنبِّي...، وتقول اليهود: معه روح بَعلزَبول يريدون شيطانًا فإذا كان نبيًّا قالوا: روحه روح القدس وروحه روح الله».

(٤) فِي (م): ـ قال.

(٥) فِي (م): «بخطهم عَلَى هذا المثال: الأشط ط س».

والنصارى تقـول للمتنبِّي: معه روح سـفر[١]. قلت: فروح الإنسـان مَا اسمها؟ قال: نسامي ونافس ورويح |وعذارى|.

قال: وعذارى أيضًـا بمعنى الاعتذار. قال: واسـم النبِيّ نوفى، واسـم المتنبي نوفى سافر. والسافر: الكاذب |والكذاب أَيضًا|. قال: والكذَّاب أيضًا /١٧٩/ يقالُ له: |كذوب، أي|: كُوذب.

والعالم منهم اسمه بالعبرانية: كهنا، وأهل التوراة كانوا يسمُّون هارون بن عمران: كهناريا معناه: عالم الربِّ ﷻ.

والأسقف للنصارى وهو: رأس من رؤوسهم، والجمع الأساقفة. ويقال: هو العالم فيهم. وقيل: سمِّي بذلك؛ لأَنَّه يتخاشع. والسَّقَفُ: طول في انحناء، ويقال: رَجل أُسقُف.

وإذا أفطر النصارى من صومهم وأكلوا اللحمَ قِيل: فصْحُ النصارى، وهو فطرهم. قال الأعشى:

بهمْ تقرّبَ يومْ الفصيحِ ضاحيةً ... يرجو الإلٰهَ بما أسدى وما صنعا

[وَمَا أَرَادَ بهَا نُعْمَـى يُثَابُ بِهَا ... إنْ قالَ كلمةَ معـروفٍ بها نفعا

فلا يـرونَ بذاكمْ نعمةً سـبقتْ ... إنْ قالَ قائلها حقًّا بها وسـعى]

لا يَرْقَعُ النّاسُ ما أوْهى وَإنْ جَهَدوا ... طولَ الحياةِ[٢] ولا يوهونَ ما رقعا

لَمّا يُرِدْ مِـنْ جَمِيعٍ بَعْـدُ فَرّقَهُ ... وَما يُرِدْ بَعدُ من ذي فُرْقةٍ جَمَعَا[٣]

---

(١) كذا في النسخ، وفي كتاب الحيوان للجاحظ (١٠٣/١ الشاملة): «والنصارى تقول للمتنبِّي: معه روح دكالا، ومعه روح سـيفرت، وتقول اليهود: معه روح بَعلزَبول، يريدون شيطانًا، فإذا كان نبيًّا قالوا: روحه روح القدس، وروحه روح الله».

(٢) فِي (ص) و(م): «لا يرفعوه».

(٣) الأبيات من الطويل للأعشى فِي ديوانه، ص ١٢٠ ـ ١٢١.



والقسُّ: رأسٌ أيضًا من رؤوس النصارى. كذلك القسيس، ومصدره القسوسة والقسيسة.

والراهب: العابد منهم أيضًا. والرهبانيَّة: مصدر الراهب، والترهُّبُ: التعبُّد في صومعة، والجميع: الرهبان، والرهابِنَة خطأ، قال الله ﷿: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا﴾ (المائدة: ٨٢). وقال النابغة:

لو أنها عرضتْ لأشمطَ راهبٍ عبدَ الإلٰهِ صرورةٍ متعبدِ[١]

الأشمط: الأشيبُ اللحية، وفي المرأة في الرأس، وقال عمرو بن كلثوم شعرًا:

وَلَا شَمطَاءَ لَم يَترُكْ شَقَاهَا لَهَا مِن تِسعَةٍ إِلَّا جَنِينَا[٢]

والصرورة من الرجال والنساء: الذي لم يحجّ الفريضة، ولا يريد التزويج البتَّة. والصومعة للراهب، وهي منارته التي يترهَّب فيها. وقال امرؤ القيس:

تضيءُ الظَّلامَ بالعشاءِ كأنّها منارةُ مُمْسَى راهبٍ مُتَبَتِّلِ[٣]

/١٨٠/ العشاء: وقتُ العتمة. والمنارة: مَفعلَة من النور. والْمُمْسَى: المُسْيُ، يقال: المسيُّ والمساء، مثل: المصبّح والصباح والصُّبح، وأنشد:

لِكُلِّ ضَيقٍ مِنَ الأُمُورِ سَعَةٌ وَالْمُسْيُ وَالصُّبْحُ لَا بَقَاءَ مَعَهُ[٤]

---

(١) البيت من الكامل للنابغة الذبياني في ديوانه، ص ٢٥.

(٢) البيت من الوافر لعمرو بن كلثوم. انظر: جمهرة اللغة، ٩٣/١. والمحكم والمحيط الأعظم، ٢١٢/٧.

(٣) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ٤/١.

(٤) البيت من المنسرح للأضبط بن قريع السعدي؛ ذكره صدر الدين البصري في الحماسة البصرية (٢/٢) بلفظ: «والصبح والمسي لا بقاء معه». واللفظ المشهور لهذا البيت هو:

«لكلِّ هَمٍّ من الهموم سَعَةْ والمُسْيُ والصبحُ لا فَلَاحَ مَعَهْ»

انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٣٨/٤. والزاهر في معاني كلمات الناس، ٣٨/١. وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: فلح.



يقول: راهبٌ أمسى فنوّر.

وقال ابن حبيب[١]: شبهها بسراج راهب؛ لأَنَّ سراج الراهب لا يطفأ.

والمنارة: أصلها مَنْـوَرة، فأُلقيت فتحة الواو علـى النون فصارت الواو ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها. وجمع المنـارة على القلَّة: منارات، وفي جمعها على الكثرة: مناور بالواو، ومنائِر بالهمز والياء لغتان شاذتان لا يُقاس عليهما.

والمتبتِّل: المجتهد في العبادة. والتبتُّل: الانقطاع من الناس في العبادة. والبَتلُ: القَطع قال الله ﷻ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل: ٨) فَمعناه: انقطع إليه انقطاعًا. ويقالُ في نعت مَريم العذراء: البتول، وقال أميّة بن أبي الصلت[٢] في ذكر مريم[٣]:

أنابَـتْ لوجـهِ اللهِ ثـم تَبَتَّلَتْ فسَـبَّخ عنها لومـةَ المُتَلَـوِّمِ[٤]

التسـبُّخ: نحو التخفيف، وَكُلُّ من خفَّ عن شـيء فقد تسبَّخ عنه. وفي الحديث عن النبِيّ ﷺ قال لعائشـة وسَـمِعها تَدعو على سـارق سرقها: «**لَا تُسـبِّخِي عنه بِدُعَائِكِ**»[٥]؛ أَي: لا تخفِّفـي. وفي الدعاء: «اللهم سـبِّخ عَنه الحمَّى»؛ أَي: خففها. والبتولُ: كُلّ امرأة كانت تنقبض عن الرجال، ولا شهوة

(١) لعله: عبدالملك بن حبيب بن سـليمان بن هارون السـلمي الإلبيـري القرطبي، أبو مروان (١٧٤ - ٢٣٨هـ): مؤرخ أديب وعالم الأندلس وفقيه مالكي، أصله من طليطلة من بني سليم. ولد فِي إلبيرة وسـكن قرطبة وتوفي بها. له تصانيف تقارب المئة، منها: حروب الإسـلام، وطبقات المحدثين، والورع، ومختصر فِي الطب، والواضحة. انظر: الأعلام، ١٥٧/٤.

(٢) أمية بن عبدالله أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي (٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٣) فِي (م): «فِي ذَلِكَ».

(٤) البيت من الطويل لأمية بن الصلت، في ديوانـه، ص ٤٨٥. وفي الزاهر في معاني كلمات الناس، ٣٤٥/٢؛ بلفظ: «...فسبح عنها لومة..».

(٥) الحديث ورد في كتب الحديث بلفظ: «لا تسـبخي عنه». انظر: سـنن أبي داود، ر١٤٩٧، ٨٠/٢. ومسند أحمد، ر٢٤٢٢٩، ٤٥/٦. ومصنف ابن أبي شيبة، ر٢٩٥٧٧، ٧٤/٦. وورد في كتب اللغة باللفـظ الذي ذكره المؤلـف. انظر: غريب الحديث لابن سـلام، ٣٣/١. والعين ومختار الصحاح، وجمهرة اللغة، وتهذيب اللغة وغيرها؛ مادة: سبخ.

لها فيهم. ومنه: التبتّل وهو: ترك النــكاح. والمتبتِّل: المخلص للعبادة. وقال ربيعة بن مقروم[(١)] |شعرا|: /١٨١/

لَو أَنَّها عَرَضَت لِأَشــمَطَ راهِبٍ ... في رَأسِ مُشــرِفَةِ الذُرى مُتَبَتِّلِ

لَصَبا لِبَهجَتِها وَحُســنِ حَديثِها ... وَلَهَــمَّ مِـن تَامُــورِه بِتَنَــزُّلِ

ولَقَد أَرى حُســنَ القَناةِ قُوَيمَها ... كالنَّصلِ أَخلَصَهُ جَلاءُ الصَيقَلِ[(٢)]

والهيكل: هو دير النصارى وصومعتهم. والدير: خان لهم. وصاحبه الذي يسكنه ديراني وديار. والهيكل: الضخم العظيم من الشجر، وبه سمِّي عظيم النصارى هيكل. والهيكل: العظيم من الجبل، والهيكل: المرتفع، وهو موضع الراهب. والهيكل: بيت العروس. وأنشد |شعرًا|:

كأَنَّــه بيــت عروس هيــكل[(٣)]

فمن رواه: هيكل فعلى جــواز عروس. والهيكل: نعــت البيت. والمرآة الضخمة المهيأة للعروس يقال لها[(٤)]: هيكلة. وأنشد[(٥)]:

فهي كبيت الهيــكل المزوَّق[(٦)]

وقال امرؤ القيس في نعت الفرس:

وقد أغتــدي والطيرُ في وُكُنَاتها ... بمنجَــرِدٍ قَيدِ الأوابــدِ هيكَلِ[(٧)]

---

(١) ربيعة بن مقروم بن قيس الضبي (بعد ١٦هـ): شاعر حماسي مخضرم. وفد على كسرى في الجاهلية. شهد بعض الفتوحات، وحضر وقعة القادسية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ١٧.

(٢) الأبيات من الكامل لربيعة بن مقروم الضبي. انظر: الصفــدي: الوافي بالوفيات، ٦٣/١٤. والبغدادي: خزانة الأدب، ٤٣٩/٨. والموسوعة الشعرية.

(٣) لم نجده من ذكره.

(٤) فِي (م): + «فِي مدح العرس».

(٥) فِي (م): قال.

(٦) لم نجد من ذكره.

(٧) البيت من الطويل لامرئ القيس في ديوانه، ص ٥.

فصل: [في المسخ]

أهل الكتابين ينكرون أن يكون الله تعالى مسخ الناس قرودًا وخنازير، وإِنَّمَا مسخ امرأة لوط حجرًا كذا يقولون. وناس يقولون: إنَّ الحيَّة مسخ، والضب مسخ، وأهل الكتابين[١] لا يقرُّون بذلك، إِلَّا أَنَّهم قد أجمعوا على مسخِ امرأة لوط حجرًا حين التفتَت.

وتزعم الأعراب أنَّ الله تعالى قد مسخ كُلّ صاحب مَكس وجابي خَراج وإتاوة إذا كان ظالمًا، وأَنَّه تعالى لم يدع مَاكسًا ظالمًا إِلَّا أنزل به بليَّة، وأَنَّه مسخ منهم اثنين ضبعًا وذئبًا؛ فلهذه القرابة تسافدا وتناجلا، وإن اختلفا في سوى ذلك. فمن ولديهما السِّمع والعسبار[٢]، وإنَّما[٣] اختلفا[٤]؛ لأَنَّ الأمَّ /١٨٢/ رُبَّمَا كانت ضَبُعًا والأب ذِئبًا، وربّما كانت الأمُّ ذئبة والأب ذيخًا[٥]. والذيخ[٦]: ذَكر الضباع[٧]. وللحكَم الزهري في هذا وغيره شعر طويل وهو باطل، والأعراب تؤمن بذلك أجمع.

فصل: [في شيع اليهود والنصارى]

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ (الروم: ٣١-٣٢)، قيل: لا تكونوا من اليهود والنصارى وسائر

---

(١) فِي (م): «الكتاب خ الكتابين».

(٢) في (ص): والعشار. وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا.

(٣) في (ص): وإن.

(٤) فِي (م): ـ «في سوى ذلك. فمن ولديهما السمع والعشار، وإن اختلفا».

(٥) في النسختين: ضبعًا. والصواب ما أثبتنا.

(٦) في النسختين: والذبح. وهو خطأ والصواب ما أثبتنا.

(٧) العبارة موجودة بألفاظها تقريبًا في كتاب الحيوان للجاحظ، ومنه ضبطنا العبارات وصححنا الأخطاء الواردة في النسختين المخطوطتين؛ ينظر: كتاب الحيوان، ١٤٨/٦ - ١٤٩.

الملل غير أهل الإسلام، وكانوا شيعًا أحزابًا وفرقًا، فصارت اليهود على أحد وسبعين فرقة، وصارت النصارى على اثنين وسبعين فرقة.

عن أبي جعدة[1] قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ثلاثةٌ لهم أَجرَانِ يوم القِيَامَة: رجلٌ من أهـلِ الكتاب آمنَ بمـا جاءَ به عيسـى وما جاءَ به محمَّـد ـ صلَّى الله عليهما ـ، وعبدٌ مَملوكٌ أَدَّى حقّ اللهِ تَعَالَى وحَقَّ مَوَالِيهِ، ورَجُلٌ كَانَت لَه أَمَة فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا**»[2]، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**شـرُّ اليهود**[3] **يهود نيسان، وشرُّ النصارَى نصارى نَجران**»[4].

فصل: [في قصَّة الرجم]

في أحكامهم بإسـنادٍ عن أبي هريرة: أنَّ أحبار يهـود اجتمعوا في بيت |المقدس؛ أي|: المدراس حيـن قدِمَ النبيّ ﷺ المدينةَ، وقد زنى رجل منهم |بعد إحصانه| بامرأة منهم قـد أحصنت، فقالوا: ابعثوا بهـذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمَّد فَاسـألوه كيف الحكم فيهما، وولُّـوه الحكم عليهما؛ فإن عمل فيهما بعملكم مـن التجبِيَة (والتَّجبية عندهم: الجلـد بحبل من لَيف مطليّ بِقَار، ثُمَّ تُسـوَّدُ وجوههما، ثُمَّ يحملان على حِمارين مُدبِرَين) فاتَّبِعوه فإِنَّمَا هُوَ مَلِك، وإن /١٨٣/ هـو حَكم فيهما بالرجم فَإِنَّهُ نبيّ فاحذروهُ على ما في أيديكم أن يسـلبكموه. فأتـوه فقالوا: يا محمَّد، هـذا رجل زنى بعد

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ» كما البخاري.

(٢) رواه البخاري عن أبي موسـى الأشـعري بمعناه، باب تعليم الرجل أمتـه وأهله، ر٩٧، ٤٨/١. ومسـلم عن أبي موسـى بمعناه، باب وجوب الإيمان برسـالة نبينا محمد ﷺ، ر١٥٤، ١٣٤/١.

(٣) في (م): + لعله.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

إحصانه بامرأة قد أحصنت فَاحكم فيهما، فقد وليّناك أمرهما. فقال: فمَشَى النبِيُّ ﷺ حتَّى أتَى أَحبَارهم في بيتِ المِدراس، فقال: يا معشر اليهود، أخرجوا إليَّ علماءكم، فخرَجوا إليه عبد الله بن صوريا، وأبو ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا؛ فقالوا: هؤلاء علماؤنا فسائلهم يا رسول الله؛ فجعلوا أمرهم على أن قالوا لعبد الله بن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة، فخلَا به رسول الله ﷺ وكان غُلامًا شابًا أَحدَثُهم سنًّا، فألظَّ[1] به النبِيّ ﷺ فقال: «**يَا ابنَ صُورْيَا، أُنشِدُكَ اللهَ وَأُذَكِّرُك أَيَّام بَنِي إسرَائِيلَ، هَل تَعلَمُ حُكمُ اللهِ فِيمَن زَنَى بَعدَ إحصَانِهِ بالرَّجمِ فِي التَّورَاة؟**» قال: «اللَّهُمَّ نعم، أَمَا والله يا أبا القاسم، إِنَّهُم ليعرفون أنَّك نبيّ مرسل ولكنَّهم يحسدونك». قال: فخرج النبِيُّ ﷺ فأمرَ بهما فرُجما عند بابِ مَسجده في بني عمرو بن مالك بن النجار، ثُمَّ كفر بعد ذلك ابن صوريا، وجحد نبوَّة النبِيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: الذي بعثوا منهم من بعثوا وتخلّفوا وأمروهم بتحريف الكلم عن مواضعه[2] ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟...﴾ (المائدة: ٤١)[3] إلى آخر القصَّة[4].

---

(١) اللَّظُّ: اللُّزُومُ والإِلْحَاحُ، وَقَدْ لَظَّ بِهِ إذا لَزِمَهُ ولَمْ يُفَارِقْهُ. انظر: تاج العروس، مادة: لظظ.

(٢) في (م): ـ «أي: الذي بعثوا منهم من بعثوا وتخلّفوا وأمروهم بتحريف الكلم عن مواضعه».

(٣) وتمامها: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب ما جاء في حد الذميين، ر١٦٨٩٦، ٢٤٦/٨.

عن ابن عبَّاس قال: فأمر النبِيّ ﷺ برجمهما فرجما بباب مســجده، فَلَمَّا وجد اليهوديّ مسَّ الحجارة قام إلى صَاحبتــه /١٨٤/ فجثَا عليها يقيها من الحجارَة حتَّى قتلَا جميعا[1].

وعن نافــع[2] ـ مولى ابن عمر ـ: لَمَّــا حكَّموا النبِــيَّ ﷺ فيهما دعاهم بالتوراة وجلسَ حبــر منهم يتلوها، وقــد وضع يدَه على آيــة الرجم. قال: فضرب عبد الله بن ســلَّام الحبر بيده، ثُمَّ قال: هذه يا نبيّ الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك. فقال لهم النبِيّ ﷺ: «**وَيْحَكُم يَا مَعَاشِــرَ اليَهُودِ، مَا دَعَاكُم إِلَى تَركِ حُكمِ اللهِ وَهُوَ بِأَيدِيكُم**»[3].

قال: فقال: أَمَا إِنَّــهُ قد كان فينا نعمل به حتَّى زنى رجلٌ منَّا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم، ثُمَّ زنى رجل بعده فــأراد أن يرجمه، فقالــوا: لا والله، لا نرجم فلانًا. فَلَمَّا قالــوا ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به.

قال: فقال النبِيّ ﷺ: «**فأَنَا أَولَى مَن أَحْيَا أَمرَ اللهِ وَكِتَابَه وَعَمِلَ بِهِ**»[4]، ثُمَّ أمر بهما فرجما عند باب مسجده. قال عبد الله: وكنت فيمن رجمهما.

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس بلفظه، ر٢٣٦٨، ١/٢٦١.

(٢) أبو عبــد الله نافع مولــى ابن عمــر (ت:١١٧هـ): تابعــي فقيه المدينــة بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن. يروي عن: عائشة وأبي هُرَيْرَة. انظر: العبر في خبر من غبر، ١/ ٢٦.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ إلَّا في نهاية الأرب للنويري (٤/٣٦١). أما القصة فقد رواها الربيع عن ابن عمر، باب في الرجم والحدود، ر٦٠٧، ص٢٣٨. والبخاري عن ابن عمر، باب قول الله تعالى بداية آية: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ...﴾، ر٣٤٣٦، ٣/١٣٣٠. ومسلم عن ابن عمر، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ر١٦٩٩، ٣/١٣٢٦.

(٤) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار، عن البراء بمعناه، ١١/٤٤٠.

عن عكرمة[١] ـ مولى ابن عبَّاس ـ أنَّ هــؤلاء الآيات من المائدة التي قال فيها: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ الآيــة (المائدة: ٤٢)[٢]، إِنَّمَا نزلــت في الدية من بنــي النضير وبني قريظة، وذلــك أنَّ قَتلى بني النضير[٣] كان لهم الشرف يؤدُّون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يؤدُّون نصف الديَّة؛ فتحاكموا في ذلك إلى النبِيِّ ﷺ وأنزل الله تعالى ذلك فيهم فحملهم النَّبِيّ ﷺ على الْحَقّ في ذلك، فجعل الدية ســواء، فالله أعلم أَيّ ذلك كان.

وعن ابن عبَّاس قال: قال كَعب بن أَســد[٤] وأبــو صوليا وعبد الله بن صوريا وشـــاس بن قيس بَعضُهم /١٨٥/ لبعضٍ: اذهبوا إلى محمَّد فلعلَّنا نفتنه عن دينه فإِنَّمَا هو بشر، فأتوه فقالوا: يا محمَّد، |فإنك| قد عرفت أنَّا أحبار يهود وأشــرافهم وســاداتهم، وأنَّــا إن اتَّبعناك اتَّبعنــا اليهود ولم يخالفونا، وإنَّ بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليكَ فتقضيَ لنا عليهم ونؤمن بك ونصدّقك، فأبى ذلك النبِــيّ ﷺ وأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۞ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٤٩ ـ ٥٠)

---

(١) عكرمة بن عبــد الله البربري المدني، أبو عبد الله مولى ابن عباس (٢٥ - ١٠٥هـ)، ســبقت ترجمته في ج١.

(٢) وتمامهــا: ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.

(٣) فِي (ص): «بني قريظة خ النضير».

(٤) فِي (م): «كعب راشد خ بن أسد».

مَسأَلة: [فِي تحاكم أهل الذمَّة إلى المسلمين]

وإذا تحاكم أهلُ الذمّة إلى المسلمين فرضيَ واحد وكرِه الآخر فَإِنَّهُ يُجبر.

وقول الله ﷻ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (المائدة: ٤٢) منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩).

وإذا ارتفع النصارى إلى المسلمين في حكم، فقال أحدهم: لي بيّنة نصارى. فأنا أمضي إلى صاحب أمرِ النصارى، وقال الآخر: لا أرضى إِلَّا بالمسلم؛ فإنَّ المسلم يحكم بينهم بِالْحَقِّ ويقبل شهادة النصارى ولا يرفعهم إلى حاكم النصارى إِلَّا أن يرضيَا جميعًا بحكم النصارى، فهذا قول. وقال أَبو عَبد الله: لا يردُّهم المسلمون إلى حكَّام النصارى ولو رضيا جميعًا بذلك، ولكن يحكم بينهم بِالْحَقِّ.

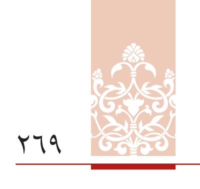
وإذا طلّق أهل الذمّة نساءهم بطلاقِ المسلمين ثُمَّ ارتفعوا إلى المسلمين، وكره الزوج فراقها وطلبت هي ذلك؛ حكم به عليه. وإذا رفع ذلك إلى المسلمين فرّق بينهما.

وإذا رَفع أحد الخصمين منهم في الحقوق التي تكون بينهم إلى المسلمين نظروا في أمرهما وحكموا في ذلك الأمر بحكم المسلمين وجبروهما عليه.

ومن الأشياء ما يستحلُّونه في دينهم من الخمر /١٨٦/ وأكل الخنزير فليس للمسلمين أن يعرضوا لهم في ذلك إذا لم يظهروه بين أظهرهم ويستتروا به عنهم. ومن شرب منهم وسكر فلا حدّ عليه.

وإذا أسلم يهودي أو نصراني وفي يده ربح من ربا، وكان يستحله؛ فما نرى عليه فيما بقي في يده بأسًا.

وإذا أتى الذميُّ امرأته وهي حائض أو في دبرها، وطلبت ذلك إلى



المسلمين وأقرّ بذلك أو أنكر؛ فحكمه عندنا في هذا حكم المسلمين إذا رفع إليهم كسبيل أهل الصلاة.

وإذا أصاب أهل الذمَّة حدودًا أقامها الإمام بما عنده من حكم الله بما هم يحرمونه في دينهم.

وإن كان بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال كانت الخصومة بينهم وبينهم، والحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين.

وقال محمَّد بن محبوب قولًا يَدُلُّ على غير ما قلنا فيهم، من ذلك أنَّه قال: إذا اشترى الذميّ مالًا من مسلم جاز أن يؤخذ منه شفعة[1] الإسلام، وإن لم يكن الذي يطلبه جارًا للمال.

وكذلك لو وجب لمسلم حقّ على ميت ولذمي حقّ على ذلك الميت، ولم يخلف وفاء لحقّيهما؛ أن الذمي لا يضرب له مع المسلم بحقه، وإِنَّمَا يدفع إلى الذمي إن فضل بعد استيفاء المسلم حقَّه.

وقد غلط بعض مخالفينا في وجه آخر فقال: للإمام أن يحكم بين أهل الذمَّة إذا احتكموا إليه، وله أن يعرض عنهم ولا يحكم بينهم، واحتجوا بظاهر الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (المائدة: ٤٢)، قال: وهذا تخيير. وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله تعالى/١٨٧/: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ (المائدة: ٤٩).

وإذا رفع واحد من أهل الذمَّة إلى حاكم من المسلمين خصومة بينه وبين خصمه حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن لم يترافعوا إلى حكَّام المسلمين لم يتعرض عليهم في أديانهم وخصوماتهم إلا أن يطلبوا هم ذلك.

---

(١) فِي (م): بشفعة.

وإذا رفع يهوديّ على يهوديّ في ميراث أو غيره إلى المسلمين، فكره خصمه محاكمته إلى المسلمين؛ فإنه يجبر على ذلك.

فصل: [سيرة المسلمين في أهل الذمَّة]

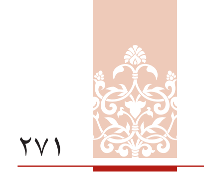
قال أبو المؤثر: ومن سيرة المسلمين في أهل الذمَّة أن لا يدعهم يضمُّون ولا يفرِّقون، ولكن يقصِّرون شعورهم مقدّم الرأس ويطيلون شعر القفا حتَّى يعرفهم الطارئ من الناس، ولا يردُّون العمائم على اللّحى، ويشدُّون في أوساطهم بالهمايين[١] (وهي الكساتيج)[٢]، ولا يَحتذون حِذاء المسلمين، ويقلبون شِرَكَهم، ويقطعون الأخفاف إلى الكعبين، ولا يركبون على السروج ولكن على الأُكُف[٣]، ولا يزاحمون المسلمين في طرقاتهم ومجالسهم[٤]، ولا يدخلون المساجد، ولا يرفعون أصواتهم فوق أصوات المسلمين. ولا يظهرون الخمر، فإذا أظهروها أهرقها المسلمون. ولا يظهرون الصلب في يوم بيعتهم ولا غيره، وليغمّضوها في بيعتهم فإن أظهروها فللمسلمين

(١) فِي (ص): بالهناب. والهمايين جمع هِمْيَان، وهو: كَيس يُجعَل فيه النفقة ويُشدّ على الوَسط. قال الأزهري: هو فارسي معرَّب دخيل. وقيل: هو التِّكَّة، وقيل الهِمْيانُ: المِنْطَقة كُنَّ يَشددن به أَحْقِيَهُنَّ إما تِكَّةٌ وإما خَيْطٌ. وقيل: شِدادُ السَّراوِيل. تهذيب اللغة؛ المصباح المنير؛ اللسان، (همن، همي).

(٢) في النسخ: «الكشانيح»، ولم نَجد من ذكرها بهذا اللفظ. ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من كتب التاريخ واللغة. والكساتيج، جمع: كُسْتيج (بالضّم): وهي خَيْطٌ غليظٌ بقَدْرِ الأُصْبُع يَشُدُّهُ الذمّيّ فَوْقَ ثِيَابِهِ دُونَ مَا يَتَزَيَّنُونَ بِهِ مِنْ الزَّنانِيرِ الْمُتَّخَذَة مِنْ الْإِبْرِيْسَم. وهو معرّبُ «كُسْتي»، أي: نوع من أنواع المناطق والهمايين تشدُّ في الأواسط كما تشدُّ النصارى أوساطها بالزنانير. انظر: تاج العروس؛ (كستج). المسعودي: التنبيه والإشراف، ص ٩٤. المطرّزي: المغرب في ترتيب المعرب، ٤/٤١٠.

(٣) الأُكُف: مفرده إكاف وأُكاف ووِكاف الحمار: بَرْذَعَته، وهو من المراكب شبه الرِّحالِ والأَقْتابِ. انظر: الصحاح في اللغة؛ اللسان؛ تاج العروس، (أكف).

(٤) فِي (م): «فِي مجالسهم».



كسرها. ولا يحدثون بناء كنيســـة لم تكن سبقت في أرض الإسلام، وكذلك لا يحدثون بِيعة لم تكن من قبل، فإن أحدثوا بِيعة أو كنيسة لم تكن من قبل هدمت. ونســـاؤهم لا ينتطقن وليعصّبن رؤوســـهن بخرقة /١٨٨/ سوداء أو حمراء حتَّى يعرفن من نساء المسلمين. (والنطاق: هو الحزاق).

وإذا كان أهل الذمَّة في صنيعهم فَإِنَّهُم يُوحّدُون بربط الكساتيج[(١)] وهم صَغَرَة لا[(٢)] تفارقهم.

وروي عن عليّ عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال في أهل الذمَّة: «**أَصغِرُوا بِهم كَما أَصْغَرَ اللهُ بِهِم**»[(٣)]. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**اضطَرُّوهُم إلَى أَضيَقِ الطُّرُق**»[(٤)].

وجاء الحديث: أنَّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا[(٥)] في رقاب أهل الجزيـــة بالرصاص، ويصلحـــوا مناطقهم، وليّجـــزوا نواصيهم، ويركبوا على الأُكُف عرضًا[(٦)]، ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم.

وأمر عمر بن عبدالعزيز فـــي أهل الذمَّة أن يحملوا علـــى الأُكُفْ، وأن يجزّوا نواصيهم.

وليس للنصارى إظهار الصلب أصـــلًا؛ لنهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك.

---

(١) في النسخ: «الكســـائيح»، ولم نَجد من ذكره بهذا اللفظ أيضًا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه كما سبقت الإشارة إليه.
(٢) فِي (م): ولا.
(٣) ذكره ابن حيان في أخبار القضاة، ٢/٢٠٠.
(٤) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير، ١٤/٣١٩.
(٥) فِي (م): «يجتمعوا خ يختموا».
(٦) فِي (م): «عوضًا خ عرضًا».



فصل: [في إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

ثبت أن النبِيّ ﷺ قــال: «**لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِــن جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**»(١). وقال ﷺ: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**»(٢).

وعن أبي هريرة أنَّه قال ﷺ فــي مرضه الذي مات فيه: «**لَا يَجتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»(٣). قــال ابن المغلس: فلا يجوز للإمــام أن يصالح أهل الذمَّة أن يسكنوا الحجاز؛ لأَنَّ النبِيّ ﷺ أمر بإخراجهم عنها، وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشركين من جزيرة العرب، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، وضرب لمن قدم منهم أجلًا قدر ما يبيعون سلعهم.

وروي أن أهل نجران جاؤوا إلى عليّ /١٨٩/ فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمر بن الخطاب من أرضنا فردها إلينا، فقال: ويلكم! إن عمر بن الخطاب كان رشيد الأمر، فلا أغيِّر شيئًا صنعه عمر.

وعن عليّ لَمَّا قدم فقال: ما جئت لأحل عقدة شدّها عمر.

وقد ثبت أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجــوس إقَامَة ثلاثة أيام يتسوقون بها ـ يَعنِي: المدينة ـ.

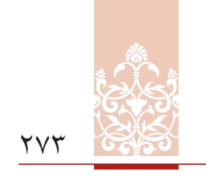
وابن مسعود: أن رجلًا أتى النبِيّ ﷺ وهو محاصر بوادي القرى، فقال: يا

---

(١) رواه مســلم عن عمر بن الخطاب بلفظه، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ر١٧٦٧، ١٣٨٨/٣. وأبــو داود عن عمر بلفظ قريب، باب في إخــراج اليهود من جزيرة العرب، ر٣٠٣٠، ١٦٥/٣. والترمذي عن عمر بلفظ قريب، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ر١٦٠٧، ١٥٦/٤.

(٢) رواه أحمد عن عائشــة بلفظه، ر٢٦٣٩٥، ٢٧٤/٦. والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ قريب، ر١٠٦٦، ١٢/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي هريرة بلفظه، ر١١٤٠٩، ١١٥/٦.



رســول الله، من هؤلاء الذين تحاصر؟، فقال: «**هــؤلاء المغضوب عليهم**»[(١)]، قال: يَعنِي: اليهود[(٢)].

وروي أن عمر بلغــه أن النبِيّ ﷺ قال في وجعه الذي قبضه الله ﷻ فيه: «**لَا يَجتمِعُ بِجزيرَةِ العَربِ دِينَانِ**»، ففحص عن ذلك حتَّى بلغه الثبت، فأرسل إلى يهود، فقــال: إن الله ـ جل ثناؤه ـ قد أذن فــي إجلائكم، فقد بلغني أن رســول الله ﷺ قال: «**لَا يَجتَمِعُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ**». فمن كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ، |وَإِلَّا| فإني مجليه، فإن الله ﷻ قد أمرنا[(٣)] بإجلائكم، فأجلى عمر يهود الحجاز ـ من لم يكن عنده عهد ـ إلى الشام.

فصل: [في الحكم علَى أهل الكتاب]

قيل: لَمَّا حكم ســعد بن معاذ في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت، وجرت عليه[(٤)] المواسي، قال له النبِيّ ﷺ: «**لَقدْ حَكمت فيهم بحكم الله من فوق ســبعة أرقعة**»[(٥)]، يريد من فوق سبع ســمٰوات، والعرب تسمي السماء رقيعًا؛ لأَنَّها رقيع لما فوقها، والرقيع اســم لسماء الدنيا، ويقال: لِكُلٍّ واحدة منها رقيع الأخرى، فهنّ أرقعة. وقال أمية بن أبي الصلت: /١٩٠/

وساكِنُ أَقطارِ الرَّقيعِ عَلى الهَوى وَبِالغَيثِ وَالأَروَاحِ كُلَّ مَشْهَدِ[(٦)]

---

(١) رواه الطبري عن عبد الله بن شقيق بلفظ قريب. انظر: تفسير الطبري، ٨٠/١.
(٢) فِي النسختين: النصارى؛ ولعل الصواب ما أثبتنا، كما في تفسير الطبري.
(٣) فِي (م): أمر.
(٤) فِي (ص): له.
(٥) ذكره الحربي في غريب الحديث، عن علقمة بن وقاص، ١٠٣٠/٣.
(٦) البيت من الطويل لأمية بن أبي الصلت، انظر: غريب الحديث للحربي، ١٠٣٠/٣. والعين، مادة: رقع. والفائق للزمخشري، ٧٧/٢.

روى أبو هريــرة: «أنَّ النبِــيّ ﷺ أَحــرَقَ نَخلَ بَنِــي النَّضِيــرِ»[١]. وقال حسَّان بن ثابت:

وَهَــانَ على سَــرَاةِ بَنِــي لُؤَيٍّ ... حَرِيــقٌ بِالْبُوَيْــرَةِ مُسْــتَطِيرُ[٢]

روى العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من أصحابه، وكان صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إلى النبي ﷺ، فقال: «يا محمَّد، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُــوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَــاءَنَا». فَغَضِبَ النبي ﷺ وقال: «**يا ابن عَوْف، ارْكَبْ فَرَسَــكَ، ثُمَّ نَادِ: ألا إنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلا لِمُؤْمِنٍ وَأَن اجْتَمِعُوا لِلصَّلاةِ**». قــال: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صلَّى بِهِم النبي ﷺ، ثُمَّ قام فقال: «**أَيَحْسَبُ أحدكم مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ قد يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لم يُحَرِّمْ شيئًا إلَّا ما في هذا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي والله قد وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْــيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أو أَكْثَرُ، إنَّ الله لم يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُــوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إلَّا بِإِذْنٍ، ولا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ولا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إذا أَعْطَوْكُمْ الذي عليهم**»[٣].

فصل: [في أحكام أهل الذمة]

وليس لأهل الذمَّة إظهار المنكر في بلاد المســلمين، وينهون عن ذلك، ويدخلون[٤] عليهم في منازلهم، وتكســر الدهرة[٥] والدفوف إذا كان عليهم

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظ قريب وذكر بيت حسان الآتي، باب قطع الشجر والنخل، ر٢٢٠١، ٨١٩/٢. ومســلم عن ابن عمر بمعناه، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ر١٧٤٦، ١٣٦٥/٣.

(٢) البيت من الوافر لحسان بن ثابت. انظر: صحيح البخاري، ٨١٩/٢.

(٣) رواه أبو داود عن العرباض بن سارية بلفظه، باب في تعشير أهل الذمة، ر٣٠٥٠، ١٧٠/٣.

(٤) في (ص): ويدخل.

(٥) الدّهرَة والدهــر: طبل صغير طويل يضرب للهو ـ قاله الشــقصي ـ، وهو كالطبل والطنبور وما يحدث صوتًا قويًا، قــال الكندي: «إنَّ مُحمَّد بن مَحبوب أجــاز لأهل حضرموت أن =

غناء أو لم يكن، وتكسـر المزامير وإن لم يكن عليها غناء، كان معهم أحد من المســلمين أو كانــوا وحدهم، ويمنعــون من إظهار شــرائعهم في بلاد المسلمين، هكذا آثار المسلمين.

وقال أَبو عَبد الله: وعلى أهل الكتــاب اليهود والنصارى والمجوس حدّ الزنا إذا /١٩١/ زَنوا، والقطع إذا سرقوا إذا شهدت عليهم بيِّنة من المسلمين أو من أهل مِلَّتهم، أو أقرّوا بذلك.

وما اشتروا من مال المسلمين الذي كانت تجري عليه الصدقة، والعبيد الذين في أيديهم من أهل الصلاة؛ **فمنهم** من أجاز ذلك، **ومنهم** من لم يجزه. وقال الإمام غسَّان[1]: فرأيت أوثق الأمرين عندي أن لا يترك أهل الصلاة في أيدي أهل الذمَّة حتَّى أســأل عن ذلك؛ لأَنَّه لا ينبغــي أن يؤتمن ذميّ على مســلمة وهو يملكها أن يغلق عليها بابًا، وأهل الذمَّة يجبرون على بيع إماء أهل الصــلاة إذا اشــتروهن وإن كانوا قــد وطئوهن وولدن منهــم، ويجبر أولادهم منهن على الإســلام إذا بلغوا، فإن دخلوا فيــه وَإِلَّا قتلوا. وإن كان أولادهم إناثًا عزلن عنهم إذا استغنين عن الزنا، وكن بحال من يُخاف عليهن الرجال حيل بينهم وبينهــن. فإن مات الآباء قبل بلــوغ البنين فلا يرثوهم، لا يرث الآباء الأبناء، ولا الأبناء الآباء.

= يتَّخذوا في عسكرهم الدَّهر يكون علامة للمسلمين، ويكون علامة للاجتماع ليعلم العدو أنَّهم غير نائمين وأشباه ذلك». انظر: منهج الطالبين، ١٠/٨. بيان الشرع، ٥١/٢٩.

(١) غسَّان بن عبد الله الفجحي اليحمدي (٢٠٧هـ): إمام عالم فقيه من الفجوح من بطون الأزد. تولى الإمامة بعد وفاة الإمام الوارث بن كعب ســنة ١٩٢هـ. سار بهم سيرة رضية، وأنشأ أسطولًا بحريًا كبيرًا أمن به البحر من قراصنة الهنود. ولم تقطع يد سارق في عُمان إلا في عهده، وســميت نزوى في عهــده ببيضة الإســلام. توفي بعد مرض يــوم ٢٦ ذو القعدة ٢٠٧هـ. انظر: نزوى عبر الأيام، ٧٢. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

فإن أســلم الذمي بعد[١] وطئه الأمَة المصلِّية فـرّق بينهما، وإن انتزعت من يده ثُمَّ عتقت أو اشتراها من بعد فلا يتزوجها ولا يتسراها إن كان وطئها أو مس فرجها أو نظر إليهــا من تحت الثوب. وإن كان اشــتراها ولم يكن وطئها ولا مسّ فرجها ولا نظر إليها فلا بأس أن يتزوجها[٢] ويتسراها.

وليس لأهل الذمَّة أن يشتروا ما جلبه المسلمون من الرقيق إِلَّا أن يكونوا جلبوهم |وهم| على أحد الأديان الثلاثة يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا، فَأَمَّا غير ذلــك فلا /١٩٢/؛ فإذا علــم الإمام بذلك أخذهم مــن أيدي النصارى واليهود والمجوس الذيــن أدخلوهم فــي دينهم بالثمــن ويجبرونهم على الإسلام.

وإن جبروهم |وضربوهم| أو حبســوهم أو هَدَّدُوهم فلا حدّ عليهم في ذلــك، ولكن إن أدّبهم[٣] الإمــام بالحبس والضرب فذلك لــه، وينهاهم أن يعودوا لذلك.

أبو مالك بن هزبر[٤]: لا يرى بأســا أن يبيع المسلم عبده من أهل الذمَّة إذا اشــترط عليهم أن لا يحولوا بينه وبين الصلاة وأن يَدَعــوه وَدِينه. وقال هاشم: لا نعرف هذا وأنكره.

وذكر هاشم أنَّ سعيد بن زياد[٥] شهده يُخبر ابن أبي عفَّان[٦]، وموسى

(١) فِي (م): «قبل لعله بعد»، وفي (ص): قبل.
(٢) فِي (م): بتزويجها.
(٣) في (ص): يؤدبهم.
(٤) أبو مالك بــن هزبر (ق: ٣هـ): عالم فقيــه من علماء القرن الثالث الهجــري بعُمان. انظر: عُمان عبر التاريخ، ٢١٦/١.
(٥) سعيد بن زياد: لم نَجد من ترجم له.
(٦) محمد بن عبد الله أبي عفان اليحمدي (حي في: ١٧٩هـ): نشــأ بالعراق، ثُمَّ قدم إلى عُمان =



[بن عليّ] حاضِر[1]: أَنَّ أمَة مصلّية كانت ليهوديّ، فبلغ ذلك سعيدًا فباعها فيمن يزيد، فاشتراها رجل مسلم، وكان ذلك بِمَنَح[2]، فخرج اليهوديّ إلى موسى فأعلمه، فأمر موسى سعيدًا بردِّها إلى اليهوديّ، فقال ابن أبي عفَّان: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون؛ أرأيتك يا أبا عليّ إن أخذ برجلها من يَمنعه عنها وهي مَملوكته؟ فقال موسى: [إنَّمَا] هؤلاء الزنج شَبَه الحمير. قال هاشم: وكانت المملوكة بيسرة. [قال محمّد بن المسبّح: قال محمّد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ: ليسها شبه الحمير، وهي من بني آدم لها الثواب وعليها العقاب، ولم نعلم أنّ أحدًا قال من أهل الإسلام بقول موسى هذا][3].

قال أبو محمَّد: إذا كانت في يد الذمِّي أمَة مسلمة حُكم عليه ببيعها، طلبت ذلك أو لم تطلب. ولا تترك في يده ولا يرخص له أن يملكها؛ لأَنَّه لا يجوز له وطؤها.

قال: وقال بعض أصحابنا: إذا كان قد عُرف منه أنَّه لا يجامع لعِنَّة[4] فيه أو عِلَّة فلا يكره على بيعها أو إخراجها من ملكه، إلَّا أن تطلب الأمَة ذلك. والقول الأَوَّل أحوط؛ إذ العِلَّة قد يجوز زوالها، والله أعلم وأحكم.

= مع حملة العلم. كان أول إمام على عُمان عندما أقيمت الإمامة الثانية سنة: ١٧٧هـ، وبويع بالخلافة على يد الفقيه موسى بن أبي جابر، ومدة إمامته سنتين وشهرين فعزل سنة: ١٧٩هـ، واختلف العلماء في صفة إمامته؛ هل هي إمامة ظهور أو دفاع. كما وقع الخلاف في سيرته. انظر: تحفة الأعيان، ١/٧٣ - ٧٧. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن. ت).

(١) في النسخ: « شهده يحيى بن عفان وهو محاصر»، والتصويب من منهج الطالبين، ١٣/٩٦ (ش).

(٢) مَنَح: بلدة قريبة من نزوى تبعد عنها نحو ٢٥ كلم.

(٣) هذه الإضافة للتعليق عَلَى المسألة نفسها من منهج الطالبين، ١٣/٩٦ (ش).

(٤) في (ص): لعنينة.

فإن لم يجد في البلد من يشتريها وجّهت إلى /١٩٣/ غير ذلك البلد عند رجل ثقة مسلم ليبيعها.

ولا يجوز للذمّيّ أن يشتري جارية مسلمة للوطء؛ فإن وطِئها أخذت من يده ولزمه الحد.

وإن كان باعها فقير[١]، وقد أنفق ثمنها، ولا يقدر على ردّه؛ أخذها الحاكم من يده، وباعها على مسلم، ودفع الثمن إلى الذمّيّ. فإن ولدت منه أولادًا فلا يرثونه.

وإذا كان في يد رجل من أهل الذمَّة عبد مسلم، فطلب إلى المسلمين أن يخرجوه من يد الذمّيّ، واستغاث بهم حكم على الذمّيِّ ببيعه. وإذا لم يطلب العبد لم يعترض على الذمّي فيه، هكذا عن أبي محمَّد.

وعنه في موضع آخر: أنَّ العبد المسلم لا يباع لأهل الذمَّة، والبيع منتقض؛ لأَنَّهم لا يجوز لهم أن يملكوه ألا ترى أن لو كان في أيديهم عبد مسلم لحكم عليهم الحاكم بردّه أو بيعه. والله أعلم بأصحِّهِما عنه.

وعن أبي الحواري[٢] أن أهل الذمَّة يجبرون على بيع الإماء. وَأَمَّا الذكور فإذا لم يحولوا بينهم وبين الصلاة فلا[٣] يجبروا على بيعهم.

وعن أبي عبد الله: في مجوسِيّ اشترى عبدًا من مصلٍّ، وهو مع المجوس يخدمهم؛ قال: لا يجبر على بيعه ما لم يطلب العبد.

وقيل عن محبوب: إنَّه لا يترك في أيديهم ذكر ولا أنثى من أهل الصلاة.

---

(١) فِي (م): «وإن كان بائعها فقيرًا ع وإن كان بائعه إياها فقير».
(٢) أبو الحواري مُحَمَّد بن الحواري بن عثمان القري (بعد: ٢٧٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.
(٣) فِي (م): «فلا خ لم».

ووجدت عن بعض قومنا: أن الذمِّيّ إذا اشــترى عبدًا مسلمًا أجبر على بيعه، وذكر |في| ذلك إجماعًا. قال: وكذلك العبد الذِّمِّيّ إذا أسلم، وكان ربّه ذمِّيًّا؛ أجبر على بيعه، وذكر في ذلك الإجماع.

وفي الأثر اختلاف في بيع المســلم عبــدَه للذمِّي؛ فبعض لــم يُجزْه، وبعض رخّص فيه. والأمَة المســلمة فلا يجوز بيعها على الذّمِّيّ لعله يطؤها ويحول بينها /١٩٤/ وبين دينها.

وبيع العبد للقرامطة جائز.

ومن اشترى من يهودِيّ عبدًا فوجده على دين اليهودية؛ فقد قيل: يعرض عليه الإسلام، فإن أســلم فحسن ذلك، وإن أبى فإن شــاء استخدمه وذلك جائز له، وإن شاء باعه.

وقال: روي أن أبا لؤلؤة ـ لعنه الله ـ غلام المغيرة بن شــعبة الذي طعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يهوديًّا أو نصرانيًا؛ فالله أعلم، وقد أقره في ملكه.

ومن اشــترى من اليهود جارية وهــي على دين اليهوديــة فلا يجوز له وطؤها؛ لأَنَّ عبيد أهل الكتاب إذا لم يكونوا مســلمين فهم مشــركون. فقد حرّم الله نكاح المشــركات مجملًا إِلَّا ما اســتثنى من تزويج |نســاء| أهل الكتاب، وَالإماء ليس هن من أهل الكتاب.

مَسأَلة: [في أحكام أهل الذمَّة]

وإذا كان لذِمِّيّ نخل فاشتراها مسلم فأعطى فيها الصدقة، ثُمَّ أراد المسلم بيعها من بعد لذمِّيّ؛ ففيه اختلاف: **منهم من قــال**: لا يمنع الذِّمِّيّ من ذلك كلّه. **وقال بعض**: إن أراد بيع ماله من أهل الذمَّة اشــترط صدقة المسلمين، وإلَّا فلا بيع، ووافقنا على هذا القول.

وإن مات يهودي أو نصراني ولا يعرف له رحم من المصلّين؛ فقيل: ماله لبيت مال المسلمين. وقال أبو المؤثر: قد قيل بهذا. وقال بعض المسلمين: يفرق على فقراء المسلمين من أهل البلد الذي كان يسكنه ومات فيه، وهو قول محمَّد بن محبوب، وبه آخذ[١].

وإذا توفي نصراني وله ولد مسلم وأولاد نصارى، وله أرض وماشية، فوهب النصراني لأخيهم المسلم مثل نصيب أحدهم بعد موت أبيهم؛ فما كان من متاع /١٩٥/ ورقيق وذهب وفضة فهو جائز له ما وهبوا له من ذلك. وما كان من أرض فلا يأخذها؛ فَإِنَّهُ يكره للمسلم[٢] أن يدخل في الجزية. فإن صلوا إخوته ولم يقسموا أرضهم فأعطوه منها بعد أن صلوا فلا بأس.

مَسأَلة: [في أحكام أهل الذمَّة]

ولا يترك الذِّمِّيّ يتخذ المصحف ولا كتابًا فيه سورة من القرآن[٣]، ويجبر على بيعه. وعن بعض قومنا: أَنَّهُ إذا اشترى الذِّمِّيّ مصحفًا أجبر على[٤] بيعه بإجماع.

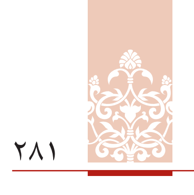
وقال أبو الحسن: من وجد مع يهودي مصحفًا فله أخذه منه، ولم يوجب له غيره شيئًا.

ولا يترك الذِّمِّيّ يدخل المساجد.

وقيل: إن قومًا من أهل الذمَّة أتوا موسى فأصاب الغيث، فأمرهم موسى أن يدخلوا المسجد، وأمر أن يخط على مواضعهم ليعرف، فَلَمَّا انصرفوا أمر به فطهِّر.

وأهل الذمَّة والمصلّون سواء في الجوار لا ينبغي للجار أن يؤذي جاره.

(١) فِي (م): نأخذ.
(٢) فِي (م): «للمسلمين خ للمسلم».
(٣) فِي (م): الفرقان.
(٤) فِي (م): ـ «بيعه. وعن بعض قومنا: أَنَّهُ إذا اشترى الذِمِّيّ مصحفًا أجبر على».



مَسأَلة: [في التصنُّعِ للذمِّي والسلطان]

والتصنُّع للذِمِّيّ والسلطان وغيره جائز إذا كان لأمر وقضاء حاجة يستعين بها على أمر الدنيا والآخرة، والله أعلم.

مَسأَلة: [في معاملة أهل الذمَّة]

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع علماء أصحابنا فيما علمت على المنع من مصافحة أهل الذمَّة، وأن يُعادوا إذا مرِضوا، وأن يُكنّوا إذا خوطبوا، وأن يُبدؤوا بالسلام إذا لقوا. والنظر [لا] يوجب عندي ذلك إلَّا من قصد إلى تعظيمهم أو إحلالهم بذلك؛ ألا ترى إلى قول الله ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ (الممتحنة: ٨)[١]. وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية (الممتحنة: ٩)[٢]. وقد أمر المسلمون بالاحتفاء[٣] بأهل /١٩٦/ الذمَّة وذلك جائز، وإن كان قد منع من ذلك بَعضهم، وأن يُصافحوا أو يُكنوا أو تُعظم أقدارهم، ولا أعلم بذلك بأسًا، والله أعلم.

وقد روي أن رجلًا من وجوه اليهود أتى النبيّ ﷺ فأكرمه وأجلسه على وسادة، وقال ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»[٤]. وفي خبر آخر: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمَةُ قومٍ فأكرِموهُ**»[٥]. وهذه الهاء تزيدها العرب في الكلمة للمبالغة كما قالوا: رجل علَّامة للعالم، ونسَّابَة للنسَّاب.

---

(١) وتمامها: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

(٢) وتمامها: ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٣) في (ص): الاحتقار.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عمر بلفظه، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، ر٣٧١٢، ١٢٢٣/٢.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، ٣٥/١٢. والخطابي في غريب الحديث، ٢٦٨/١.

هذا مع قوله ﷺ: «**مَا خَلَا يَهودِيٌّ قَطّ بمسلِمٍ إِلَّا هَمَّ بِقتْلِه**»(١). وقول الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ﴾ (المائدة: ٨٢).

وأجاز أبو حنيفة عيادة المريض من اليهود والنصارى.

وعن ابن عبَّاس: «أن غلامًا يهوديًّا كان ذا محرم من رسول الله ﷺ فمرض، فعاده النبِيّ ﷺ»(٢).

وعن ابن عبَّاس: «أَنَّ أَبَا طَالبٍ مَرِضَ فَعَاده النبِيّ ﷺ»(٣). وعن أبي الدرداء: «أنَّه عاد جارًا يهوديًا»(٤). وعن الحسن البصري: «أنَّه عاد جارًا له يهوديًّا».

مَسأَلة: [في أحكام أهل الذمة]

وإذا قال الذِّمِّيّ من تلقاء نفسه: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ثُمَّ رجع إلى دينه، ولم يتمَّ على إسلامه؛ فلا يقتل ولا يجبر على الإسلام حتَّى يقول: آمنت بما أنزل الله على محمَّد النبِيّ ﷺ، فإذا آمن بما أنزل الله على محمَّد فقد لزمه الإسلام، فإن تم على إسلامه وَإِلَّا قتل. ولا يقتل إِلَّا إذا أقرَّ بالله تعالى وبالرسول ﷺ وأن ما جاء به محمَّد حقّ ثُمَّ رجع إلى /١٩٧/ اليهودية فهنالك يقتل.

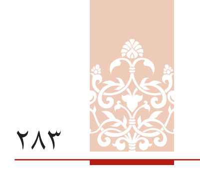
---

(١) أخرجه الجاحظ في البيان والتبيين، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ٢٣١/١.

(٢) رواه أحمد عن أنس بن مالك بمعناه، ر١٢٨١٥، ١٧٥/٣. وابن حبان عن أنس بمعناه، ذكر جواز عيادة المرء أهل الذمة إذا طمع في إسلامهم، ر٢٩٦٠، ٢٢٧/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظه، باب في عيادة اليهود والنصارى، ر١١٩٢٨، ٤٠/٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء بلفظه، باب في عيادة اليهود والنصارى، ر١١٩٢٧، ٤٠/٣.



وروي أن يهودِيًّا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمَّدًا رسول الله، أعينوا أخاكم المسلم، ثُمَّ رجع إلى اليهودية؛ فكُتِب إلى موسى بن علي، فأمر بأدبه وتهديده، فإن رجع إلى الإسلام وَإِلَّا خلي بينه وبين ما اختاره، ولا يقتل.

وإذا أقر اليهوديّ بأن محمَّدًا ﷺ أرسل إلى الناس عامَّة، وأَنَّه مؤمن بما جاء به محمَّد، وخلع الشرك وبرئ من ذمته، ثُمَّ رجع عن ذلك؛ وجب عليه القتل.

والذمِّيان إذا أسلم أحدهما، ولهما أولاد صغار؛ فحكم أولادهما حكم المسلمين، فإن ارتدّ والدهم[1] أو والدتهم[2] بعد إسلامه دعِي إلى التوبة، فإن أسلم وَإِلَّا قتل. وإن ارتدّ قبل بلوغ أولاده فحكمهم حكم الإسلام. فإن بلغوا ورجعوا إلى دين اليهودية دعوا إلى الإسلام؛ فإن أسلموا وإلا قتلوا.

وأجمع المسلمون أن الذميَّين إذا أسلما أو أحدهما ولهما أولاد بالغون لم يحكم للأولاد بحكم الأبوين، ولا يجبرون على الإسلام.

وأجمعوا أن الأب إذا أسلم فحكم الأطفال من أولاده حكمه؛ فإذا بلغوا واختاروا الكفر وجب قتلهم. ولا تنازع بين أهل العلم أن حكمهم حكم المرتَدِّين.

وإذا أسلمت الأمّ ولم يسلم الأب ففي الأولاد تنازع؛ **قَال قَوم**: حكمهم حكم المسلم منهما، وبه يقول **أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ. **وقال مالك**: حكمهم حكم الأب.

وإذا تحول اليهوديّ أو النصراني إلى دين المجوسِيَّة لم تؤكل ذبيحته.

(١) فِي (م): «والدهما ع والدهم». وفي (ص): «والدهم».
(٢) فِي (م): «والدتهما ع والدتهم». وفي (ص): «والدتهم».

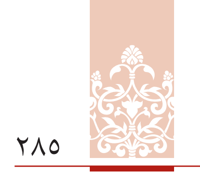
وإذا تحوَّلت الكتابية إلى المجوسِيَّة لم يَحِلّ نكاحها؛ لأَنَّها مشركة، وقد برئت من الكتاب الذي حَلّ به نكاحها. /١٩٨/

وإذا تحولت المجوسية إلى اليهودية أو النصرانية لم يحِلّ للمسلمين نكاحها؛ لأَنَّ الله لم يحل لنا نكاح المشركات، وإِنَّمَا أحل نكاح أهل الكتاب[١]؛ وهذه في الأصل ليس من أهل الكتاب، وكان المسلمون ممنوعين من نكاحها وهي في حال المجوسية، فنقلتها إلى اليهودية والنصرانية ليس بمزيل عنها حكم الشرك، وكأَنَّها انتقلت من شرك إلى شرك فليس هي في الأصل من أهل الكتاب. ألا ترى أن من كان في الأصل ليس هو من أهل الكتاب و[لا] كان من النصارى أَنَّهُ لا تؤكل ذبائحهم ولا تَحِلّ نساؤهم. وهذه تحوّلها ليس بمزيل عنها حكم الشرك والمجوس.

وإذا خرج يهوديّ إلى النصرانية أو المجوسية، أو النصراني إلى اليهودية والمجوسية، أو مجوسي إلى اليهودية أو النصرانية، فللمسلمين[٢] تركهم على ذلك؛ لأَنَّهم كلهم أهل شرك ولا يجبر على الرجوع إلى دينه.

وفي أثر: ومن خرج من دين أهل الكتاب إلى دين أهل الأصنام لم نحفظ فيه شيئًا، ولكن رأينا أن لا يترك ولا كرامة له[٣]. فإن مات وقد ارتدَّ إلى ملّة غير مِلَّته من ملل الشرك، ولم يدخل في الإسلام؛ ورثه ورثته من أهل مِلَّتِه التي خرج منها إلى غيرها من ملل أهل الشرك؛ هكذا عن أبي عليّ الخراساني[٤].

(١) فِي (م): الكتابين.
(٢) فِي (م): فللمسلم.
(٣) فِي (م): أن يترك.
(٤) أبو علي الخراساني (ق:٣هـ): عالم فقيه من علماء القرن الثالث الهجري. ذكر مُحمَّد بن محبوب (ت: ٢٦٠هـ) أَنَّه رآه يكلمه رجل خلف جنازة وهو يردّ عليه. انظر: الشقصي: منهج الطالبين، ٣/ ٤٠٦ (ش).



وقال **أَبو عَبد الله**: لو أنّ يهوديًّا مات وله ولد صغير، وله والد مسلم؛ فميراثه لابنه[١]، ولا يجبر ابنه[٢] على الإسلام إذا كان الجدّ مسلمًا.

ولو كان الجدّ يهوديًّا ثُمَّ أسلم بعد موت ابنه لم يكن له ميراث، والميراث لابن ابنه الصغير.

وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: إن الميراث للولد، ويجبر على الإسلام /١٩٩/ لمكان جدّه. ولم ير ذلك أَبو عَبد الله وأنكره.

مَسأَلة: [في أحكام أهل الكتاب]

واليهودِيّ والنصرانيّ[٣] سواء في الأنجاس والأحداث، والتزويج والذباح والديات وغير ذلك، إِلَّا في الاشتراط إذا تزوج المسلم يهودية أو نصرانية، فإن النصارى يستحلون ما لا يستحل اليهود، والله أعلم.

وقد اتَّفق اليهود معهم في أشياء، واختلفوا في أشياء. والنِّكاح والذباح لا يجوز من المجوس.

مَسأَلة: [في أحكام أهل الكتاب]

واليهود والنصارى الذين يقرؤون الكتاب مشركون عند جميع المسلمين من **أصحابنا**. الدليل على ذلك أنَّهم قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، والله ثالث ثلاثة، فلحقهم اسم الشرك؛ لأَنَّ اسم الشرك لحق من جعل مع الله شريكًا، وقال الله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ

(١) فِي (م): لأبيه.
(٢) فِي (م): «ولا يجبر جدّه لعله ابنه».
(٣) فِي (ص): والنصارى.



ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١)، فقد سمَّاهم الله تعالى في هذا الموضع مشركين، فقد صح شركهم بما نطق به الكتاب وبما جاءت به الشريعة، وبالله التوفيق.

مَسألة: [في أحكام أهل الذمة]

وأهل الذمَّة حكمهم فيما تقدَّم عليهم فيه من حيطانهم المائلة حكم أهل الصلاة، وهم عندنا ضامنون ما أصابت[١] من نفس أو مال.

وإذا مرَّ أهل الذمَّة بالصلبان في مجالس المسلمين وأسواقهم فذلك إلى الولاة، وما كان من كنائسهم مبنية فصالحوهم عليها فلا تهدم؛ وَأَمَّا ما كان يحدثونه منها فلا يترك.

وإذا قال اليهودي: عزير ابن الله عوقب بالحبس، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

وإذا شتم اليهودي مسلمًا حبس وعزِّر، وإذا لطم مسلمًا قطعت يده إذا كان على /٢٠٠/ غير ثائرة بينهما، وروي ذلك عن عمر ﵀. ومنهم من قال: يقتل.

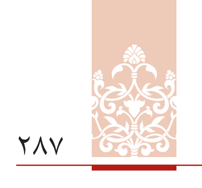
وقيل: إن يهودِيًّا ذعر[٢] بامرأة حمارًا، فصرعت فانكشفت عورتها، فأمر عمر ﵀ أن تقطع يده، وقال: ليس على هذا صالحناهم. وقد روي أنَّه أمر أن يقتل، والله أعلم.

قال أَبو عَبد الله: قيل: تقطع يد الذِّمِّيّ إذا لطم المسلم اعتداء عليه، فَأَمَّا

---

(١) فِي (م): أصاب خ أصابت.

(٢) ذعر: أفزع. انظر: مختار الصحاح، مادة: ذعر.



إن كان بينهما قتال فله أرش لطمته. قال: وإذا لطم اليهودي عبدًا فعليه أرش اللطمة، ويعاقب على ما يرى الحاكم.

وقال أبو الحسن: إن ضربه فجرحه لزمه الحبس[(١)] والعقوبة على ما يَستَحِقّ من قتل أو غيره. فإن لطمه فقد قيل: تقطع يده لنقضه للعهد، وتؤخذ من ماله الدية. **وقَال قَوم:** تقطع يده ولم يذكروا الدية.

وإن اغتصب الذِّمِّيّ مصلِّية نفسها فوطئها، أو مس فرجها من تحت الثوب بشيء من بدنه؛ قتل، وزعما له[(٢)]. وإن مَسَّ فرجها من فوق الثوب فليس عليه إلَّا التعزير.

وإذا زنى يهودِيّ بذات محرم منه قتل. وإذا وَطِئ أمَته وهي مصلية فلا يقتل وتنزع منه.

وأهل الذمَّة لا يحد بَعضهم لبعض في القذف؛ ولكن يحد لهم من قذفهم من أهل الصلاة ولا يحدوا[(٣)] له. ولكن يقام عليهم الحد بالزنا والسرقة كما يقام على أهل الصلاة.

والمشرك إذا قتل المسلم ثُمَّ أسلم فلا حدّ عليه ولا قتل. وإن كان الذي قتل المسلم ذِمّيًا فالحد عليه، وإن كان من أهل العهد فالقتل واجب عليه.

وإذا كان اليهودي والنصراني حربًا للمسلمين لم يقم عليه /٢٠١/ حدّ المسلمين. وحدّهم القتل إذا لم يسلموا؛ لأَنَّهم في حيز المحاربين، وسقط

(١) فِي (ص): الْحَقّ.

(٢) كذا في (ص). وفي (م): ورعما له.

(٣) فِي (م): «ولا يحدوا ع ويحدوا».

الحد فيما بينهم وبيننا. وكل ما كان فعله محرَّمًا مع اليهود فعليهم فيه الحد. ألا ترى أنَّهم إذا شـــربوا الخمر ثُمَّ رفعوا إلينا لم نقم عليهم فيه حدًا، وإِنَّمَا يلزمهم فيه الأدب؛ لأَنَّهم يدينون بإباحته.

ولا يقام على مشركي العرب حدّ الزنا؛ لأَنَّهم لا يدينون بتحريمه.

وإذا زنى يهودي بمصلية فعليه الحد إن كانت مطاوعة، وإن كانت كارهة فعليه القتل. وعليها هي الحد إن كانت طائعة، وإن كانت مكرهة فلا شـــيء عليها سوى التوبة.

وإذا زنى مصلٍّ بيهودية؛ فإن كان بكرًا جلد[1]، وإن كان محصنًا رجم.

مَسأَلة: [في أحكام أهل الذمة]

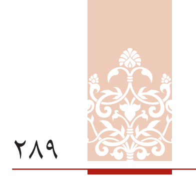
وإذا أوصى نصرانيّ أن يبنى في أرضه بِيعة، وأرضه في مَصر؛ فلا يجوز ذلك. وقال بعض الفقهاء: إن كانت بيعة في مَصر فإنه ينبغي أن تهدم إِلَّا ما كان خارجا من المصر.

قال هاشـــم: إذا أســـلم نصراني على يدي مســـلم ثُمَّ مات، فإن المسلم لا يرث من ماله شيئًا.

وقيل: ينفق على الشـــيخ الكبير من أهل الذمَّة إذا كان فقيرًا محتاجًا من بيت المال. وقال أبو الحواري: من الفيء.

واليهود جائز لهم البناء حتَّى لا يشـــرفوا على حرم أحد من المســـلمين ولا من غيرهم.

(١) فِي (م): «حد خ جلد».



وقال محمَّد بن محبوب: إِنَّهُ لا يرى أن يمنع المجوسي أن يشرف بناءه وعليه[1] أن يستر. وقال: رأيت في كتاب: أنَّه لا يمنع، وأخبرت أبا علي بذلك فأعجبه وأمرني أن أقيّدها.

مَسأَلة: [في محاربة الرجل لأهل الذمَّة]

وإذا حارب رجل من /٢٠٢/ أهل الذمَّة، وانحاز بأهله وماله؛ سبوا، وماله غنيمة. وإن لم ينحز بهم وهم بين ظهراني المسلمين؛ فما كان معه من مال فهو غنيمة، وما كان عند أهله من مال وأصل فلِبَنيه، والله أعلم.

في المجوس:

يقال: إن المجوس هي فارسية معربة، وأصله: موكوس. قال: وذلك أنَّهم نسبوا إلى رئيس لهم كان كثير شعر الأذنين، فقالوا له بالفارسية: موكوس، ثُمَّ أعربت الكلمة فقالوا: موجوس، ثُمَّ أسقطوا الواوَ الأولى لكثرة ما يجري على ألسنتهم، فقالوا: مجوس، ثُمَّ قالوا في النسبة مجوسِيّ.

فَأَمَّا لغة العرب: فمجوس معناه: مقتول أو مطلوب. قال أبو عبيدة في قول الله ﴿: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ (الإسراء: ٥) قتلوا. وقال غير أبي عبيدة: جاسوا: طلبوا من فيها كما يجوس الرجل الأخبار.

وقال آخرون: جاس: طلب، وتَجَسَّس تَفَعَّل، ومنه: الجاسوس، وهو المتطلب الأخبار. وقال الكلبي والحسن: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ قتلوكم بين بيوتكم في طرق دياركم. وقال الفراء مثل ذلك، وقال: جاسوا وحاسوا بمعنى واحد، وهو ذهابهم.

(١) فِي (ص): وعلى.

قال الأصمعي: جاسوا: طلبوكم، وَكُلُّ موضع خالطته ووطئته فقد جسته وحسته، ومنه قول الشاعر:

يَجُـوسُ عِمارَةً وَيَكُـفُّ أُخْرَى   وَحتَّـى مَـا يُجَاوِزُهَـا دَلِيلُ[(١)]

عِمارة: قبيلـة عظيمة. ويكف أخرى: يأخذ في كَفَّتيهـا؛ أَي: ناحيتَها من اقتدارها عليها.

ومـن المجوس قول عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «تجوسـك فتنة»، معنـاه: تخالط قلبك وتحثك على ركوبها. /٢٠٣/

فصل في أحكامهم:

روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**سَنُّوا بِهِم سُـنَّةَ أهلِ الكِتابِ**»[(٢)]، وهذا في الجزية.

والمجوسـيّ إذا أجبره الجبّار على الإسلام، فلمَّا مات الجبار رجع إلى المجوسية؛ فَإِنَّهُ لا يمنع من ذلك إذا كان إسلامه على الجبر.

وإذا أسلمت مجوسـية، وكان زوجها شرط عليها يوم تأتي بشيء أكرهه فعليك ألف درهم، فكره إسلامها؛ فلا شيء له عليها.

وإذا زنى المجوسيّ ورفع ذلك إلى حكّام المسلمين حكموا عليهم بما أنـزل الله تعالى، وإِنَّمَا يهدم عنهـم |حكم| ما يركبونه علـى الدينونة منهم بركوبه، مثل: تزويج الأمهات والبنات والأخوات.

(١) البيت من الوافر منسوب لجرير. انظر: تهذيب اللغة، مادة: عمر، بلفظ:

«يجـوس عمـارة ويكف أخرى   لنـا حتـى يجاوزهـا دليـل»

(٢) رواه مالـك في الموطـأ، عـن عبدالرحمٰن بن عوف بلفظـه، باب جزية أهـل الكتاب والمجوس، ر٦١٦، ٢٧٨/١. والشافعي في مسنده، عن عبدالرحمٰن بن عوف بلفظه، ومن كتاب الجزية، ٢٠٩/١.



رواية: قال **أصحابنا**: إن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أَتى بمجوسيّ |قد| تزوَّج ابنته، فأمره أن يفارقها. فقال المجوسي: يا أمير المؤمنين، أتنقض ما صنع نبيُّكم؟ فقال عمر: اللَّهــم لا. قال: أفليس قد قبل نبيُّكم منــا[1] الجزية، وأقرَّنا على ديننا؟ قال: نعم، اثبتوا على ما عاهدكم عليه رسول الله ﷺ.

فصل: [في حكم المجوس]

والمجوس ليسوا بأهل كتاب، وواجب قتالهم، فإذا بذلوا الجزية وجب قَبولها باتفاق الأمَّة.

وقد روى أبو قتادة أن النبِيّ ﷺ سـئل عن المجوس؟ فقال: «**سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ**». وروى عبدالرحمٰن بن عوف أن النبِيّ ﷺ قبل الجزية من مجوس هَجَر[2].

والدليل على أن لا كتــاب لهم قول النبِيّ ﷺ: «**سَــنُّوا بِهِم سُــنَّةَ أَهلِ الكِتابِ**». ولــو كان لهم كتاب لما أمر أن يســن بهم سُــنَّة غيرهم من أهل الكتاب.

وأيضًا: فإن النبيّ ﷺ لَمَّا كتب إلى قيصر كتب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ (آل عمـران: ٦٤)[3] الآيــة /٢٠٤/. وكتب إلى كسرى: من محمَّد رســول الله ﷺ إلى كسرى، وفي هذا دليل على أن كسرى ليس من أهل الكتاب.

---

(١) في (م): «مد خ منا».

(٢) رواه البخاري عــن عبدالرحمٰن بــن عوف بمعناه، أبــواب الجزيــة والموادعة، ٢٩٨٧، ١١٥١/٣.

(٣) وتمامهــا: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قال الشـــافعي: المجوس كان لهم كتاب ثُمَّ رفع عنهم، في الصحيح من قوليه. وفيه قول آخر: إنَّهم لم يكن لهم كتاب، وهو قول أبي حنيفة.

وروي عن علي في قصة طويلة ذكرها في شـــأنهم حيث اختلف الناس فيهم فقال: أنَا أعلم الناس بهذا، إنه كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، فســـكر مَلِكهم ذات ليلة فوقع على ابنته، فعلم به بعض أهل مملكته، فلما أصبح أتوه ليقيموا عليه الحـــد، فدعا أهل مملكته فقال: إن خير الأديان دين أبينا آدم، وإنه كان ينكح بناته من بنيه، ولست أرغب بكم عن دينه، فأجابوه إلى ذلك، وقتلـــوا الممتنعيـــن عن آخرهم، فأســـري بكتابهـــم ومحي من صدورهم، ورفع العلم من بين أظهرهم.

والمجوس وأهل الكتاب أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

قال الشـــافعي: فَأَمَّا قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (الأنعام: ١٥٦)، فلا يمكن التعلُّق به؛ لأَنَّ بالإجماع أَنَّهُ أنزل الكتاب على أكثر من طائفتين؛ لأَنَّه أنزل علـــى داود وغيره من الأنبياء الكتـــب. وَإِنَّمَا المراد بالآية أنزل الكتاب على طائفتين وأقرَّه فيهم، وغيرهم[1] لم يقرّه فيهم، هكذا الجواب عمَّـــا يروى عن النبِيّ ﷺ وعن الصحابة مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم ليســـوا بأهل الكتاب، إِنَّمَا أراد بهم غير متمسِّكين بكتاب في الحال، هكذا وجدت في كتب بعض قومنا، والله أعلم. /٢٠٥/

(١) فِي (ص): وغيره. وفي (م): «وغيره ع وغيرهم».

باب ١٩ في أطعمة أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وذبائحهم ورطوباتهم وأحكام ذلك منهم

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ اللهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، قال: وهذا إطلاق عام حتَّى يقوم لنا الدليل بزوال حكم الظاهر من أكل طعامهم.

وأيضًا: فإنَّ الحكم في أكل طعامهم كالحكم في أكل طعام أهل القبلة، والانتفاع بما في أيديهم من الأموال مع تجويزنا عليهم أن في أيديهم الأموال المحرمة من المغصوب، والتأويل الفاسد في الأموال، وبما يجوز من حدوث الأنجاس في أطعمتهم وأوانيهم التي ينتفعون بها لأكلهم وشربهم وأغذيتهم، وخاصة مِمَّا نعلم مِمَّن لا ورع له ولا نعلم منه الاحتياط في دينه، ونحن مع ذلك نملكهم أموالنا، ونتملَّك أموالهم، ونأكل أطعمتهم ونشرب من أوانيهم؛ فكذلك الحكم في أهل الكتاب إذا كان حكم التحليل يجمعنا وإياهم في الطعام، واللهُ أَعلم.

قال: والتحليل جار في جميع أطعمتهم من الخبز والتمر والطبائخ، والحكم في ذلك كُلّه سواء.

قال: وجائز أكل اللحم من أيدي أهل الكتاب.

قيل له: من أين جاز ذلك وهم يدينون بتحليل الخنزير؟

قال: أَمَّا اليهود فالخنزير عندهم محــرَّم أكله. وَأَمَّا النصارى فعندهم في دينهم أنَّه حلال، وليس ادِّعاؤهم لتحليــل الخنزير بمزيل لحكم ما أحلَّ الله تعالى من أكل طعامهم بقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾.

غيره: وطعام أهل الذمَّة الذي يعالجونه بأيديهم لا بأس به. فَأَمَّا المجوس فلا، ولا بأس بأكل ما عمله اليهود والنصارى، وكذلك عن بشير. ومن يرى أن طعامهم هو ذبائحهم يكره ذلك.

وإذا وُجد لحم مع اليهــود والنصارى لا يعلم أذكي أم غيــر ذكِيّ، ألحم /٢٠٦/ خنزير هو أم لحم غيره؛ فَإِنَّهُ يشترى منهم ولا يسألون عن ذلك. وليس على من اشترى منهم أن يسألهم عن شيء من ذلك، فإن سألهم فلا بأس.

ومن اشترى منهم شاة مِمَّا يكون عندهم ويعلفونها فلا بأس بذبحها من حينها، إِلَّا أن يعلم أَنَّهم كانوا يطعمونها شيئا يمسحونه بأيديهم أو[1] يسقونها ماء نجسًا؛ فإذا لم يعلم[2] ذلك فلا بأس.

مَسأَلة: [في ذبائح أهل الكتاب]

أجمع الناس على تحليل ذبائح أهل الكتاب، وتأوَّل بعض **أصحابنا** قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ (المائدة: ٥) أَنَّهُ الذبح خاصة دون غيره من أطعمتهم.

وإذا ذبح أهل الكتاب ذبيحة، ثُمَّ حرَّموها لشـــيء من أصل الذبح؛ فعن محبوب: أنَّها لا تؤكل. وإن كانــوا إِنَّمَا حرّموها لشـــيء رأوه في بطنها فلا بأس بأكلها.

(١) فِي (م): و.
(٢) فِي (م): «يعلموا ع يعلم».



وجائز ذبيحة المرأة من أهل الكتاب، ومختلف في ذبيحة الصبيِّ منهم.

واليهودي إذا تحوَّل إلى النصرانية، أو النصراني إذا تحوَّل إلى اليهودية؛ فذبيحتهما حلال. وَأَمَّا المجوسي إذا تحول إلى اليهودية أو النصرانية لم تحل ذبيحته، وفيه اختلاف بين الناس.

وكذلك اليهودي والنصراني إذا تحول إلى المجوسية فلا تؤكل ذبيحته، ولو ارتدّ إلى اليهودية أو النصرانية.

ولا يجوز ذباح نصارى العرب، وفي ذلك اختلاف عن |بعض| قومنا. وذبيحة اليهودية والنصرانية جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وقال: ومن دخل في دين أهل الكتاب من المسلمين وغيرهم لم يجز أكل ذبيحته للإجماع على أن المسلم إذا تنصَّر أو تهوَّد لا تقبل منه الجزية وإن أعطاها، ولا يكون كتابيًا. وهذا يَدُلُّ على [أنَّ] من انتقل من أهل الكتاب لا يُسمَّى كتابيًا.

قال: /٢٠٧/ وأجمع المسلمون أنَّ من تنصّر من العرب قبل مجيء الشريعة جاز أكل ذبيحته، فسلّم ذلك لإجماعهم، وتنازعوا في المتنصِّرين بعد ورود الشرع، ولا يجوز أكل ذبائحهم لما ذكرنا.

مَسأَلة: من غير كتاب الضياء[1]: [في ذبائح أهل الكتاب وغيرها]

وسألته عن اليهود إذا ذبحوا الإبل، هل يجوز أكل ذبيحتهم للإبل؟ قال: لا.

قلت: هل يجوز أكل شحوم البقر والغنم من ذبيحتهم إلَّا ما حملت

(١) كذا في النسخ، ولم نستطع حذف هذه المسألة لأهمِّيتها في الموضوع، وشكّنا في النسَّاخ هل هي من زياداتهم أو من أصل الكتاب نفسه، ويترجح أَنَّهَا ليست من نصّ الكتاب كما صرِّح بذلك، وبما سيأتي بعد ذَلِكَ من تعقيب غير مؤلف ذَلِكَ الكتاب علَى مسألة ذكرها.. ومع هذا لا ندري إلى أيِّ فقرة تنتهي فيه هذه المسألة التي نقلها «من غير كتاب الضياء»؟!.

ظهورها أو الحوايـا أو ما اختلط بعظم؟ قال: نعـم؛ لأَنَّ ذبيحتهم في ذلك جائزة، وذلك جائز للمسلمين أن يأكلوا من ذبيحتهم.

قلت: وكذلـك إذا وجدوا في ذبيحتهم شـيئًا إذا وجـدوه فيها حرمت عليهم، هل يجوز أن يؤكل من ذبيحتهم؟ قال: نعم.

قال: وَأَمَّا الشـحم من البقر والغنم إِلَّا ما حملت ظهورهما[1] أو الحوايا أو مـا اختلط بعظم، فَإِنَّـهُ يؤخذ منهم ولا يعطون له ثمنا، ولا يشـترى من عندهم بثمن.

مَسأَلة: [في ذبائح أهل الكتاب]

أجمع أهل العلـم أنَّ ذبائح أهل الكتاب حلال إذا ذكر اسـم الله عليها. **واختلفوا** في معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ (المائدة: ٥)؛ **فقَالَ بَعضهم**: هو ذبائحهم. **وقَال قَوم**: طعامهم وذبائحهم.

قال أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خبز جبن أهل الكتاب مختلف فيه، فمن أجازه احتج بأن الله تعالى أحل طعامهم في القرآن.

وقال محمَّد بن محبوب: طعام أهل الكتاب هـو ذبائحهم خاصة. وقال غيره: بل هو طعامهم عامًّا، ويحل من طعامهم لنا مـا كان طعاما لهم. فَأَمَّا ما حرموه على أنفُسهم فلا يحل ذلك لمسـلم؛ لأَنَّ الله تعالى إِنَّمَا أحل من طعامهم ما كان لهـم طعامًا، وما حـرّم عليهم فليس بطعـام /٢٠٨/ لهم، ولا يحل لغيرهم أكله ولا شراؤه منهم.

ولفظة الطعام في القرآن واقعة علـى المأكول، قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ

---

(١) فِي (ص): ظهورها.

أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ الآية (الكهف: ١٩)[١]، |وقال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الآية (الإنسان: ٨)[٢]|، فليس يختصّ هذا باللحم بل هو كُلّ ما يطعم ويؤكل، والله أعلم.

وعن قومنا: وإذا رفع الكتابي صوته بغير اسم الله لم يجز أكل ما ذبح؛ لأَنَّ قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) عموم، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة: ٣. والنحل: ١١٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١) خاص[٣]، والخاص يقضي على العموم.

|قال|: فإن قال قَائِل: إنَّ الله تعالى أباح لنا أكل ذبائحهم مع علمه أنَّهم يذبحون بغير التسمية ويذبحون للكنائس، وإذا كان ذلك كذلك جاز لنا أن نأكل ما سمّي من طعامهم.؟!

قيل له: هذا غلط؛ وذلك أن الله تعالى لَمَّا علم من ذبائحهم ما لم يذكر اسم الله عليها، ومنها ما يهلون بها لغير الله، ومنها ما يذبحون لكنائسهم؛ خص من جملة طعامهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ فمجموع الآيات يوجب أكل كل ما سمّي من طعامهم إِلَّا ما أهلّ لغير الله، وما لم يذكر اسم الله عليه، وما ذبح على النصب. ولو جاز أن تحمل هذه الآية على ظاهرها لجاز أكل الميتة ولحم الخنزير؛ إذ هذا كله من طعامهم.

---

(١) وتمامها: ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.
(٢) وتمامها: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾.
(٣) فِي (م): خصوص.

فصل: [في اليهود لا تأكل الشاة المريضة]

اليهود لا تأكل لحم شــاة في كبدها ورئتها وجع، ولا إن كان في رئتها وحدها. فــإن كان في كبدها وحدهــا أكلوها، ويســمون المريضة من ذلك: اطّريفة.

قلت لبَعضهم: ما معنى اطريفة؟ قال: طريفة؟!. قلت: وما المرض؟/٢٠٩/ فقال: أن تتقيّح[١] الكبد أو تدمــي، وأن يكون في الرئة ثقب أو ثقبة واحدة، فإن كانت سالمة صحيحة أكلوها وسموها: دحية. قلت لبَعضهم: وما دحية؟ قال: سمينة.

مَسألة: [في رطوبات وآنية أهل الكتاب]

اختلف المســلمون في رطوبة أهل الكتاب؛ **فقَالَ بَعضهم**: بنجاســتها، واحتجَّ بقــول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبــة: ٢٨). **وقَالَ بَعض**[٢]: بطهارتهــا، واحتج بأن هذه الآية نزلت في مشــركي العــرب أن لا يُودَعوا يقربوا المســجد الحرام بعد عامهم ذلك، وأن الله تعالى قد خصهم بتحليل طعامهم، وطعامهم قد يكون رطبًا ويابسًــا. وأن عمــر رَحِمَهُ ٱللَّهُ توضأ من جرة نصرانية. وأنكر ذلك بعض ولم يصحّحه على عمر. وتأول الآية في طعامهم ذبائحهم، والله أَعلم.

وقــال أبو محمَّــد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلــف الناس فــي معنى تســمية الله ﷻ للمشــركين أنجاسًــا؛ **فقالَ قَومٌ**: على معنى الشــتم لهم كما سمّاهم قردة وخنازير، وليس هم في الحقيقة قردة وخنازير ولكن شتمهم بذلك. **وقَال**

(١) فِي (م): «ينفخ خ يقيح».
(٢) فِي (م): بعضهم.

قَوم: إِنَّمَا سماهم أنجاسًا لملامستهم الأنجاس وقلة توقيهم لها. وقال **أصحابنا:** هم أنجاس في أنفُسهم، ولم أعرف وجه قولهم إن النجاسة التي سمّاهم الله تعالى بها وجبت لأعيانهم أو لأفعالهم، فإن كانت العين نجسة |فلا تزول النجاسة| ما كانت العين موجودة كالدم والبول والعذرة، ولا يصحّ للطهارة منه ما كانت عين الشيء قائِمَة. وإن كان اسم نجس يقع عليه بفعله الذي هو اعتقاد الشرك يزول بزواله ويثبت بثبوته، فقد قالوا: إن يده إذا غسلها بالماء ثُمَّ لاقت طاهرًا رطبًا لم تؤثر فيه نجسًا، وأجازوا أكل ما عمله أهل الكتابين من الجبن الذي /٢١٠/من اللبن، ولم يشترطوا في هذا الموضع غسل أيديهم.

وروى محمَّد بن أبي المؤثر عن الفضل بن الحواري[(١)] أنَّه دخل على زياد بن الوضَّاح ومعه مجوسيّ يأكل معه وهما يصطبغان من إناء[(٢)] واحد.

وفي بعض قولهم: إنَّ طعام أهل الكتاب جائز أكله رطبًا كان أو يابسًا بظاهر الآية. وذكر محمَّد بن محبوب: أنَّ هذه الآية في الذبائح خاصَّة، وما عَدَا ذلك فيجب اجتنابه منهم إِلَّا ما مسُّوه وأيديهم جافَّة وهو جاف أيضًا، إِلَّا ما يعلم أنَّهم مسُّوه وأيديهم رطبة.

وقال أيضًا: لا يجوز أن يصلّى فيما يشترى من ثيابهم إِلَّا أن يكون

---

(١) الفضل بن الحواري السامي، أبو مُحَمَّد (ت:٢٧٨هـ): عالم فقيه من بني سامة بن لؤي بن غالب. أخذ عن: محمد بن محبوب وموسى بن علي وغيرهما. قيل فِيه وَفي عزان بن الصقر: «إنهما في عُمان كالعينين في جبين» لعلمهما وفضلهما. عاصر الإمام المهنا بن جيفر (٢٣٧هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك (٢٧٢هـ). له: كتاب الجامع (مط) وغيره من الآراء. انظر: تحفة الأعيان، ١٣٤/١... إتحاف الأعيان، ١٩٧/١. معجم أعلام إِبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

(٢) فِي (م): وعاء.

بقماط الغسّال، وأجاز والده محبوب: الصلاة في ثوب سوجيٍّ[١] عمله مجوسيّ.

قال أبو محمَّد: لو أردنا الإكثار من هذا مِمَّا ذكره ابن جعفر في جامعه[٢] لطال؛ فهذَا[٣] ما قلت في أوَّل المسألة: إنِّي |لا| أعرف وجه قولهم، ونحن نلتمس لهم الحجَّة ووجه السلامَة، وبالله التوفيق.

اختلف مخالفونا أيضًا في أهل الذمَّة: فأجاز أكثرهم استعمال ثيابهم وأوانيهم. **وقَالَ بَعضهم** ـ ومنهم إسحاق[٤] ـ: لا يجوز، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨). ولِما روى أبو ثعلبة الخشني[٥] أنَّه سَأل النَّبِيَّ ﷺ عن قدور المشركين؛ فقال: يا رسول الله، إنَّا نرِدُ ديارَ العدوِّ ونأخذ قدورهم وقد طبخوا فيها لحوم الخنازير؟ فقال: «**لا بأس بها إذا أَنْعَمتُم غَسلَهَا**»[٦].

واحتجَّ من أجاز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، فأباح لنا طعامهم فدلَّ على جواز ذلك.

---

(١) الثوب السُّوجي: مأخوذ من السَّاجِ جمع سيجان، وهو: الطيلسان الضخم الغليظ. انظر: العين، (سوج).

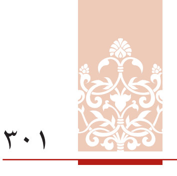
(٢) ابن جعفر: الجامع، ١٤١/٢. وانظر هذه المسائل بالتفصيل في الجزء الثاني من كتاب ابن جعفر.

(٣) فِي (م): فلهذا.

(٤) لعله: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي النيسابوي، أبو يعقوب، معروف بابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨هـ): عالم فقيه حافظ. أخذ عن ابن عيينة ومعتمر بن سليمان... روى عنه: البخاري ومسلم وأبو داود. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ر٤٠٨، ١/ ٢١٧. الذهبي: تذكرة الحفاظ، ر٤٤٠، ٢/ ٤٣٤.

(٥) فِي (ص): الجيشي. وأبو ثعلبة الخشني هو: جرثوم الخشني، أبو ثعلبة (ت: ٧٥هـ): صحابي جليل له روايات في كتب السُّنَّة. ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٥١/١١.

(٦) رواه البخاري عن أبي ثعلبة بمعناه، باب آنية المجوس والميتة، ر٥١٧٧، ٢٠٩٤/٥. مسلم عن أبي ثعلبة بمعناه، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ر١٩٣٠، ١٥٣٢/٣.



وأيضًا: فما روى عمر[ان] بن حصين ٢١١/١: «أنَّ النبِيَّ ﷺ توضَّأ من ماء في مَزادة مُشرِكَة»[١]، وما روي عن عمر «أنَّه توضَّأ من ماء في جرَّة نصرانية»، ولا مخالف له، وتأويل الآية أنَّهم أنجاس الاعتقاد والأديان لا الأبدان، وَأَمَّا حديث أبي نعامة: أنَّه سأل النبِيّ ﷺ «عن أواني الطين وطبخ فيها لحم الخنازير؟ فلهذا أمرَ بغسلها»[٢]، والله أعلم.

مَسأَلة: [في جبن أهل الكتاب]

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجبن جائزٌ شراؤه من أيدي أهل الكتاب، هم والمسلمون في ذلك سواء على قول موسى بن علي؛ لأَنَّ الله أحلَّ طعامهم.

وإذا قالوا: إنَّ الجبن من عمل أهل الكتابين، أو إِنَّهُ من عمل المسلمين جائز شراؤه وأكله.

وَأَمَّا غير موسى |ابن علي| فلم يجز أكل ما مسُّوه بأيديهم مِمَّا يلحقه رطوبة أيديهم، وتأوَّل الآية وجعلها في الذبحِ دون غيره، وبهذا يقول محمَّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجبن العُماني فلَا تسل عن تَضمينه؛ لأَنَّه مَعروف أنَّه من عمل المسلمين.

وكذلك كُلّ جبن جلب من بلدان المسلمين فواسع شراؤه بغير سؤال. وَأَمَّا المجلوب من سائر البلدان التي فيها أخلاط الناس مسلمون ومشركون[٣]، ويتخوَّف أن يكون من عمل المشركين يأمر **أصحابنا** بالسؤال

(١) ذكره الشوكاني، وعزاه إلى الصحيحين، ولم نَجِدْهُ في أي منهما. انظر: نيل الأوطار، ٢٦/١.
(٢) لم نجد من أخرجه عن أبي نعامة، وإنَّما سبق بمعناه عن أبي ثعلبة الخشني. والله أعلم.
(٣) فِي (م): «مشركون ومسلمون».

عن ضَمانه احتياطًا وخروجًا من الشبهة، خوفًا من مواقعة[1] الحرام في الغائب، تزهُّدًا منهم واحتياطًا لِما ركَّب الله تعالى فيهم من الشدَّة في المذهب، والاحتياط في الدين.

وليس بواجب علينا أن نسأل عمَّا نجده في أيدي الناس وحيث تجري أحكامهم بتحريم المحرمات في أسواقهم، ولكن على الظاهر من الحكم.

وإِنَّمَا دخلت الشبهة في الجبن للعرف /٢١٢/ والعادة من أَفعال المشركين فيه أَنَّهم يلقون إِنفِحَة الميتة من ذبائح المجوس في اللبن فنجَّسوه؛ فمن هاهنا دخلت الشبهة فيه لَا لمعنى اللمس.

والجبن المأمور بالسؤال عنه هو المعروف ببلدِ أصفهان، وهو كبار الجبن وعظيمه الذي نجده منضَّدًا في الدكاكين بعضه على بعض، يرى لونه يَضرب إلى الصفرة، وهذا الجنس من الجبن هو المأمور بالسؤالِ عن ضمانه، وما سواه من الجبنِ فَغير مأمور بالسؤال عنه. فإن كان بائعه من أهل الكتاب فَسألتهم عن ضمانه فأخبروا أنَّه مضمون جاز شراؤه. وسؤالهم أن تقول: هذا الجبن من عمل المسلمين أو من عمل أهلِ الكتابين؟ فإذا قالوا: نعم، وهو المراد بالسؤال.

ومعنى الضمان: أن المسلمين تولّوا عمله وضمان طهارته دون غيرهم من أهل الأنجاس. فإذا سألته عن طهارته فقال لك: هو من عمل المسلمين أو أهل الكتابين، فقد ضمن لك طاهرًا من النجس، فأَجْرى عليه اسم الضمان لِما ضمن من سلامَة تطهيره، واللهُ أَعلم.

وإذا قال النصرانيُّ في الجبن: إِنَّهُ من عمل نَصارى[2] غيرنا؛ لم يؤكل ولم تقبل شهادتهم. وإن قالوا: إِنَّهُ عملنا أكل.

(١) فِي (ص): موافقة.

(٢) فِي (م): «نصراني خ نصارى».

وكذلك اليهوديّ إذا قال: إِنَّهُ[١] من عملي أكل. وإن قال: هو [من] عمل غيري لم يؤكل.

والجبن العمانيّ لا بأس بأكله من عند المنافق. وقال أبو الحسن: جائز أكل الجبن من عَمل أهل الكتابين عندَ أهل عُمان. قال: وأنا لا أحبُّ ذلك.

فصل: [في الجُبْن]

جاء في الحديث: «**كُلِ الجُبْنَ عَرَضًا**»[٢]؛ أَي: اعترِضْه وكُلْه، ولا تسأل عنه حيث وجدته، عند ذِمّيّ أو مسلم، أو هو من عمل أهل الكتاب أو غيرهم.

قال خالد بن صفوان[٣]: /٢١٣/ يا جارية، أطعمينا جُبنًا فإِنَّهُ يفتِّق الشهوة، ويطيِّب المعدَة، وهو من حمض العرب. قالت: ما عندنا منه شيء. فقال: لَا عليك إِنَّهُ ليقدح في الأسنان، ويستوكِي عليه البطن[٤]، وهو عمل أهل الذمَّة. فَعَجب من مدحه وذمّه في حال واحدة.

(١) فِي (م): هو.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه أثرا عن محمد بن علي (ابن الحنفية) بلفظه، باب الجبن، ر٨٧٩٣، ٥٤١/٤. وابن سلام في غريب الحديث أثرًا عن محمد بن الحنفية، ٣٤٨/٤. ولم نجد من ذكره مرفوعا إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

(٣) خالد بن صفوان بن عبدالله بن عمرو بن الأهتم التميمي المنقري (ت:~١٣٣هـ). وقد جاءت مثل هذه الرواية في: بغية الطلب في تاريخ حلب لكمال الدين عمر بن أحمد (٣٠٥٦/٧): «كان خالد بن صفوان بن الاهتم التميمي يأكل خبزًا وجبنًا إذ سلم عليه أعرابي فقال له: هلم الى هذا الخبز والجبن فإنه حمض من حمض العرب وهو يسيغ اللقمة ويفتق الشهوة وتطيب عليه الشربة فانحط الاعرابي فلم يبق شيئًا منهما فقال: يا جارية زيدينا خبزًا وجبنًا فقالت: ما بقي عندنا منهما شيء فقال خالد: الحمد لله الذي صرف عنا معرته وكفانا مؤونته والله أني ما علمته ليقدح في السن ويخشن الحلق ويربو في المعدة ويعسر في المخرج. فقال: الاعرابي والله ما رأيت قط قرب مدح من ذم أقرب من هذا».

(٤) فِي (م): «إِنَّهُ ليقرح فِي الأسنان ويستوكي عليه النظر».

فصل: [في الجبن المثقل]

والجبنُ المثقل[١]: وهو الذي يؤكَلُ، والواحدة: جبنة، وقد تَجبَّن اللبن إذا صار كَالجبن.

فصل: [في رطوبات وآنية أهل الكتاب]

ويدلُّ على أنَّ في رطوبات أهل الكتاب اختلافًا ما يوجد لهم في جبنهم وجواز شـــرائه وأكله، ومعلوم أنَّه رطب وتعمله أيديهم. ومن أجاز رطوباتهم أجازَ شراء الدواء من عندهم، ومن لم يجزها لم يجز ذلك.

ولا بأس بآنيتهم الصُّفر والزجاج إذا غسل.

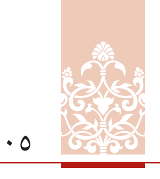
ولا بأس بأكلِ مــا لا تصل إليه أيديهــم من طعامهم، وهــذا قول ابن محبوب.

وقال: إذا أعطى الذِّمِّيّ مســلمًا شربةً فله أن يشــربها إذا أتاه بها وهي[٢] جافة لا يعلم هو أنَّه[٣] عجنها أو مسَّها وهي رطبة، وذلك بمنزِلَة الدهن الذي يبيعونه فلا بأس به ما لم يعلم أنَّهم مسُّوه. قال: ويشترى منهم الأدهان ما لم يعلم أنَّهم مسُّوه وأيديهم رطبة.

وقال أبو محمَّد: لا بــأس بالأدهان التي يبيعها المشــركون إذا لم يعلم أنَّهم مسُّــوها بأيديهم؛ لأَنَّها تُحمل من بلاد الإســلام فــي قوارير الزجاج، وتنقل عند البيع في مثلها. فَأَمَّا ما كانوا يتولَّونه بأيديهم عملا فالأخذ بالثقة من شِرائه واستعماله فِي باب الورع، وإن لم يعلم أنَّهم مسُّوه.

---

(١) فِي (م): «والجبن للثقل لعله يثقل».
(٢) فِي (م): «ع ويده».
(٣) فِي (م): «أَنَّهُ هو».



وقال[١]: ولا بأس بشراء الجرب المكنوزة من التمرِ من اليهود ما لم يَعلموا أنَّهم مسُّوا ما فيها من التمر بأيديهم أو ثيابهم. **وقَالَ بَعضهم**: /٢١٤/ إن كَنَز يهوديٌّ جِرَابَ تَمر لمسلمٍ أفسده.

قالوا: وما مسَّ أهل الذمَّة من شيء رطب وأيديهم رطبة أَو عرقهم فهو فاسد، ولو غسل الذِّمِّيّ يده ونظّفت ثُمَّ عرقت من بعد فقد[٢] فسدت. وهذا الموضعُ الذي تكلَّم عليه أبو محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما مضى.

وجائز أن يؤكل من كفِّ اليهودي طعامًا يابسًا إذا لم يكن أصله من عنده |حتى| يعلم أَنَّهُ مسَّه برطوبة نجسة. **وقال بعض**: إن قرب إليه ثريد من بيت يهوديّ فلا بأس به حتَّى يعلم أَنَّهُ مسَّه سواء قربه هو أو غيره.

وما مسَّ أهل الذمَّة من الدهن فغير جائز بيعه، وإن كان مختومًا فلا بأس به، وما[٣] أدرك غسله مِمَّا مسُّوه برطوبة غسل.

وقد أجازوا صبغ الذميِّ، **واختلفوا** في تطهيره؛ **فقالَ قَومٌ**: إذا غسل غسل النجاسة طهر. **وقَالَ بَعضهم**: ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس. وعن عبد الله بن أبي المؤثر: أنَّ صبغ اليهود ما دام |السوادُ| يخرج من الثوب فلا يجوز أن يصلَّى به.

مَسأَلة: [في رطوبات أهل الكتاب]

عن ابن محبوب: أنَّ من توضَّأ بماء اليهود والنصارى |الذي| في بيوتهم؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يعلم به بأس، أو أنَّهم مسُّوه. وقال: إنَّ ماءهم مثل دهنهم.

(١) فِي (ص): «وقالوا».

(٢) فِي (م): ـ «فقد».

(٣) فِي (م): «وَمِمَّا خ وما».

وأجاز ذلك أَيضًا[١] أبو محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: روي «أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ توضَّأ من جرَّة نَصرانيَّة».

وقال أَبو عَبـد الله[٢]: ما علمت أنَّ أحدًا أجاز أن يضع الذِّمِّيّ والمسـلم يدَه في ماء واحد.

وقد جاء الأثر: أنَّ الذِّمِّيّ إذا صافح المسـلم بيده ويد أحدهما رطبة أنَّ وضوء المسلم ينتقض.

قال: وأقول كُلَّ بئر يسـتقِي منها ذِمِّيّ بدلوه أو مسَّ ماءها بيده أو دَلوه ثُمَّ رَجع ما يمسُّـه من ماءها فِي البئر[٣] فإنَّ ذلك /٢١٥/ يفسدها حتَّى تنزح إِلَّا أن يكون بحرًا لا تنزحها الدِّلاء فتلك لا ينجسّها شيء.

قال: ومن أراد أن يستقي منهم من بئر فلا يمسّ دلوها ولا ماءها ويستقي له أحد من أهل الصلاة، ويصبّ له الماء، ولا يمسّه الذمِّيّ إِلَّا أن يكون في سفر وحدِّ ضرورة ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقي له، فَإِنَّهُ لا يمنع ولا يُحَل بينه وبين الماء.

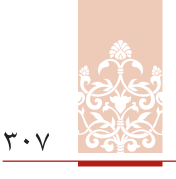
فَأَمَّا في موضع يقدر على ذلك فلا أرى أن يرخّص لهم فينجسون على المسلمين مواردهم، ولكن يؤمرون أن يحتفروا بئرًا لأنفسهم.

قال: وإذا غسل الذمِّيّ يده من ماء جار ثُمَّ صافحك فلا بأس.

وكذلك ما دامت يده جافة فلا بأس بما مسَّه حتَّى يحدث بها عرق.

وإذا مسَّ رجل مسلم ثوب ذِمِّيّ ويده رطبة فسد وضوؤه ويغسل يده.

(١) فِي (م): ـ «أَيضًا».
(٢) فِي (م): «أبو عبد الله خ مُحَمَّد».
(٣) فِي (ص): « ماءها فِيها».



وأجاز أبو علي خياطة اليهوديّ والنصراني ما لم يبلّ الخيط بفيه، وكذلك الغسّال، وكره ذلك محمَّد بن محبوب.

وإذا باع الذمِّيّ ثوبًا مقموطًا ولم يمسّه ويده رطبة فلا بأس به.

وقالوا: الثياب المقموطة لا بأس بها، وَأَمَّا المنشورة فلا يصلّى فيها.

وقال بشير في اليهودي والنصراني والمجوسي يبيعون ثيابا مقموطة: لا بأس بها، وَأَمَّا المنشورة فلا يصلّى فيها.

وقال: وإن مسُّوها وأيديهم رطبة أفسدوها، ولا بأس بشرائها منهم مفتوحة ما لم يمسّوها وأيديهم رطبة. **وقَالَ بَعض**(١): إن نشر الذمِّيُّ ثوب المصلِّي أو طواه فلا يصلّى فيه إذا كان غائبًا عنه.

وقال مؤلِّف الكتاب(٢): ولا أعلم لاشتراط الغيبة هاهنا معنى، إذ الغيبة لا تنجس طاهرًا أو لا تطهر نجسًا، إذ الذمِّيّ لا يخلو من أن يكون /٢١٦/ طاهرًا أو نجسًا. فإن يك طاهرًا فحكم ما مسَّه حكمه. وليس غيبة صاحب الثوب عنه بمنجسه له، ولا يجوز أن يحكم عَلَى طاهر بتنجيس لا صحَّة له، ولا يمنع من الصلاة به. وإن يكن الذِّمِّيُّ نجسًا فحكم ما مسَّه أيضًا كذلك حكمه.

وليس حضور صاحب الثوب بمطهِّر له إذا حكم عليه بالتنجيس، وليست الغيبة والحضور من أحكام الطهارة والتنجيس في شيء، والله تعالى أسأله التوفيق والصواب للإرشاد والتحقيق.

---

(١) فِي (م): «وقال بعضهم». وهو من قول أبي عبد الله كما جاء في منهج الطالبين.

(٢) الناسخ هنا يظهر أَنَّهُ يقصد «بمؤلف الكتاب» غير العوتبي صاحب الضياء؛ لأنه ذكر في بداية هذا الباب (ذبائح أهل الكتاب) قائلًا: «مسألة من غير كتاب الضياء»، ولا ندري أين ينتهي كلامه، كما لم نستطع الاهتداء إِلَى صاحب الكتاب المنقول منه، فليبحث عنه.

وقالوا: وبُرَمُ[١] أهل الكتاب من الطيـن والحجارة لا تُقرب فَإِنَّهَا تحمل الودَك[٢].

وَأَمَّا قدور الصُّفر وصحافهم فلا بأس بها إذا أحسنوا غسلها.

وإذا وطئ ذِمِّيّ في طين ثُمَّ أصابته الشمس والريح فيبس وبقي أثره ففيه اختلاف: **قال بعض**: ما دامت العين قائِمَة فالموضع نجس. **وقال آخرون**: إذا يبس فقد طهر؛ لأَنَّ الباقي من الأثر إِنَّمَا هو عَرض، وليسـت ثَمَّة نجاسـة قائِمَة، والعرض ليس بنجس، وإِنَّمَا النجس الجسم، واللهُ أَعلم.

وإذا فصَد يهوديّ مُسـلمًا بحديدة، فإن أمكن غسل داخل الجرح غسله. فإن لم يمكن وخاف زيادةَ أَلَمه[٣] لم يغسـله ولا شـيء عليه؛ لأَنَّ الحديدة ليست بأنجس من الدم الذي خرج من الجرح.

وقد قيل: إنَّ الجراح إذا لم يمكن غسـلها تركت بحالها مخافة الزيادة، مع أنَّ الناس مختلفون في رطوبة اليهود، والحديدة أيضًا فيابسة؛ فإن ترطبت من دم الجرح فعن **بعض الفقهاء**: أنَّ الرطب لا يأخذ من اليابس؛ فمن عمل بهذا القول فلا غسل عليه من حديدة اليهودي.

ولا يجوز التيمُّم من /٢١٧/ بيوتهم؛ لأَنَّها نجسة.

وأجاز محمَّد بن جعفر شراء اللبن والزبدة والسمن من أهل الذمَّة إذا لم يُرَوا مسُّوه، وقاسه بمائهم.

ولا بأس أن يكتحل بالمكحلة التي لأهل الذمَّة.

---

(١) البُرَم: جمع بُرمَة، وهي القِدْر. انظر: لسان العرب، مادة: برم.

(٢) الوَدَك: دسم اللحم ودهنه. انظر: لسان العرب، مادة: ودك.

(٣) فِي (م): زيادته.

وإن أهدى ذِمِّيّ إلى مسلم طعامًا أو لحمًا فجائز قبوله وأكله؛ لِما ثبت أنَّ النبِيَّ ﷺ قَبِل هديَّة اليهود وغيرهم. وقبل من اليهودية الشاة التي سمَّته فيها.

خبرها: عن ابن المعلا[١] قال: أهدَت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مَصْليَّة، وقد سألت: أَيّ عضو من الشاة أحبّ إليه ﷺ؟ فقيل لها: الذراع. فأكثرت سمّها، ثُمَّ سَمَّت سائر الشاة. فَلَمَّا وضعها بين يديه ﷺ تناولَ الذراع فلاكَ منها مُضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور[٢]، وقد أخذ منها كما أخذ النبِيّ ﷺ، فَأَمَّا بشر فأسَاغها، وَأَمَّا النبِيُّ ﷺ فلفظهَا، ثُمَّ قال ﷺ: «**إنَّ العضوَ لَيُخبِرُنِي أنَّه مَسمُوم**»، ثُمَّ دعا واعترفَت. فقال: «**ما حملك على ذلك؟**» فقالت: بُلِّغت من قومي ما لا يخفى[٣] عليك، فقلت: إن كان ملكًا استرحتُ منه[٤]، وإن كانَ نبيًّا فسيخبر، فتجاوز عنها ﷺ. ومات بشر بن البراء من أكلته التي أكل[٥].

قال أبو البختري[٦]: لَمَّا ماتَ بِشر قَتلها رسول الله ﷺ قِصاصًا به، والله أَعلم.

---

(١) مُحَمَّد بن المعلى بن النير الكندي الفشحي (ق: ٢هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٢) بشر بن البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي من بني سلمة (ت:٧هـ): صحابي بدري من الرماة، شهد العقبة والمشاهد كلها، ومات بخيبر (٧هـ) من أكلة أكلها مع رسول الله ﷺ من الشاة التي سم فيها. آخى بينه وبين واقد بن عبدالله التميمي، يقال له الجعد سيد بنى سلمة. انظر: ابن حبان: الثقات، ٣٠/٣. وابن عبدالبر: الاستيعاب، ١/ ٥١.

(٣) فِي (م): «ما لم يخفى».

(٤) فِي (م): «إن كنت ملكًا استرحت».

(٥) انظر القصة بلفظها في: تاريخ الطبري، ١٣٨/٢.

(٦) سعيد بن فيروز الطائي، بالولاء، أبو البختري (٨٢هـ): محدث فقيه ثائر من أهل الكوفة. روى عن ابن عباس وطبقته. وثار على الحجاج مع ابن الأشعث، فجاءه القراء يؤمرونه عليهم، فاعتذر بأنه من الموالي، ونصحهم بتأمير رجل من العرب، فأمروا جهم بن زحر الخثعمي. خرج مع القراء على الحجاج، فقتل بدير الجماجم. انظر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٩٩.

وقيل: إنَّ الذراع لَمَّا [أَرَاد أكلها] قالت له عليه السلام: لا تَأكلني فإنِّي مسمومة، أمسك عن أكلها، حتَّى جاءه جبريل ﷺ، فقال له: «يا محمَّد، قل بسم الله إلٰه الأرض وإلٰه السماء، بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه داء»[١]، فقال /٢١٨/ ما قال جبريلُ فلم يضرُّه شيء.

وفي تكليم الذراع للنبيِّ ﷺ يقول ابن مقاتل الضرير[٢]:

ومن تناديه الذراع فإنَّني مَسمومة قد سمَّني القوم العدى[٣]

قال ابن المعلا: كان النبِيُّ ﷺ قد قال في مرضه الذي ماتَ فيه، ابنة أمّ بشر بنت البراء تعودُه: **«يا بنت أمِّ بشر، هذا لا وجدت أبهري من الأكلة التي أكلت مع أخيك بشر»**[٤].

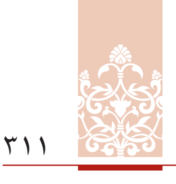
فكان المسلمون ليرون أنَّه ﷺ قَد مات شهيدًا مع ما أكرمه الله ـ تبارك وتعالى ـ به من النبوَّة ﷺ.

في المجوس

قال أبو جابر محمَّد بن جعفر: يشترى من عند المجوس الجوز واللوز ونحو ذلك مِمَّا عليه أَقناع. وأجاز الزبيب وسُحَّ التمر[٥] والموز والعنب ورآه يابسًا إلَّا أن يمسَّه وأحدهما رطب. ولم يفسد الرطب، وأفسد ما عقدوه في قدورهم.

---

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) ابن مقاتل الضرير: لم نجد من ترجم له.
(٣) لم نجد من ذكره.
(٤) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب ما جاء في تاريخ الطبري، ١٣٨/٢: «يا أم بشر، إن هذا الأوان وجدت انقطاع أبهري من الأكلة التي أكلت مع ابنك بخيبر».
(٥) السح: التمر الذي لم ينضح بماء ولم يجمع في وعاء ولم يكنز وهو منثور على وجه الأرض قال ابن دريد: السح تمر يابس لا يكنز لغة يمانية». انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٤٩٩/٢.



وأجاز شراء المداخير المكنوزة من المجوس. قيل له: فلعلَّها قد كَنزوها بالماء؟ قال: فلعلَّه قد كُنز على وجه طاهر.

وأجاز شراء النبق والقثاء والبقل. وقال: هذا من اليهود والنصارى أجوز.

وقال بعض: إذا حمل مجوسيّ لحمًا لمسلم، ثُمَّ توارى به خلف جدار؛ فلا يأكله. قال أبو محمَّد: وهذا عندي من طريق الاحتياط على الدين، والله أَعلم.

وقال أبو الحسن: أظنُّ هذا في المجوسيّ، ولا أحبُّ أكلَ هذا اللحم إِلَّا أن يعلم أنَّه هو اللحم بعينه. وإن أعطاه يهوديًا ليحمله، فإن غسله وأكله لم نقل: إِنَّهُ[1] أكلَ نجسًا، والله أَعلم.

وقيل: لا بأس بما حمله المجوس وكان عندهم من الفاكهة اليابسة.

ويكره الشرب من آنية المجوس إِلَّا الزجاج، ولا يشرب من مائهم.

ويؤكل /٢١٩/ عندهم مثل الجوز واللوز والفستق والموز والنارجيل وما يؤكل داخله.

وحرام طعامهم إِلَّا الفاكهة اليابسة.

وإذا عجن مجوسيّ لمسلم، أو عمل له طعاما بحضرته؛ فيغسل يده حتَّى تطهر، ويلثم فاه لئلَّا يقع منه شيء.

وكذلك إن كانت مجوسيَّة فتغسل يدها إلى المرفقين، وتلثم |فاها| ثُمَّ تعجن.

وإذا ملك المجوسيّ الطعام الرطب فسد أكله ولو لم يره مسَّه.

قال أبو الحسن: فَبَيْن أصحابنا اختلاف في أنجاس المجوس |و|في جميع أحوالهم.

---

(١) فِي (م): له.

وإذا تولَّى عمل طعام المشرك مسلم جاز أكله، هكذا عن الربيع.

وإذا عمل مجوسيّ بِركة فيها ماء قليل ومسَّ تلك البركة بيده وعملها وهي رطبة فلا بأس؛ لأَنَّ البِركة تأخذ من الماء، والماء لا يأخذ من البركة.

والصَّارُوج[1] الذي يعمله المجوس ويعجنونه بالماء بأيديهم لا يفسد ذلك الماء الصاروج إذا مسُّوه؛ لأَنَّه لا يأخذ منه الماءُ شيئًا.

وَقِيل: اليابس يأخذ من الرطب، والرطب لا يأخذ من اليابس شيئًا.

وَقِيل: عمل مجوسي لموسى [...][2] أنَّه لا يجوز أكله، وفيه اختلاف.

والْمَجوسيُّ لا تجوز ذبيحته، وإن كان قد قال بـ[جواز] ذلك بعض الناس من غير **أصحابنا** فلا تجوز.

ولعلَّ من قال بجواز ذَلِكَ يتعلَّق بالرواية عن النبِيِّ ﷺ: «**سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ**»، فجعلهم في حكمهم بذلك، والله أعلم.

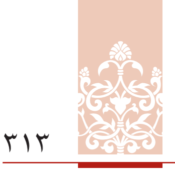
مَسأَلة: [في مداد المجوسي]

قال أَبو عَبد الله: وإذا كتب مجوسيّ لمسلم رقعة من دواة مُسلم فوضعها في ثيابه وصلَّى؛ فإن كان المجوسيّ مسّ المداد بِيده نقض، وَإِلَّا فلا نقض عليه. وإن كان المجوسيّ مسّ المداد بِيده ووضعهَا الرجل على نَعله وصلَّى /٢٢٠/ والنعل قدَّامه فلا نقض عليه. وإن صلى عَلَى الرقعة بركبتيه فعليه النقض [...][3].

(١) الصَّاروج: مادة تستخدم فِي بناء القلاع والحصون وغيرها تمتاز بالصلابة وطول العمر، وهي خليط من الحصى والطين الْمجفف يُحرقان فِي فرن خَاص يُسَمَّى الْمهلبة ثُمَّ يدق بأسافين خاصة حَتَّى يصير ناعمًا. انظر: العبري، حروف عمانية مضيئة، ص١٩١، نقلاً من عُمان أَيَّام زمان للخصيبي.

(٢) فِي النسختين: فراغ قدر كلمة.

(٣) فِي (ص): فراغ قدر كلمتين. وفي (م): ـ «وإن صلى عَلَى الرقعة بركبتيه فعليه النقض...». ويظهر أن المعنى قد اكتمل.



الصابئون

قال ثعلب: يقال: صبأَ الرجل، إذا خرج من شيء إلى شيء، والصابئون منه.

يقال: صبوت إلى فلان منه. ويقال: إنَّ الصابئين قوم مالوا من النصرانية إلى المجوسيَّة، فخرجوا من مِلَّة إلى ملَّة، فإن أخذ من ذلك فهو مِن صَبا يَصبو إذا اشتاقَ وتبعه ومال إليه، وقال الشاعر:

صبوتَ ولم تصبُ ورأسكَ أشيبُ   وَفَاتَتْكَ بِالرَّهْنِ المُرَامِقِ زَينَبُ[١]

وقال أَبو عبيدة[٢]: في قوله ﷻ: ﴿وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ﴾ (البقرة: ٦٢) قال: الصابي الذي يخرج من دين إلى دين؛ أَي: طلع وقال: في قوله تعالى: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ (يوسف: ٣٣): أهواهن وأميل إليهنَّ، وأنشد الحارث بن سفيان[٣]:

صَبَا صَبْوَةً بَلْ لَجَّ وَهْوَ لَجُوجُ   وزالتْ لهُ بالأنعَمينِ حدوجُ[٤]

وكان المشركون يسمُّون النبِيَّ ﷺ الصابئ؛ يعنون: أنَّه صبا عن أصنامهم إلى دين الإسلام، وكذلك كانوا يقولون في صدر الإسلام لِكُلِّ من دخل في الإسلام: فقد صبأ، يعنون: أنَّه قد رغب عن الأصنام، ومال إلى النبِيِّ ﷺ وتبعه على الإسلام.

والصابئ في قول أبي عبيدة: من صبأَ يصْبَأُ فهو صابئ، معناه: طلع. وفَرَّق بينَه وبين (**أصبو إليهنَّ**) الذي هو من صَبَا يصبو صبُوًّا[٥]؛ لأَنَّ ذلك مَهموز وهذا غير مهموز.

---

(١) البيت من الطويل لأوس بن حجر في ديوانه، ص ١ بلفظ: «صبوت وهل تصبو..».

(٢) فِي (م): «أبو عبد الله».

(٣) فِي (م): «الحارث بن شعبان».

(٤) البيت من الطويل للراعي النميري في ديوانه، ص ٤٠، وفي جمهرة اللغة، ١٠٢٤/٢. ولم نجد من نسبه إلى الحارث بن سفيان.

(٥) فِي (ص): تصبوا. وفِي (م): ناقصة، والتصويب من معاجم اللغة.

وصبأ يَصبَأُ فهو صابئ، معنـــاه: طَلَع، كما تقول: قرأ يقرأ فهو قارئ، فإذا قلته بغير همز قلت: صبا يصبـــو صبوًا[١] فهو صاب، كما تقول: قضى يقضي فهو قاضٍ، /٢٢١/ فهذا بغير همز، ومعناه: مالَ.

و[أَمَّا] **الصابئون** في القرآن فهو مهموز؛ لأَنَّـــه يائي، ولو كان بغير همز لقيل صابـــون. وقد جاء أيضًا فـــي القرآن بغير همزٍ، قـــال الله ﷻ: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ فلـــم يهمز. وقد قال ثعلب وغيـــره: إنَّ الصابئين مـــن صبا يصبو: إذا خرج من شيء إلى شيء، وهو في العربية بمكان، والله أعلم |بالصواب|.

ويقال: صبأ فلانٍ، إذا دان بدين الصابئين، وهم[٢] قوم يشـــبه دينهم دين النصـــارى، إِلَّا أنَّ قبلتهـــم من نحو مهـــبِّ الجنوب حيال منتصـــف النهار، ويزعمون أنَّهم علـــى دين نوح عليه السلام. يقال: منه صبـــأتُ مهموز، ويقال: صبأ نابُ البعير، إذا طلع، وهو يَصْبَأُ صُبُوءًا كما يقال: شَقأَ نابه[٣].

فصل: [في ذبائح الصابئين ومعناهم]

ولَا يجوز أكل ذبيحة الصابئين؛ لأَنَّهم ليســـوا من أهـــل الكتاب، وفي تفصيل الله تعالى بين أســـمائهم دليل على أنَّهم ليســـوا بيهود ولا نصارى، وسمُّوا بهذا الاسم لخروجهم من دين إلى دين.

قال مجاهد: هم قوم من المشركين لا كتاب لهم.

وفي تفســـير ابن عبَّـــاس: أنَّهم الكســـائيون الذيـــن يَعبـــدون الملائكة ويستقبلون القبلة، ولا يأكلون الحيوان.

(١) فِي (ص): تصبوا. وفِي (م): ناقصة، والتصويب من معاجم اللغة.

(٢) فِي (م): «وهو خ وهم».

(٣) فِي (ص) و(م): «سَقَا نابه»، والتصويب في معاجم اللغة، مادة: شقأ.



وقال المفضل: هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى، ويزعمون أنَّهم يدينون بدين إبراهيم ﷺ وكذَبوا، وإنَّمَا سمُّوا بذلك؛ لأَنَّهم صبَوا عن هذين الدينين؛ أَي: خرجوا منهما.

السامرة

والسامرة: قوم أيضًا قيل: إنَّهم من المشركين لا كتاب لهم، والاعتلال في تحريم أكل ذبائحهم كالاعتلال في الصابئين.

وفي السامرة والصابئين بين قومنا اختلاف؛ **منهم:** من أجاز ذبائحهم. **ومنهم:** /٢٢٢/ من لم يجز؛ فالذي أجاز يحتج أن عاملًا[١] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه أنَّ ناسًا قبلنا يدعون السّامرة، يسبتون[٢] السبت، ويقرؤون التوراة، ولا يؤمنون بيوم البعث؛ فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال: فكتب: «هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب». والله أعلم بصحَّة ذلك، ولا أجد **لأصحابنا** فيهم قولًا ولا في آثارهم لهم ذكرًا، وقد ذكرت شيئًا من أحكام أهل[٣] الذمَّة وغيرهم من أهل العهد والحرب والمشركين، وحكم دياتهم[٤] في باب الدماء، وهو يأتي بعد هذا ـ إن شاء الله ـ وبالله العون والتوفيق.

(١) فِي (م): «أن غلامًا لعله عاملًا».
(٢) فِي (م): ويسبتون.
(٣) فِي (م): «قتل أهل».
(٤) فِي (م): «ذبائحهم خ دياتهم».



باب ٢٠ الجزية وأحكامها

يقال: فَلَجْت[(١)] الجزية على القـوم، إذا فرضتها عليهم؛ وهو مأخوذ من القفيز الذي يقال له: الفالج، وأصله بالسـريانية: فالغًا، ويقـال له ـ أيضًا ـ: فلج، قال النابغة الجعدي:

أُلْقِيَ فيها فِلْجان مِنْ مِسْكِ دارِ ... يـنَ وفِلْجٌ مـن فُلْفُلٍ ضَـرِمِ[(٢)]

والجزية: الفعلَـة، من جزى فلان فلانـا ما عليه؛ أَي: قضـاه، أُخِذ من قولهم: قد جزى؛ إذا قضى[(٣)(٤)].

ومنه قولـه ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ (البقرة: ٤٨)؛ أَي: لا تقضي. وكان الحسـن يقول: أيّ ذلك فعل جزى عنه؛ أَي: قضى عنـه. وأهل الحجـاز يقولون: تجازيـت ديني، يتجازى لـي ديني؛ أَي: يتقاضاه.

---

(١) في (م): «فحلت خ فلحت».

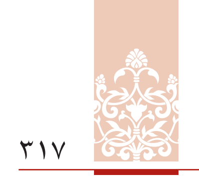
(٢) البيت من المنسـرح للنابغة الجعدي، انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٢٣٨/٣. وجمهرة اللغة، ٤٨٨/١.

(٣) في (ص): قبض.

(٤) في (م): + قال الراجز:

إذا ما رآني موسـرًا قـال مرحبًا ... فَلَمَّا رآني مُلفجًـا مات مَرحبُ

لا محل له هنا، ولم نجد من ذكره.



فصل: [في تفسير قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ...﴾]

قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فيها أقاويل كثيرة:

قال قوم: ﴿عَن يَدٍ﴾ معناه: من يد عن أنفسهم. **وَقِيل**: ﴿عَن يَدٍ﴾: عن قوة بِكُم عليهم. **وَقِيل**: عن ظهور يد عن ذلّ منهم. **وَقِيل**: عن قوَّة منهم بأداء ما يلزمهم. **وَقِيل**: أَي: يدفعها بيده ولا يدفعها عنه غيره. **وَقِيل**: عن عهد لهم /٢٢٣/عندكم. **وَقِيل**: عن يد لكم عليهم؛ أَي: منَّة مننتم عليهم بأن قبلتم ذلك منهم. **ويقال**: عن مَنَعة منكم لهم. **وَقِيل**: عن مقدرة منكم عليهم. **وَقِيل**: عن ذلّ وقهر. **وَقِيل**: عن إنعام منكم عليهم بقبول الجزية منهم. **وَقِيل**: عن يد؛ أَي: قيامًا وهم صاغرون. **وَقِيل**: عن مقدرة منكم عليهم وسلطان، من قولهم: يدُك عليَّ مبسوطة؛ أَي: قدرتك وسلطانك ومَا لك، عليّ يد: أي: سلطان وقدرة، وقال الشاعر:

فَفِي يَدِكَ اليُمنَى قُضَاعَة كُلُّهَا ... وَفي يَدِكَ اليُسرَى سُلَيمٌ وَعَامِرُ[1]

واليد ـ أيضًا في غير هذا ـ: القوة على الشيء والاحتمال له، وقال الشاعر[2]:

فَلَا يَدَ لِي بِالْهَجرِ لِما هَجَرْتِني ... وَلَيسَ عَلَى مَا تَفعَلِينَ مُعِينُ[3]

واليد ـ أيضًا ـ على وجوه أخرى ذكرتها في باب التوحيد[4].

وقوله ﷻ: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ يقولون: مذلّون؛ أَي: [إن] أَعطَوْا خيرا لم

(١) لم نجد من ذكره.

(٢) فِي (م): «قال آخر».

(٣) لم نجد من ذكره.

(٤) فِي الجزء الثاني من هذا الكتاب، في: [معنى اليد في حقِّ الله تعالى]، ص٧٨.

يؤجروا، وإن أخذ منهم كرهًا لم يثابــوا، ويقرّوا بأن الذي فعلتم بهم تفضّل عليهم. وتقول: قم صاغرًا، ولا يقال: اقعد صاغرًا، وقال الشاعر:

قُم صَاغِرًا يَا شَـيخَ جَرمٍ فإِنَّمَا   يُقَالُ لشَيخِ القَومِ قُم غَيرَ صَاغِرِ[١]

ويقال: يعطيها وهو قائم والذي يأخذها جالـس. ويقال: إعطاؤهم إيّاها هو الصَّغار.

وعن ابن عبَّاس: يمشون بها صغرة مُتَلتِلِين[٢] بها.

وكان أول جزية فتحت في الإسلام وصالح عليها بنو قريظة والنضير، وأوّل ذلّ[٣] أصاب أهل الكتــاب، وأراد النبِيّ ﷺ قتالهــم حتَّى صالحوه وأدّوا الجزية.

فصل: [في أحكام الجزية وممن تؤخذ؟]

قال المفضّــل: إنَّمَا أمر الله تعالى بأخذ الجزيــة من أهل الكتاب دون عبدة الأوثان ـ عندي واللهُ أَعلــم ـ /٢٢٤/؛ لأَنَّ مع أهل الكتاب كتب الله الذي فيهــا الْحَقّ، فإن كانوا قــد حرَّفوها فأمهلهــم الله تعالى برحمته من القتل وأمر ﷻ بإصغارهم بالجزية لينظروا في كتبهم، ويتدبرها ذو الفهم

(١) البيت من الطويل لزياد الأعجم في ديوانه. انظر: الموسوعة الشعرية، بلفظ:

«فَقُــم صاغِرًا يا شَـيخَ جَـرمٍ فَإِنَّما   يُقالُ لِكَهلِ الصِّــدقِ قُم غَير صاغِرِ»

وجاء في الأغاني للأصبهاني ٣٨٤/١٥؛ بلفظ:

«قــم صاغــرا يا كهــل جــرم فإنما   يقال لكهل الصــدق قم غير صاغر»

(٢) في النســخ: «بناولبّــون»، والتصويب من فتح القديــر، كما جاء في الفائق للزمخشــري: «والتلتلة: من قولهم: مرَّ فلان يتلتل فلانًا، إذا عنف بسوقه. وقيل: هي التخييس والتذليل». وجاء في تفسير الطبري: «يمشون بها وهو كارهون»، وفي تفسير البحر المحيط: «يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها»، وفي معاني القرآن للنحاس: «يمشون بها ملبين».

(٣) فِي (م): «ذَلِكَ خ ذل».

منهم فيقفوا على الْحَقّ منها فيتّبعوه. ولــم يكن لأهل الأديان ما يرجعون إليه مِمَّا يقفهم على الْحَقّ أو يرشدهم إلى الهدى، فكان إمهالهم زائدا في شــركهم بالله تعالى واتخاذهم آلهة من دونه، أبى الله عَجَلّ أن يرضى منهم إِلَّا الإسلام أو القتل.

وعن علي أنَّه كان يأخــذ الجزية من أصحاب الإبرِ الإبرَ، ومن أصحاب الحبالِ الحبالَ، ومن أصحاب الْمَسَالِّ[1] المسالَّ، واللهُ أَعلم.

ولا يجوز أخذ الجزية من الصابئين والســامرة؛ لأَنَّهم ليســوا من أهل الكتاب، وقد قامت عليــه الدلالة من طريق الأثر والاتفــاق في المجوس، فسلم ذلك للدليل فيهم، [وإلا] ما جاز قبول الجزية منهم.

ولا يجوز قبــول الجزية من المشــركين والجاحدين |مــن| غير اليهود والنصارى والمجوس، ولا أجد[2] أنَّ النبيّ ﷺ قبل من عبدة الأوثان الجزية وأقرَّهم على عبادتهــم. روى أبو هريرة «أن النبِيّ ﷺ أمــر أن يُقاتَلُ العربُ على الإســلام ولَا يُقبل منهم غيره، وأمرَ أن يُقاتَل أهلُ الكتاب حتَّى يُعطُوا الجزية عن يد وهم صَاغِرونَ»[3].

وقــال أبو عبيدة: إِنَّمَــا أراد بالعرب هاهنا عبدة الأوثــان الذين تنصَّروا وتهوّدوا قبل الإسلام؛ لأَنَّه قد أخذ الجزية مِمَّن دخل في جملة أهل الكتاب قبل الإسلام. قال: وأجمع الجميع أن المشرك إذا كان مطيقا لأداء دينار فغير جائز أن يقبل منه دونه.

---

(١) المســالّ: جمع مســلة، وهي المخيط الضخم، أو الإبر العظام. انظر: لسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: سلل.

(٢) في (ص): «واحد ولعله: ولا أجد»، وهو ما أثبتنا.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

ومن أقرَّ بالجزية من يهودي أو نصراني أو مجوســي أو صابئ /٢٢٥/ قبلت منه، وأقرّ على دينه، وحرمت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم. ومن[١] تقبل منه الجزية لا يجري عليه السباء.

وَقِيل: إذا أعتق مسلم عبدا يهوديًّا أو نصرانيًا فلا جزية عليه، وانظر في ذلك.

قال الشــافعي: لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان. وقــال أبو حنيفة: إذا كان من العجم جاز أخذها منهم.

قال [الشافعي]: وتجب الجزية على الفقير الذي لا كسب له ولا مال في أحد قوليه. وفي قول آخر: إنَّه لا جزية عليه، وهو قول أبي حنيفة.

وإذا وجبت الجزية علــى الذِّمّيّ بحلول أعوام، ثُمَّ مات أو أســلم؛ لم تسقط عنه. وبقول الشافعي يقول أَبو عَبد الله محمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أبو حنيفة: تسقط.

الحجَّة لمن أوجبها: أنَّها حقّ ثابت في الذمَّة فلا تســقط عنه بالإسلام[٢] والموت كالدين.

قال: فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، والصغار لا يجري على مســلم؟. قيل له: الصغار المذكور في هذه الآية هو الرضى بجريان أحكام الإســلام في حال ضمان الجزية، وإِنَّمَا عبر الله تعالى عن الضمان بالإعطاء بدلالة أنَّه علق بذلك رفع القتال. والقتال يرتفع بضمان الجزية، فثبت أن الآية وردت في حال الضمان، وكلامنا في حال الإعطاء.

---

(١) في (ص) و(م): + «لا»، والصواب حذفها ليستقيم المعنى، والله أعلم.
(٢) فِي (ص): «فلا تسقط فِي الإسلام».

قال: فإن قيل: روي عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا جزية على مسلم**»، ظاهره[١] لا جزية تجب على مسلم؟ [قيل له]: ونحن لا نوجبها.

فإن قيل: الجزية عقوبة للبقاء على الكفر فتسقط بالإسلام كالقتل؟

قيل: لسنا نسلم أن الجزية عقوبة بدلالة أنَّها تفتقر إلى رضى الملزم لها، والعقوبات لا يعتبر بها الرضى.

ثُمَّ علتهم منتقضة بالاسترقاق؛/٢٢٦/لأَنَّه عقوبة للمقام[٢] على الكفر بدلالة أنَّه لا يُجوِّز أحدٌ الاسترقاق على مسلم، ولا يسقط ذلك بالإسلام.

ثُمَّ **نقول**: القتل أمر مباح، وإباحته متعلقة بالكفر، فإذا أسلم فقد زال المعنى الذي يستباح قتله به فسقط، والجزية حقّ واجب وقد وجب بسبب وجوبه، فاستقر في الذمَّة فلم يسقط بالإسلام كالدين.

والجزية إِنَّمَا تجب على البالغين من الرجال في كُلّ سنَّة، على كُلّ حالِمٍ دينار.

مسألة: [من تجب عليه الجزية]

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد بإجماع الأمَّة. وقال **أصحابنا**: ولا تجب على الرهبان، ولا على الشيخ الفاني، وقد وافقهم بعض مخالفيهم على ذلك. والنظر يوجب أخذ الجزية منهم إِلَّا من خرج بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان والشيوخ وغيرهم إِلَّا من خصَّه الإجماع، والله أَعلم.

---

(١) فِي (م): طاهر.

(٢) فِي (م): للقيام.

وإذا صحَّ أن اليهــوديّ من أهل خيبر لــم تؤخذ منهم صدقــة مالهم[١]، ولا جزية عليهم في رؤوســهم؛ إِنَّمَا كان النبِيّ ﷺ صالحهم على النصف من ثمارهم وعليهم مؤنتها وعملها. ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه. ومن كان له عين ولا أصل له لم يؤخذ منه مِمَّا في يده من العين شيء ولا جزية أيضًا.

ومن كان ماله ماشية فلا يؤخذ منها شــيء ولا جزية، وإِنَّمَا يؤخذ منهم من الثمار خاصة كما صالحهم الرسول ﷺ.

وقال أبو الحسن: الجزية على أهل خيبر، إِنَّمَا كان النبِيّ ﷺ /٢٢٧/ رفع عنهم الجزية في معاملتهم لخيبر بشــطر منها بجزيتهــم، وليس اليهود من خيبر من غير أولئك تسقط عنهم الجزية |بأولئك|.

مسألة: [في أحكام الجزية]

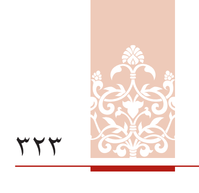
والجزية على ثلاث منازل: درهم ودرهمــان وأربعة دراهم، لا أكثر من ذلك ولا أقل، ولا على شيء بين ذلك. ولا تؤخذ على كل سنة، وإِنَّمَا تؤخذ على كل شهر في آخره إذا هل الهلال للشهر الماضي.

وهو على الغني منهم أربعة دراهم، والوسط درهمان، ودون ذلك درهم.

ولا تؤخذ من شيخ كبير ولا امرأة ولا صبيّ لم يبلغ الحلم، ولا مسكين لا يقدر على شيء ولا يأكل إِلَّا بالدين، ولا من مملوك.

ومن اعتذر منهم بالمســكنة يريد دفعًا عن نفسه للجزية لم يصدق حتَّى يســأل جيرانه من المســلمين، فإن عرفوا ذلك لم يؤخذ منه شيء، وإن لم يعرفوا ذلك أخذت منه.

(١) في (ص): له.



ولا يؤخذ والد بولده، فإن كان للولد مال أخذ منه وأعطى عن نفسه إذا كان مِمَّن تجب عليه.

وعن وائل[١] قال: تؤخذ الجزية ستة دراهم من كل رجل إلى أربعة دراهم كُلّ سنة، تؤخذ على الشهور[٢] على حساب ذلك.

وإذا كان في يد الذِّمِّيّ أربعون درهمًا فلا نرى عليه جزية، وقد قيل في ذلك قول غير هذا. وإِنَّمَا تؤخذ أربعة دراهم مِمَّن كان منهم دهقانًا[٣]مكثرًا.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجزية على قدر ما يرى القائم بذلك، وهي مختلفة الأحوال.

وقد روي أن النبِيّ ﷺ أمر بعض عماله على بعض الأمصار أن يجعل على كُلّ حالم دينارًا.

والأثر عن **أصحابنا**: أن على الدهقان أربعة دراهم، والوسط درهمان، ودون ذلك درهم، فإن كان صَرفُ الدينار /٢٢٨/في ذلك اليوم كان اثنا عشر درهمًا فقد وافق قول **أصحابنا** في السنَةِ على كُلّ حالم دينار، وفي كُلّ شهر درهم. وأحوال أهل الذمَّة تختلف.

وإذا ملك الذِّمِّيّ أربعين ألفًا أو قيمتها من الأصل فهو دهقان عندي. وقال **بعض**: أقلّ من ذلك.

والأساقِفَةُ[٤] فلا ترفع عنهم الجزية، فمن كان منهم من العرب أخذ منه

---

(١) هو: أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي (ق:٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٢) فِي (م): «على الشهر».

(٣) الدُّهقَان: يجمع على دهاقنة ودهاقين، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو هو التاجر ومن له مال وعقار. انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: الدهقان.

(٤) فِي (م): + «ومن غير الكتاب: سقوف النصارى وهو العالم كذا قيل، واللهُ أَعلم».

الضعف من الثمار والذهب والفضة، ومن لم يكن من العرب فالجزية عليه واجبة عليهم في أعناقهـم، ولا ترفع عن أحد منهم إلَّا من قطع نفسـه في صومعته وانقطـع من الدنيا ولا حاجة له فيها. فأمَّا سـائرهم فالجزية عليهم من الرهبان والقسّيسين.

وقال أبو معاوية عزَّان: تؤخذ من الذِّمِّيّ الـذي يملك ألفين فما فوقهما أربعة دراهم كُلّ شـهر، والذي يملـك أربعمائة درهم يؤخـذ منه درهمان، والذي يملك مائة درهم يؤخذ منه درهم كُلّ شـهر. ولا يؤخذ من الشـيخ الكبير ولو كان له يسـار. |قال|: وحدُّ الكبير الذي لا تؤخذ منه إذا لم يكن فيه قتال.

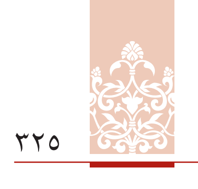
والأساقفة والرهبان والقسِّيسون من النصارى.

والنصارى مثل اليهـود إلَّا نصارى العرب، فـروي أنَّ عمر رَحِمَهُ اللَّهُ جعل عليهم الخمس في أموالهم، الضعف مِمَّا في أموال المسـلمين، ولم تؤخذ منهم جزية.

والمجوس فـي الجزية لحق بأهـل الكتـاب. وروي أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «**سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ**». وَكُلُّ من امتنع من الإسلام بعد أن دُعي إليه، وأقرَّ بالجزية مِن يهوديّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ، وكان للمسلمين سلمًا؛ قُبِل منه وأُقِرَّ على دينه.

والجزية لا يقاصّ فيها الإمام بدين لهم، ولا يرسلون بها أيضًا، وعليهم أن يعطوها بأيديهم، كما قـال الله عَزَّوَجَلَّ: /٢٢٩/ ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾. [...][1].

(١) فِي (م): فراغ قدر ثلاث كلمات.



والذِّمِّيّ إذا كان ببلد الشركِ هناك فسواء كان ولم يكن خروجه من عُمان، ولم يكن تؤخذ منه الجزية، ثُمَّ قدِم عُمان؛ فلا تؤخذ منه الجزية حتَّى يُقيم بها ثلاثةَ أشهرٍ، ثُمَّ خذوا منه الجزية فيما يستأنف، هكذا عن أبي عبد الله.

قال: وإذا قدم الذِّمِّيّ بلد عُمان أخذت منه الجزية من حينه. وإن قدم من العراق فحتَّى تمضي ثلاثة أشهر ثُمَّ يستكمل الرابع، ثُمَّ تُؤخذ منه الأربعة أشهر للثلاثة التي خلت، والشهر الذي يَستَحِقّ الأخذ منه. وإن هو خرج فِي[1] الرابع لم يؤخذ منه للثلاثة الأشهر شيء. وقول آخر: حتَّى يقيم شهرًا. وفي الأثر: أنَّ هذا القول أحبّ إليّ.

وإذا خرج الذِّمِّيّ من دار الإسلام وترك أهله بها إلى دار الحربِ، فأقام بها سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يؤدِّي جزية فيها، ثُمَّ قدم إلى دار الإسلام؛ فلا[2] تؤخذ منه الجزية لما أقام بدار الحرب[3].

والذِّمِّيّ إذا كان له تجارة في بلد وخرج إلى بلد آخر فأدركه الهلال فَإِنَّهُ تؤخذ منه الجزية حيث أدركه الهلال.

وإن احتجَّ صاحب الجزية أنَّ غيركم قد أخذها قبل الهلال لم يُقبل منه ذلك؛ لأَنَّ الجزيةَ ليس فيها تقدِمة. ومن أخذها منه متقدِّمًا لها فليرجع بها عليه.

ومن دفع إليه أمير أرضًا، فقال له: ازرعها ولا جزية عليك فيها، وهي من أرض المسلمين؛ فلا يصلح؛ لأَنَّ عليه جزية، ولا يصلح للمسلمين أن يؤدِّي الجزية[4].

(١) فِي (م): من.
(٢) فِي (م): «فلا خ قال».
(٣) فِي (م): الجزية.
(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «أن يُؤدُّوا الجزية».

مسألة: [في نقض ذمة الجبَّار]

وإن ظفر الإمام بأرض المسـلمين وفيها أهل ذمَّة، وقد كان عقَدَها لهم جبَّار تلك الأرض التي اسـتولى عليها قبل الإمام؛ لم يكن للإمام أن يَنقض ذمَّة الجبَّار ويحلّ عليه ما عقده لهم. وكذلك إن كان /٢٣٠/ الجبَّار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد انقضت في حال اسـتيلائه على تلك الأرض؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**المسلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَن سِوَاهُم، يَسْـعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم**»[1]، فهذا الخبر يوجب إسـقاط الجزية عنهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسـلمين، والله أعلم.

فصل: [فِي الجزية على من أسلم]

عن قومنا ثبت أنَّ النبِـيَّ ﷺ قال: «**ليسَ عَلَى مُسـلِمٍ جِزيَة**»[2]، وأجمع أهل العلم أن لا جزية على المسلمين.

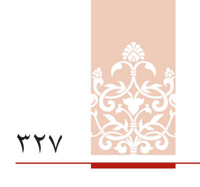
واختلفوا في الذي يُسلم بعد الحول أو قبل ذلك، هل تؤخذ منه الجزية لِما مضـى أَو لا؟ **فقالَ قَـومٌ**: لا جزية عليه، أسـلم قبل الحـول أو بعده، ولا يجوز يُطالب مسـلم بجزية. وبهذا المعنى كان يقـول مالك، ويقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨): ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو غيره.

وقال بعض: إن أسـلم قبل الحول سـقطت عنه، وإن أسلم بعد الحول فهي عليه.

---

(١) رواه الربيع عن ابن عباس مطولا، باب في الديـات والعقل، ر٦٦٤، ص ٢٦٠. وأبو داود عن علي بن أبي طالب مطولًا، باب أَيُقاد المسلم بالكافر، ر٤٥٣٠، ٤/ ١٨٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظه، من قال ليس على المسلمين عشور، ر١٠٥٧٧، ٢/ ٤١٦.



ولو |حال| عليه حول |أ|و أحوال ثُمَّ أسلم أخذت منه، ليس للإمام تركه؛ لأَنَّه لجماعة المسلمين، وبذلك يقول الشافعي وأبو ثور[١].

وعن مالك بن أنَس: أنَّ عمر بن عبد العزيز كَتب إلى عمَّاله: «أن ضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون»، وبهذا يقول أبو حنيفة.

وقال أَبو عَبد الله محمَّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وجب على الذِّمِّيّ جزية سنة ثُمَّ أسلم؛ فَإِنَّهُ لا ينحطّ ذلك عنه.

وفي هذا اختلاف بين الناس في المعنى الذي أخذت الجزية منهم؛ فقالَ قَومٌ: إِنَّمَا أخذت منهم؛ لأَنَّهم أهلُ كتاب، واحتجُّوا بقول علي: «إِنَّهُم أهل الكتاب». وقد أخذ النبِيّ ﷺ وأبو بكر وقَبِل عمر منهم الجزية.

وكان الشافعي يقول: إن الجزية أخذت منهم؛ لأَنَّهم /٢٣١/ أهل كتاب. وكان لا يرى نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم.

وقال آخرون: الجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالكتاب، ومن المجوسِ بالسُّنَّة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال قوم: قوله ﷺ: «**سَنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ**» إِنَّمَا هو في الجزية. والجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التي جاءت في ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وليس يصحّ أن المجوس من أهل الكتاب، وإِنَّمَا الجزية التي أخذت منهم بالسُّنَّة، وللنبيِّ ﷺ أن يزيد في البيان ويفرضَ ما ليس بموجودٍ ذكره

(١) إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور (ت: ٢٤٠هـ): عالم فقيه ورع من أهل بغداد. قال عنه ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا. أخذ عن: الشافعي وغيره. توفي ببغداد. انظر: الأعلام، ٣٧/١.

في الكتاب؛ فقد حرَّم الله تعالى نكاح الأمَّهــات ومن ذكر معهنَّ في الآية، وحرَّم النبيّ ﷺ «أن تُنْكَــحَ المرأةُ عَلَــى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَــا»[١]، وليس ذلك بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومختلف في أخذ الجزية مــن الصابئين والســامِرة؛ فأوجبها **قوم**، ولم يوجبهــا آخــرون. وكذلك الاختلاف في ســائر المشــركين ســوى اليهود والنصارى والمجوس؛ و**قَال قَوم**: تؤخذ منهم الجزية وإن لم يكونوا من أهل الكتاب كالمجوس، ولم ير ذلك **آخرون**.

وكذلك العزارية[٢] ومن لا دين له في أجناس الشرك والهند فيهم اختلاف. وقالوا: بأخذ العروض وغيرها من الجزية.

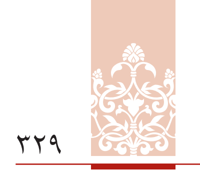
ومختلف فــي أخذ ثمن الخنازيــر والخمر في الجزيــة؛ فلم يجز ذلك الشافعي. وأجازه مالك عنهم أيضًا.

واختلف في قولــه تعالــى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبــة: ٢٩)؛ **فقَالَ بَعضهم**: يمشون بها. **وقَالَ بَعضهم**: هذا يقول عن ظهر يدٍ ليس بنسيئة. وكان الشافعي يقول: سمعت عددًا من أهل العلم يقولون الصَّغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام، وبه نقول. /٢٣٢/

وقال أصحاب الرأي: يرفق بهم ويعدل عليهم ولا يعذَّبون.

(١) رواه الربيع عن أبي هريرة بمعناه، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، ر٥١٧، ٢٠٨/١. والبخاري عن جابــر بلفظ قريب، باب لا تنكح المرأة علــى عمتها، ر٤٨١٩، ١٩٦٥/٥. ومســلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، بــاب تحريم الجمع بين المــرأة وعمتها أو خالتها، ر١٤٠٨، ١٠٣٠/٢.

(٢) فِي (م): العرارية. كذا في النسختين ولم نهتد إلى معنيهما ولا الأصح منها.



وقَالَ بَعضهم: يرفق بهم في الاستيذاء ولا يضربون، ولا يحبسون إِلَّا أن يمنع ذلك وهو مُوسِر، فيعاقبه الإمام بحبس أو أدب.

وقَال قَوم: يرفق بهم للحديث عن النبِيِّ ﷺ: «**مَن أُعطِيَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ [أُعْطِيَ] حَظَّهُ من الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ من الرِّفْقِ فَقَدْ [حُرِمَ] حَظَّهُ من الْخَيْرِ**»(١).

مسألة: [فِي الرفق على أهل الذمة]

قال أبو محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا افتقر أهل الذمَّة المؤدُّون للجزية ردّ على الفقير منهم، وَأَمَّا الغنيّ فلا. وروي عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه اجتاز بمسكين من أهل الذمَّة مِمَّن كان قد أخذت منه الجزية قد افتقر، فقال: «يا هذا، ما أنصفناك، أخذناها منك حين غناك، ومنعناها منك حين فقرك». وذلك أن عمر لم يكن علم بالفقر الذي حدث بالذميّ.

قال: وبلغنا أن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ مرَّ على ذِمِّيّ مطروح في الطريق، فَلَمَّا رآه قال: «أخذناها منه صحيحًا ونضيعه مريضًا»، كأنَّه يرى أن ينفق عليه من بيت المال، فليس على من افتقر منهم جزية ولا خراج.

وقال أبو الحسن: لا يعطى فقراء أهل الذمَّة من الجزية التي تؤخذ منهم ولا من الزكاة شيئًا.

وقال أبو معاوية عزَّان: [إِنَّ] ذلك إلى الإمام، إن شاء أن يعطيهم مِمَّا يأخذ من أغنيائهم بقدر ما رأى، ولا يعطيهم من صدقات المسلمين.

(١) رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظه، باب ما جاء في الرفق، ر٢٠١٣، ٣٦٧/٤. والحميدي في مسنده عن أبي الدرداء بلفظه، ر٣٩٣، ١٩٣/١.

باب ٢١ في شيء من اختلاف الفرق والمذاهب والأقاويل[(١)]

يقال: فِرَقٌ من الناس، وهم الطائفة. وقال أعرابي لصبيان رآهم: هؤلاء فِرَق سوء.

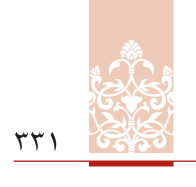
والفريق: طائفة من الناس، ولا يقال إِلّا للناس، وهم أكثر من الفرق. وكذلك الفرقة من السكائك[(٢)]، الفرق الواحدة: سكيكة. والصيت: /٢٣٣/ الفرقة، يقال: تَركت بني فلان صيتين، أَي: فرقتين.

والفِرْق: طائفة من كُلّ شيء، ومن الماء إذا تفرَّق بعضه عن بعض. وَكُلُّ

---

(١) هذا الباب معظمه منقول من كتَّاب المقالات من أهل البدع والأهواء والمنتحلين للأسماء والمفترين على الأمة بالكذب والبهتان والغيبة والشتم في الأعراض، وهو الذي ضيَّع الناس وغرَّ السفهاء في تفريق الأمة وتمزيقها، وليس هذا من الإسلام في شيء، والرسول ﷺ منهم بريء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ويدخل في قاعدة: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وقاعدة: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكل هذا من أنواع اللغو والاشتغال بما ليس فيه طاعة، وهو مِمَّا لا ينبغي للأمة أن تشتغل به، إلّا أن يكون ثابتًا ومصرحًا به فيتصدَّى له للتحذير منه حتى لا يقع فيه العقلاء، وكلّ ذلك مبني على ما ورد من أقوال أهل الملل والنحل والعهدة عليهم، وإلا فهي محتاجة إلى التثبت من صحتها.

(٢) فِي (م): والسكائك.



طائفة من ذلك فِرق؛ قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الشعراء: ٦٣)، يريد بذلك الفِرق من الماء. والطود: الجبل العظيم، والجمع: أطواد. وقال الجعدي يصف جيشًا:

بِأَرعَنَ مِثلِ الطَّودِ تَحسَبُ أَنَّهُم ... وُقوفٌ لِحاجٍ وَالرِكابُ تُهَملِجُ[(١)]

والأرعن: الجيش الجرار.

وقال آخر في فريق القوم:

فَقَالَ فَرِيقُ القَومِ لَمَّا نَشَدْتُهم ... نَعمَ، وَفَرِيقُ: لَيْمُنُ اللهِ ما نَدري[(٢)]

وواحد المذاهب: مذهب، وهو مشتقّ من ذهب يذهب، إذا أخذ من وجه من الوجوه وذهب فيه. والمذهب: الوجه الذي يأخذ فيه ويمضي ويتجنَّب سواه، وقال علقمة[(٣)]:

ذَهَبتَ مِنَ الْهُجرَانِ فِي كُلِّ مَذهَبِ ... وَلَم يَكُ |حقًّا| كُلُّ[(٤)] هَذَا التَّجَنُّبُ[(٥)]

وقال آخر:

قَالَ الغَوَانِي مَا ذَهبْتَ مَذْهَبَا ... وَعِبنَنِي وَلَمْ أَكُنْ مَعِيبَا[(٦)]

---

(١) البيت من الطويل للنابغة الجعدي. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٨/٢٦٥.

(٢) البيت من الطويل لنصيب بن رباح في ديوانه في الموسوعة الشعرية، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: يمن. وذكره سيبويه ولم ينسبه. انظر: الكتاب، ٣/٥٠٣.

(٣) علقمة بن عَبَدَة بن ناشرة بن قيس التميمي، علقمة الفحل(ت: ٢٠ق.هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

(٤) في النسختين: كان. والصواب ما أثبتنا من كتب اللغة والأدب.

(٥) البيت من الطويل لعلقمة الفحل في ديوانه، ص ١١.

(٦) البيت من الرجز أنشده أبو ثروان. انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: كعثب؛ بلفظ: «قال الجواري..».

وفي نسخة: «وغِبنني» بِالغَين.

فمن اختار شيئًا يهواه وشذَّ عن الجماعة فقد أخذ في مذهب. والمذاهب: الفرق.

والمذهب مذموم، والفرقــة مذمومة، ولا يقال: لي مذهــب كذا، وأنا من فرقة كذا إلَّا على المجاز. ويقــال: أنَا على فرقة الْحَقّ مــن مذهب الْحَقِّ؛ لأَنَّ الْحَقّ يجمع المذاهب والفرق كُلّها. فصاحب الْحَقّ ثابت على الجماعة لم يأخذ برأيه في مذهب ولم يختر فرقة، ولكنَّه ثبت على الجماعة، وهذا قول الرازي[1].

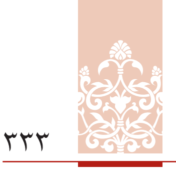
والأقاويل: جمع قول، والقول: حكاية الــكلام. تقول: قال يقول /٢٣٤/ قولًا وشــعرًا؛ فالفاعل[2] قَائِل، والمفعول مَقُول، والــكلام مَقول متكلَّم به. فالقول فَعْل، والقيل فِعــل، والقَال كقولك: إِنَّمَا الدنيا قَــالٌ وقِيلٌ؛ أَي: فعل ومفعل. والقالَة: القول الفاشــي في الناس من خير وشرّ. والقال: في موضع القَائِل. والعرب تقول: أنَا قَال هذا الشعر، معناه: أنَا قَائِله.

والقيل: اسم مشتقّ من القول، كالسمع من المسمع. والعرب تقول: كثُر فيه القال والقيل.

ويقال: إنّ اشــتقاقهما من كثرة ما يقولون: قالَ وقيل وقيل لَه. ويقال: بل هما مشــتقَّان من القول. ويقال: قيل على بناء فعل مِن الواو، ولكن الكسرة غلبت فقلبت الواو ياء، وقال أبو الأسود[3]:

وَصِلْهُ مَــا اسْــتَقَامَ الوَصلُ مِنهُ وَلَا تَســمَعْ بِــه قِيلًا وَقَــالَا[4]

(١) لعله: أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت:٢٧٧هـ)، وسيذكر فيما بعد.
(٢) فِي (ص): فالقائل.
(٣) في النسختين: ابن الأسود؛ ولعل الصواب ما أثبتنا من كتاب العين.
(٤) البيت من الوافر لأبي الأسود الدؤلي. انظر: العين، مادة: قول.



وقال آخر:

مَلُّوا البُكاءَ فَما يَبكيكَ مِن أَحَدٍ   وَاستَحكَمَ القيلُ في الميراثِ وَالقالُ[1]

وعن النبِيّ ﷺ: «**نَهاني ربِّي عن القيلِ والقالِ، وإضاعةِ المالِ، وملاحاةِ الرجال**»[2].

ورجل قولة قؤول: جريء على الكلام، ورجل مَقول قؤول: منطيق.

والمقول: اسم من أسماء اللسان. وفي الحديث: «**إن لي مَقولًا ما يَسرُّني به مَقُول**»[3] يَعنِي: لسانه. ورجل تِقوالة وقوالة وقوَّالة، وامرأة قوَّالة: كثيرة القول. وتَقَوَّل فلان باطلًا؛ أَي: قال ما لم يَكن. وتقول: اقتال قولًا؛ أَي: اختار لنفسه قولا من خير وشرّ، والمقال: المصدر كالقول، والمقالة كلمة.

فصل: [فِي افتراق الناس]

بلغنا أنَّه بُعِث النبِيُّ ﷺ وما في الأرض إِلَّا أربعة نفر مِن المؤمنين، وكان عامَّة سكَّان الأرض كُلّهم أهل شرك بالله إِلَّا من شاء الله.

وَقِيل: قال رسول الله ﷺ: /٢٣٥/ «يَا ابن مسعود، [إنَّا] بني إسرائيل تفرَّقوا على اثنين وسبعين فِرقة كُلّها هلكت إِلَّا ثلاث فرق: فرقة منها قَاتلت الملوك

---

(١) البيت من البسيط لأبي العتاهية. انظر: العقد الفريد، ١٧٢/٣.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ر٥٦٧ بلفظ: «نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ». وإضافة «ملاحاة الرجال» وجدناها في حديث آخر أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٢) «وعن أبي الدرداء أو معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال». رواه البزار الطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمي بالكذب وقال محمد بن المبارك الصوري كان صدوقًا ورد قوله والجمهور ضعفوه». وملاحاة الرجال: أي: مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لحيت الرجل ألحاه لحيًا، إذا لُمتُه وعذلته.

(٣) انظر الحديث في: تهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: قول.



حتَّى فَنيت أرواحها، وفرقة قامت بالقسط فنشِروا بالمناشيرِ[(١)] وصلبوا في جذوع النخل، وفرقة ضعفــوا عن ذلك وهربــوا ولحقوا بالجبال واتَّخــذوا الصوامع والبيع التي ذكرها الله تعالى فــي كتابه: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)، فمن آمن بي وصدَّقني فقد رعاها حقّ رعايتها، ومن لم يؤمن بي ولم يصدِّقني فأولئك هم القاسطون[(٢)]»[(٣)].

وعنه ﷺ: «**سَــتفترق هذه الأمَّة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كُلّها هالكة إِلَّا فرقة**»، وفي خبر: «**كُلّها في النار إِلَّا ملَّة واحدة**» قيل: يا رســول الله، ما هي؟ قال: «**ما أنَا عليه اليوم وأصحابي**»[(٤)]. قال **أصحابنا**: نحن تلك الفرقة، وَالْحَقّ في أيدينا غير دارس ولا مجهول.

وعنه ﷺ: «**مَن اسْتَمْسَكَ بِدِينِهِ وَلم يُضَيِّع سُنَّتِي عِندَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجرُ مِائةِ شَهِيد**»[(٥)]. وعنه ﷺ أنَّه قال: «**بدأ الإسلامُ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدَأ؛ فطوبى للغرباء من أمَّتي**»[(٦)]، قيل: يا رســول الله، من الغربــاء؟ قال: «**الذين يَعملون بكتاب الله حين يُترك، ويتمسَّــكون بحبل الإسلام حين يُقطع**»[(٧)]، **وَقِيل**: الغرباء هم أهل عُمان.

(١) فِي النسختين: فشيروا بالمياشير. والصواب ما أثبتنا من المعجم الصغير للطبراني، ٣٧٣/١.
(٢) فِي (م): الفاسقون. وفي المعجم الأوسط (٣٧٧/٤) والصغير (٣٧٣/١) للطبراني: الهالكون.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود بمعناه، ر٦٢٤، ٣٧٢/١.
(٤) رواه الربيع عن ابن عباس بمعناه، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، ر٤١، ص٣٦. وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان، باب شرح السنة، ر٤٥٩٧، ١٩٨/٤.
(٥) رواه الطبراني في الأوســط، عن أبي هريرة بلفظ: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتيله أجر شهيد»، ر٥٤١٤، ٣١٥/٥.
(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب بيان أن ألإسلام بدأ غريبًا..، ر١٤٥، ١٣٠/١. ورواه الترمذي عن ابن مسعود بلفظ قريب، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا..، ر٢٦٢٩، ١٨/٥.
(٧) لم نجد من أخرج هذا التفسير بهذا اللفظ.



فصل: [فِي حجة أهل الْحَقّ]

إن قال قَائِل: من أين قلتم: إنَّكم أولى بِالْحَقِّ من غيركم؟

قلنا: إنَّا وجدنا الله ـ تبارك وتعالى ـ قد فرَّق بين |أهل| الصلاح والفساد في كتابه في مواضع شتّى؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨). /٢٣٦/ ومثله في غير موضع في كتابه ﷻ التفرقة بينهم. ثُمَّ وجدنا من خالفنا يجمع بين المتَّقين والفجَّار، والمؤمنين والكفَّار، وبين القاتل والمقتول، والظالم والمظلوم، فيتولَّونهم ويستغفرون لهم؛ فعلمنا خطأهم من كتاب الله ﷻ، وضلالهم وخروجهم عن الْحَقّ، وزيغهم عن سبيل المؤمنين؛ لأَنَّ من دَان بما ذكرنا من الجمع بين أهل الضلال والفساد، والأتقياء والفجَّار بمنزِلَة واحدة بعد أن فرَّق الله تعالى بينهم في المنازل؛ كان مخطئًا آثمًا متعدِّيًا فيما دان به من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١)؛ فعلمنا خطأهم وصحَّة صوابنا بما ذكرنا من كتاب ربِّنا، فهذا من أوضح السبل، وأوضح الدلالة، وأقوى حجَّة على من خالفنا، وبالله التوفيق.

وأيضًا: فإنَّا وجدنا أئمَّة المسلمين الذين هم الحجَّة لربِّ العالمين على المتعبّدين[1] هاهنا قد أجمعوا على البراءة من هؤلاء الذين ذَكرناهم، وإجماعهم حجَّة لنا وعلينا التسليم لهم، والاتِّباع فيما دانوا به، إذ كانوا هم الحجَّة البالغة؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمَّتي لا تَجتَمِعُ على خَطَأ**»، ومعنى قوله «**أمَّتي**»: هم الذين اتَّبعوه وسلكوا سبيله ولم يخالفوه، وليس أمَّته كُلّ من صلَّى وصام وأقرَّ بالإسلام. وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

(١) فِي (ص): المستعدين. وفي (م): المستعبدين. ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقـرة: ١٤٣)، فعلمنا أن قوله ﷻ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ /٢٣٧/ مخصوص في البعض دون الكلِّ.

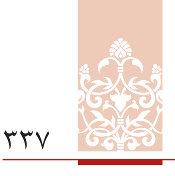
كذلك قـول النبِيّ ﷺ: «أمتـي» مخصوص؛ لأَنَّا وجدنا فـي أهل الصلاة الفجرة والفسَّاق وسفَّاك الدماء والسـراق؛ فعلمنا أنَّ الله تعالى لا يجعل هؤلاء الشهداء على عِباده أهل العدل منهم والصدق، والقوَّام بِالْحَقِّ دون غيرهم مِمَّن ذكرنا؛ فهذا أيضًا دليل على ما قلنا، فبالله توفيقنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فصل: [فِي نسب الدين]

حمل أبو الحسـن الأصم المذهب عن أبي محمَّد[1] عبد الله بن محمَّد بن بركة، وحمـل أبو محمَّد عن أبي مالك غسَّـان بن محمَّد بن الخضر، وحمل أبو مالك وأبو قحطان وأبو مروان عن بشير وعبد الله ابني محمَّد بن محبوب، وبشير وعبد الله عن عزَّان والفضل، وعزان وأبو المؤثر عن محمَّد بن محبوب ومحمَّد بن علي، ومحمَّد بن محبوب والوضَّاح بن عقبة عن موسـى بن علي وغيره من الفقهاء، وموسـى بن علي ومحمَّد بن هاشـم عن هاشم بن غيلان وغيره من الفقهاء، وهاشم وسليمان بن عثمان عن موسى بن أبي جابر وغيره من الفقهاء، وموسى بن أبي جابر الأزكاني ومنير بن النيِّر الجعلاني وبشير بن المنذر النزواني ومحبوب بن الرحيل ومحمَّد بن المعلا الفشـحي حملوا عن الربيع بن حبيب وغيره من فقهاء البصـرة، والربيع وعبد الله بن يحيى طالب الْحَقّ عن جابر بن زيـد، وجابر بن زيد عن عبد الله بـن عبَّاس، وعبد الله بن العباس عن[2] عمر بن الخطاب وعائشـة، ولقي سـبعين بدريـا. وجابر لقي

(١) فِي (م): + «رحمه الله».

(٢) فِي (ص): + عبد الله.



سبعين رجلًا من الصحابة مِمَّن شهد وقعة بدر وحمل عنهم العلم. وعنه أنَّه قال: «لقيت سبعين رجلًا فحويت ما بين أظهرهم إِلَّا البحر» /٢٣٨/ ـ يَعنِي: ابن عبَّاس ـ. وحمل أيضًا: عن [ابن] عمر وعائشة أمّ المؤمنين. والصحابة وعائشة حملوا العلم عن النبِيِّ ﷺ، وحملَ النبِيّ عن جبريل ـ صلَّى الله عليهما ـ، وحمل جبريل عن الله ﷻ، وليس لِطاعن في ديننا مَطعن، والحمد لله على ما أولى ومنَّ به وهدى.

مَسأَلة: [فِي حمل الدين]

ومن كان بحقوقِ الله وأوامره ونواهيه عارفا، وبطاعته قائمًا، ولمعاصيه مجتنبًا؛ فلا يضرُّه إن لم يحمله ذلك وينسبه عليه أحد من الناس، والله أعلم.

مَسأَلة: [فِي الفرق]

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الخوارج الأزارقة وإمامهم نافع بن الأزرق وهو إمام الخوارج، وهو أوَّل من سنَّ تشريك أهل القبلة، واستحلَّ السباء والغنيمة منهم، حرَّموا موارثهم ومناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنزلوهم بمنزِلَة حربِ النبِيِّ ﷺ من المشركين، وانتحلوا الهجرة كذبًا على الله تعالى ورسوله، وتحريفًا لتأويل القرآن، وقد قال النبِيّ ﷺ عامَ الفتح فيما بلغنا: «**لَا هِجرَة بعد الفتح، إِنَّمَا هو جهادٌ ا ونيَّة ا**»[١].

ومنهم: **النجدية**: إمامهم نجدة بن عويمر، أخذ ببعض دين ابن الأزرق وفارقه في أمور.

(١) رواه البخاري عن ابن عباس مع زيادة لفظ: «وإذا استنفرتم فانفروا»، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، ر٢٦٧٠. ورواه مسلم عن ابن عباس، باب المبايعة بعد فتح مكة... وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، ر١٣٥٣.

ومنهم: **العطوية**: أصحاب عَطيَّة بن الأسود.

والفريكيَّة: إمامهم أبو الفريك.

والصفرية: إمامهم داود بن الأصفر.

والبيهسية: إمامهم عبد الله بن بيهس[1].

والشــمراخية والميمونية والخازميــة والهيضمية والثعلبية والأخنســية والضحاكية والعجردية والخلفية والحمرية.

وأجمع جميع الخوارج على تَشريك أهل القبلة واستحلالِ سباء ذراريهم وغنيمة أموالهم.

ومن الفرق بين أهل /٢٣٩/ القبلة:

المرجئة: لم يُثبتوا الوعيد وتأوَّلوا القرآن على غير تأويله.

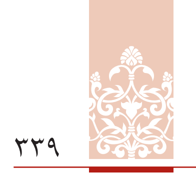
والقدرية: زعموا أنَّ العبــاد مفوَّضة إليهم الأمور يعملون ما يشــاؤون، وليس لله تعالى في أعمال العباد مشيئة.

والمعتَزِلــة: إمامهم عمرو بن عُبيــد وواصل بن عطاء. **وَقِيــل**: أوَّل من ســمَّاهم المعتَزِلة قتادة حين اعتزلوا فتكلَّموا في القــدر، وأدخلوا مع القدر أشياء أفحشوا فيها، فزعموا أنَّ من أثبت القدر مُشرك.

ومن قولهم أيضًا: إنَّ أهل القبلة لَيســوا بمؤمنين ولا كافرين ولا منافقين ولكن ضالُّون فاسقون، واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ﴾ (الحجــرات: ٧) مــا عصَى به العباد من أهل التوحيد.

---

(١) كذا في (م)، وفِي (ص): «والبهيسية... بن بهيس». ولعل الصواب ما جاء في كتاب الحور العين لنشوان الحميري، ص ٢٣٠. والملل والنحل للشهرستاني، ١٢٥/١. والبدء والتاريخ للمقدسي، ١٣٨/٥، وغيرهم: أن البيهسية إمامهم أبو بيهس الهيصم بن جابر وهو أحد بني سعد بن ضبيعة.



وقال **البطيخية**: إنَّ أهلَ النار ينعمــون في النار، وأهل الْجَنَّة ينعمون في الْجَنَّة، كما أنَّ دود الخلِّ ينعم في الخلِّ، ودود العسل ينعم في العسل.

وقالت **الكميليَّة**: إن عليًا وصيّ النبــيّ ﷺ، وأن الأمَّة خذلته ولم تُطعه، فَإِنَّهُ لم يقم بوصاية النبِيّ ﷺ فبرئوا منه بزعمهم.

والرافضة: برئــوا من أبي بكر وعمر، وزعموا أَنَّهمــا ظَلَمَا عليًا الإمَامَة، وأَنَّهما ضربا فاطمة وحرماها ميراثها. وكذبوا عليهما رضي الله عنهما.

ومن الروافــض: الســبائية[1]: أصحــاب عبد الله بن ســبأ، والمنصورية، والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد.

وبلغنا أن منهم ثلاثة أصناف اجتمعوا علــى رجل واحد من ولد علي، فقال صنف منهم: هو إمام مطاع، وقال صنف منهــم: هو نبي، وقال صنف منهم: هو إلٰه، لا إلٰه إِلَّا الله.

وزعمت **المشــبِّهة** أنَّ الله تعالى خلــق آدم على صورتــه، /٢٤٠/ وأَنَّه مَحدود، وأن له بدنــا محدودًا وعينًــا، وأَنَّه ينزل في النصف من شــعبان؛ فسبحان الله عما قالوا.

وقالت **الجهميَّة**: إن الله تعالى كان ولا علم له ولا سمع ولا بصر حتَّى خلق ذلك لنفســه؛ فســبحان الله عن إفكهــم، وهم أصحــاب جهم بن صفوان[2].

وقالت **الحشويَّة**: وسَمُّوا أنفُســهم بالجماعة وأهلِ السُّنَّة، وكذبوا لَيسوا بأصحاب سُــنَّة ولا جماعة، بل هــم أصحاب الفُرقَة والبدعــة، وذلك أنَّهم

(١) في النسختين: السباوية.

(٢) جهم بن صفوان الســمرقندي، أبو محرز (قتل فِي ١٢٨هـ): عالــم متكلم من موالي بني راسب، رأس الجهمية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٢/ ١٤١.

يقولون: الظالم والمظلوم والقاتل والمقتـول على غير توبة كُلّهم في الْجَنَّة، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله.

وقالت **التَّركية** ـ وهم البدعة ـ: إنَّ من أذنب ذنبا ثُمَّ خاف منه بعد ذلك فهو آثم، فحرمت التركية الخوف والرجاء.

وقالت **الطريفيَّة**: إنَّ من مزح في الإسلام أو عمل بذنب صغير فهو كافر لوقوعه في ذلك الذنب حتَّى يتوب، كشـارب الخمر والقاتل والزاني وغير ذلك فضيقت.

وقالت **الشـعيبيَّة**: إنَّ التزويج إِنَّمَا هُو بيع وشـراء، وليس للأوليَاء من ذلك شـيء، فإذا وكَّلت المرأة من يزوّجها فلا بأس بذلك، وخالفوا بقولهم النبِيّ ﷺ.

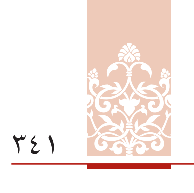
وقالت **الشعيبيَّة**: ومنهم أيُّوب الصوَّاف وشعيب بن معروف وعبدالله بن عبدالعزيز، وبعدهـم هارون بن اليمان، قالوا: لا جُمعـة خلف الجبابرة في مواضع الجمعة، قد صلَّاها أئمَّة العدل خلفهم.

ومن قولهم أيضًـا: إِنَّهُم قالوا: إنَّ قلوبنا مجبلـة[1] أن تَعلم الضلالة من الهدى وَالْحَقّ من الباطل، فما جاء من رأي عن السلف عرضناه على قلوبنا فَما قبلت قلوبنا قبلناه، وما ردته قلوبنا رددناه، وهذا من عجائبهم.

وقالت **البركية**: إنَّ عليّا /٢٤١/ وعثمان وطلحة والزبير كفَّار مشـركون، ولكن لهم الْجَنَّة على ذلك.

وَأَمَّا **الزيدية**: فَإِنَّهُم يوافقون المسلمين إِلَّا في ولايتهم لعليّ وعذرهم له على سفك دماء المسلمين.

(١) فِي (ص): محملة. وفي (م): «محملة ع مجبلة».



وقالت **الشكّاك**: إنّا لا نقاتل أهل القبلة، وقالوا: كن عبد الله المقتول.

ومن قول **المعتَزِلة** ومن لا يثبت القدر: إنَّ الاستطاعة قبل الفعل هي مع الفعل.

ومن قول **المغيرية**: وهم أصحاب المغيرة بن سعيد: إنَّ الله كان ولا شيء معه إلَّا ما سبق من علمه؛ فأما بهذا القول فقد أصابوا، ولكن هدموا صوابهم بفاحش من القول ـ سوَّد الله به وجوههم ـ زعموا أنَّ الله تعالى ذكر أعمال أهل النار التي سبق في علمه أنَّهم سيعملونها، فغضب حتَّى حمي من عرق فسال |من| عرقه بزعمهم بَحْران، أحدهما مالح مظلم، وأحدهما عذب نيّر، فاطَّلع على النيّر فرأى فيه مثاله ظلًا، فقال: لا ينبغي أن يكون معي ندّ، فعدى عليه فانتزع عينيه فجعل منهما الشمس والقمر، فلَعنهم الله بما قالوا؛ فلهم قول تقشعرّ منه الجلود، والله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وإذا وصفوه بمثل هذه الصفة فقد جعلوا له ندًا، ومن جعل له ندّا فقد أشرك به[١].

ومن الزنادقة: **الأزلية** الذين يقولون: إنَّ الأشياء لم تزل على هذا، ولا إلٰه في السماء ولا في الأرض، وهم مشركون من أشرِّ الخلق، سبحان الله ربّ العالمين.

وقالت فرقة من **القدرية** شنعًا من القول، زعموا أن الله لم يكن عالمًا بأعمال عباده |التي عملوا بها| حتَّى عملوا بها؛ فتعالى الله عما قالوا، والطاعة والمعصية سيّان، والله تعالى خلق كُلّ شيء، سبحانه وتعالى عما يقول الملحدون.

---

(١) فِي (م): بالله.

وعن غيره في شيء من المقالات:

قال عبدَة الأوثان من العرب: صانع قديم خلق هذه الأشياء، وأَنَّها صلَّت للحجارة لتقرِّبها إلى الله زلفى. كانت تقول: لا نقوى على عبادة الخلق، وإِنَّمَا نعبده للرزق ولدفع الآفات، وأنكرت المعاد. وأقرَّ بَعضهم بالمعاد، وزعم أنّ من نحرت ناقته على قبره حشر عليها، وإن لم يفعل ذلك حشر ماشيا، قال جوينة بن الأشرم[1]:

يا سعد إِمَّا أَهلَكَنَّ فإنَّني ... أُوصيك إِنَّ أخا الوصاية أقرب
لا تتركنَّ أباك يَعثُر خلفهم ... تعبا يخرّ على اليدين وينكب
واجعل أباكَ على بَعير صالح ... واهي الخطيَّة إِنَّهُ هو أقرب

وقالت **الحشوية** من أصحاب الحديث: إنَّ الله واحد ليس كَمثله شيء، لا تدركه الأبصار في الدنيا وتدركه في المعادِ، وإنّه في موضع دون موضع، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرًا.

واختلف النصارى على أربع فرق: اليعقوبية، والنسطورية، والقوليّة (وهم الرهبانيون)، والمكاتبة.

وقال ابن شبيب[2] في كتابه: إِنَّهُم ثلاثة أصناف: النسطورية واليعقوبية

(١) كذا فِي الأصل، وفي الحور العين لنشوان الحميري (ص١٨٧) ينسبه لِجُريبة بن أشيم الفقعسبي يوصي ابنه، وجاءت الأبيات بلفظ:

«يا سعد إما أهلكن فإنني ... أوصيك إن أخا الوصاة الأقرب
لا تتركن أباك يعثر خلفهم ... تعبًا يخر على اليدين وينكب
ولقل لي مما جعلت مطية ... في الهام أركبها إذا ما ركبوا»

(٢) لعله: أبو سعيد عبدالله بن شبيب الربعي البصري (ت:~٣١٨هـ): من الإخباريين. وله من الكتب: الأخبار والآثار، رواه عنه ثعلب. انظر: ابن النديم: الفهرست، ١٥٧/١. الباباني: هدية العارفين، ١/ ٢٣١ (الشاملة).

وأهل دين الملل؛ فمن قولهم: إن المسيح فيه روح الإلٰهوت، وفيه روح إنسية وهي من الناسوت؛ فجعلوا التي هي من الإلٰهوت أزلية قديمة، وزعموا أنَّها جزء من الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وجعلوا أن الناسوت محدثة. (ومعنى الناسوت عندهم: أنَّها من أرواح الناس).

ومن قولهم: إن الْجَنَّة ليس فيها أكل ولا شرب، وإِنَّمَا هو لذة وسرور، وآمنوا بعيسى ﷺ ومن كان قبله، وجحدوا بمن كان بعده، وأثبتوا /٢٤٣/ رسالة عيسى على وجوه مختلفة بقدر اختلافهم فيما بينهم.

واختلف **البراهمة** على فرق أيضًا، وهم مع اختلافهم فيما بينهم يجحدون ـ مجتمعين على الجحد ـ بنبينا ﷺ؛ فمنهم من أثبت رسولًا، ومنهم: من جحد الرسل كُلّها.

واختلف **اليهود** أيضًا على فرق كثيرة، وأثبتوا موسى ﷺ ومن كان قبله من الرسل، وجحدوا بمن كان بعده.

والمجوس: ثلاثة أصناف، منهم الجرمدينيَّة، ومنهم: أصل المجوس، وادَّعوا رسولًا زعموا أنَّه زرَادِشت، وجحدوا بكلّ رسول كان بعده | وقبله، وزعموا أنَّه جاءهم بشرائعهم التي يعملون بها.

وقال أهل[١] أرسطاطاليس: هو هيوليّ قديم، وتفسير الهيولي: أصل الأشياء، مثل القطن أصل الثوب. والهيوليّ: هو المدبر العالم.

وقال الخليل: الهيولي: الهبَاء المنبَثّ بالعبرانية، وقيل بالرومية، وهو الذي تراه في ضوء الشمس في البيت[٢].

وقالت الفلاسفة: أربع طبائع لم يَزل خامس معها خلافها.

---

(١) في (م): + الدهر.

(٢) انظر: كتاب العين، مادة: هيل، مع خلاف بسيط.

وقال أصحاب |الجوهــر|: جَوهرة قَديمة وهي العالــم، واحديَّة الذات، وَإِنَّمَا اختلفت على قدر التقاء [أجزاء] الجوهرة وحركاتها.

وقال بلعم [بن] باعور(١): العالم قديم، وإنّ له مدبِّرا، ومدبِّره خالقه من جميع المعاني.

وقال هُرمس(٢): أربع طبائع، وخامس لم يزل مثل مقالة الفلاسفة.

وقال بعض اليونانية: وهم أصحاب يونا أفطيعوس: أربع طبائع لم تزل، وخامس هو خلافها ليس بجسم وأنه مكان للأشياء، وأَنَّه ليس بمعنى غيره.

وقال أصحاب الجثَّة(٣): إنَّ العالم كُلّه لم يــزل بصورة قديمة قد تقلَّبت هذه الجثَّة عنها، وكان الخلق كامنًا /٢٤٤/ وظهروا. وأنكروا أن يكون كانت غير مصورة فتحتاج إلى مصوّر، وإن الجثَّة واحدة.

وقالت الشــيعية: العالم التســمية قديم كُلّه، إلَّا أنَّهم لا يدرون بالإنسان قبل النطفة أو النطفة قبل الإنســان، وذلك أنهم لم يروا إنسانا إلَّا من نطفة، ولا نطفة إلَّا من إنســان، فلم يــدروا أيهما قبل صاحبــه، إلَّا أنَّهم قد أثبتوا أزلهما، وأن أحدهما مولود من الآخر.

وقالت الشــكّاك بإثبات الحواس، وزعمت أنَّه محال أن يكون شيء إلَّا من شيء.

---

(١) انظر: الحور العين للحميري، ٣٨/١.

(٢) فِي الحور العين (٣٧/١): هرموس، وهو تصحيف، والصواب ما جاء في النســخ كما في كتــب العلوم والأدب، ويقــال: هرمس هو: هرمــس الأول: قيل هــو إدريس عليه السلام، يدعى بالمثلث؛ لأنــه أوتي: النبوة والملك والحكمة، وهو الذي يســميه العبرانيون خنوخ. قيل: اســتدل من أحوال الكواكب على الطوفان فأمر ببناء الأهرام وإيداعها ما يشــفق عليه من الذهاب. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢٩٣/٢.

(٣) في النســختين: الجنة، والتصويب من الحــور العين للحميــري، ٣٧/١؛ والبدء والتاريخ للمقدسي، ١٤١/١.

والبراهمة على ثلاثة أصناف؛ فصنف منهم: يزعمون أن الله ﷻ أرسل آدم ﷺ إلى ولده فلا حاجة لهم بعد ذلك إلى أحد من الرسل. ومنهم: من زعم أن على الناس أن يعملوا بما في عقولهم من الحسن ويدعوا ما فيها من القبيح، وجحدوا الرسل كُلّها، وزعموا أن ما في العقول مقنع لا حاجة لهم إلى غير ذلك.

وقالت المانية[١]: إنّ النور والظلمة لم يزلا، وأنهما كانا غير مُمتزجين ثُمَّ امتزجا، وإنَّ النور خير وإنَّ الظلمة شرّ، وأجمعوا هم والديصانية عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ اختلفوا فقالت الديصانية: إنّ النور حيّ، وإن الظلمة موات، وإن النور الفاعل المتحرك، وهو الذي طلب المزاج وامتزج بالظلمة، وإن النور فِي العلو والظلمة في السفل، وإن النور روح للظلمة، وإنَّ الظلمة روح يسمّونها الهمَّامَة، وإنَّها حيَّة فعّالة حسّاسة، وبينهم أيضًا في ذلك اختلاف.

وقالت الدهرية: إنَّ الأشياء لم تزل تحدث؛ لأَنَّها لَا نهاية لها.

وقالت السمينة: وهم صِنف من الدهرية: إنَّ الأرض تهوي سفلًا بمن عليها، وإنها /٢٤٥/ لم تزل كذلك لا غاية لذلك ولا انقطاع.

وقالت الإعراضية[٢] من الدهرية: إنَّ القوة والهيولى لم يزلا، ولم يفسّروا الهيولى.

وقالت المجوس: إن هُرمز لم يزل يحدث الخير حتَّى تفكّر في بعض أحواله، فقال في فكرته: إِنَّهُ يخاف أن يدخل عليه في ملكه من يفسد عليه فحدث من[٣] فكرته إبليس، فما في العالم من خير فهو من فعل هُرمز، وما كان من شرّ فهو من فعل إبليس.

---

(١) فِي (ص): المباينة، وفي (م): المنانية. والتصويب من الفصل فِي الملل لابن حزم (٣٧/١) والحور العين للحميري (٣٨/١)، قال: «المانية أصحاب ماني السرياني الأصل».

(٢) كذا في النسخ، ولم نجد من عرف بها أو ذكرها.

(٣) فِي (م): في.

وقال عبدَة النجوم: إنَّ الشـــمس والقمر والنجوم الخمســـة وهي: الزهرة وبهرام والمشـــتري وعطارد وزحل مدبّرات لهذه الدنيا، وإنه لن يعدو ما في العالم من خير وشـــرّ أن تكون من تدبيرها، وذلك أن بعضها قد ينزل بعض منازلها فيحدث من نزوله فـــي ذلك المنزل ببعض النـــاس خير، وقد ينزل ببعض الناس الشر، ولم يحدث الشر المنازل في العالم إِلَّا من نزول بعضها ببعض المنازل.

وقالت السوفسطانية[1] والمتجاهلة: إِنَّهُ لا يصحّ علم لأحد بشيء، وذلك أن الرجل يصحّ عنده الأمر ثُمَّ يبطـــل فيصحّ عنده ضدّه، وقد كان ضدّه قبل ذلك عنده ثابتًا، فَلَمَّا كان ذلك لم يصحّ علم ثابت في الحقيقة، ولكنه علم عند من اعتقده، وباطل عند من اعتقد خلافه.

وقالت الثنوية (وهم أصحاب الاثنين) أقوالًا، ومنهم: المنانية.

وقالت المرقيونية: إنَّ الأشياء لم تزل، وهي على ثلاثة أجناس: نور في العلو، وظلمة في السفل، وشيء متوسط بينهما لا نور ولا ظلمة، وزعموا أنّ الثالث هو الإنسان الحساس الدرّاك، والإنسان عندهم الحياة التي في البدن، وهم من أصحاب الاثنين.

وقال /٢٤٦/ الصابئون بنحو قول المنَّانية وبينهم فرق قليل، ولكلّ فرقة من هذه الفرق أقاويل أُخَر لهَـــا كتب مفردة وعليها الـــردّ من أهل التوحيد موجود، إن شاء الله.

(١) فِي (ص): السوقطاسة. وفي (م): السوفسطانية، وفي البدء والتاريخ للمقدسي، ١/ ١٠: «إن طائفة من الجاحدين سماهم السوفسطانية معنى هذه اللفظة عندهم المموهون الممخرقون، وقد سماهم أرســـطاطاليس الملحدين أبطلوا العلوم كلها رأسًا وزعموا أن لا حقيقة لشيء من العلوم والمعلومات...».



باب ٢٢ في اختلاف الناس في المقالات

فصل: [في اختلافات الناس]

اختلف الناس في الحركات على إحدى عشرة مقالة، [و]في خلق الشيء أهو الشيء أو غير الشيء على خمس مقالات، وفي البقاء والفناء على ثلاث مقالات، وفي الكوامن على ثلاث مقالات، وفي التوليد على ثمان مقالات، وفي المعرفة على ثمان مقالات، وفي الكفر والإيمان على اثنتي عشرة مقالة، وفي الإمَامَة على سبع وعشرين مقالة، وفي حرب عليّ على أربع مقالات، وفي تفسيق أهل التأويل على ثمان مقالات، وفي اجتهاد الرأي على أربع مقالات، وفي الحجَّة بعد النبيّ ﷺ على سبع مقالات، وفي عذاب الأطفال على أربع مقالات، وفي ألم الأطفال على خمس مقالات، وفي الحكمين على خمس مقالات، وفي السيف على أربع مقالات، وفي الصلاة خلف البارّ والفاجر على مقالتين، وفي الجزء الذي يتجزَّأ على أربع مقالات، وفي الأعراض على أربع مقالات، وفي المداخلة والمُجَاورة على مقالتين، وفي الإنسان على سبع مقالات، وفي اللون والطعم وغيره على مقالتين، وفي الحواس على ثلاث مقالات، وفي الطفرة[1] والفطرة على

---

(١) الطَّفْرَةُ لغة: هي الوَثْبُ في ارْتِفَاعٍ كما يَطْفِرُ الإنسانُ حائِطًا؛ أي: يَثِبُهُ. وفي اصطلاح المتكلمين يعني: ما يؤول إلى قطع مسافة ما من غير حركة فيها وقطع لأجزائها، وقد زعم النظام أنه قد يجوز أن يكون الجسم الواحد في مكان ثم يصير إلى المكان الثالث ولم =

مقالتين، وفي الإرادة الموجبة على قَولَين، وفــي الرؤيا على أربع مقالات، وفي الذي يرى في المــراءات وهو أربعة أصناف، وفي عــذاب القبر على قَولَين، وفي الْحَقّ على قَولَين، وفي حركات أهل الْجَنَّة على خمس مقالات، /٢٤٧/ وفي الجن هل يدخلون فِي الإنس أم لا؟ عَلَى ثلاث مقالات، وفي الجنّ أمكلفون أم لا؟ عَلَى مقالتين، وفي وســواس الشيطان على مقالتين، |وفي الشــياطين هل يعلمون ما في القلب أم لا؟ على ثلاث مقالات، وفي الملائكة عليهم السلام أمأمورون أم لا؟ على مقالتين|، وفي انقضاض الكواكب على مقالتين، والمقالات أكثر من هذا، ولها كتب بتفســير اختلافها وأســماء كُلّ ذي قول منها إن شاء الله.

أصحاب الأهواء

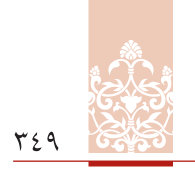
فصل[1]: [فِي تسمية أهل الأهواء]

قال الشــعبي: ما ذكر الله عز وجل هوى فــي القرآن إِلَّا ذمَّــه، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠)، ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ (الكهف: ٢٨)، ومثله كثير في القرآن، ولم نجد الهوى يوضع إِلَّا في الشــرِّ لا في الخير، إِنَّمَــا يقال في الخير: الإرادة والنية، وفي الشــر بالهوى، وبهذا سُــمِّيَت البدع بالأهواء؛ لأَنَّه لَا مذهب خير فيها؛ لأَنَّها إِنَّمَا هي شهوات.

وَقِيل: قــال رجل لابن عبَّاس: الحمد لله الــذي جعل هواي على هواك؛

= يمرّ بالثانــي على جهــة الطفرة. انظــر: القاموس المحيــط، (طفر). الأشــعري: مقالات الإسلاميين، ١/ ٦١، ٣٢١. التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام ج١/ص٢٩٨.

(١) فِي (م): آخر.



فقال ابن عبَّاس: كُلّ هوى ضلالة، والهوى في كلام العرب: هو لا شيء، قال الله ﷻ: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ (إبراهيم: ٤٣)؛ أَي: لا تعِي شيئًا، قال زهير[١]:

كأنَّ الرَّحلَ منها فَوق صَعل مِن الظُّلْمان جُؤجُؤهُ هواءُ

الصَّعل: من النعام وهو الصغير الرأس. والظُّلمان: جمع الظليم، وهو ذكر النعام.

وكذلك يقال: هوى الرجلُ المرأة يَهواها هوى؛ لأَنَّ قلبه يهوي أبدًا لا يستقرّ إِلّا عليها، فإذا وجدها وتمكَّن منها سكن واطمأنَّ قلبه، قال الشاعر:

أتاني هواها قبلَ أن أعرفَ الهوى فصادفَ قلبًا[٢] فَارغا فتمكَّنا[٣]

والهوى في الدين مقصور، والهواء: الذي بين السماء والأرض مَمدود، قال الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية: ٢٣)، فإذا جَمعت مددت فقلت: أهواء، /٢٤٨/ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ (مُحَمَّد: ١٤) وهما جميعان مشتقّان من معنى واحد، وفرّق بينهما بالمدّ، وأبدل كُلّ اسم على معناه.

أصحاب البدع

البِدع: جمع بِدعة، والبِدعة: ابتداء إحداث لم يكن لها قبل ذِكر، ولا جَرت به سُنَّة، وأبدَع الشيء إذا |أ|حدثه من غير مثال تقدَّمه، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١١٧) معناه: مبتدعهما، وهو فعيل

(١) ذكره صاحب العقد الفريد، ٢٥٠/٦.
(٢) في النسختين: قلبي، والتصويب من الدواوين.
(٣) البيت من الطويل، نسبه صاحب محاضرات الأدباء إِلَى يزيد بن صخر بن الطثرية (ت:١٢٦هـ)، ٥٥/٢. وجاء فِي ديوان ديك الجنّ عبدالسلام بن زغبان الكلبي العباسي (ت:٢٣٥هـ)، ١٧٩/١.

في معنى مفعل وفاعل، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ (الأحقاف: ٩) يَعنِي: أوَّل من بعثه الله تعالى من الأنبياء، قد خلت قبلي أنبياء ورسل. وتقدير البدعة من الفعل: الفِعلة، مثل: الرِّكبة والجِلسة، و[١]: الجهة التي منها يركب ويجلس. ويقال: جاء فلان بأمر بديع وأتانا ببدائع، إذا جاء بأمر محدث عجيب لم يُعرف قبل ذلك، قال جرير:

غَـوَى أَشْـعَثِيٌّ يَبْتَغِـي بِبَدِيعِـهِ ... سَقَى اللهُ مِن أَصحَابِ تِلكَ البَدَائِعِ[٢]

يَعنِي: محمَّد بن الأشعث[٣] وكان خرج على الحجَّاج.

والبدعة: كُلّ محدثة. وقال آخر:

مَا زَالَ طَعْنُ بالأعَادِي والوُشاةِ بِنَا ... والطَّعْنُ أَمْرٌ مِنَ الوَاشِينَ لا بِدَعُ[٤]

وقال آخر:

إذًا لهلكت لَو كانت صغارًا ... من الواشين تَبتدع ابتداعا[٥]

تبتدع: تَستحدث. والبدعة في الدين: كُلّ مستحدث أُحدِث بعد النبِيّ ﷺ، ولا هي في كتاب الله ﷻ. ويقال: ابتدع الرجل بدعة وأبدع فهو مُبدع ومبتَدِع، وقوم مبدعون ومبتدعون. والإبداع المصدر، والبدعة الاسم

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: أي. والله أعلم.
(٢) لم نجد من ذكره.
(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، وهو الذي خرج على الحجاج في الثورة المشهورة، وقتل سنة ٨١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، ٣٢٤/٣.
(٤) البيت من البسيط لم نجد من نسبه. انظر: العين، وتاج العروس؛ مادة: بدع.
(٥) البيت من الوافر للقطامي التغلبي. انظر: عبدالرحيم العباسي: معاهدة التنصيص ١٨٠/١، والبغدادي: خرانة الأدب ١٣٨/٨؛ بلفظ: «من الأخلاق تبتدع ابتداعا».



لما أبدع من الدين وغيره. والبدعة: ضدّ السُّنَّة؛ لأَنَّ السُّنَّة ما تقدَّم به إمام، وقال لبيد بن ربيعة: /٢٤٩/

مِن مَعْشَرٍ سَنتْ لهم آباؤُهم ... ولكلِّ قومٍ سنَّة وإمامهَا[١]

وعن النبِيّ ﷺ: «**كُلّ مُحدَثة بِدعَة وَكُلُّ بِدعةٍ ضَلَالَة وَكُلُّ ضلالَةٍ فِي النَّارِ**»[٢].

وعن علي: «إن السُّنَّة ما سنَّ النبِيّ ﷺ، والبدعة ما أحدث من بعده». وقال: «من ردَّ على صاحب بدعة بدعته فهو في سبيل الله».

وعن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**أدنَى الشرك أن يبتدعَ الرجلُ رأيا فيحبَّ عليه ويُبغض**»[٣].

السُّنَّة والجماعة

الجماعة: مأخوذة من الاجتماع والاتِّفاق على أمر واحد ورأي واحد، وهو شكل السُّنَّة وقرين لها.

يقال: فلان من أهل السُّنَّة والجماعة، إذا كان متمسّكًا بسُنَّة النبِيّ ﷺ، تاركًا لما ابتدعه المبتدعون بعده، ثابتًا مع أهل الجماعة الذين قد اجتمعوا على إمام هاد جامع لهم.

وضدّ الجماعة: الفرقة؛ لأَنَّ الجماعة نعت لقوم مجتمعين عَلَى إمام واحد وأمر واحد، لا يتفرَّقون عن أمره ولا يختلفون عليه في رأيه، متمسِّكون بسُنَّة النبِيّ ﷺ.

---

(١) البيت من الكامل، للبيد بن ربيعة فِي ديوانه، ١٠٦/١.

(٢) رواه النسائي في المجتبى، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كيف الخطبة، ر١٥٧٨، ١٨٨/٣.

(٣) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

وأهل الفرقة مفترقون على أهواء شــتّى وآراء متفرّقة، متبدّدون[١] ببراءة بَعضهم من بعض، ويلعن بَعضهم بعضا، والفُرقة نعت لهم.

ألقاب الفرق في الإسلام

عن أبي حاتم الرازي[٢]: الألقاب القديمة التي ذكرت على عهد النبِيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين خمســة ألقاب: الشيعة والمرجئة والرافضة والقدرية والمارقة، وسائر الألقاب حدثت من بعد، وهي كُلّها ألقاب تشعَّبت من هذه الفرق الخمسة ومرجعها إلى هذه الفرق.

أوَّلها: الشـــيعة /٢٥٠/ يقال: إنّ الشيعة لقب لقوم كانوا قد ألفوا عليّ بن أبي طالب في حياة النبِيّ ﷺ، مثل: ســلمان الفارســي، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأســود، وعمَّار بن ياســر وغيرهم، كان يقال لهم شيعة عليّ وأصحاب عليّ، وقال فيهم النبِيّ ﷺ: «**اشــتَاقت الْجَنَّة إلى أربعة: ســلمان وأبي ذر والمقداد وعمار**»[٣]، ثُمَّ لزم هذا لقب كُلّ من قال بفضله |بعده| إلى يومنا، وقَالَ بَعضهم شعرًا:

بَـكـيـتُ للبين ولَـوعـاتـه ... بـدمـع عين واكــف ســارب
بــكــاء شــيـعـيّ وشـيـعـيـة ... علــى علي بــن أبــي طالب[٤]

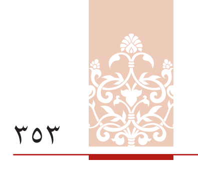
---

(١) فِي (م): مبتدعون.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بــن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتــم (١٩٥ - ٢٧٧هـ): محدث ولد بالري، وإليها نســبته. وتنقل في العراق والشــام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغــداد. له: «طبقات التابعيــن» و«الزينة» و«تفســير القرآن العظيــم (خ)». انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ٢٧.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن أنس، وذكر علي دون أبي ذر، ١/ ١٩٠. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، وذكر علي دون عمار، ر٣٣٦٧٣، ١١/ ٣٤٤.

(٤) لم نجد من ذكرهما.



وتشعَّبت من هذه الفرقة فرق كثيرة سُمِّيَت بأسماء وألقاب شتَّى، مثل: الرافضة والزيدية والكيسانية وغير ذلك، وَكُلُّهم داخلون في جملة هذا اللقب الواحد الذي يُسَمَّى الشيعة على تباينهم في المذاهب وتفرّقهم في الآراء، وقد فارقوا دينهم وكانوا شيعًا. قال أبو عبيدة: معناه فرقًا وأحزابًا. ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٣)؛ أَي: كُلّ شيعة وحزب فرقة.

ويقال: إنَّ[١] الشيعة: الأمَّة. قال مجاهد في قوله ﷻ: ﴿مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾ (مريم: ٦٩): أَي من كُلّ أمَّة.

والأولِيَاء والأصحاب. أيضًا؛ [و] فِرق في قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ (القصص: ٤) أَي: فِرَقًا. وأنشد للأعشى:

وبلدةٍ يكرهُ الجوّابُ دُلجَتها حتى تراهُ عليها يبتغي الشيعا[٢]

أي: الأصحاب والجماعات.

وقال: في قوله ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ (الأنعام: ٦٥) من الالتباس. شيعة وشيع وفرقة وفرق، وقد ذكرت تفسير الشيعة في كتاب الإبانة[٣].

وقالوا: وكان يقال لأَنصار عليّ: الشيعة، ولأنصار معاوية: الأحزاب.

الحزب: قالوا في قوله تعالى /٢٥١/: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، تحزَّبوا عَلَى الباطل، وصاروا مع المبطل عَلَى المحقّ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ (الأحزاب: ٢٢)، وقال

---

(١) فِي (م): ـ إن.

(٢) البيت من البسيط للأعشى فِي ديوانه، ص١١٦؛ بلفظ: «يرهب الجواب»، ولفظ المتن ذكره الحربي فِي غريب الحديث، ٥٨٣/٢. وفي النسختين: «يكره الجوَّاب رحلتها».

(٣) لم نجد تفسير الشيعة في كتاب الإبانة، ولا ندري لعله سقط منه، والله أعلم.

أبو عبيدة في قــول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦): أَي أنصار الله. وأنشد لرؤبة [شعرًا]:

[ألقيت أقوال رجــال الكذب] وكيف أَضوَى وبــلال حزبي[١]

أَضوى: أستضعف، رواه أبو عبيدة بفتح الألف، ورواه الأصمعي أُضوَى بضمِّ الألف.

يكون [الشـــيعة] معرفة ونكرة، يقال: هؤلاء الشـــيعة إذا أردت به شـــيعة عليّ، وأردت به القوم المعروفين بالتشيُّع، وهؤلاء شيعة فلان لمن أردت من الناس، فتعرّف بالإضافة فتقول: حزب فلان، وربّما تكلّمت به على الجماعة.

فإنّ الأحزاب قــد يجيء معرفة ونكرة، قــال الله ﷻ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ﴾ فجاء به على المعرفة.

والعلَّة في هذا أنّ أهل الْحَــقّ لا يكونون متفرّقيــن، إنَّمَا يكونون فرقة واحدة، فجاء اسم الشيعة إذا كان واحدًا معرفة؛ لأَنَّ أصحاب عليّ كانوا فرقة واحدة غير مختلفين، فقيل لهم: الشيعة، ولم يُقل لهم: شِيع. وكان أصحاب معاوية على الباطل مختلفين فقيل لهم: الأحزاب، ولم يقل لهم: حزب.

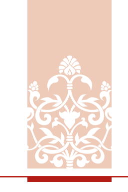
قــال الخليل: الحــزبُ: أصحاب الرجــل الذين معه على رأيــه وأمرِه، والجمع: الأحزاب. والمؤمنون: حزب الله، والكافرون: حزب الشيطان، وَكُلُّ قوم تشــابهت قلوبهم وأعمالهم فهــم أحزاب، وإن لم يلــق بَعضهم بعضًا، بمنزِلَة عاد وثمود وفرعون أولئك الأحزاب، وقال الكميت:

أقبِّــل أَيــدِي الأحــزاب إنــي إلى الدنيــا لمنقطــع القرين[٢]

---

(١) البيت من الرجــز؛ ذكره صاحب جمهرة اللغة (٢٧٦/١، حــزب)، وصاحب مقاييس اللغة (٣٧٦/٣، حزب). ولم نجد من نسبه لرؤبة أو غيره.

(٢) في (م): قرين. ولم نجد من ذكر البيت.



المرجئة

والمرجئة: فقد روي فيهم عن النبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**المرجِئَةُ هُم يَهودُ هَذِهِ الأمَّـــة**»[١]. وقيل: إنّ النبِـــيّ ﷺ إِنَّمَا شـــبَّه المرجئة باليهود، وشـــبَّه الرافضة بالنصارى، فقال: «**المرجئة يهود هـــذه الأمَّة، والرافضةُ نصارى هذه الأمَّة**»[٢]؛ لأَنَّ الإرجاء لَقـــب وقع في هذه الأمَّـــة قبل الرفض، كمـــا أنَّ اليهودية قبل النصرانية.

واختلف الناس في معنى تســـمِيَتهم بالمرجِئة اختلافًا كثيرًا؛ **فقالَ قَومٌ**: المرجئ هو الذي يزعم أنَّ الإيمان قول بلا عمل.

وقَال قَوم: هو الـــذي يزعم أنَّ الإيمان قول وعمل، ولا يثبتون الشـــهادة على من شهد الشـــهادتين أنَّه مؤمن حقًّا، ويشكّون في أمره، ويقولون: نرجو أن يكون مُؤمنًا. قالوا: واستوجبوا هؤلاء اسم الإرجاء من أجلِ قولهم: نرجو أن يكـــون مؤمنًا، وألزموهم هذا اللقب لهذه العلَّـــة. وأنكر هذا القول بعض الناس من جهة اللغة.

وزعم قوم من أهل الكلام: أنّ المرجئة هم الذين تركوا القطع على أهل الكبائر إذا مَاتوا غير تائبين بِعذاب أو مغفـــرة، وأَرْجَوا أَمرهم إلى الله ﷻ، وأنَّ الله تعالى لا يُدخل النارَ أحدًا بارتكاب الكبائر، |و|يغفر ما دون الكفر، وهم مثل: أبي حنيفة وأبي يوســـف ومحمَّد بن الحسن وزفر[٣] وغيرهم من

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن سهل بن سعد الساعدي بمعناه، ر٩٢٢٣، ٩٣/٩.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، (١١٣ - ١٨٢هـ)، وأبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشـــيباني (١٣١ - ١٨٩هـ)، وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري (١١٠ - ١٥٨هـ). انظر تراجمهم في: الأعلام للزركلي وغيره.

أهل الفقــه، وجهم بن صفوان، وغيلان بــن مروان[١] وأبي شــمر والفضل الرقاشي[٢]، وغيرهم من أهل الكلام[٣].

ومن العامَّــة أتباعهم الذين يُعرفــون بأصحاب الــرأي |الذين| يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وأنَّ من شهد الشهادتين /٢٥٣/ فهو مؤمن حقًّا، وإن ارتكب الكبائر وترك الصيام والصلاة وسائر الفرائض.

وإِنَّمَا استحقّوا اســم الإرجاء لقولهم يُرجأُ أمرهم إلى الله تعالى، فلذلك قيل لهم: المرجئة، وهؤلاء قد أصابوا من طريق اللغة.

وقال قوم من أصحاب الحديث من أهل المعرفة باللغة، مثل ابن قتيبة[٤] وغيره: أنَّ المرجئة استحقُّوا هذا الاسم؛ لأَنَّهم قالوا: الإيمان قول بلا عمل، فقدّمــوا القول وأخّــروا العمــل، فلذلك اســتحقّوا هذا الاســم، وردّ هذه التأويلات كُلّها الرازي.

ومن ألقاب فرقهم وأصحاب هــذه المقالة الذين لَزمهم اســم الإرجاء كثيرة لقَّب بَعضهم بعضًا على[٥] اختلافهم في المذاهب مع اجتماعهم على ولاية من تولَّاهــم، وإقامتهم على الأصل الأَوَّل وهــم على أصلين[٦]، يقال لهم: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

---

(١) كذا في النســختين، والمِلل والنِحل للشهرســتاني: ١٤٦/١، وابن الجــوزي في المنتظم: ٩٨/٧. ويذكره بعضهم باسم: غيلان بن مسلم.

(٢) غيلان بن مســلم الدمشــقي، أبو مروان (ت: بعد ١٠٥هـ)، وأبو شــمر سالم بن شمر الحنفــي (ق:٢هـ)، والفضل بن عبدالصمد بن الفضل الرقاشــي البصري، أبو العباس (ت:~٢٠٠هـ). انظر تراجمهم في الأعلام للزركلي.

(٣) فِي (م): «الكتاب ع خ الكلام».

(٤) في النسختين: أبي قتيبة، وهو خطأ. انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، ٢٥٤/١.

(٥) فِي (ص): عند.

(٦) فِي النسختين: + «نسخة: فريقين».



أصحاب الحديث

فَإِنَّهُم سمّوا بذلك؛ لأَنَّهم أنكروا الرأي والقياس، وقالوا: علينا أن نتَّبع ما روي لنا عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وما جاء عنهم من الحديث في الفقه والحلال والحرام، وما يجوز لنا أن نقيس بآرائنا؛ فقيل لهم: أصحاب الحديث وأصحاب الأثر، وهم مجتمعون على أن الإيمان قول بلا عمل(١)، وأنَّ القرآن غير مخلوق، وأكفروا من قال بخلق القرآن.

أصحاب الرأي

وَأَمَّا أصحاب الرأي فَإِنَّهُم يسمّون بذلك؛ لأَنَّهم أجازوا الرأي والقياس في الفقه، وقالوا: يجوز لنا اجتهاد الرأي فيما اشتبه علينا مِمَّا لم نجده في الكتاب والسُّنَّة؛ فسمّوا أهل الرأي بذلك.

الحشوية

ومن ألقابهم(٢) الحشوية، لقّبوا بذلك لاحتمالهم كُلّ /٢٥٤/ حشوٍ روي في الأحاديث المختلفة المتناقضة، حتَّى قال فِيهم بَعض: يروي الأحاديث ويروي نقضها، ولروايتهم أحاديث كثيرة مِمَّا أنكره عليهم أصحاب الرأي وغيرهم من الفرق والتشبيه وغير ذلك، فلقّبوهم الحشوية بذلك.

ويقال لهم أيضًا: المشبّهة، لروايتهم الأحاديث الكثيرة في التشبيه، واحتمالهم الأخبار المنكرة عند غيرهم، مثل ما رووا «أنَّ الله ﷻ ينزل

(١) في (م): «قول وعمل خ بلا عمل».
(٢) يقصد به أصحاب الحديث الذين سبق ذكرهم قبل أصحاب الرأي، فالضمير يرجع إلى المذكور البعيد.

إلى السماء الدنيا في فَيضٍ منَ الملائكة»[١] |فتعالى الله عما يصفون علوًا كبيرًا|.

وأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَقِيَني ربِّي فَصافَحَنِي وصَافَحتُه، وكَافَحنِي وكَافَحتُه، ووضَعَ يَدَه بَينَ كَتِفي حتَّى وَجدتُ بَردَ أَنامِلِه**»[٢]، وأمثال ذلك مِمَّا يطول به الشرح، فسمّوا المشبِّهة بذلك...

وقد دَخل في جملة هذا اللقب قوم من أهل الكلام مِمَّن قال بالصورة، لقّبوا بذلك؛ لأَنَّهم شبّهوا الله تعالى بخلقه، لا شبه لله عزَّ وجلَّ وعلا علوًّا كبيرًا.

الشكَّاك

ويقال لهم أيضًا: **الشكَّاك**، لقّبوهم بذلك لقولهم: إنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّهم |لم| يثبتوا لمن شهد الشهادتين أنَّه مؤمن حقًّا، وشكّوا في أمره، ويقولون: نرجو أن يكون مؤمنًا، وإِنَّمَا الجواب عليهم أن يقولوا: إِنَّهُ مؤمن حقًّا ولا يشكّوا فيه.

المالكية والشافعية

ويقال لقوم منهم: **المالكية والشافعية**؛ فالمالكية: الذين يقولون بقول مالك بن أنس في الفقه، وخالفوا الشافعيّ وأصحابه، وكان الشافعي من أصحاب مالك وتلميذًا له فخالفه في أشياء كثيرة فخطَّأه فيها؛ فسمِّي من قال بقول مالك المالكية، ومن قال بقول الشافعي الشافعية.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن عمر بمعناه، باب فضل الحج، ١٦/٥. والطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٥٦٦، ٤٢٥/١٢.

(٢) روى الشطر الثاني من الحديث: الترمذي عن معاذ بن جبل، باب ومن سورة ص، ر٣٢٣٥، ٣٦٨/٥. وأحمد، عن معاذ، ر٢٢١٦٢، ٢٤٣/٥. وذكر الحديث كله بلفظ قريب رواية عن المشبهة: الشهرستاني في الملل والنحل، ١٠٦/١.



الجهمية

ويقال لقوم منهم: **الجهمية**، نسبوا إلى جهم بن صفوان، /٢٥٥/ ويقال: لهم مرجئة أهل خراسان، وكان جهم يكفِّر أهل السُّنَّة إكفارًا صُراحًا، ويقول بنفي التشبيه، ويقول بخلق القرآن، ويكفِّر من خالفه في ذلك ويُسمِّيه مشركًا.

الغيلانية

ويقال لقوم منهم: **الغيلانية**، نسبوا إلى غيلان بن مروان، ويقال لهم: مُرجئة أهل الشام، وكان يخالف جهم بن صفوان وأبا حنيفة في أشياء كثيرة من الأصول والفروع؛ فمنها أنَّه كان يقول: إنّ الإمَامَة تصلح في غير قريش من كان قائمًا بالكتاب والسُّنَّة، وهو مُستَحِقّ لها؛ لأنَّها ثبتت بإجماع من الأمَّة.

الماصريَّة

ومنهم: **الماصريّة**، نسبوا إلى قيس بن عمرو الماصري، ويقال لهم: مرجئة أهل العراق، أبو حنيفة ونظراؤهم. وكانوا يخالفون جهم بن صفوان في خلق القرآن ويقف فيه، ويخالف غيلان في الإمَامَة يزعم أنَّها لا تصلح إلَّا في قريش؛ لحديث: «**الأئمَّةُ مِن قُرَيش**»[(١)]، ويخالفهم في كثير من الأصول والفروع.

الشمرية

ومنهم: **الشمرية**، نسبوا إلى أبي شمر[(٢)]، وكان أيضًا يوافق غيلان في

---

(١) رواه أحمد عن أنس بن مالك بلفظه، ر١٢٣٢٩، ١٢٩/٣. وأبو يعلى في مسنده، عن أنس بلفظه، ر٣٦٤٤، ٣٢١/٦.

(٢) فِي (ص): «إِلَى شمرة»، والتصويب من مفاتيح العلوم للخوارزمي نسبة إِلَى أبي شمر سالم بن شمر، فرق المرجئة، ٢٠/١. والأنساب للسمعاني، ٤٥٥/٣.

القول بالإمَامَة أنَّها تصلح في أفناء العرب[١] من كان قائما بالكتاب والسُّنَّة ويخالف في أشياء كثيرة.

الضرارية

ومنهم: **الضرارية** ينسبون إلى ضرار، وكان من المعتَزِلة إلَّا أنَّه يخالفهم بالقول في الإمَامَة أنَّها لا تصلح في أفناء العرب من قريش وغيرها، فإذا اجتمع قرشيّ ونبطي ولَّينا النبطي وتركنا القرشي؛ لأَنَّه أقلّ عددًا وأهون شوكة، وإذا عصى الله تعالى خَلعناه.

وقال **بعض المعتَزلة**: هي تصلح في أفناءِ الناس من قريش وغيرها، وإذا اجتمع قرشي ونبطي اخترنا القرشي وتركنا النبطي، وخالفهم ضرار في ذلك وفي أشياء غيره.

الرافضة

قال ابن قتيبة: بلغنا[٢] عن الأصمعي أنَّه قال: سُمِّيَت الرافضة؛ لأَنَّهم رفضوا زيد بن علي وتركوه، ثُمَّ لزم هذا الاسم منهم كُلّ من غلا منهم في مذهبه، وتنقَّص[٣] السلف.

تقول: غلا الرجل في الأمرِ غلوًّا، إذا جاوز حدّه، كما غَلت اليهود في دينها.

قال الفضل: في قوله عز وجل: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٤]؛ أَي: لا تُسرفوا في القول وترتفعوا عن الْحَقّ، فتقولوا: لله صاحبة وولد، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(١) في (ص): + «خ الناس». وفي (م): «العرب الناس».
(٢) في (م): بلغني.
(٣) في (م): وتبغض.
(٤) سورة النساء: ١٧١.



وقال أصحـــاب الكلام: ســمّوا الرافضة لِرفضهم زيد بـــن علي وتركهم الخروج معه.

قال: وذكر قوم أنَّ المغيرة يزعم أنَّ أبـــا جعفر أوصى إليه، وقالت: فرقة بإمامته يقال لهم: المغيرية، ونحن نذكرهم[١] بعد هذا إن شاء الله.

وقال غيره: وكانت طائفة من الشـــيعة قبل ظهور زيد بن علي مجتمعين على أمر واحد، فَلَمَّا ظهر زيـــد انحازت طائفة منهم إلـــى جعفر بن محمَّد وقالوا بإمامته، فســـمّاهم أصحاب زيد الرافضة لرفضهم زَيدا، فمنهم أصناف الرافضة. وخرجت فرقة مع زيد فسمّوا الزيدية، فمنهم أصناف الزيدية.

والرفض في اللغة: معناه الترك، يقال: رفض فلان معنى كذا: إذا[٢] تركه.

والرفض أيضًا: التفرّق، يقال: ارفضَّ القـــوم، إذا تفرَّقوا. وارفضَّ النظام: إذا تفرَّق عنه الخرز، وقال الكُميت:

فَألحَقنَـــا رَوَافضَهُـــم بِبُصْـــرى حُفَـــاةً كالرِّئَـــال ونَاعلينَـــا[٣]

يريد قوما منهزمين بلغـــت هزيمتهم أوائل الشـــام كالرِّعال؛ أَي: يفدون جماعـــات متفرِّقين، ولم يرد بهذا البيـــت الرافضة، وإِنَّمَـــا أراد قومًا تفرّقوا كالرعال، والرعال: جميع رَعيل وهي الجماعة.

قال ذو الرمَّة:

أَدارا بحُزْوى هِجتِ للعين عِبرةً فماءُ الهوى يَرْفَضُّ أو يترقرَقُ[٤]

/٢٥٧/ ويروى: هيجت لك عبرة.

(١) فِي (م): «ويجيء ذكرهم». وسيأتي ذكرهم في الصفحة ٢٧٨ (مخ).

(٢) فِي (م): «أي إذا».

(٣) البيت من الوافر للكميت في ديوانه في الموسوعة الشعرية.

(٤) البيت من الطويل لذي الرمة فِي ديوانه، ص ١٠١.

وروت الرافضة عن بعض الأئمَّة أنَّه قال: كان في أمَّة موسى عليه السلام قوم كانوا عَلَى الْحَقّ، وكانوا يلقّبون الرافضة، وأنَّ سُنَّة أولئك جرت فيهم؛ لقول النبِيّ ﷺ: «**كائن في أُمَّتِي مَا كان في بنِي إسرائيلَ**»[1] قال الرازي[2]: وهذا قول بيّن الخطأ؛ لأَنَّ تلك الشريعة كانت بالعبرانية وهذا لقب عَربي، لم تكن تلك الأمَّة تعرف بهذا اللقب.

وجمع الرافضة: الروافض، كُلّ طائفة منهم رافضة، قال:

إِنَّ الرَّوَافِضَ فِرقَةٌ مَلعُونةٌ   فَاضرِبْ جَعلْتُ لَكَ الفِدَا أَعْنَاقَهَا[3]

والنسبة إليهم: رافضي.

ومن الرافضة: **الخشبيَّة**: ينسبون إلى إبراهيم بن الأشتر، وذلك أنَّه لقي عبيد الله بن زياد بأرض الموصل وأكثر أصحاب إبراهيم معهم الخشب فسمّوا الخشبيَّة.

القدرية

قالوا: سُمِّيَت القدرية بهذا اللقب؛ لأَنَّهم قالوا: إنّ العباد يفعلون ما لا يريده الله عز وجل ولم يقدره من أفعال الشرّ، مثل القتل والزنا وغير ذلك.

قالوا: وليس هذا بقدر الله، وقد قدر العباد عَلَى ما لا يريد الله تعالى من هَذِهِ الأعمال، وهذا القول هو الأصل الذي يجمعه.

ثُمَّ لهم في ذلك شروع كثيرة قد اختلفوا فيها، وهذا لقب قديم رويت فيه الأخبار، منها ما روي: «القدريَّة مَجوسُ هَذِهِ الأمَّة»[4].

---

(١) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، ١٧/١. والمزي في تهذيب الكمال، ٤٥٥/١.

(٢) فِي (م): «الراوي خ الرازي».

(٣) لم نجد من ذكره.

(٤) رواه الربيع، باب ما جاء في الحجة على القدرية، ر٧٩٨، ص٣٠٢. وأبو داود عن ابن عمر بلفظه، باب في القدر، ر٤٦٩١، ٢٢٢/٤.



قالت المجبِّرة: إِنَّمَا سـمّوا المجوس؛ لأَنَّهم ضاهوا المجوسَ في قولهم حين قالت: إنَّ الله ﷻ خلق الخير ولم يخلق الشـرّ ولم يرده، وإنَّ الشيطان يخلق الشرَّ، تعالى الله خالق كُلّ شيء.

وزعمت القدريَّة أن المجبِّرة هم القدرية، وذلك أنَّهم قالوا: الخير والشر بقدر من الله، وقلنا: إنَّ الشرّ ليس بِقدر من الله. /٢٥٨/ وهم أولى بأن ينسبوا إلى القدرية.

وإِنَّمَا أرادوا أن يُخرجوا أنفُسـهم من اللقب المذمـوم فاحتجَّت عليهم المجبرة، وقالت: لو[١] كُنَّا كما تزعمون لكنَّا مشتهرين باللقب لا أَنتم. وقالوا: لو أنَّ رجلًا دخل مدينة فسأل عن القدرية لأرشد إليكم لا إلينَا؛ لاشتهاركم بهذا اللقب عند الأمَّة.

المعتَزِلة

والقدرية: لقب يقال لهم: المعتَزِلة، وهم إلى هذا اللقب أَميل وبه أرضى.

ويقال: إن أوَّل ما وقع عليهم اسـم الاعتزال أَيَّـام علي حين اعتزل عنه جماعة مثل: سعد بن مالك (وهو ابن أبي وقاص) وعبدالرحمٰن[٢] بن عمر، ومحمَّد بن مسـلمة الأنصاري، وأسـامة بن زيد بن حارثـة الكلبي (مولى رسول الله ﷺ) والأشعث بن قيس وغيرهم فسمّوا معتَزِلة، على أن هؤلاء لم يعرفوا بالقول بالقدر[٣].

ويقال: إن أوَّل من لقِّب بالاعتزال مِمَّن يقول بالقدر عمرو بن عبيد، قالوا: وكان السبب فيه أنَّه كان يجالس الحسن البصري وأصحابه، فَلَمَّا مات الحسن

(١) فِي (ص): من.
(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «عبدالله».
(٣) فِي (م): «بالقدر والقول».

اعتزل عن تلك الحلقة واتخذ لنفسه مجلسًا، فقيل: صار عمرو معتزليًا[١]، وكان عمرو مشتهرًا بالقول بالقدر، فلقّب بعد ذلك كُلّ من لقّب بالقدر بالاعتزال.

وقد لقّبت المعتَزِلة نفسها بلقب آخر، قالوا: نحن أهل العدل والتوحيد، يعنونَ بالعدل أنَّهم خرجوا من /٢٥٩/ | حدِّ الإجبار، والإجبار عندهم جور، ويعنون بالتوحيد أنَّهم خرجوا من | شرط التشبيه، ولمخالفيهم على هذا كلام واحتجاج كثير[٢].

وللقدرية آراء مختلفة ومذاهب كثيرة.

الحروريَّة

قيل لهم: **الحرورية**؛ لأَنَّهم نزلوا حروراء (وهو موضع بالنهروان)، واجتمعوا هنالك. ويقال: نَهرَوَان (بفتح النون والراء)، ونُهْرُوان (بضم النون والراء). ويقال في النسبة إلى حروراء: حروريّ، وكذلك كُلّ ما /٢٥٩/ جاء في آخره ألف التأنيث الممدودة، ولكنه نسب البلد بحذف الزوائد فقيل: حروراء. وقد قيل: إنّ عليًا قال لهم: ما اسمكم؟ | قالوا: الحرورية | لاجتماعهم بحروراء. وقد سماهم من ضلَّ عن الصواب بأسماء منها هذا.

ومنها: **المارقة**، يزعمون أنَّهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ أَي: خرجوا منه كما يخرج السهم. والمروق: الخروج من شيء من غير مدخله. وكذبوا في تسميتهم بهذا، ما مرقوا ولا فارقوا، بل ثبتوا على الْحَقّ وصدقوا.

ومنها: **المحكِّمَة**، وسمُّوهم بذلك لإنكارهم أمر الحكمين، وقولهم: «لا حكم إِلَّا لله ﷻ». **وَقِيل**: أَوَّل من لفظ بهذا رجل من بني سعد بن زيد مناة،

(١) فِي (م): معتزلا.
(٢) فِي (ص): «والاحتجاج الكثير».



يقال له: الحجاج بن عبد الله، يلقَّب بالبرك، وهو الذي ضرب معاوية على إليته لَمَّا سمع بذكر الحكمين، وقال: أتحكم في دين الله؟ لا حكم إلَّا لله، نحكم ما حكم به القرآن؛ فسمعها رجل فقال: طعن والله فأنفذ[1]؛ فسمّوا المحكِّمة بذلك.

وسمّوهم: **الشراة**؛ لأَنَّهم قالوا: شَرَينا أنفُسنا من الله تعالى، نقاتل في سبيل الله فنَقتل أو نُقتل، وذهبوا في ذلك إلى قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ...﴾ الآية (التوبة: ١١١)[2]، وواحد الشراة: شارٍ، ومعنى شرى نفسه من الله تعالى؛ أَي: باعها، يقال: شريت الشيء بمعنى بعت، وشريت بمعنى اشتريت، وكذلك بعت الشيء بمعنى: اشتريت، وبمعنى: بِعت، وقوله ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ (يوسف: ٢٠) أَي: باعوه.

وأنشد يزيد بن مفرغ[3] الحميري:

وَشَرَيتُ بُردًا لَيتَني ... مِن بَعدِ بُردٍ كُنتُ هامَه[4]

شريت بُردًا، أَي: بعته وبُرد: اسم غلام له، وقال أوس في بعت بمعنى اشتريت:

وَقَارَفَتْ وَهْيَ لم تَجْرَبْ وَباعَ لها ... منَ الفصافص بالنُّمِّيِّ سفسيرُ[5]

/٢٦٠/ باع لها: أَي اشترى لها. والفصافص: القتّ. والنُّمي: الدرهم الصفر.والسفسير: القائم على الناقة يُصلحها، والجمع: سفاسير، وهو الخادم.

---

(١) في النسخ: ما نفذ، والتصويب من الكامل في اللغة والأدب للمبرد، ٢٣٦/١.

(٢) سورة. وتمامها: ﴿وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

(٣) في النسخ: «لزيد بن مفرح»، والتصويب من الزاهر والغريب.

(٤) البيت من مجزوء الكامل، نسبه الخطابي ليزيد بن مفرَّغ الحميري. انظر: غريب الحديث، ٢٠٦/٢.

(٥) البيت من البسيط لأوس بن حجر في ديوانه، ص٢٩.



ويقال: شـــارٍ وشُــراة، مثل قاض وقضـــاة، ورامٍ ورمـــاة، ويجمع أيضًا: شارون، وقال:

آمين من مثلهم في مثل حالهم   في عُصبَة هاجروا لله شَـــارينا[١]

وقال قُطرِي بن الفجاءة[٢] في يوم دولاب[٣]:

رَأَيتُ فِتيَةً باعوا الإِلهَ نُفوسَــهُم   بِجَنّـاتِ عَــدنٍ عِنــدَهُ وَنَعيمِ[٤]

وقال الطرمَّاح[٥] وكان يرى رأي الشراة:

لقدْ شقيت شـــقاء لَا انقطاعَ لهُ   إنْ لَمْ أَفُزْ فَــوْزَةً تُنْجِي مِنَ النَّارِ

والنَّارُ لمْ ينجُ منْ روعاتِها أحدٌ   إِلَّا المُنِيبُ بِقَلْبِ المُخْلِصِ الشَّــارِي[٦]

الخوارج

وســمُّوا بذلك لخروجهم على كُلّ إمام[٧]، واعتقادهـــم أنّ ذلك فريضة عليهم، | وقال الشاعر:

---

(١) البيت من البسيط للسيد الحميري فِي ديوانه، ص٢٥٣؛ بلفظ: «فِي فتية هاجروا».

(٢) قطري بن الفجاءة (جعونــة) ابن مازن بن يزيد الكناني المازنـــي التميمي، أبو نعامة وأبو محمد (ت:٧٨هـ): خطيب شــاعر حماســي فارس من زعماء الأزارقة وأبطالهم. من أهل «قطر». اســتفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير، لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبدالله. وبقي ثلاث عشرة سنة يقاتل ويســلم عليه بالخلافة وإمارة المؤمنين. ويظهر علَى جيوش الحجاج. واختلف في وفاته. انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٢٠٠.

(٣) فِي (م): «قوم خ يوم دولاب». ودولاب: اسم لعدة مواضع، منها: موضع ببغداد، وقرية من قرى الري، وموضع بالأهواز.

(٤) البيت من الطويل لقطري بن الفجاءة؛ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٠٠/٨.

(٥) الطِّرمَّاح بن حكيم بن الحكم (ت:١٢٥هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٦) البيت من البسيط للطرماح بن حكيم فِي ديوانه، ص٧٢.

(٧) أي على كُلّ إمام لا يحكــم بما أنزل الله أو أحدث في بيعته ما ينقضها مســتدلين بآيات المائدة وغيرها، وإذا رأوا ذلك بايعوا من وجدوه أهل للإمامة وخضعوا له.



إِذَا طَلَعَتْ نَجْمُ الثُرَيَّا عَشِيًّا ... فَبِعْ لِرَاعِي غَنَمٍ كَسِيًّا[١]

ومن قولهم: البراءة من عليّ وعثمان وإكفارهما، وإكفار كلّ إمام بعد أبي بكر وعمر[٢].

ويقال: إن أوَّل سيف سلّ من سيوف الخوارج سيف عُروة بن أديَّة، وبقي بعد حرب النهروان إلى أيَّام معاوية ثُمَّ أتي به إلى زياد ومعه مولى لَه، فسأله زياد عن أبي بكر وعمر؛ فقال خيرًا. فقال: ما تقول في أمير المؤمنين عثمان وأبي تراب؟ فتولى عثمان ستّ سنين من خلافته ثُمَّ شهد عليه بالكفر، وفعل في عليّ مثل ذلك قبل أن يحكّم، ثُمَّ شهد عليه بالكفر، فسأله عن معاوية فسبه سبًّا قبيحًا. فسأله عن نفسه؟ فقال: أوَّلك لِزنية وآخرك لدعوة، وأنت بعدُ عاصٍ لربّك؛ فأمر به فضربت عنقه، ثُمَّ دعا مولاه، فقال: صف لي أمره. فقال: أطيل أم أختصر. فقال: اختصر. فقال: ما أتيته بطعام بنهار قطّ، ولا فرشت له /٢٦١/ فراشا بليل قطّ.

والخوارج: على خمسة عشر صنفًا، وهم بزعمهم: الإباضية، والصفرية، والبيهسية، والأزارقة، والمغاربة، والعطوية، والفريكية، والجارودية، والفضيلية، والعجردية، والشمراخية، والبدعية، والنجدات، والقعدة.

والإباضية: سمُّوا بذلك؛ لأَنَّهم نسبوا إلى عبد الله بن إباض من بني مرّة بن عبيد من رهط الأحنف بن قيس، وكان له مقالة كان يقول: إن أعداءنا كأعداء

(١) البيت من الطويل لم نجد من نسبه. انظر: جمهرة اللغة، ٣٦٩/١. والمحكم والمحيط الأعظم، ٢٦٢/٢. ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: بيع. ورد البيت في جميع هذه المصادر بلفظ:
«إذا الثريا طلعت عشاء ... فبع لراعي غنم كساء»

(٢) في هذه المقولة نظر فليست على إطلاقها، كما أن الكفر هنا لا يعْني كفر الجحود المخرج من المِلة كما يفهمه من لم يستوعب معاني المصطلحات القرآنية، وإنما يعني به كفر النعمة، المسمَّى عند المحدثين بالكفر دون الكفر، فليتنبه.

رســـول الله ﷺ، ولكن لا تحـــرم مناكحتهـــم وموارثتهم؛ لأَنَّ معهـــم التوحيد والإقرار بالكتاب والرسول ﷺ، ودعوة الإسلام تجمعهم وهم كفّار النعم.

الصفرية: سمُّوا بذلك؛ لأَنَّهم نسبوا إلى ابن صفار رئيس كان لهم. **وقَال قَــوم**: نهكتهم العبادة فاصفــرَّت وجوههم. وقال ابن عاصـــم الليثي[(١)] وكان خارجيًا ثُمَّ صار مرجئًا:

فَارَقْتُ نَجْــدَةَ وَالذِيـــنَ تَزَرَّقُوا ... وابن الزبيـــر وشـــيعَة الكذَّاب

والصفـــر الآذان الذيـــن تخيَّروا ... دينا بـــلا ثقـــة ولا بكتـــابِ[(٢)]

ويقال: الصفريَّة، والعامَّة تسمِّيهم الصفرية.

قال: وأصـــل هذا أنَّ خارجيًّا نازع في شـــيء من الديـــن فقالوا له: أَنت صِفريّ الدين؛ فسمّوه الصفريّ، وسمّوا أصحابه الصفرية.

البيهسية: سمّوا بذلك؛ لأَنَّهم نسبوا إلى دين ابن بيهس، وكان يحالف[(٣)] الأزارقة، ويقول: الدار دار كفر، والاســـتعراض فيها جائـــز، وإن أصبت من الأطفال فلا حَرج، واسمه الهيصم بن جابر.

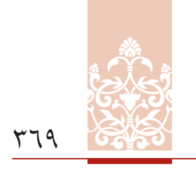
والأزارقة لا تقبل من أحد مـــن غير أهل مقالتهم في دار الهجرة /٢٦٢/ إِلّا القاتل رجلًا مسلمًا، فَإِنَّهُم يقولون: المسلم حجَّة الله تعالى.

الأزارقة: نســـبوا إلى نافع بـــن الأزرق الحنفي، وكان رئيـــس الخوارج بالبصرة والأهواز، ومن فقهائهم وفرسانهم وشـــجعانهم، مقدَّمًا عندهم، وله

(١) نصر بن عاصم الليثي (ت:٨٩هـ): فقيه عالم بالعربية، قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي، وكان يسند إلى علي بن أبي طالب في القرآن والنحو وعن يحيى بن يعمر العدواني أخذ النحو أيضًا. توفـــي أيام الوليد بـــن عبدالملك. له: كتـــاب في العربية. وقيـــل: أخذ عنه أبو عمرو بن العلاء والناس. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٤٤/٢٧.

(٢) البيتان من الكامل لنصر بن عاصم الليثي. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات، ٤٤/٢٧.

(٣) فِي (م): «يخالط خ يخالف».



مع ابن عبَّاس مسائل كثيرة. وكان يقول: الدار دار كفر إِلَّا من أظهر إيمانه، ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومواريثهم، وهم ككفّار[١] العرب لا يقبل منهم إِلَّا الإسلام أو السيف، ولا يحل القعود عن الجهاد، والقعدة كُفَّار.

والأزارقة هم الذين أحاطوا بالبصرة حتَّى رحل أكثرها[٢] ثُمَّ حاربهم المهلّب[٣] وأخرجهم إلى الأهواز ثُمَّ إلى فارس ثُمَّ إلى كرمان.

النجدات والقعدة

والنجدات أيضًا يقال لهم: القعدة، وإِنَّمَا قيل لهم: النجدات؛ لأَنَّهم نسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم، وكان يصلِّي بالناس بمَكَّة حذاء عبد الله بن الزبير، وعبد الله يطلب الخلافة، فأمسكا عن القتال من أجل الحرم، وفي ذلك يقول الشاعر:

ما إن أتيتُ [آل] أبي خبيب وافدًا ... يومًا أريد لبيعتي تبديلا
ولا أتيت نُجيدَة بن عُوَيمر ... أبغِي الهدى فَيزيدنِي تَضليلا[٤]

أبو خبيب: هو ابن الزبير، ونُجيدة: يَعنِي نجدة بن عامر الحنفي، وكانا قد اجتمعا بمَكَّة ثُمَّ تفرّقا واختلفا، فصار نافع إلى البصرة ونجدة إلى اليمامة. وكان سبب اختلافهما أن نافعًا قال: التقيّة لا تحلّ، والقعود عن

(١) فِي (م): «وهؤلاء كفار خ وهم ككفار».
(٢) فِي (م): «أكثرهما خ أكثر أهلها».
(٣) الْمهلَّب بن أبي صفرة ظالم بن سراقة الأزدي، أبو سعيد (٧-٨٣هـ): أمير بطاش جواد. ولد في دبا ونشأ بالبصرة، وقدم المدينة مع أبيه في أيام عمر. ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير، وانتدب لقتال الأزارقة تسعة عشر عامًا. ثُمَّ ولاه عبد الملك خراسان. أول من اتخذ الركب من الحديد وله أخبار كثيرة. انظر: الأعلام، ٣١٥/٧.
(٤) البيت من الكامل للراعي النميري فِي ديوانه، ص ١٦٩.

الجهاد كفر، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٧٧)، وبقوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ (المائدة: ٥٤)[1] /٢٦٣/ وخالفه نجدة، وقال: التقية جائزة، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ (آل عمران: ٢٨)، وبقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ (غافر: ٢٨). وقال: القعود جائز والجهاد إذا أمكن جائز، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٥). وقال: ولولا أنَّ القعود جائز لما قال الله تعالى هكذا. وقال نافع: إنَّ هذا في أصحاب النبيّ ﷺ حين كانوا مقهورين بمَكَّة. وقال القعدة كفروا[2]، واحتجَّ بقوله ﷻ: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ (التوبة: ٩٠).

ألقاب فرق الشيعة

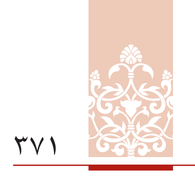
افترقت الشيعة فرقًا كثيرةً، وهي كُلّها متشعبة من ثلاث فرق، وهم: الكيسانية، والرافضة، والزيدية، وإلى هذه الفرق الثلاث مرجعها كُلّها، ولها ألقاب كثيرة.

ثُمَّ تفرَّقت الرافضة فرقًا كثيرة، وذلك أنَّهم كانوا مُجتمعين على القول بإمَامَة علي ثُمَّ الحسن | ثُمَّ الحسين | ثُمَّ علي بن الحسين بن محمَّد ثُمَّ علي بن جعفر بن محمَّد، ثُمَّ افترقوا بعد مضي جعفر بن محمَّد وسمّوا بألقاب شتّى؛ فمنهم من قد ثبت على أصل مقالته إلى يومنا هذا، ومنهم من قد انقرضوا وبطل أصل مقالهم [و] لا يوجد أحد يقول به، ونحن نذكر العلَّة فيه ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) وفي (ص): «يقاتلون فِي سبيل الله...»، وهو سهو.

(٢) فِي (م): كفر.



الناووسية

فرقة منهم سموا بذلك؛ لأَنَّ رجلًا من أهل البصرة كان يقال له: فلان بن الناووس زعم أن جعفر بن محمَّد لم يمت، وهو حي لا يموت حتَّى يظهر ويلي الأمر وهو القائم المهدي.

وزعم هو ومن قال بقوله أنَّهم رووا عنه أنَّه قال: «لو رأيتم رأسي تدهده[١] عليكم من الجبل فلا تصدقوا، فإني صاحبكم صاحب السيف. وقد انقرضت هذه الفرقة، فلا يوجد أحد اليوم يقول هذا القول.

الدهدهة: قذفك الحجارة أو لشيء تدهدهه.

الشمطية

فرقة نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: يحيى بن أبي شميط، ويقال: ابن أبي شمط، وكانوا يقولون بإمَامَة محمَّد بن جعفر بن محمَّد.

ورووا أن محمَّد بن جعفر دخل على ابنه وهو صبي فكبا في قميصه ووقع، فقام إليه جعفر فقبَّله ومسح التراب عن رأسه ووجهه، وضمه إلى صدره وقال: سمعت أبي يقول: إذا ولد لك ولد فسمِّه باسمي فهو شبيه رسول الله ﷺ وعلى سُنَّته، فجعل هؤلاء الإمَامَة فيه وفي ولده من بعده، وقد انقرض هؤلاء حتَّى لا يعرف |منهم| أحد يقول بهذا القول اليوم.

الفطحية[٢]

الفطحية نسبوا إلى ذلك؛ لأَنَّهم قالوا بإمَامَة عبدالله بن جعفر، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وأمهما فاطمة بنت الحسن بن الحسين بن

(١) في (م): تهددا.

(٢) في (ص): الفحطية.

علي بن أبي طالب، وأمّهَا أســماء بنت عقيل بن أبي طالب. وزعمت هذه الفرقة أن الإمام عبد الله بن جعفر قال: إن الإمَامَة في الأكبر من ولد الإمام، وإنه قال: الإمَامَة فيمن يجلس مجلســي، فجلس عبد الله مجلس أبيه، وإنه قال: الإمام لا يغسله إِلَّا الإمام، ولا يصلي عليه إِلَّا الإمام، ولا يأخذ خاتمه إِلَّا الإمام، وإنه هو الذي تولى ذلك، وهو أخذ خاتمه، وروايات كثيرة.

وســموا الفطحية؛ لأَنَّ عبد الله كان أفطح الرأس، ويقــال: في الرجلين. والفطح: عرض في وســط الرأس وفــي الأرنبة حتَّى يلتــزق بالوجه كالثور الأفطح.

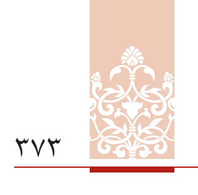
وقَال قَوم: ســموا بذلك؛ لأَنَّهم نســبوا إلى رئيس لهــم ـ يقال من أهل الكوفة ـ يقال له: عبد الله بن فطيح، وقد انقرضت هذه الفرقة فليس أحد يقول هذا القول. /٢٦٥/وعاش عبد الله بعد أبيه سبعين[(١)] يومًا، وخلف ولدًا كثيرًا.

الإسماعيلية

وفرقة يقــال لهــم: الإســماعيلية؛ لأَنَّهــم قالــوا: الإمام بعــد جعفر إســماعيل بن جعفر، وزعموا أن جعفرًا أشــار إليه في حياته، ودلَّ الشيعة عليه، وكانوا مجتمعين كلهــم أَنَّـ[ـه] الإمام بعد أبيــه، وأن جعفرًا قلدهم ذلك في حياته وأمرهم به، ثُمَّ قالوا بإمَامَة محمَّد بن إســماعيل من بعده، وأنكروا إمَامَة سائر ولد جعفر.

وقالوا: لم يكن نبي ولا رســول إِلَّا كان له خليفة في حياته وبعد موته، وإن الله تعالى أمر أوليَاءه بذلك، وإن إبراهيم قبل أن يكون له |ولد| كان قد اتخذ لوطًــا خليفة له، ثُــمَّ لَمَّا ولــد له إســماعيل كان خليفتــه ـ عليهما

(١) فِي (م): تسعين.



السلام ـ[١]. وكذلك موسى اتخذ هارون عليهما السلام خليفة لنفسه، فتوفي هارون في حياة موسى فأقام يوشع بن نون مقامه. وكذلك داود كان سليمان عليه السلام خليفته في حياته ووصيه بعد موته. وكذلك المسيح عليه السلام كان شمعون خليفته في حياته ووصيه بعد موته.

وكذلك رسول الله ﷺ كان عليّ خليفته في حياته وأهله وأموره ووصيه بعد موته، وكذلك جعفر بن محمَّد بقي خمسًا وعشرين سنة ليس له ولد غير إسماعيل، وأشار إليه حتَّى قال بإمامته خلق كثير في حياة جعفر من أصحاب جعفر، وهو لا ينكر عليهم، حتَّى قال قوم: إن إسماعيل لم يمت في حياته، وإن جعفرًا عينه حذرًا عليه.

المباركية

وفرقة كانوا يسمون المباركية، نسبوا إلى رئيس لهم كان اسمه المبارك، /٢٦٦/ وكان مولى لإسماعيل بن جعفر، وقالوا بإمَامَة محمَّد بن إسماعيل في حياة جعفر، وأظهروا الأمر له وادَّعوا أن جعفرًا أمرهم بذلك، وثبتوا عليه حتَّى دخلوا في جملة الإسماعيلية.

الخطابية

نسبوا إلى أبي الخطاب، واسمه محمَّد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وكان يبلغ بإمَامَة إسماعيل بن جعفر في حياة أبيه جعفر، فَلَمَّا مات إسماعيل رجعوا إلى القول بإمَامَة جعفر غَلَوا في القول غلوًّا شديدًا. وكان أبو الخطاب يقول بألوهية جعفر، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

---

(١) فِي (م): «عليه السلام».

وثبت قوم من أهل مقالته بعده على القول بذلك، وقالوا في الأئمة كلهم بالغلو الشديد. وخرجت فرقة منهم إلى القول بإمَامَة محمَّد بن إسماعيل بن جعفر جد أبيه إسـماعيل، وزعموا أن أبا الخطاب أمرهم بذلك، وقالوا فيه مثل ما قالوا في سائر الأئمَّة من القول الكبير والكفر العظيم، ثُمَّ تفرقوا بعد ذلك فرقًا كثيرةً نذكر ألقابهم عند ذكر الغلاة ـ إن شاء الله ـ.

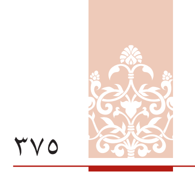
الواقفة والممطورة

وفرقـة منهم يقال لهم: الواقفة والممطورة، سـموا بذلـك أيضًا؛ لأَنَّهم قالوا: الإمام موسى بن جعفر بعد أبيه جعفر، وزعموا أنَّه حيّ لم يمت، وأَنَّه القديم الذي يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، ووافقوا على القول بإمامته، وأنكروا إمَامَة علي بن موسـى بعده، ورووا أن جعفرًا قال: إن القائم اسـمه اسم صاحب التوراة. ورووا عنه أنَّه قال: عدّوا الأيام فعدّوها من الأحد حتَّى بلغ السـبت. فقال له: كم عددت، فقال: سـبعة. فقال جعفر: سبت السبوت وشمس الدهور، ونور الشهور، ومن لا يلهو و|من| لا يلعب، وهو سابقكم قائمكم هذا، وأشار إلى موسى. /٢٦٧/

قالوا: فموسـى هو السـابع وهو القائم، فثبتوا على الوقف عليه؛ فمنهم من ادعى أنَّه حي لم يمـت، ورووا أن جعفرًا قال: إن رأيتم رأسـي تدهده عليكم من الجبل فلا تصدِّقوا فَإِنَّهُ القائم.

وقال بعضهم: إنـه قد مات فلا تكون الإمَامَة لغيـره حتَّى يرجع فيقوم. ورووا عن جعفر أنَّه قال: فيه شـبه[1] من عيسـى، فهم جميعًـا الواقفة لهم بالوقوف عليه.

(١) فِي (م): «سند خ شبهة».



وقيل لهم: الممطورة؛ لأَنَّ علي بن إسماعيل التيمي ويونس بن عبدالرحمٰن وغيرهما ناظروهم حتَّى خرجوا إلى المشافهة، فقال لهم علي بن إسماعيل: وما أَنتم إِلَّا كلاب ممطورة فلزمهم هذا الاسم.

ويقال: إن الكلاب إذا مطرت صارت في غاية النتن، وقد ثبت على هذا القول جماعة إلى يومنا هذا.

القطيعية

وفرقة منهم يقال لهم: القطيعية، وهم الذين قالوا بإمَامَة عليّ بن موسى بعده، ورضوا به، وسمّوه الرضيّ.

وزعموا أن موسى بن جعفر حمله هارون الرشيد من المدينة إلى البصرة فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثُمَّ أشخصه[1] إلى بغداد فحبسه عند السندي بن ساهك، وأن يحيى بن خالد بن برمك سَمَّه في رطب وعنب فقتله ومات في الحبس، ثُمَّ أخرج فدفن في مقبرة قريش، فسُمِّيَت هذه الفرقة القطيعية لقطعهم على موته، والقول بإمَامَة علي بن موسى من بعده، ثُمَّ بواحد بعد آخر من ولد علي بن موسى حتَّى انتهى الأمر بهم إلى عليّ بن محمَّد العسكري، فلم يزالوا على ذلك إِلَّا قوم منهم شذوا وشكّوا في محمَّد بن علي ورجعوا عن القول به، وقالوا: مات أبوه وهو صغير غير مُستَحِقّ للإمَامَة ولا علم عنده، وثبت قوم على القول بإمامته.

واختلفوا بعد موته؛ **فقالَ قَومٌ** بإمَامَة موسى بن محمَّد. وثبت قوم على القول بإمَامَة /٢٦٨/ علي بن محمَّد العسكري، فَلَمَّا مات افترقوا؛ **فقالَ قَومٌ** بإمَامَة محمَّد بن علي بن محمَّد، وكان مات في حياة أبيه، وقال قوم

(١) فِي (م): استخصه.

بإمَامَة جعفر بن علي العسكري، وقال قوم بإمَامَة الحسن[١] العسكري. وهم كلهم في الجملة الملقبة بالقطيعية على اختلافهم هم ونسبتهم، ولم يكن لفرقهم[٢] ألقاب إِلَّا بعد موت علي بن محمَّد. فإنَّ الذي قالوا بإمَامَة جعفر سمُّوا **الطاحية**.

الطاحية

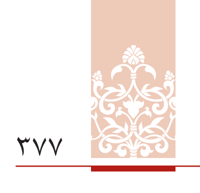
وإِنَّمَا قيل لهم: الطاحية؛ لأَنَّهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: علي بن فلان الطاحي، وكان من أهل الكلام، وهو الذي قوّى سبب جعفر، وأمال الناس إليه، وأعانه فارس بن حاتم بن ماهويه، وأحب ابن فارس.

فهذه الفرقة قالت: بإمَامَة جعفر في حياة الحسن، وقالوا: قد امتحنا الحسن فلم نجد عنده علمًا كثيرًا، وكذّبوا[٣] من تبع الحسن، وقالوا بإمامته الحمارية، وقالوا: إِنَّمَا اتبعوه على غير علم ولا معرفة، وأقروا أمر جعفر بعد موت الحسن، وبينهم أيضًا اختلاف كثير.

ومنهم قوم غلوا في القول، وقالوا في الأئمَّة كقول أبي الخطاب وأصحاب الحمارية، وهي الفرقة التي قالت بإمَامَة الحسن، ولقبهم[٤] أصحاب جعفر الحمارية، كما أن هؤلاء لقبوا الطاحية لِما ذكرنا من العلَّة في اللقبين. وافترقت هذه الفرقة التي قالت بإمَامَة الحسن بعد موته أحد عشر فرقة، وليست لهم ألقاب مشهورة، ولكنا نذكر أقاويلهم.

---

(١) فِي (ص): جعفر.
(٢) فِي (ص): + إِلَّا.
(٣) فِي (م): وكتبوا.
(٤) فِي (م): ونعتهم.



قالت الفرقة الأولى[١]: إن الحسن حي لم يمت، وهو القائم ولا يجوز أن يموت، ولا ولد له ظاهر؛ لأَنَّ الأرض لا تخلو من إمام. وقد روينا أن القائم له غيبتان، فهذه إحدى الغيبتين وسيظهر ويعرف ثُمَّ يغيب غيبة أخرى.

وقالت الفرقة الثانية: إن الحسن مات، ولكنه يحيى أو قد حيي وهو القائم؛ /٢٦٩/ لأَنَّا رأينا معنى القائم هو القائم بعد الموت، فالحسن قد مات لا شك فيه ولا ولد له، وأَنَّه يحيى بعد الموت.

وقالت الفرقة الثالثة: إن الحسن قد مات وأوصى إلى جعفر، ورجعت إلى القول بإمَامَة جعفر.

وقالت |الفرقة| الرابعة: إن الحسن قد مات، وإن الإمام جعفر، وإنا[٢] كنَّا مخطئين في الائتمام به؛ لأَنَّه لم يكن إمامًا. فَلَمَّا مات ولا خلف له علمنا أن جعفرًا كان محقًّا في دعواه، وأن الحسن كان مبطلًا.

وقالت [الفرقة] الخامسة: إن الحسن قد مات ولم يكن إمامًا، وكنا مخطئين في القول به، وإن الإمام كان محمَّد بن علي أخو الحسن وجعفر، وهو المتوفى في حياة أبيه، وذلك أن إمَامَة الحسن بطلت عندهم؛ لأَنَّه مات ولا عقب له، وجعفر لا يَستَحِقّ الإمَامَة لما وجدنا فيه من الفسق الظاهر، ولما وجدنا في الحسن مثل ما وجدنا في جعفر ولكنه كان يتستر. فلما بطلت الإمَامَة فيهما جميعًا علمنا أن الإمام محمَّد إذ له عقب، وكانت من أبيه إليه إشارة وهو القائم المهدي، ولا يجوز غيره والقول ببطلان الإمَامَة.

(١) فِي (م): + «لعنهم الله وأخزاهم إِلَى يوم الدين».
(٢) فِي (ص): وإن.

وقالت |الفرقة| السادسة: إن للحسن ابن، وليس الأمر على ما ذكر أنَّه مات ولا عقب له، واسمه محمَّد ولد قبل وفاة أبيه بسنتين، وأَنَّه مستور خائف من جعفر وغيره من أعدائه، وهو الإمام القائم.

وقالت |الفرقة| السابعة: بل له ابن ولد بعد موته بثمانية أشهر، وأن الولد الذي يدعيه من زعم أنَّه مات وله ابن سنتين باطل؛ لأَنَّ ذلك لم يصحّ ولا يجوز أن يكابر العيان.

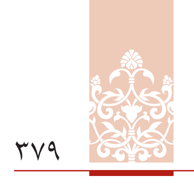
وقالت |الفرقة| الثامنة: لا ولد للحسن أصلًا؛ لأَنَّا طلبناه |بكلِّ وجه| فلم نجده.

وقالت |الفرقة| التاسعة: قد صحَّت وفاة الحسن، وقد صح أن لا ولد له فبطل ما ادَّعى من أمر الحبل. /٢٧٠/

وقالت |الفرقة| العاشرة: إن الحسن قد مات و|قد| صحَّ موته، وقد اختلف الناس هذا الاختلاف، |و|لا ندري كيف هو، ولكنا لا نشك أن له ولدًا، ولا ندري ولد له قبل موته أو بعده، إلا أنَّا نعلم أن الأرض لا تخلو من حجَّة، وأن اسمه محمَّد وهو الخلف الغائب المستور، ونحن المتمسكون بها حتَّى يظهر.

وقالت |الفرقة| الحادية عشر: نعلم أن الحسن قد مات ولا بد للأرض من إمام، ولا تخلو الأرض من حجَّة، |و|لا ندري من ولدِه أو من ولدِ غيره.

فهذه جملة فرق القطيعية، وهم اليوم متنازعون في دعاويهم، قد بطلت تلك الأصول كلها، فهم مقيمون بجملتهم على فرقتين: منهم من يقول بإمَامَة ولد الحسن، ومنهم من يقول بإمَامَة ولد جعفر، حيارى متفرقين غير ثابتين على قول |واحد| ولا أصل يعتمدون عليه.



الكيسانية

هم أصحاب المختار بن أبي عبيد، وهم فرق كثيرة مختلفة يجمعهم هذا اللقب. وإِنَّمَا لقبوا بذلك؛ لأَنَّهم زعموا أن محمَّد بن الحنفية هو المهدي، وهو القائم المنتظر الذي يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا. وزعموا أنَّ |استعمال| إسماعيل المختار على شيعته وأمره بطلب ثأر الحسن، وسماه كيسان.

وقَال قَوم: |إن| كيسان هو مولًى لعليّ[1]، وعنه أخذ المختار هذه المقالة. **وقال قوم**: كيسان هو مولى عرينة وهو صاحب المختار، وكيسان كنيته أبي عمرو، وفيه يقول الشاعر:

وقد حلَّ بها بَعدكَ كِيسَان أبو عمرو[2]

يصف دارًا قد خربت، ومنها يقال لِكُلِّ خاوٍ خراب: قد حل بها أبو عمرو.

وذلك أن كيسان هذا كان مع المختار وكان يدَّعي الإلهام /٢٧١/ويأتي بشُبَه ومخاريق، وكان يكنَّى أبا إسحاق، وقال ذات يوم: لتنزلن من السماء دهمًا فتحرق دار أسماء، فذكر ذلك لأسماء بن خارجه فقال سجع في أبي إسحاق، وهو والله محرق داري فتركه والدار وهرب.

وله مثل ذلك كلام كثير ومخاريق كثيرة، وله يقول ابن الرقيات:

وَالـذِي نَغَصَ ابـنَ دَومَة مَا تُو حِي الشَّيَاطِين والسُّيُوف ظَمَّاء[3]

ابن دومة: هو المختار [بن أبي عبيد الثقفي]، والذي نغصَه هو مصعب بن الزبير.

---

(١) انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (٢٨٧/٢٤) وقال: «أخذ العلوم من السيد محمد بن الحنفية وقرأ عليه واقتبس الأسرار منه».

(٢) لم نجد من ذكره.

(٣) البيت نسبه المبرد لابن الرقيات في: الكامل في اللغة والأدب، ٢٥٨/١ (الشاملة).

ويقال: كان [له] كرسي قديم قد غشاه بالديباج، وقال: هذا من ذخائر أمير المؤمنين عليّ. وكان إذا حارب وَضَعَه في نزال الحرب، ويقول: قاتلوا عليه فإن محله فيكم محل السكينة في بني إسرائيل. ويقال: كان اشتراه من تجار بدرهمين.

وأصل فرق الكيسانية كُلّها منسوبة إليه، فهم فرق كثيرة في أهواء مختلفة، كُلّهم على القول بإمَامَة محمَّد بن الحنفية؛ فمنهم [من] يزعم أنَّها كانت بعد علي في الحسن ثُمَّ في محمَّد بن الحنفية، وفي ذلك يقول الشاعر:

|أَلَا إِنّ الأَئِمَّة مِن قُرَيشٍ ... وُلَاةَ الحَقِّ أَربعَةٌ سَوَاءُ
عَلِيٌّ والثّلاثَةُ مِنْ بَنِيهِ ... هُمُ الأسباطُ لَيْسَ بِهِم خَفَاءُ
فَسِبطٌ سِبطُ إِيمانٍ وَبِرٍّ ... وَسِبطٌ غَيَّبَتْهُ كَرْبَلَاءُ
وَسِبْطٌ لَا يَذُوقُ الموتَ حَتَّى ... يقودَ الجيشَ يقدُمه اللِّوَاءُ
تَغَيَّب فَلَا يُرَى عَنْهُم سِنِينًا ... بِرَضْوَى عِنْدَهُ عَسَل وَمَاء[(١)]|

ويزعمون أنَّه حيّ لا يموت، مقيم بجبال رَضوَى بين مَكَّة والمدينة، أسد عن يمينه، ونِمر عن يساره[(٢)]، يأتيه رزقه غدوةً وعشيةً، حتَّى يخرج فيملأ الأرض /٢٧٢/ عدلًا كما ملئت جورًا، وهو القائم المهدي الذي بشرنا به، وكان السيد الشاعر يقول بإمامته، وفي ذلك يقول |شعرا|:

أيا شِعبَ رَضوى ما لمنْ بكَ لا يُرى ... فحتى متى تَخفى وأنتَ فَقِيدُ[(٣)]

(١) الأبيات من الوافر لكثير عزة مع اختلاف بسيط في البيت الأخير، انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ١/١١٣ (الشاملة). وينسب للسيد الحميري مع اختلاف في الألفاظ، انظر: ديوان السيد الحميري، ص٢.

(٢) فِي (م): شماله.

(٣) البيت من الكامل للسيد الحميري فِي ديوانه، ١/١٧ بلفظ: «...وأنت قريب».



وله أيضًا:

يَا شِعْبَ رَضْوَى إِنَّ فِيكَ لَطِيبًا مِنْ آل أَحْمَد طِيبًا مَفقُودا[(١)]

ويروى مغمودا[(٢)].

هجر الأنيس وحل طلا باردًا فيه يراعي أَذْؤبًا وأُسُودَا[(٣)]

ولهم في ذلك أشعار كثيرة.

الكربية

زعموا أن الإمَامَة كانت لمحمَّد بن الحنفية |بعد علي|، وأبطلوا إمَامَة الحسن والحسين، وقالوا: إِنَّهُ كان صاحب راية أبيه يوم البصرة دون إخوته، كما كان عليّ صاحب راية النبِيّ ﷺ وإن أباه سمّاه المهدي، وأَنَّه لم يمت ولا يدرى أين هو، وسيرجع ويملك بعد غيبته.

وإِنَّمَا قيل |لهم| الكربية؛ لأَنَّهم ينسبون إلى رجل كان يقال له: أبو كرب، وكان ضريرًا، ونسبوا إليه؛ لأَنَّه خالف من قال بإمَامَة الحسن والحسين قبل محمَّد بن الحنفية.

البيانية[(٤)]

فرقة زعموا أن محمَّد بن الحنفية مات وأوصى إلى ابنه أبي هاشم عبدالله بن محمَّد بن الحنفية وكان أكبر ولده، وقالوا: إن عبدالله مات، وأَنَّه المهدي الذي يخرج فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا.

(١) البيت من الطويل للسيد الحميري أَيضًا فِي ديوانه، ص٧٨ بلفظ: «..آل أحمد طاهرًا مغمودًا».
(٢) في النسخ: «معبودًا». والتصويب من ديوان السيد الحميري، ص٧٨.
(٣) البيت للسيد الحميري، فِي ديوانه، ص٧٨ بلفظ: «أنمرًا وأسودًا».
(٤) فِي (م): البنانية، وقد ورد الاسمان فِي كتب المقالات والفرق نسبة إِلَى بيان أَو بنان بن سمعان التميمي.

ويقال لهم: البيانية، نسبوا إلى رئيس لهم كان اسمه بيانًا المهديّ، ويقال: إنه ادعى النبـــوَّة، وقال بالغلو، وتأول في قـــول الله ﷻ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٣٨)، وقال: إليّ أشار الله بهذه الآية، وكتب إلى محمَّد بن علي بن الحسن ودعاه إلى نفســه، وفي كتابه: أَسلِم تســلَم وترتقي في سُلَّم، فإنك لا ترى حيث يجعل الله النبوَّة والرســالة، فأمر محمَّد بن علي بن الحســن الرســول أن يأكل قرطاســه الذي جاء به، وكان اسم الرســول عمر بن أبي عفيف الأزدي وقُتل بيانٌ على ذلك.

الهاشمية

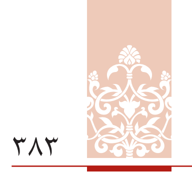
زعموا أن أبا هاشـــم أوصى إلى أخيه علي بن محمَّد، وأنَّ عليًّا أوصى إلى ابنه الحسن بن علي، وأوصى الحسن إلى ابنه علي بن الحسن بن علي. فالإمَامَة[1] عندهم في بني محمَّد بن الحنفيـــة لا تخرج إلى غيرهم، ومنهم يكون القائم المهدي، وهؤلاء هم الكيسانية الخلص، منهم **المختارية**.

الحارثية

فرقة قالــت: إن أبا هاشـــم مات وأوصى إلـــى عبدالله بـــن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الخارج بالكوفة، وأن أبا هاشم رفع الوصية إلى صالح بن مدرك وأمره بحفظها حتَّى يبلغ عبدالله بن معاوية، وذلك أنَّه كان صغيرًا فلما بلغ دفعهــا إليه. وعبدالله بن معاوية هــو صاحب أصفهان الذي قتله أبو مسلم في حياته.

وســمّوا هؤلاء الحارثية، نســبوا إلى رئيس لهم كان يقال له: عبدالله بن الحارث من أهــل المدائن، وغَلَوا في القول غلوًّا كبيــرًا، وأباحوا المحارم،

(١) فِي (م): «قال الإمامة».



وزعموا أن عبد الله بن معاوية حيّ لم يمت، وأَنَّه مقيم في جبال أصفهان، ولا يموت حتَّى يقوم، وأَنَّه القائم المهدي الذي بشر به النبِيّ ﷺ، ولا يموت حتَّى يلي أمر الناس فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، ثُمَّ يسلمها إلى رجل من بني هاشم فيموت حينئذ.

وقَال قَوم: بل مات ولم يوص وليس بعده إمام، وقالوا بإمَامَة رؤسائهم، وهم أصناف الحارثية، /٢٧٤/ وهم الذين يقال لهم **الحرمية**.

العباسية

وفرقة يقال لها: العباسية، زعموا أن أبا هاشم عبد الله بن محمَّد أوصى إلى محمَّد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب؛ لأَنَّه مات عنده بأرض السراة بالشام، ودفع الوصية إلى أبيه علي بن عبد الله، وذلك أن محمَّد بن علي بن عبد الله كان صغيرًا عند وفاة أبي هاشم، وأمره أن يدفعها إليه إذا بلغ فهو الوصي الإمام.

وافترقت العباسية ثلاث فرق، |فرقة| رجعت إلى القول بإمَامَة محمَّد بن علي، وثبت الباقون على إمَامَة عبد الله بن معاوية فهذه إحدى الفرق الثلاث.

الرزامية

وفرقة زعمت أن محمَّد بن علي أوصى إلى ابنه إبراهيم الإمام، وهو صاحب أبي مسلم الذي ادعى إليه، وقالوا بولاية أبي مسلم سرًا، وادعوا له الدلائل والمعجزات، وقالوا فيه قولًا عظيمًا، وهم أيضًا مِمَّن يعرفون بالحرمية، متفرقون في ولاية أسلافهم ورؤسائهم.

وكانوا ينسبون إلى رئيس لهم يقال له: رزام، فمنهم من زعم أن أبا مسلم حي لم يمت، ودانوا بترك الفرائض، وقالوا: الدين معرفة الإمام وأداء الأمانة

فقط، ومنهم من تشـــعبت فرقهم، وادعوا أن الإمَامَة صـــارت إلى محمَّد بن علي من جهة أبي هاشم، وأَنَّها صارت لولد العباس من جهة محمَّد بن علي، وأن محمَّد بن الحنفية كان الإمام بعد أبيه علي بن أبي طالب.

الْهُرَيرِية

وفرقة زعمت أن الإمَامَة كانت للعباس بـــن عبد المطلب بعد النبِيّ ﷺ، وثبتت على ولاية أسلافها سرًا، وكرهت أن تشهد على أسلافها بالكفر، وهم يتولون أبا مســـلم ويعظمونه ويقولون فيه بالغلو، /٢٧٥/ وكان المنصور قد دعاهم إلى القول بإثبات الإمَامَة للعباس بعد النبِيّ ﷺ، وقال: إِنَّمَا كان عمّه ووارثه، وقال الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، وأن كُلّ من دخل في الإمَامَة إلى أن ولـــي أبو العباس عبد الله بن محمَّد بن علي بن عبد الله بن العباس كانوا عاصين مثوبين، فعقدوا الإمَامَة للعباس بعد النبِيّ ﷺ، ثُمَّ لعبد الله بن العباس ثُمَّ لعلي بن عبد الله ثُمَّ لمحمَّد بن علي بن عبد الله، ثُمَّ لإبراهيم [بن] الإمام محمَّد بن علي بن عبد الله وهو صاحب أبي مســـلم الذي دعا إليه، ثُمَّ لأخيه أبي العباس عبد الله بـــن محمَّد بن علي ثُمَّ لأبـــي جعفر المنصـــور عبد الله بن محمَّد بن علي ولعيســـى بن موســـى بن محمَّد بن علي.

وسمّوا الهُرَيرِيّة برئيس لهم كان يقال له: أبو هريرة الدمشقي، وهو الذي أصّل لهم هذا القـــول: إنها وراثة للعباس من النبِـــيّ ﷺ، وهؤلاء يقال لهم: الشيعة العباسية، وفي ذلك يقول شاعر ولد العباس بن عبد المطلب:

أَنَّى يَكُـــونُ ولَيْـــسَ ذاك بكائِنٍ ... لِبَنِـــي البَنَاتِ وِرَاثَـــةُ الأَعْمامِ[(١)]

---

(١) البيت من الكامل لمروان بن أبي حفصة. انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه، ٢٥٣/١.



فرد عليه شاعر العلوية:

لِبَنِي الْبَنَاتِ وِرَاثَـةٌ مِن جَدِّهِم ... وَالعَـمُّ مَتـرُوكٌ بِغَيـرِ سِـهَامِ

مَـا للطَّلِيـقِ وَللتُّـرَاثِ وَإِنَّمَـا ... سَـجَدَ الطَّلِيقُ مَخَافَةَ الصِّمصَامِ[١]

يَعنِي: بالطليق العباس، وذلك أنَّه أُسِـر يوم بدر كافـرًا، ويزعم هذا أنَّه أسلم كرها مخافة السيف.

والطليق معناه: |مطلق|؛ أي: أطلق آساره بعد الفدية، وحديثه مشهور.

راوندية

وطائفة منهم غلوا في القدر، وزعموا أن أبا مسلم نبي، وأن /٢٧٦/ أبا جعفر المنصور هو الإلٰه ـ تعالى الله عن ذلك علـوًا كبيرًا ـ وطلبهم أبو جعفر المنصور فاستتابهم فرجع عن ذلك قوم، وثبت عليه قوم فلم يتوبوا فقتلهم وصلبهم.

وسـموا راوندية، ونسـبوا إلى عبد الله الراوندي، ثُمَّ افترقوا في وَلايات رؤسائهم وأسلافهم.

الزيدية

وقالت الزيدية: من دعا إلى طاعة الله ﷻ مـن آل محمَّد فهو إمام مفترض الطاعة، فكان عليّ إمامًا حين دعا الناس إلى نفسـه، ثُمَّ الحسن ثُمَّ الحسين ثُمَّ زيد ثُمَّ محمَّد بن عبد الله بن الحسـن بن الحسـين[٢]بن علي بـن أبي طالب

---

(١) البيتان لمحمد بن يحيى التغلبي، انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، ١٠٠/٣ (الشاملة) مع اختلاف في صدر البيت الأَوَّل.

(٢) في النسـختين: «ثم الحسـن ثم الحسـين» وهو خطأ، والصواب ما أثبتنـا. انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٧٩/١. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ٢٩٥/٧. والثقات لابن حبان، ٣٦٣/٧.



الخارج بالمدينة المقتول بها، وكان إبراهيم أخوه خرج بالبصرة، ودعا إلى إمَامَة أخيه محمَّد فقتله أبو جعفر المنصور. فهــؤلاء عندهم الأئمَّة، وَكُلُّ من ظهر من آل الحسن والحســين من البطنين جميعًا دون سائر الناس فهو عندهم إمام حق، وجائز له أن يخرج ويدعو إلى نفسه، ويدَّعيَ الإمَامَة، وكلهم شرع سواء، من قام منهم فهو إمام مفترض الطاعة على أهل بيته وجميع المســلمين، ومن قعد عنه وهو مستطيع فهو مشرك، ومن ادعى الإمَامَة وهو قاعد في بيته غير شاهر لسيفه فهو كافر، ومن قال بإمامته فهو مشرك؛ وهؤلاء يقال لهم: الزيدية والجارودية.

وسموا زيدية؛ لأَنَّهم نسبوا إلى زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو أول من قال بهذا القول.

وقيل لهم: الجارودية، ونسبوا إلى رئيس لهم يقال له: أبو الجارود.

وقيل لهم: سرحبية؛ لأَنَّ أبا الجارود كان مكفوف البصر، وكان أبو جعفر محمَّد بن علي/٢٧٧/لقَّب أبا الجارود سَرحُوب، وزعم أن سرحوب شيطان أعمى يســكن البحر. وكان أبو الجــارود يقول: إن عليًّا أفضــل الناس بعد النبِيّ ﷺ، وأولى الناس بالإمَامَة، ومن خالفه وتقدَّمــه وادعى الإمَامَة عليه فهو كافر. وهم أصحاب فضل الرســان وأبي خالد الواسطي، وهم مختلفون في الأحكام والســنن. وذلك أن بَعضهم: زعم أن من كان من ولد الحســن والحســين فعلمه مثل علم محمَّــد ﷺ قبل أن يتعلــم. وإن كان في الحرف كراهية أن يلزموه الإمَامَة بَعضهم دون بعض.

ومنهم: من زعم أن العلم مشترك فيهم وفي غيرهم، جائز أن يؤخذ عنهم وعن غيرهــم من العوام[١]، وربما لم يوجد عندهم مــا لم يحتَج إليه ووجد عند غيرهم فجائز للناس أن يأخذوا عنه.

---

(١) فِي (ص): + «خ فجائز للناس أن يأخذوا عنه».



العجلية

ومنهم: العجلية، نسبوا إلى هارون بن سعيد العجلي، وكانت له مقالة.

البتريَّة

وفرقة يقال لهم: البترية، قالوا: إن عليًا أفضل الناس بعد النبيّ ﷺ وأولى الناس بالإمَامَة، وأجازوا خلافة أبي بكر وعمر، وقالوا: إن عليًا سلّم الأمر إليهما ورضي بذلك، وبايعهما طائعًا غير مكره وترك حقه، ونحن راضون بما رضي مسلِّمون لما سَلَّم، لا يحل لنا غير ذلك، ولو لم يرض عليّ لكان أبو بكر هالكًا مشركًا كافرًا. وهم الذين قالوا بالفاضل والمفضول، وأجازوا إمَامَة المفضول على الفاضل، وقالوا: علي هو الإمام بعد النبيّ ﷺ ثُمَّ الحسن ثُمَّ الحسين ثُمَّ هي في ولد الحسن والحسين، من خرج وشهر لسيفه فهو /٢٧٨/ الإمام، وهي منهم خاصة دون سائر الناس، وأجازوا جميعًا خلافة أبي بكر وعمر.

وقال قوم منهم: كانت خلافتهما خطأً ولكن لا يَستَحِقّان اسم الفسق لتسليم عليّ لهما، ومنهم من برئ من عثمان وشهد عليه بالكفر، ومنهم من وقف عنه(١).

وأول من قال بالفاضل والمفضول ـ على ما روي ـ رجل من فقهائهم كان يقال له: الحسن بن صالح بن حيّ، فلما بلغ زيد بن علي قولَه واتباعَ الناس إياه على ذلك قال: بترتم أمرنا بتر الله أعماركم، فسمّوا البترية لذلك.

وبايعهم على القول بالفاضل والمفضول قوم من المعتَزِلة منهم: جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وكثير النوى وهم من أصحاب الحديث.

---

(١) فِي (م): فِيه.

المغيرية

قالت المغيرية: الإمام علي بن أبي طالب بعد النبِيّ ﷺ، ثُمَّ الحسن بن علي ثُمَّ الحسين ثُمَّ علي بن الحسين ثُمَّ محمَّد بن علي ثُمَّ محمَّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الخارج بالمدينة. وزعموا أَنَّه حيّ لم يمت ولم يقتل، وأَنَّه القائم المهدي، وأَنَّه مقيم بجبل يقال له: الطّمية، وهو الجبل الذي في طريق مَكَّة بحذا الحاجر على يسار الذاهب إلى مَكَّة، وهو جبل كبير، وهم يزعمون أنَّه الإمام بعد محمَّد بن عبد الله حتَّى يخرج فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.

وسمّوا المغيرية نسبوا إلى المغيرة بن سعيد [العجلي]، وكان يتولى لخالد بن عبد الله القسري، وكان يدَّعي أن أبا جعفر محمَّد بن علي بن الحسن أوصى إليه، وأن[1] محمَّد بن عبد الله بن الحسن أوصى إليه، وكان يدعي لنفسه النبوَّة والإمَامَة، ويقول بالغلو، ويزعم أن جبريل عليه السلام يأتيه /٢٧٩/بالوحي، وأَنَّه يحيي الموتى، وأخذه خالد بن عبد الله فقتله وصلبه.

ومن المغيرية: قوم يزعمون أن محمَّد بن عبد الله قد مات وأَنَّها في ولده.

ويقال: إن المغيرة هذا هو الذي لقَّب الرافضة بهذا اللقب لَمَّا مات أبو جعفر محمَّد علي وأظهر المغيرة هذه المقالة برئ منه جماعة من أصحابه، ومالوا إلى القول بإمَامَة جعفر بن محمَّد، ورفضوا المغيرة فسموهم الرافضة.

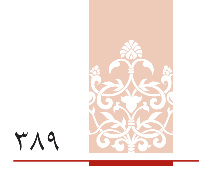
الغلاة

والغلاة فرق كثيرة متفرّقون في أئمتهم ورؤسائهم.

وأصل الغلو: الارتفاع، يقال: غلا يغلو في القول: إذا ارتفع عن الحدّ.

---

(١) فِي (م): وإلى.



وقَال قَوم: الغلوّ: تجاوز الْحَقّ وتعدِّيه إلى الباطل، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ...﴾ (النساء: ١٧١) الآية[١].

وقال أبو عبيد: هو التعمّق في الدين والإفراط حتَّى يخرج إلى ما ليس فيه. وقال: وَمِمَّا يبيِّن ذلك حديث النبيّ ﷺ «حينَ أُتِي بحصيات كحصى الحذف غدَاة جَمع، فقال: «**بأمثال هؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغلوّ في الدين**»[٢].

وإِنَّمَا خاطبهم الله تعالى بذلك؛ لأَنَّهم غلوا في القول، فقالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ﴾ (النساء: ١٧١).

ويقال: غلا في الدين غلوًّا، إذا ارتفع عن المقدار، فقال للإمام: هو النبِيّ، وللنبيّ: إِنَّهُ إلٰه، كما قالت النصارى في المسيح بربوبيته، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ويقال: غلا السعر غلاء: إذا ارتفع، وغلا الرجل في الطول غلوًّا. قال الأعشى:

لَمْ تَلْتَفِتْ لِلِدَاتِهَا ... وَمَضَتْ عَلَى غُلْوَائِهَا[٣]

---

(١) وتمامها: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾.

(٢) رواه النسائي في المجتبى، عن ابن عباس بمعناه، باب التقاط الحصى، ر٣٠٥٧، ٢٦٨/٥. وأحمد عن ابن عباس بمعناه، ر١٨٥١، ٢١٥/١.

(٣) البيت من مجزوء الكامل، نسب لأكثر من شاعر كابن الرقيات والوضاح وأبي عبيد. انظر: تهذيب اللغة، ٢٢٨/١. و١٦٨/٨. وجمهرة اللغة، ١٢٣٣/٣.

ويقال للجارية إذا شــبَّت شــبابًا /٢٨٠/ حســنًا وجاوزت لِدَاتها؛ أَي: أترابها: غلا بها عَظم. وقال الشاعر:

خُـمـصـانـةٌ قَـلِـقٌ موشَّحُها   رُؤد الشـباب غَلَا بهـا عَظْمُ[١]

ويقال: غلا في علمه، إذا أفرط. وقال ذو الرمة:

فمـا زالَ يغلو حُـبُّ ميَّةَ عندنا   وَيَزْدَادُ حتَّى لَـمْ نَجِدْ ما يَزِيدُهَا[٢]

ويقال: غلا الســهم، إذا جاوز الهدف، يغلو غــلاء. والغالي في الرمي: المســتفرغ مجهوده في النزع. ويقال: غلا بالسهم غلوًّا، وغلَت القدر غليانًا. وإِنَّمَا سمِّي الغالي؛ لأَنَّه جاوز الحدّ والمقدار. والغلو: هو الخروج عن الحدّ ـ كما قلنا ـ والقرآن والحديــث واللغة يَدُلُّ على أنّ الغلــو هو التجاوز عن الحدّ والمقــدار، فكلّ من قال بنبوَّة |من| ليس بنبِيّ وبإِلٰهية البشــر وبإمَامَة من ليس بإمام فقد استحقّ اسم الغلو.

والغلاة هم في كُلّ شريعة من اليهود والنصارى والمجوس والمسلمين، وهم أصناف كثيرة.

وأكثر الغــلاة من أهل الذمَّة النصــارى[٣]، وأكثرهم في هــذه الأمَّة من الشيعة، ومن أجل ذلك وقع شبه الرافضة بالنصارى لغلوّهم بالقول في عليّ وفي الأئمَّة من بعده.

ويقال: إن أوَّل من أظهر القول بالغلوّ في هذه الأمَّة عبد الله بن ســبأ[٤]، وهو الذي قال في علي بالغَيبة، وقال بإِلٰهيته، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

(١) البيت من أحذ الكامل للحارث بن خالد المخزومي. انظر: تفسير الطبري، ٣٤/٦.
(٢) البيت من الطويل لذي الرمة في ديوانه، ص٦٨.
(٣) في (م): «والنصارى ع النصارى».
(٤) في (م): «بن علي سبأ».



السبابية

وقيل لفرقة من الغلاة: السبابية، نسبوا إلى عبد الله بن سبأ، وكان أوَّل من كفر من الرافضة، وزعم أنّ عليًّا ربّ العالمين، فأحرق عليّ أصحابه بالنار.

وكان هارون يقول بقوله يزعمون أنّ عليًّا هو الإلٰه، وأَنَّه يحيي الموتى، وادّعوا /٢٨١/ غيبته بعد موته، ووقفوا عليه، وقالوا: هو القائم الذي يخرج، وأَنَّه لم يمت ولا يموت حتَّى يسوق العرب بعصاه، ويملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، وهي أوَّل فرقة قالت بالوقف.

ويقال: إن عبد الله بن سبأ كان يهوديًا فأسلم، ووالى عليًّا. وإنَّـ[ـه] كان يقول في اليهودية في يوشع بن نون بعد موسى ﷺ مثل ما قال في عليّ بعد رسول الله ﷺ. ويقال: هو أوَّل من أظهر القول بإمَامَة علي.

وقد انقرضت السبابية الذين قالوا بالوقف على عليّ، فليس أحد اليوم يعرف بهذا القول.

ومن السبابية تشعبت أصناف الغلاة وتفرَّقوا في المقالات؛ ومنهم أصناف الكيسانية.

ومن الغلاة: البيانية، والنهديَّة[1] أصحاب صائد النهدي، وأصحاب بيان البيان|، والهاشمية من قال بأبي هاشم، والحارثية أصحاب عبد الله بن الحارث ومن قال بقوله في عبد الله بن معاوية صاحب أصفهان بالغلو، والعباسية الذين قالوا بولد العباس، والرزامية أصحاب رزام، والهُرَيرِية والزويدية؛ هؤلاء كُلّهم غلاة. منهم تشعبت الغلاة الكيسانية، وهم أصحاب القول بالتناسخ، وهم في بلدان متفرّقة، ولهم في كُلّ بلد لقب يلقّبون به،

(١) فِي (م): «البنانية واليهودية».

وهم ببلاد أصفهان الخرمية والكوذيَّــة، وبالريّ[١] وغيرها من أرض الجبال: المزداكية والســنباذية[٢]، وبالماهير: المحمرة[٣]، وبأذربيجان: الدقوليّة، ولهم ألقاب كثيرة ومذاهب مختلفة ينسبون إلى رؤسائهم.

ومن الغلاة: **السلمانية**: وهم الذين قالوا بنبوَّة سلمان، وقال قوم بإلٰهيته، تعالى الله عن ذلك ومنهم من وقف عليه، ومنهم من قال بغيره بعده، وتأوّلوا /٢٨٢/ في قــول الله ﷻ: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ (الزخرف: ٤٥) إِنَّمَا هو ســلمان، وإِنَّمَا كانت الكتابة في المصحف الميم ملصقة بالنون بلا ألف وهو سلمان، ولقمان وعثمان بلا ألف، وغلا فيه قوم حتَّى فضّلوه على عليّ.

ومن الغلاة: **الخطابية** ومن قال بقوله في الإمَامَة[٤] بالســبق من علي بن أبــي طالب إلــى جعفر بن محمَّــد، ولم يزل إلــى إســماعيل ومحمَّد بن إسماعيل.

والبريعية: أصحاب بريع بن متى، كان يقول أبو الخطاب: هو نبيّ مرسل أرســله جعفر بن محمَّد، وادعى إلٰهية جعفر، وزعم أن أبا الخطاب[٥] أرسل بريعًا، وادّعى النبوَّة.

---

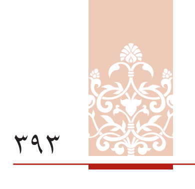
(١) الريُّ: مدينة قريبة من طهران اليوم تقع في الطرف الشــمالي الشــرقي من إقليم الجبال، خرب أكثرها وتحول أهلها إلى طهران القريبة منها، ينسب إليها كثير من العلماء؛ كالفخر الرازي والأعمش وغيرهما.

(٢) فِي النسخ: «والكوركية وبالريّ وغيرها من أرض الجبال: المرارضة والبساذنة»، والتصويب من الملل والنحل للشهرستاني، ١٧٤/١.

(٣) لم نجد من ذكــر الماهير ولا معناه، ولعلــه اختصار لـ«ما وراء النهــر»، وجاء في الملل والنحل ١٧٤/١ بلفظ: «وبموضع: المحمرة، وبما وراء النهر: المبيضة».

(٤) فِي (م): «العامة خ الإمامة».

(٥) فِي (ص): «ابن الخطاب»، وفي (م): «ابن خ أبا الخطاب».



والمعمرية ينسبون إلى رجل من رؤسائهم كان يقال له: معمر، وكان يزعم أن جعفرًا وأبا الخطَّاب إلٰهان، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. ويزعم أنَّهما إلٰها السماء، وأنَّ معمرًا إلٰه الأرض وهو يعرف فضل إلٰه السماء. ويقول بإلٰهية أبي طالب وعبد المطلب، وبإلٰهية محمَّد بن علي، عز الله وجلَّ.

ومن غلاة الشيعة: المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد. وفي كتاب سعد[١]: كانوا يقولون في الأئمَّة بالغلو والوقف.

ومن الغلاة: الناووسية: الذين قالوا بالوقف على جعفر وغلوا فيه.

ومن **الممطورة** الذين وقفوا على موسى قوم غلوا في القول في الأئمَّة.

ومن **القطيعية** الذين قالوا بنسق الإمَامَة إلى الحسن وإلى جعفر ابني علي العسكري قوم قالوا بالغلو في الأئمَّة، وادعوا لهم الألوهية، وزعموا أن الأئمَّة حجب[٢] ومقامات، وأنَّ الإلٰه يحلّ [في] الأجسام، وينتقل من جسم إلى جسم ـ عزَّ الله وجلّ ـ وقالوا بالتناسخ.

العلبائية والميمية والعبلية والمخمسة[٣]

/٢٨٣/ وقوم منهم يقال لهم: **العلبائية**، ينسبون إلى رئيس لهم كان يقال له: العلباء بن ذراع الدوسي[٤]، وقال قوم: هو أسدي، وكان يفضّل عليًّا على محمَّد، ويزعم أَنَّ عليًّا أرسل محمَّدًا، ويزعم أنَّه الإلٰه، وكان يذمّ محمَّدا[٥]،

(١) لم نهتد إلى كتاب سعد.
(٢) فِي (م): «حجب خ حجة».
(٣) فِي (م): «والمجشمة خ المخمسة».
(٤) فِي (ص): العليا زراع الرواسي. وفي (م): العليا بن زارع الرواسي». والتصويب من الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٧٥.
(٥) فِي (م): «وكان يقول بذم مُحَمَّد».

لعن الله العلباء، وصلَّى الله على محمَّد. ويزعم أنَّ عليًّا أرسل محمَّدًا ليدعو إليه فدعا إلى نفسه.

و**العبليّـــة** الذين قالوا بإلٰهية علـــيّ ومحمَّد، يقدّمون عليّـــا على محمَّد، ويفضّلونه عليه.

و**الميمية** يقولون بإلٰهيتهما جميعًا، ويفضلون محمَّدًا على عليّ.

و**المخمّســـة** الذين زعموا أن محمَّدًا وعليًا وفاطمة والحســـن والحسين خمستهم بنو واحد، والروح حالَّة فيهم بالسوية، لا فضل لواحد على الآخر. وزعموا أنَّ فاطمة لم تكن امرأة، وكرهوا أن يَقولوا فاطمة |بالتأنيث|، فقالوا: فاطم. وفي ذلك يقول بعض شعرائهم:

تولّيت بعد الله في الدين خَمسةً ... نبيًّا وسبطيه وشـــيخًا وفاطما[(١)]

أصحاب التناسخ

أصنـــاف الغلاة كُلّهـــم متَّفقون[(٢)] علـــى القول بالتناســـخ على اختلاف مقالاتهم في الرؤســـاء، ومع تباينهم فـــي المذاهب من اليهـــود والنصارى والمسلمين، وكذلك قوم من الثنوية ومن الفلاسفة قالوا: إنَّ الأرواح[(٣)] تنسخ في أربعة أجناس، وهو: نَسوخ ومَنسوخ وفَسوخ ورَسوخ.

فَأَمَّا النسوخ: فما ينسخ في أجساد الآدميين [من] روح، وتنتقل من بدن إنسان إلى بدن إنسان آخر فهذا هو النسخ.

والمنسوخ: ما ينقل من أرواح الآدميين في البهائم والسباع، فهذا هو المسخ.

(١) البيت ذكره الشهرستاني في الملل والنحل ولم ينسبه، ١/١٧٦.
(٢) فِي (ص): متفرقون. والتصويب من (م) والملل والنحل للشهرستاني، ١/١٧٦.
(٣) فِي (م): «للأزواج».



والفسوخ: ما يفسخ في دواب الأرض وذوات الماء من الحشرات، مثل الحيات والعقرب والخنافس والدود والسراطين والسلاحف؛ /٢٨٤/ فهذا هو الفسخ.

والرسوخ: ما ينسخ[١] في أنواع الشجر والنبات، فهذا هو الرسخ.

فزعموا أن الناس يمسخون في هذه الأصناف كُلّها على قدر مراتبهم، ولا يزالون يكرون في الأجساد من جسد إلى جسد حتَّى يذوقوا وبال ما اكتسبوا من[٢] هذا البدن الآدمي.

وادَّعوا لرؤسائهم أنبياء ورسلًا وآلهةً وقالوا بالأدوات والكرّات في هذه الدار.

وزعموا أن القيامة خروج الروح من بدن إلى بدن آخر، إن خير فخير وإن شرّ فشرّ، مسرورون في هذه الأبدان، منعَّمون[٣] فيها، والآخرون معذبون متعبون؛ فالمنعم في الأبدان الحسنة الإنسية المتنعمة[٤]، والمعذبون في الأبدان الرديّة المشوَّهة من الكلاب والقردة والخنازير والحيات والعقارب، متنقّلون فيها أبدًا، يكرّون فيها حتَّى يذوقوا وبال ما اكتسبوا، فآخِر ما يمسخون في دودة صغيرة مقدار ما يدخل في سمّ الإبرة، ثُمَّ يردّون إلى الآدمية، وتأولوا في ذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)، ولهم في هذا أقاويل مختلفة على قدر اختلافهم في النحل والأديان.

(١) فِي (م): «ينسخ ع يرسخ».
(٢) فِي (م): فِي.
(٣) فِي (ص): ممتعون.
(٤) فِي (م): والمتنعمة.

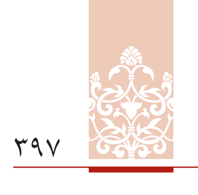
فهذه عندهم الْجَنَّة والنار، والأجساد عندهم بمنزِلَة الثياب التي يلبسها الإنسان فتبلى وتطرح. وتأوّلوا في ذلك أيضًا قوله ﷻ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ (النساء: ٥٦)، وقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ (الانفطار: ٨)، وقوله تعالى: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الواقعة: ٦١)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ (الأنعام: ٣٨)، فزعموا أن هذا /٢٨٥/ الخلق من الحيوان هم الأمم من الناس[١] الذين كرُّوا في المنسوخة.

ثُمَّ لهم مقالات كثيرة يختلفون فيها؛ فمنهم من زعم أنَّهم يتعارفون في الأجساد المنسوخة. ومنهم من يزعم أنَّ من ينسخ فِي أجساد الإنس يذكر ما كان فِيه من أمر المنسوخة. ومنهم من زعم أَنَّ الدود الذي يكرّ فِيه مقدار ألف سنة، ومنهم من يزعم أنَّه عشرة آلاف سنة. ومنهم من يزعم أنَّه إذا صفّي وانتقل من هذا الجسد طار فصار مع الملائكة، وهؤلاء يقال لهم: الطيارة. ولهم دعاوى كثيرة ومقالات مختلفة وأهواء مشتبهة، ونعوذ بالله من العمى والضلال.

ويتعلّق كثير من أهل التناسخ بحديث النبِيّ ﷺ: «**كائن في أمَّتي ما كان في بني إسرائيل قِردَة وخنازير**»[٢]؟.

وكذلك يُمسخ من هذه الأمَّة قوم في عصر واحد كما جاء في بني إسرائيل، وروى أبو عبيدة بإسناد في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾ (المائدة: ٧٨) فجعلوا قِردة | وخنازير | علَى لسان عيسى فجُعلوا خنازير [كذا].

(١) فِي (م): ـ الناس.
(٢) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.



وعن مجاهد قال: القردة والخنازير مسخت يهود. وعن ابن عبَّاس وغيره في هذا روايات كثيرة.

وروى الزهري قال: بلغنا أنَّه مسخ من الآدميين من بني إسرائيل عشرون صنفًا، منهم: القردة والخنازير والضبّ والدب والدُّعمُوص والعقرب والفيل والكلب والزنبور والقنفذ والزهرة وسهيل وابن عرس والببغاء والفأر وابن مقرص والعقعق والبطَّاه (وهي العنكبوت) والخفاش، أخبار كثيرة عن النبِيّ ﷺ[1].

وروت الشيعة عن الأئمة فِي ذَلِكَ أخبارا كثيرة، غير أَنَّ التأويل فِيه اختلاف ما ذهب إليه أصحاب التناسخ /٢٨٦/ الذين جعلوا أصناف الحيوان كُلّها مسوخًا، والقول في هذا كثير يطول به الشرح.

أصحاب الرجعة

قال بالرجعة قوم من الكيسانية، وهم أوَّل من أحدث القول بالرجعة، وكان أصله من السبائية وغيرهم الذين قالوا بالوقف على الأئمَّة من الكيسانية وغيرهم، ولهم في ذلك أخبار يروونها عن أسلافهم، وقال فِيه[2] شعراؤهم، وقال السيّد ـ وكان يقول بالرجعة ـ شعرًا:

وإسماعيل يزعم غير شك ... مقالته مقالة غير آل
بأنَّ الله يبعث بعد موت ... رجالا هامهم قلق نوال
إلى الدنيا وإسماعيل يأتي ... بأعظم في المقال من الجبال

(١) جاء فِي غريب الحديث للخطابي (١٨٥/٢) من طريق علي: «عن النبي أنه سئل عن المسوخ فقال: ثلاثة عشر: الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والعقرب والدعموص والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة».

(٢) فِي (م): «وفيه يقول».

وأمـــر الله أصغـــره عـظـيـم تعالـى ذو المعـارج والمعالي
وأمَّـتُـنَـا على ناموس موسـى كحذو النعل في قـدر المثال[١]

يَعنِي: بذلك قول النبِيّ ﷺ: «**حَذْوَ النَّعلِ بِالنَّعلِ وَالقُذَّة بِالقُذَّةِ**»[٢].

وقالت الممطـورة والقطيعية، وهم الذين يشـدّدون الآن فيه، وقد ثبتوا عليه حتَّى رووا عن جعفر بن محمَّد أنَّه قال: «من لم يتمتَّع تمتعنا، ومن لم يؤمن برجعتنا فليس منا»؛ واحتجُّـوا بآيات من القرآن منها: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ (غافـر: ١١)، ورووا فيهـا أخبارا كثيرة. واحتجّـوا أيضًا بأنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**كَائن فِي أمَّتي ما كان في بني إسـرائيل، حذوَ النعل بالنعلِ والقذة بالقذة**»، إنَّ الله قد أحيا قوما بعد الموت في بني إسـرائيل |مثل| قوم موسـى حين صعقوا[٣]، وقـوم /٢٨٧/ حزقيل قال لهـم |الله|: ﴿مُوتُواْ ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡ﴾ (البقـرة: ٢٤٣)»[٤]، وبقصـة أصحـاب الكهف ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الكهـف: ١٩)، وبقصة عزير النبِـيّ حيث يقول: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، وقالوا: يجب أن يحيي الله في هذه الأمَّة كما أحيا فيمن مضى مـن الأمم، ولهم فـي ذلك روايات كثيـرة واحتجاجات وتأويلات طويلة.

قال الرازي: وقد أفردنـا لذكرها والردّ عليهم فيهـا بالحججِ والبراهين عليها كتابا.

---

(١) لم نجد من ذكر هذه الأبيات.

(٢) هذا جزء من حديث يروى موقوفًا عن حذيفة بن اليمان بلفظ: «لَتَرْكَبُنَّ سُـنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ غير إني لَا أَدْرِي تَعْبُدُونَ الْعِجْلَ أَمْ لَا». انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ر٣٧٣٨٧، ٤٨١/٧.

(٣) فِي (م): ضعفوا.

(٤) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

قال: ومعنى الرَّجعة: الرجوع مَرَّة؛ فإذا قلت بفتح الراء فهو اسم للفَعلة، رَجَعَ رَجْعَةً وَاحِدَة، كما تقول: رَكِبَ رَكبةً ورُكُوبًا، وهو حسن الرَّكبة والجَلسة؛ أَي: الركوب والجلوس. انقضى عن الرازي.

وهذا عن ابن قتيبة في ذكر أصحاب الكلام.

النظّام[1]

وجدنا النظام شاطرًا في الشطَّار، يغدو على مسكر ويروح على مسكر[2]، ويركب الفواحش، وهو القَائِل:

مَا زِلْتُ آخُذُ رُوحَ الزِّقِّ فِي لُطْفِ وَأَستَبِيحُ[3] دَمًا مِن غَيرِ مَجْرُوحِ
حَتَّى انثَنَيْتُ وَلِي رُوحَانِ فِي جَسَدِي وَالزِّقُّ مُطَّرِحٌ جِسمٌ بِلَا رُوحِ[4]

ثُمَّ نجد أصحابه يعدون من خطابه قوله: إنَّ الله يحدث الدنيا وما فيها في كُلّ وقت من غير إفنائها. قالوا: فالله تعالى فِي قوله: يحدث الموجود، ولو جاز إيجاد الموجود جاز إعدام المعدوم، وهذا فاحش في ضعف الرأي. وله عجائب كثيرة في مسائل خالف فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع مذكورة في كتاب [تأويل] مختلف الحديث[5].

(١) جاءت ترجمة النظَّام فِي التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية للإسفراييني، (١/ص٧١): هو: «أبو إسحاق إبراهيم بن سيار الذي كان يلقب بالنظام، والمعتزلة يقولون: إِنَّمَا سمي نظامًا لأَنَّهُ كان حسن الكلام في النظم والنثر، وليس كذلك، وَإِنَّمَا سمِّي به لأَنَّهُ كان ينظم الخرز في سوق البصرة ويبيعها».

(٢) فِي (م): منكر.

(٣) فِي (ص): حتى استبحت، والتصويب من (م)، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ١٨/١.

(٤) البيتان من البسيط للنظام. انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، ١٨/١. والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، ١٣٦/١. والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية ٧١/١.

(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، وقد سبقت الإشارة إليه.

وعارض أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ في أشياء وردّ عليهما وعلى عليّ، وعاب عثمان، وشتم زيد بن ثابت، وذكر ابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة بما ذكر، وقال: لأخالفنَّ أبا هريرة. /٢٨٨/ وله عجائب كثيرة، وله أقاويل في الأحاديث يدَّعي أنَّها ناقضة للكتاب، ويذكر أن حجَّة العقل قد تنسخ الأخبار، وأحاديث ينقض بعضها بعضا ذكرها ابن قتيبة وأجاب عنها في كتابه[1].

أبو الهذيل

قال[2]: ثُمَّ نجد أبا الهذيل كاذبًا وله عجائب وخلافات.

قال: وحكي من خطئه في الاستطاعة أنَّه كان يقول: إن الفاعل في وقت الفعل غير مستطيع إلَّا بفعل آخر، وذلك أنَّهم ألزموه الاستطاعة مع الفعل بالإجماع، فقالوا: أجمع الناس على أن كُلّ فاعل مستطيع في حال فعله، والاستطاعة مع الفعل، واختلفوا في أنَّها قبله؛ فنحن على ما أجمعوا عليه، وعلى من ادَّعى أنَّها قبل الفعل الدليل، فلجأ إلى هذا القول مع أقاويل كثيرة في فناء نعيم أهل الْجَنَّة وفناء عذاب أهل النار.

عبيد الله بن الحسن

وقد كان قاضيًا بالبصرة. وكان يقول: إن القرآن كلام يَدُلُّ على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وأَنَّه أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأَنَّ الآية الواحدة رُبَّمَا دلَّت على وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين، وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كلٌّ مصيب، هؤلاء قوم عظَّموا الله، وهؤلاء قوم نزَّهوا الله.

(١) انظر أقواله والرد عليها فِي: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ١٧/١ ـ ٤٢.
(٢) يقصد به ابن قتيبة. انظر: تأويل مختلف الحديث، ٤٣/١ ـ ٤٤.



وقال في الأسماء: من سمَّى[١] الزاني مؤمنًا وكافرًا وفاسقًا ليس بمؤمن ولا كافر، وهو كافر ليس بمشرك، أو كافر مشرك؛ فقد أصاب؛ لأَنَّ القرآن قد دلَّ على هذه المعاني[٢]، وكذلك السنن المختلفة بأيّ المعاني أخذ ذلك الفقيه فهو مصيب.

وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إنّ ذلك كُلّه طاعة لله تعالى. وفي هذا القول /٢٨٩/ من الخلل والتناقض ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس.

ذكر أصحاب البكرية[٣]

كان يقول: إنَّ الأطفال لا تألم، فإذا سئل فما باله يبكي إذا قرص أو وقعت عليه شرارة؟ قال: إِنَّمَا ذلك عقوبة لأبويه.

وإذا سئلَ عن البهيمة وألمها وهي لا ذنب لها؟ قال: إِنَّمَا آلمها الله تعالى لمنفعة ابن آدم لتنساق وتقف وتجري إذا احتاج إلى ذلك منها، فكان من العدل عنده أن يؤلمها لنفع غيرها، وربَّما قال لغير ذلك، وله أقاويل كثيرة وروايات مختلفة.

---

(١) فِي (ص): «من أسماء». وفي (م): «من أسماء ع سمى»، والصواب ما أثبتنا من (م) ومن تأويل مختلف الحديث (١/٤٥).

(٢) كذا فِي (ص) باختصار مخل، وعبارة ابن قتيبة هكذا: «وكذلك القول في الأسماء فكل من سمى الزاني مؤمنًا فقد أصاب ومن سماه كافرًا فقد أصاب ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ومن قال هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب ومن قال هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل على كل هذه المعاني». انظر: تأويل مختلف الحديث، ١/٤٥.

(٣) فِي النسخ: البركية. والتصويب من: تأويل مختلف الحديث، ١/٤٦ - ٤٧.

وقال قولًا أصاب فيه ورَدَّه ابن قتيبة عليه، قال: من سرق حبَّة من خردل ثُمَّ مات غير تائب من ذلك فهو خالدٌ في النار مخلّدًا أبدًا مع اليهود والنصارى، وهذا صواب، وهذا قول **أصحابنا** ـ رحمهم الله ـ.

هشام بن الحكم

قال[1]: وجدناه رافضيًا غاليًا، ويقول في الله تعالى بالأقطار والحدود والأشباه وأشياء تحرج من حكاها وذكرها.

وسأله سائل فقال: أترى الله مع رأفته ورحمته وعدله يكلّفنا شيئًا ثُمَّ يحول بيننا وبينه ويعذبنا؟ فقال: قد والله فعل، ولكنا لا نستطيع أن نتكلَّم.

وقال له رجل: يا أبا محمَّد، هل تعلم أن عليًّا خاصم العباس في فَدَك[2] إلى أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فأيهما كان الظالم؟ قال: لم يكن فيهما ظالم. قال الرجل: سبحان الله كيف يكون هذا؟ قال: هما كالملكين المختصمين إلى داود، ولم يكن فيهما ظالم، إنَّمَا أراد أن يعرِّفاه خطأه وظلمه، كذلك أراد هذان أن يعرِّفا أبا بكر خطأه وظلمه، وغير هذا في شنيع المقالات.

(١) صاحب تأويل مختلف الحديث، ١/٤٨.

(٢) فَدَك: قرية بالحجاز بينهَا وبين المدينة يَومان، وقيل: ثلاثة. وبينها وبين خيبر يومان، وأقرب الطرق من المدينة إليها من النقرة. فيها عين فوارة ونخيل كثيرة، وأكثر أهلها أشجع. أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا، وذلك أَنَّهُ ﷺ لَمَّا نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلَّا ثلث، واشتدَّ بهم الحصار راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك فصالحهم ﷺ على النصف من ثمارهم وأموالهم. فهي مِمَّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة للنبيِّ ﷺ. وهي التي نحلها ﷺ لابنته فاطمة وتنازع عليها الورثة، كما اجتهد فِيها الخلفاء من ردها ودفعها لآل بيت الرسول ﷺ. البكري: معجم ما استعجم، ٣/١٠١٥. معجم البلدان، ٤/٢٣٨.



ثُمامة[١]

قال[٢]: وجدناه في رقَّة الدين وتنقص الإسلام والاستهزاء به /٢٩٠/ على ما |لا| يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به. ومن المحفوظ عنه المشهور أنَّه رأى قومًا يتعادون يوم الجمعة إلى المسجد لخوفهم فوت الصلاة، فقال: انظروا إلى البقر، انظروا إلى الحمير، ثُمَّ قال لرجل من إخوانه: ما صنع هذا العربي بالناس.

محمَّد بن الجهم البرمكي

قال[٣]: فنجد مصحفه كتب أرسطاليس في الكون والفساد وحدود المنطق بها يقطع دهره ولا يصوم شهر رمضان، يذكر أنَّه لا يقدر على الصوم. وذكر رجلا من أصحاب الكلام أنَّه أوصى عند وفاته فقال: إن النبِيّ ﷺ قال: «**الثلثُ والثلثُ كَثير**»[٤] وأنا أقول: ثلث الثلث كثير، والمساكين حقوقهم في بيت مال المسلمين إن طلبوه طلب الرجال أخذوه، وإن قعدوا عنه قعود النساء حرموه، فلا رحم الله من يرحمهم.

وحدَّثني رجل سايره فنفرَت به دَابته فقال: إنَّ النبِيّ ﷺ قال: «**اضربوها على العِثَارِ، ولَا تضربوها على النِّفَارِ**»[٥]، وأنا أقول: لا تضربوها على

(١) ثمامة بن أشرس النميري، أبو معن (ت:٢١٣هـ): فصيح بليغ من كبار المعتزلة المقدمين. كان متصل بالرشيد، ثم بالمأمون، وأراد أن يستوزره فاستعفاه. له نوادر وملح. أخذ عنه الجاحظ. زعيم الفرقة الثمامية، له آراء ومعتقدات انفرد بها. انظر: الزركلي: الأعلام، ١٠٠/٢.

(٢) صاحب تأويل مختلف الحديث، ٤٩/١.

(٣) صاحب تأويل مختلف الحديث، ٤٩/١.

(٤) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، باب أن يترك ورثته أغنياء..، ر٢٥٩١، ١٠٠٦/٣. ومسلم عن سعد بن أبي وقاص، باب الوصية بالثلث، ر١٦٢٨، ١٢٥٠/٣.

(٥) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، عن ابن عمر، ٣٣٥/٤؛ بلفظ: «اضربوا =

النِّفار ولا على العِثَار. ولست أدري أيصحّ هذا من قول النبِيّ ﷺ، أو إِنَّمَا هو شيء أحكيه عنه.

أصحاب الرأي

قـال أبو محمَّـد[١]: نجدهم يختلفـون ويقيسـون ثُمَّ يدَّعـون القياس ويستحسنون ثُمَّ يقولون بالشيء ويحكمون به ثُمَّ يرجعون.

أبو حنيفة: صاحب الرأي، وهو النعمان بـن ثابت مولى من موالي تيم الله بن ثعلبـة[٢]، وكان خزَّازًا بالكوفة، دعاه ابن هبيـرة للقضاء فضربه أيَّامًا، كُلّ يوم عشرة أسـياط، ومات ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنَة، وقبر في مقابر الحيزران.

يحيى بن مخنف قـال[٣]: /٢٩١/ جاء رجل من أهل المشـرق إلى أبي حنيفة بكتابٍ بمَكَّة فعرض عليه مِمَّا كان سـئل عنه فرجـع عن ذلك كُلّه، فوضعَ الرجل التراب على رأسـه ثُمَّ قال: يا معشر الناس، أتيت هذا الرجل عام أوَّل فأفتاني بهذا، فهرَقت به الدمـاء وأنكحت به الفروج، ثُمَّ رجع عنه العام، وإن الرجل قال له: كيف هـذا؟ قال: كان رأيًا رأيته فرأيت العام غيره. قال: أفتأمنني ألَّا ترى من قابل شـيئًا آخر؟ قال: لا أدري كيف يكون ذلك. قال الرجل: لكنِّي أدري عليك لعنة الله.

= الدواب على النفار ولا تضربوها علـى العثار». واللفظ الذي ذكره المؤلف نقله من تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ٥٠/١. ولعل الصواب ما ذكره ابن عدي في الضعفاء وغيره. انظر: ذخيرة الحفاظ، ٤١٢/١. وتهذيب الكمال، ١٤٩/١٤.

(١) فِي النسخ: «قال العيني»، والتصويب من تأويل مختلف الحديث، ٥١/١.

(٢) فِي (م): «تيم بن ثعلبة».

(٣) رجع إِلَى قول ابن قتيبة بعد تعريفه لأبي حنيفة، انظر: تأويل مختلف الحديث، ٥١/١.



وكان الأوزاعي[١] يقول: إنَّا لا ننقم على أبي حنيفة أنَّه يأتي كُلّ ما يأتي [برأي]، ولكنا ننقم عليه أَنَّهُ يجيء الحديث عن النبِيّ ﷺ فيخالفه إلى غيره.

حدثنا حماد بن زيد[٢] قال: شهدت أبا حنيفة يسأل عن محرم لم يجد إزارًا فلبس سراويل؟ فقال: عليه الفدية. فقال: سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال سمعت النبِيّ ﷺ يقول: «**في المحرم إذا لم يجد إزارًا لبسَ سَراويل، وإذا لم يجد نَعلين لَبس خفَّين**»[٣] فقال: دعنا من هذا، حدَّثنا حمَّاد عن إبراهيم أنَّه قال: عليه الكفَّارَة.

أبو عوانة[٤] قال: قد كنت عند أبي حنيفة وسئل عن رجل سرق وديًّا؟ فقال: عليه القطع. فقلت له: حدثنا يحيى بن سعيد[٥] يرفعه إلى النبِيّ ﷺ أنَّه

(١) عبدالرحمٰن بن عمرو، الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧هـ): عالم فقيه محدث ورع ثقة من دمشق. روى عنه أكابر المحدثين. أخذ عن مالك ومالك عنه. كان مفتي الشام يكره القياس، تلاشى مذهبه ولم يبق إلَّا في ثنايا كتب الخلاف. انظر: الأعلام، ٤/ ١٢٠.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق (٩٨ - ١٧٧هـ): عالم فقيه من أهل البصرة، مولى آل جرير بن حازم. ولد في ولاية سليمان بن عبدالملك. كان ضريرا يحفظ حديثه كله، ولا يحدث إلا من حفظه. من شيوخه: أبان بن تغلب وإبراهيم بن عقبة وأيوب السختياني وثابت البناني وغيرهم كثير. ويروي عنه أهل البصرة منهم عبدالله بن المبارك. انظر: ابن حبان: الثقات، ٦/ ٢١٧. وغيره.

(٣) رواه البخاري بهذا السند، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ر١٧٤٦، ٢/ ٦٥٤.

(٤) في النسخ: ابن عوانة، والصواب ما أثبتنا من كتب الفقه. وأبو عوانة هو: الوضاح بن خالد اليشكري بالولاء، الواسطي البزاز (ت:١٧٦هـ): عالم محدث ثقة، من سبي جرجان. مات بالبصرة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٨/ ١١٦.

(٥) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد يحيى القطان (١٢٠ - ١٩٨هـ): حافظ محدث ثقة، من أقران مالك وشعبة بالبصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. له كتاب «المغازي» قال عنه ابن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان. الزركلي: الأعلام، ٨/ ١٤٧.

قال: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»[١]، فقال: ما بلغني هذا، فقلت: فالرجل الذي أفتيته ردّه، قال: دعه فقد جرت به البِغَال[٢] الشـهب. (الودِيّ مشـدَّد: فَسـل النخل الذي يُقطع للغرس، الواحدة وديَّة، ويجمع ودَايا أيضًا).

وكان أبو حنيفـة لا يرى لوليّ المقتـول عمدا إِلَّا أن يعفـو أو يقتصّ، وليس له أن يأخذ الدية. وهذا /٢٩٢/ وأشـباهه من مخالفة الكتاب والسُّنَّة مِمَّا لا عذر فيه.

ويختلفون في الرأي أيضًا؛ فبعض يراه، وبعض يردّه. وكان مجاهد يردّه ويقول: ما حدثوا به عن أصحاب محمَّد ﷺ فاقبله، وما خبروك به عن رأيهم فارم به في الحشّ[٣]. كان يقول: إياكـم والقياس فإنكم إن أخذتم به حرَّمتم الحلال وحلَّلتم الحرام. وعن مجاهد أنَّه قال: أفضل العبادة الرأي الحسن.

الجاحظ

قال: هو آخر المتكلميـن، ونجده في كتبه يقصـد للمضاحك والعبث، يريد بذلـك العبث واسـتمالة الأحداث وشـراب النبِيذ، ويسـتهزئ[٤] من الحديث، وهو مع هذا أكذب البرية وأوضعهم لحديث وأنصرهم لباطل.

وقال: |و|بلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة، فإن

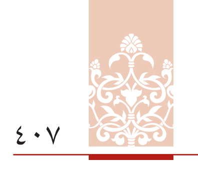
---

(١) رواه الترمذي عن رافع بن خديج بلفظه، باب ما جـاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ر١٤٤٩، ٥٢/٤. والنسائي في المجتبى، عن رافع بلفظه، باب ما لا قطع فيه، ر٤٩٦٠، ٨٦/٩. وابن ماجه عن رافع بلفظه، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، ر٢٥٩٣، ٨٦٥/٢.

(٢) فِي النسخ: النعال، والتصويب من تأويل مختلف الحديث، ٥٣/١.

(٣) هذا القول للشعبي لا لمجاهد كما في تأويل مختلف الحديث، ٥٣/١.

(٤) فِـي (ص): ويهتـدي، وفـي (م): «ويهتدي ويسـتهدي»؛ والتصويب مـن تأويل مختلف الحديث، ٥٩/١.



الله تعالى نهى[1] عنهـا على جهة التأديب كما قال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ (الإسراء: ٢٩)، وغير ذلك من القرآن.

ومنهم من يرى لحم الخنزير حرامًا وجلده حلالًا؛ لأَنَّ الله تعالى إِنَّمَا حرم لحمه، فقال ﷻ: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، فلم يحرم شيئا غير لحمه.

ومنهم من يقول: إن الله تعالى لا يعلم شيئًا حتَّى يكون، ولا يخلق شيئًا حتَّى يتحرك.

وكان أبو يوسف يقول: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غرائب الحديث كذب.

ولأصحاب الكلام الجرأة على الله تعالى، وقلة التوقي، وقد ذكرهم محمَّد بن بشير[2] الشاعر وأصاب في وصفهم فقال:

دَعْ مَنْ يَقُولُ الْكَلَامَ نَاحِيَةً ... فَمَا يَقُولُ الْكَلَامَ ذُو وَرَعِ
كُلُّ فَرِيقٍ بِدِينِهِمْ حَسَنُ ... ثُمَّ يَصِيرُونَ بَعْدُ لِلشَّنَعِ/٢٩٣/
أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ ... لَم يَكُ فِي قَولِهِ بِمُنقَطِعِ[3]

وبينهم اختلافات كثيرة، واختلفوا في ثبوت الخبر؛ فقَالَ بَعضهم: يثبت بالواحد الصادق.

---

(١) فِي (ص): قال.

(٢) محمد بن بشير بن عبدالله بن عقيل بن أسعد بن حبيب بن سنان المدني (٥٠ - ١٣٠هـ): شاعر أموي فصيح، عاش بالروحاء في المدينة. كان منقطعًا إلى أبي عبيدة بن زمعة القرشي ولم يتصل بالخلفاء، ولم يمدح إلا زيد بن الحسن بن علي، ورثى خليله سليمان بن الحصين. انظر: المرزباني: معجم الشعراء، ١/١٠٦ (الشاملة). الموسوعة الشعرية.

(٣) الأبيات من المنسرح لمحمد بن بشير. انظر: تأويل مختلف الحديث، ١/٦٢. والبيت الثاني بلفظ: «كل فريق بدوهم حسن».

وقال آخر: يثبت باثنين؛ لأَنَّ الله ﷻ أمر بإشهاد اثنين عدلين.

وقال آخر: يثبت بثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ (التوبة: ١٢٢)؛ قال: وأقلّ الطائفة ثلاثة. وغلطوا في هذا القول؛ لأَنَّ الطائفة تكون واحدا أو اثنين أو ثلاثة وأكثر، قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢) يريد الواحد والاثنين، وكذلك عن ابن عبَّاس ومجاهد.

وقال آخر: يثبت بأربعة؛ لقوله ﷻ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (النور: ١٣).

وقال آخر: يثبت باثني عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ (المائدة: ١٢).

وقال[1] آخر: يثبت بسبعين رجلًا لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ (الأعراف: ١٥٥).

فجعلوا كُلّ عدد في القرآن حجَّة في صحَّة الخبر. ولو قال قَائِل: إن الخبر لا يثبت إلَّا بثمانية؛ لقوله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: ٢٢)، وقال بتسعة عشر؛ لقوله تعالى في خزنة جهنم: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ (الكهف: ٣٠) لكان ـ أيضًا ـ قولًا وعددًا.

وهذا الاختلاف لاختلاف عقول الناس كل يختار على قدر عقله، ولهم تفسيرات للقرآن عجيبة، كُلّ يرد تفسيره إلى مذهبه يطول بها الكتاب.

وأعجب من تفسيرهم تفسير الروافض فيما يدعونه من علم باطنه بما

---

(١) فِي (ص): + لعله.

وقع إليهم من الجفر الذي ذكره هارون بن سعد العجلي[١]، وكان رأس الزيدية فقال:

ألم تر أن الرافضين تفرقوا ... وكلهم في جعفر قال منكرا/٢٩٤/
فطائفة قالوا إمام ومنهم ... طوائف سمته النبيّ المطهرا
ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم ... برئت إلى الرحمٰن مِمَّن تجفرا[٢]
فقبح أقوام رموه بفرية كما ... قال في عيسى الفِرى من تَنَصَّرا[٣]

وهو جلد جفر ادَّعوا أنَّه كتب فيه الإمام لهم كُلّ ما يحتاجون لعلمه، وَكُلُّ ما يكون إلى يوم القِيَامَة. فمن ذلك [قولهم في] قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ (المائدة: ١٦): إنَّه الإمامة، وورث النبيّ ﷺ علمه.

وقولهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧) قالوا: إنَّها عائشة.

وقوله: ﴿ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ (البقرة: ٧٣) إنَّهُ طلحة والزبير.

وفي الخمر والميسر: أنَّهما أبو بكر وعمر.

وفي الجبت والطاغوت: أنَّهما معاوية وعمرو بن العاص. مع عجائب نرغب عن ذكرها.

وهم أكثر أهل البدع افتراقًا ونِحَلًا.

ومنهم: **السبائية**[٤]: وقد تقدَّم ذكرهم.

---

(١) في النسختين: «هارون بن سعيد البجلي»، والتصويب من تأويل مختلف الحديث، ٧٠/١.
(٢) في (ص): فجرا. وفي (م): تفجرا.
(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث، ٧٠/١.
(٤) كذا في النسختين، وفي تأويل مختلف الحديث، ٧٢/١: «البيانية»، ولعلَّه الصواب فقد تقدم ذكرهم في الصفحة ٣٨١ (مخ ٢٧٢).

ومنهم: **المنصورية** أصحاب أبي منصور الكســـف، وكان قال لأصحابه في نزل [قوله]: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ كِسۡفٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطٗا﴾ (الطور: ٤٤).

ومنهم[١]: الخناقون والشدّاخون[٢].

ومنهم[٣] الغرابية، وهم الذين ذكروا أن عليًا كان أشــبه بالنبِيّ ﷺ من الغراب بالغــراب، فغلط جبريل حيــن بعث إلى عليّ لشــبهه به، |فقال شاعرهم:

غلط الأمين فحادها عن حيدرة   أعني عليا ذا الأيادي الفاخرة[٤]|[٥]

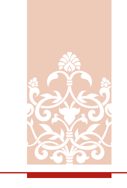
ولا نعلم فــي أهل الهوى والبــدع ادعاء الربوبية للبشــر غيرهم، [فإن] عبد الله بن ســبأ ادَّعــى الربوبية لعلي [ولا نعلــم أحدًا ادَّعَى النبوَّة لنفســه غيرهم]. و[قد] ادَّعى المختار بــن أبي عبيد النبوَّة [لنفســه]، وقال: جبريل يأتيني وميكائيل، فصدقه قوم واتبعوه وهم الكيسانية.

أصحاب الحديث

قد اختلفوا فيه، ورد عليهم أشــياء كثيرة، وادَّعى عليها التناقض، وأقام الاحتجاج عليها أصحابها بما يطول ذكــره، ولهم كتب في ذلك ومناقضات وأجوبة ومعارضات، /٢٩٥/ والله تعالى وليّ التوفيق للصواب.

---

(١) فِي (ص): وهم.
(٢) فِي النسخ: «الخنافون والسداحون». والتصويب من تأويل مختلف الحديث، ٧٣/١.
(٣) فِي (ص): وهم.
(٤) لم نجد من ذكره، والاستشهاد به لا يوجد في تأويل مختلف الحديث.
(٥) فِي (م): + «كذب الملعون».



بسم الله الرحمٰن الرحيم

[في مقالات الشيعة]

قالت الشيعة: كيف تنكرون ما قلنا في علي بن أبي طالب [من الفضل]، وأنتم تعرفون سابقته في الإسلام وقرابته من النبيّ ﷺ ؟!

قلنا لهم: قد نعرف قرابته وسابقته، ولكنا ننكر أن يكون ما رويتم حقًّا، أو يكون [عليّ] ادَّعى شـيئًا مِمَّا رويتموه[1] عليه وذكرتموه. ونزعم أن ذلك كان من قول الشيباني[2] وكذبه، وما وضع من الافتراء عليه طلبًا للرئاسة، ثُمَّ أسـند ذلك إلى النبيّ ﷺ ليكون أقوى له، وليضل بذلك أهل الجهالة كفعل كاذبي الأمم وأهل الكتابين[3] حين رووا على من كان خيرًا من علي رسـل الله وأنبيائه ـ صلوات الله عليهم ـ ما نحلوهم من الغلو والربوبية من دون الله فحاق بهم ما حاق بأولئك من اللعنة والخزي.

ونحـن نزعم أنَّ سـابقة عليّ وقرابته لـم تبلغ به أن يعـذره الله تعالى بانتهـاك المعاصي، ولا يعذره أهل ولايته على تبديل كتابه وسُـنَّة نبيّه ﷺ، كما لم يعذر من كان خيرًا من علي رسـل الله وقراباتهم، فإذا صرنا موضعه ذكرنا ذلك وبيناه وأوضحناه ـ إن شـاء الله ـ مع أنَّكم لو قصدتم إلى عيب عليّ لم تقـدروا أن تعيبوه بأكثر مِمَّا عيبتموه به مـن قولكم هذا. وقد رأينا كتابكم الذي وصفتم فيه سـابقة عليّ وقرابته، وأكثرتم فيه الحشو، فطرحنا ذلك وقصدنا إلى ما ظننتم، وذكرتم أنَّه حجَّة لكم، فنحن نحاجكم فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا حول ولا قوة إِلَّا بالله [العلي العظيم].

---

(١) فِي (م): ورثتموه.

(٢) فِي (ص): الشيباني. وفي (م): «السيـ...»، والبقية مخرومة.

(٣) فِي النسخ: + قلنا.

الردّ على جماعة غالية الشيعة، والرافضة خاصة، فيما أجمعوا عليه من ضلالتهم بابًا بابًا

وذلك أن أوَّل /٢٩٦/ ما ذكروا مِمَّا أرادوا به من تعظيم عليّ، وما شبهوا به على الجهَّال أن قالوا: إن عليًا كان أوَّل الناس إسلامًا، وإن رسول الله ﷺ أسرّ إليه أشياء من أمر الدين والوحي دون الناس. فزعم أعداء الله أن رسول الله ﷺ بلّغ عليًّا ما لم يبلغ الناس من أمر دينهم، وقد بعثه الله إلى الناس كافة، فهذا الكذب والفراء على رسول الله ﷺ.

وزعموا أنَّ رسول الله ﷺ استخلفه على أمته من بعده، وأن أبا بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ غلباه عليها، وأن الأمَّة صارت يوم بويع أبو بكر أهل ردة كفارا مشركين إلَّا أربعة رهط: علي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري. قال: ثُمَّ تاب عمار بن ياسر في زمان عثمان بن عفَّان، وقالوا: مؤمن نَسِيّ إذا ذُكِّر [ذَكَر].

وقالوا: تاب حذيفة أيضًا وتولى ابن مسعود.

وذكروا الخمس، وقالوا: إن أبا بكر وعمر أخذوا فدك من آل محمَّد، وكانت مِمَّا أفاء الله على رسوله. وقالوا: ضربا فاطمة حتَّى ألقت جنينًا كان في بطنها.

وقالوا: إن أبا بكر خالف سُنَّة النبِيّ ﷺ وذلك أنَّه استخلف عمر، وأن النبِيّ ﷺ لم يستخلف أحدًا. وإن عمر خالف سُنَّة النبِيّ ﷺ أيضًا وسُنَّة أبي بكر ولم يتركهم كما تركهم النبِيّ ﷺ، /٢٩٧/ ولم يستخلف كما استخلف أبو بكر؛ لأَنَّه جعلها شورى.

وقالوا: منع الناس من متعة الحجّ ومتعة النكاح.



وقالوا: إن رسول الله ﷺ أخذ بيد عليّ على غدير خم[1] فقال: «مَن كُنتُ مَولَاهُ فَعَلِيٌّ مَولَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَن وَالَاهُ وَعَادِ مَن عَادَاه»[2].

وقالوا: أراد رسول الله ﷺ أن يجعله علمًا ليتبع عند الاختلاف.

وتأولوا في طاعة عليّ وأهل بيته بعد النبِيّ ﷺ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، قالوا: هو علي وأهل بيته من بعده هم ولاة الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، فليس لأحد من الناس أن يرد عليهم شيئًا مِمَّا جاؤوا به، ولكن على الناس التسليم لهم فيما عرفوا وفيما لم يعرفوا.

وقالوا: سد رسول الله ﷺ الأبواب الشارعة في المسجد إِلَّا باب عليّ.

وقالوا: إن الله تعالى أمر الناس أن يسلّموا لعليّ، فزعموا أن الله تعالى أنزل في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (البقرة: ٢٠٨).

[و] قالوا: وأنزل فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥) قالوا: فهو عليّ.

وقالوا: وأنزل فيه: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ (الرعد: ٤٣)، قالوا: فهو عليّ.

وقالوا: وأنزل فيه وفي ولده: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ (البقرة: ١٢١).

---

(١) غدير خُمّ: موضع بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة عن الطريق، أو هو قريب منها على يمين الذاهب إلى المدينة، وهذا الغدير تصب فيه عين، وحوله شجر كثير ملتف، وهي الغيضة التي تسمَّى خم. انظر: عبدالملك العاصمي: سمط النجوم العوالي، ٣٠/٢، ٣٦/٣.

(٢) رواه أحمد عن البراء بن عازب، ر١٨٥٠٢، ٢٨١/٤. والحاكم في المستدرك عن سعد بن مالك، ر٤٥٧٨.

وقالوا: عليّ وأهل بيته وولده /٢٩٨/ بمنزِلَة سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق.

فقالوا: عليّ قسّم النارَ يوم القِيَامَة، يقول للنار: هذا لك، وهذا لي. من تولَّاهم نجا فيُدخِل أعداءه النّار ويُدخل شيعته الْجَنَّة.

وقالوا: إن الموتى يرجعون إلى الدنيا يوم القِيَامَة فيقبل منهم من كان مات مؤمنا.

الردّ عليهم

فَأَمَّا قولهم: إنَّ عليًّا أوَّل الناس إسلامًا، فكيف يكون ذلك وهو يومئذ ابن سبع سنين لا يكتب له خير، ولا يكتب عليه شرّ، إنَّمَا هو طفل ملحق[١] بأبيه؛ وذلك أن من لم يبلغ الحلم فلا يقع عليه أمر ولا نهي، ورسول الله ﷺ يومئذ مُسْتَخْفٍ بأمره من قومه فلم يكن رسول الله ﷺ ليبدأ بصبيّ ابن سبع سنين فيضع سرّه عنده، بل كان أوَّل الناس إسلامًا أبو بكر الصديق كما جاء |فِي| الحديث عن ابن عبَّاس أنَّه قال: «إن أبا بكر تلقّى البشارة بالنبِيّ ﷺ |من| بحيرا الراهب، وصدقه بذلك أبو بكر فلذلك سمِّي الصديق». وفي حديث أبي بكر محمَّد بن إسحاق أنَّ النَّبِيّ ﷺ[٢] قال: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِليكُم فقلتم كُلُّكم جميعًا: كَذَبت، وقال أبو بكر: صدق، فَمَا أَنتم بِتَاركِي وصَاحِبِي**»[٣].

(١) فِي (م): «ما لحق».

(٢) فِي (م): «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) رواه البخاري عن أبي الدرداء بمعناه، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً..»، ر٣٤٦١، ١٣٣٩/٣.



وقال حسَّان بن ثابت:

إذا تَذَكَّرتَ شَجوًا مِن أَخي ثِقَةٍ	فَاذكُـر أَخاكَ أَبا بَكـرٍ بِما فَعَلا
خَيـرَ البَرِيَّـةِ أَتقاهـا وَأَعدَلَها	بعد النَبِيَّ وَأَولاها بِما حَمَلا/٢٩٩/
الثانِيَ الصادِقَ المَحمودَ مَشهَدُهُ	وَأَوَّلَ الناسِ مِنهُم صَدَّقَ الرُسُلا
قَدْ عَاشَ هـادٍ لأَمـرِ اللهِ مُتَّبِعَا	لِهَدِي صَاحِبِه يَقفُو وَمَا انْتَقَلَا[1]

وقد قال عليّ فيما روي عنه: «أسلم أبو بكر وأنا جذعمة أقول فلا يسمع قولي، وكيف أكون أحق بمقام أبي بكر».

الجذعمة: الصغيرة، والميم فيه زائدة. وأصله: الجذعة، والميم تزاد آخرًا رابعة فيكون الحرف علـى فُعْلَم نحـو: زُرْقُم، وهو الأزرق. وسُـهتُم وهُو الأسته. وفُسحُم، وهو الواسـع الصدر، وأصله: الفسح. ويكون الحرف على فَعلم نحو: شَدقم، وهو الأشـدق، وشَجْعم، وهو الشجاع. ويكون على فِعلَم وهو الدِّقْعَم، والدقع وهو التراب، وأصله الدقعـاء، يقال: فلان مدقع: إذا افتقر فلصق بالتراب. ودِلقم: وهي الناقة المنكسرة الأسنان، والأصل أدلقت أسنانها؛ أَي: خرجت وسقطت.

وأراد عليّ: أن أبا بكر أسـلم وأنا كالجذعة في الصغـر ولِداته لم تبلغ الحلم.

وقالوا: فـإن عليًا صبيّ يومئـذ، فإن الله أتـاه الحكم صبيـا، كما أتى يحيى بن زكرياء عليه السلام الحكم صبيًا.

قلنا: وكيف يكون في ذلك بمنزِلَة يحيـى، ويحيى طفل نبي وابن نبي.

---

(١) الأبيات من البسـيط لحسـان بن ثابت في ديوانه، ص٢٠٤. وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٣٦/٧. والطبراني في الكبير، ٨٩/١٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٦٩/٦. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

وعليّ طفل مشرك وابن مشرك. وذلك أن أطفال الأنبياء في ولاية المسلمين المؤمنين بمنزِلَة الآباء، وأطفال المشركين في البراءة حتَّى يبلغوا الحلم ويقرّوا بالإسلام.

فَأَمَّا قولهم: إنَّ رسول الله ﷺ آخى عليًا، هذا هو الكذب الواضح، وذلك أن /٣٠٠/رسول الله ﷺ آخى أبا بكر كما جاء في حديث أبي بكر الهذلي[١] أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «**إِنَّهُ لم يكن نَبِيّ قبل فيموت حتَّى يتخذ من أمّته خليلًا، وإنَّ خليلي منكم ابن أبي قحافة**»[٢].

فَأَمَّا قبل ذلك[٣] فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن آخى أحدًا من أمته كما حدثتك في حديث أبي بكر أنَّ رسول الله ﷺ صعد المنبر فخطب الناس ثُمَّ قال: «**ألا إِنَّهُ ليس أحد منَّ عليَّ بنصيحة وذاتِ يده**[٤] **من ابن أبي قحافة، ولو كنت متَّخذًا من هذه الأمَّة خليلًا لاتَّخذت ابن أبي قحافة خليلًا، ولكن ود وإخاء وإيمان**»[٥].

وكيف يكون عليّ هو الذي آخاه رسول الله ﷺ وأبو بكر صاحبه في الغار، وثاني اثنين، وصاحبه ورفيقه إلى المدينة، وترك عليًا وسواه من جميع الناس.

---

(١) كذا في الأصل، ولم نجد من رواه عن أبي بكر الهذلي، وإنما جاء من رواية أبي أمامة عن كعب بن مالك أو من رواية أبيّ بن كعب.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، عن كعب بن مالك بمعناه، ٤١/١٩. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٩) عن أبي أمامة، وقال: «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف».

(٣) فِي (ص): + لم يكن.

(٤) كذا في النسختين؛ ولعل الصواب: «أمَنَّ علي بصحبته وذات يده» كما في كنز العمال، ٢٥٣/١١.

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال عن أبي المعلى، ر٣٢٦٠٦، ٢٥٣/١١.

وَأَمَّا أخو عليّ الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبين عليّ فهو سهل بن حنيف، وذلك أنَّ رسـول الله ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة[١]، وآخى بين حمزة بن عبد المطلب وبين زيد بن حارثة، وبين عليّ وبين سهل بن حنيف، حدث بذلك عوانة بن الحكم[٢] وغيره.

وَأَمَّا قولهم: إن رسول الله ﷺ قال له: «**أنت وَصِيِّي بِمَنزِلَةِ هَارُونَ من مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعدِي**»[٣]، فإنهم /٣٠١/ قد أخرجوا عليًّا من الوصية في حديثهم هذا؛ لأَنَّ هارون مات قبل موسى، وإِنَّمَا كان خليفة موسى من بعده يوشع بن نون، فلو كان كما ذكروا لقال: منزلتك مِنِّي منزِلَة يوشع بن نون من موسى.

وَأَمَّا العلَّة التي ادَّعوا بها هذه المنزِلَة: أنَّه لَمَّا سار رسـول الله ﷺ إلى تبوك غازيًا تخلَّف المنافقون عنـه، وخلف النبِيّ ﷺ عليًّا معهم، فظن الناس أنَّه قد نافق فأرجفوا بذلك، وقال له رسـول الله ﷺ: «**إِنَّمَا خلفتك في أهلي وأهلك فانطلق فاخلفني**»[٤]، فلذلك ادعوا أنّ عليًّا وصيّ رسول الله ﷺ.

فَأَمَّا لحقهم في الحديث أن النبِيّ ﷺ قـال: «**أنت مِنِّي بمنزِلَة هارون من موسى**»، فلو قال ﷺ هذا لم يزد على أن جعل عليًّا منه بمنزِلَه عرض الناس، وذلك أنَّه إذا عزل عنه النبوَّة فلم تتوال الولاية في الدين، وجميع المسلمين أوليَاء رسول الله ﷺ في الدين؛ لأَنَّه لم يكن أخاه في النسب كما كان هارون

---

(١) في النسختين «بمكة»؛ ولعل الصواب ما أثبتناه، لأنَّ المؤاخاة وقعت بالمدينة وليس بمكَّة.

(٢) عوانة بن الحكم بن عوانة بن عياض الكلبي، أبو الحكم (ت:١٤٧هـ): مؤرخ فصيح عالم بالأنساب والشعر من أهل الكوفة، ضرير. اتهم بوضع الأخبار لبني أمية، وعامة أخبار المدائني عنه. له: «التاريخ» و«سيرة معاوية». انظر: الزركلي: الأعلام، ٥/ ٩٣.

(٣) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص بمعناه، باب غزوة تبوك، ر٤١٥٤، ٤/ ١٦٠٢. ومسلم عن سعد بمعناه، باب من فضائل علي بن أبي طالب..، ر٢٤٠٤، ٤/ ١٨٧٠.

(٤) رواه البزار في مسنده، عن سعد بن أبي وقاص، ر١١٩٤، ٤/ ٣٢.

أخا موســى، فإذا لم يكن علي منه بمنزِلَة هارون في أخــوة النبوَّة والأخوة للقرابة «فلم يبْقَ إلَّا» الإسلام، فالولاية في الدين للدين يشركه فيها كل مسلم.

وَأَمَّا قولهم: إن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه أشــياء كثيرة من الدين والوحي؛ فهذا كــذب منهم على رســول الله ﷺ، إذ زعمــوا أنَّه بلغ عليًّــا من الدين والوحي ما لم يبلغ الناس، وكتمهم من دينهم ما /٣٠٢/ أعلم به عليًّا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (ســبأ: ٢٨)، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ (المائـدة: ٦٧) الآيــة[١] ، فــلا بــد لهؤلاء الكاذبين إذ زعموا أن رسول الله ﷺ أسرَّ إلى عليّ أشياء مِمَّا يوحى إليه من الدين أن يزعموا أن رســول الله ﷺ لم يبعث إلى الناس كافة؛ إذ أســرَّ إلى عليّ أشياء مِمَّا أوحى إليه دونهم، فقد كذبوا والله، فإن رسول الله ﷺ ما أسرَّ إلى عليّ ولا غيره شــيئًا مِمَّا أوحي إليه دون أحد من الناس. ولو كتم شيئًا من ذلك لكتم شأن امرأة زيد وشأن الأعمى |إذ عبس| إذ جاءه، وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ شَيۡـًٔا قَلِيلًا ۞ إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيۡنَا نَصِيرٗا﴾ (الإســراء: ٧٤ - ٧٥)، وَكُلُّ ذلــك كان مــن سَــريرة رسول الله ﷺ فلم يكتمه وأبداه للناس.

وَأَمَّا قولهم: إن النبِيّ ﷺ اســتخلفَ عليًّا على أمَّتــه، وأن أبا بكر وعمر غلباه عليها، وأنَّ الأمَّة صارت يوم بويع أبو بكر أهل ردَّة إلَّا أربعة نفر؛ فإن في قول عليّ وإقــراره لَحُجَّةً وبيِّنةً لنا عليهم بكذبهــم فيما ادَّعوا من ذلك؛ لحديث الحســن البصــري: «إنَّ عليًّا قال: والله لو كان رســول الله ﷺ ولَّاني لقاتلت على ذلك، وما ســلمته لأحد[٢] غيري، ولكن رسول الله ﷺ لم يمت

(١) وتمامها: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.
(٢) فِي (م): «إِلَى أحد».

فُجَاءة، ولم يقتـل، وقد مكث فينا أَيَّامًـا وليالي في مرضـه، ويختلف إليه المؤذنون فيأمر أبا بكر فيصلِّي بالناس وهو يرى مكاني، حتَّى أرادت /٣٠٣/ امـرأة من نسـائه أن تصرفه إلى غير أبـي بكر فغضب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقـال: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ**[(١)] **يُوسُفَ**»[(٢)]، فَلَمَّا قبض الله نبيَّه ﷺ اختارَ المسلمون واخترنا لديننا من يرضى رسول الله ﷺ لديننا، وكانت الصلاة عمود الدين والإسلام[(٣)]».

فهذا مِمَّـا أقرَّ بـه عليّ علـى نفسـه، وتبرأ منـه ومـن الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وشهادته به لأبي بكر بها، مع أخبار تؤيّد هذا وشبهه كثيرة، مع أنَّهم لم يزيـدوا عليًّا بدعواهم الكاذبة علـى أن ألزموا عليّا المعصية لله تعالى ولرسوله ﷺ بقعوده عن القيام بما جعل الله إليه بزعمهم.

قلنا لأعداء الله الكاذبين: ما منع عليًّـا حين رأى الناس قد كفروا بربّهم وارتدّوا عن دينهم أن يبيِّن لهم كفرهم ويدعوهم إلى ما أمره على ما زعمتم به رسـول الله ﷺ من طاعته، فيكون قد أعذر إلى الله تعالـى وقد أنفذ أمر رسول الله ﷺ ؟!

فإن قالوا: خاف القتل.

قلنـا: كيف يخاف القتـل وقد زعمتم أن رسـول الله ﷺ قد أخبـره أَنَّهُ لا يموت ولا يقتل حتَّى يقتـل الناكثين والقاسـطين والمارقين؟!. أفما كان يعلم أن أحدًا لا يستطيع قتله حتَّى يقتل هذه الفِرق بزعمكم؟!

(١) فِي (م): صويحبات.
(٢) فِي (م): صويحبات. والحديث رواه الربيع عن عائشة بمعناه، باب في الإمامة والخلافة في الصـلاة، ر٢١١، ٩٢. والبخاري عن أبي موسـى بمعناه، باب أهـل العلم والفضل أحق بالإمامة، ر٦٤٦، /٢٤٠.
(٣) فِي (م): «عمود الإسلام وقوام الدين».

ألا ترى إلى[١] هؤلاء الكاذبين كيف وصفــوه بالجبن في هذه المنزِلَة[٢] والذلّ. وكيف يســتقيم لهم أن يصفوه بما كانوا يصفونه من الجرأة الشديدة في كُلّ حال، ثُمَّ يزعمون أنَّه ضيع أمر أمَّة محمَّد ﷺ /٣٠٤/ جبنًا وذلًا. أفلا يستحي هؤلاء الضلال من انتحال مثل هذا.

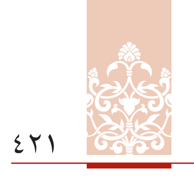
وَأَمَّــا حذيفة وادعاؤهم ولايته فإنَّه قد شــهد في مواطــن كثيرة بغير ما قالوا؛ إذ قال للنــاس وهو بالمدائن يذكرون الدجــال: ألا أحدّثكم بمن هو أشــدّ عليكم فتنة من الدجال؟ قالوا: وما هو؟ قال: راكب يطلع عليكم بنعيِ عمر بن الخطاب. وقال حذيفة أيضًــا: والله ليأتينكم بعد عمر الأعور والأبتر مولى الجواشبة[٣].

وَأَمَّا عبد الله بن مســعود وادّعاؤهم ولايته فَإِنَّهُ قال: ذهب عمر بتســعة أعشــار العلم. وقال: لو وزن علــم عمر بعلم الناس كُلّهــم لرجح بهم علم عمر. وقال أيضًا: كان عمر للإسلام حصنًا حصينًا، وكان يُدخل فيه ولا يخرج منه، فَلَمَّا مات عمر انهدم الحصن فهو يُخرَج منه ولا يدخل فيه.

وقد شــهد عليّ بغير ما قالوا على المنبر بالكوفــة إذ قال: إن خير هذه الأمَّة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ثُمَّ رجل آخر لو شئت سَمَّيته.

فقال[٤] هؤلاء الكاذبــون إِنَّمَا قال: أفضل هذه الأمَّة بعــد نبيها أبو بكر وعمر ولو شئت أن أسمّي الثالث سمَّيته؛ يَعنِي: عثمان. قالوا: إِنَّمَا عنى إليهم أيهم أفضل في السنّ بعد نبيّ الله ﷺ. وقالوا: إِنَّه |لو| سمّى الثالث لَما شك أحد فيما يقول.

(١) فِي (م): أَنَّ.
(٢) فِي (م): «المسألة خ المنزلة».
(٣) فِي (م): «مولى الْحَقّ أشبه».
(٤) فِي (م): «ثُمَّ قال».



قلنا: فما منع عليًّا أن يبيِّن ذلك؟ **قالوا**: منعه التقية.

قلنا: وكيف يكون في التقية وهو واضع سيفه على عاتقه يقتل من خالفه، يكابر الجموع العظام ويأخذ الأموال ويقسم الفيء، وقد قتل طلحة والزبير في نحو من أربعة آلاف من أهل /٣٠٥/ البصرة في معرك واحد، وكابر معاوية وأهل الشام حتَّى قتل منهم نحوًا من أربعين ألفًا بصِفّين، وقتل نحوًا من أربعة آلاف من قراء الناس وخيارهم بالنهروان، وهم إلى اليوم يسمون القراء وخيار الناس إذ خالفوه في أمر الحَكَمين.

وكيف يكون عليًّا مع هذا مستخفيًا بدينه وفي تقية من رعِيّته، مع أن ما ادعوا من قوله: إِنَّمَا عنى أن أبا بكر وعمر كانا أفضل الناس في السن بعد رسول الله ﷺ غير جائز في الكلام، ولا معروف؛ ذلك لأن العرب لا يسمون السن فضلًا، وإِنَّمَا يكون الفضل في الدين مع أنَّهم قد بدؤوا برسول الله ﷺ، وحاش له مِمَّا قالوا، ففضلوه في السن على جميع الأمَّة.

وَأَمَّا قولهم: إن أبا بكر وعمر منعا آل رسول الله ﷺ الخمس.

فَإِنَّهُ يقال لهم: إن الله ﷻ لَمَّا قبض نبيّه ﷺ اجتمع المسلمون على أن ذلك الخمس كان إِنَّمَا هو شيء جعله الله تعالى إلى نبيه ﷺ في حياته يضعه حيث شاء من قرابته، فَلَمَّا قبض عليه السلام أفاض ذلك المسلمون على بقية السهام، وقد سلك عليّ بن أبي طالب ذلك المسلك حين ولي فأفاضه على بقية السهام.

وقد حدّث بذلك محمَّد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر: كيف صنع عليّ في سهم ذي القربى؟ قال: سلك فيه طريق أبي بكر وعمر.

وَأَمَّا قولهم: إن أبا بكر أخذ فدك من آل محمَّد، فإن رسول الله ﷺ قال في

حياتــه: «**لا أورث، ما تركت صدقــة**»[١]، /٣٠٦/ فلما قبض رســول الله ﷺ أتت فاطمة أبــا بكر تلتمــس ميراثهــا من فــدك، فقال لهــا أبو بكر: إنّي ســمعت رســول الله ﷺ يقــول: «**لا أورَث، ما تركت صدقــة**»، وإنِّي لا أغير شــيئًا صنعه رسول الله ﷺ، فانصرفت فاطمة وهي مصدقة له راضية به، والحديث هذا مشهور.

وعن عروة بن الزبير[٢] عن عائشــة قال: ســمعتها تقول: «أرســل أزواج النبِيّ ﷺ عثمان بن عفَّان إلى أبي بكر يســألنه ثُمُنَهن من رســول الله ﷺ، قالت: فأرسلت إليهن، ألا تتقين الله، ألم تســمعن رسول الله ﷺ يقول: «**إني لا أورث، ما تركت صدقة**»». وأتاه العباس وعليّ يختصمان إليه في بعض ما ترك رسول الله ﷺ فقال لهما مثل ذلك.

وقــد روي مثل هذا عن عمــر وأبي هريــرة، وعمر بــن الخطاب |ابن الحارث| فما نعيب[٣] أبا بكر أن أمضى صدقة رسول الله ﷺ، لعل أحدًا من الناس زعم أن أبا بكر صرف إلى نفســه شيئًا من ذلك، وأن أبا بكر زوى[٤] شــيئًا من مال المسلمين إلَّا قوت نفســه، أو قبل من أحد |من عُمَّاله| هديَّة كما قبل عليّ بن أبي طالب من عامل له ـ يقال له: شرحبيل ـ جارية اشتراها بثلاثة آلاف وخمســمائة درهم، وكان لها زوج يقال له: شــوذب، فاشــترى بضعها منه بخمسمائة درهم.

---

(١) رواه البخاري عن عائشــة بمعناه، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، ر٦٣٤٦، ٢٤٧٤/٦. ومسلم عن عائشة بمعناه، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، ر١٧٥٩، ١٣٨١/٣.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشــي، أبو عبد الله (٢٢ ـ ٩٣هـ): أحد فقهاء المدينة الســبعة، لَمْ يدخل في شــيء من الفتن، انتقل إلى البصرة ثُمَّ إلى مصر فتزوج فيها وأقام مدة، ثُمَّ عاد إلى المدينة فتوفي فيها. انظر: الأعلام، ٢٢٦/٤.

(٣) فِي (م): «فما تعنت خ فما نعيب».

(٤) فِي (ص): بريزي.

أو يزعم أن أبا بكر وهن في أمر الله تعالى أو في أعدائه وأعداء المسلمين؟. أو حكّم فيهم عدوّهم من يستحل دماءهم /٣٠٧/ كما فعل عليّ؟. أم هل يستطيع أحد أن يزعم أن أبا بكر باع رعيته كما باعـ[هم] الحسن بن عليّ بألف ألف درهم وأسلمهم إلى عدوهم معاوية وعمرو بن العاص وأهل الشام؟. أو من ذا يعيب أبا بكر أو من تنقَّصه إِلَّا عبدة الدجال العماة الجهال، حاشاه من كُلّ عيب حاشاه.

وَأَمَّا قولهم: إن أبا بكر وعمر ضربا فاطمة حتَّى ألقت ولدًا، فإنهما ـ رحمهما الله ـ كانا أروف بها أن يفعلا بها ذلك، وفاطمة ـ رحمة الله عليها ـ كانت أكرم عندهما من ذلك وأعزّ بالله تعالى وبالمسلمين من أن يفعل ذلك بها، [ثُمَّ] لا تجد من يمنعها من ذلك من المسلمين. وعليّ كان أمنع وأعزّ بالله تعالى وبالمسلمين من أن تُضرب زوجته وابنة عمّه، ثُمَّ لا ينطق في ذلك ولا يمنعها من المذلَّة.

أَلَا ترى إلى ما يقول هؤلاء الضلال؛ كيف لا يتركون لعليّ من العيب والعار والقبيح شيئًا إِلَّا ألزموه إياه من حيث لا يعلمون، حتَّى زعموا أنَّه قد بلغ من ضعفه ومذلته ووهنه أن لا يقدر على منع زوجته؟!.

وَأَمَّا قولهم: إن أبا بكر خالف سُنَّة النبِيّ ﷺ في الخلافة؛ لأَنَّه استخلف عمر ولم يستخلف النبِيّ ﷺ أحدًا. **وقولهم**: إن عمر خالف سُنَّة النبِيّ ﷺ وسُنَّة أبي بكر، فلم يتركوا الناس كما تركهم النبِيّ ﷺ، ولم يستخلف كما استخلف أبو بكر، ولكنه جعلها شورى بين ستة.

فَإِنَّهُ يقال لهم: إنَّ النبِيَّ ﷺ /٣٠٨/ استخلف أبا بكر، وإِنَّمَا قلده أمر المسلمين حياته، ولم يقلده حياته وبعد موته. فإن أبا بكر استخلف عمر عند موته برضى من المسلمين كما حدثنا عن الحسن البصري: أن أبا بكر

حين حضره الموت قال للمسلمين: إن شئتم اخترتم لأنفسكم، وإن شئتم اخترت لكم، قالوا: اختر لنا، قال: فإني قد اخترت لكم عمر بن الخطاب، فرضوا جميعًا. وإِنَّمَا قلده أبو بكر أمر المسلمين حياته، ولم يقلده حياته وبعد موته، فَلَمَّا حضر عمر الموت نظر للمسلمين كما نظر أبو بكر |لهم|؛ لأَنَّ عمر لم يجد من يثق به كما وجد النبِيّ ﷺ وأبو بكر لذلك من وثقوا به، فقال عمر: «لو كان سالم حيًّا لاستخلفته، وإن سألني ربي لم فعلت؟ قلت: سمعت النبِيّ ﷺ |يقول|: «**سالم يُحِبُّ الله بِذات قَلبِه**». «ولو كان معاذ بن جبل حيًّا لاستخلفته فلو لقيت ربّي فسألني: لم فعلت؟ لقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن معاذًا يأتي يوم القِيَامَة بين يدي العلماء يروه**»[(١)]». «ولو كان أبو عبيدة حيًّا لاستخلفته، فلو سألني ربِّي عن ذلك؟ لقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ أمَّة أَمينًا، وإِنَّ أمين أُمَّتي هذه أبو عبيدة بن الجراح**»[(٢)]»، فاختار عمر ستَّة من أصحاب رسول الله ﷺ وأمرهم يتشاوروا ثُمَّ يؤمّروا أحدهم، وكان ذلك منه نظرًا للمسلمين كما نظر أبو بكر من قبله، وقد عذرهما عليّ بذلك أشدّ العذر وأثنى عليهما أحسن الثناء، /٣٠٩/ وكان أحد أصحاب الشورى. فكيف دخل في الخطإِ والمعصية والخلاف للحقِّ بزعمهم[(٣)]؟.

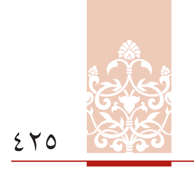
وعن أبي بكر الهذلي: أنَّ عليًّا قال لَمَّا حضره الموت: اختار عمر للمسلمين ستَّة نفر أنا منهم.

---

(١) في النسختين: يروه. ولعل الصواب ما أثبتنا من: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، ٤٠٤/٥٨.

(٢) ذكر الرواية: ابن عساكر: في تاريخ مدينة دمشق، ٤٠٤/٥٨.

(٣) فِي (ص): زعمتم.



[١]وإذ فرغنا من عـــذر أبي بكر وعمر فيما صنعا فـــي أمر الخلافة التي عابهم بها الجهَّال فيما صنعت أئمَّتهم؟! وذلك أن عليًّا مات ولم يســـتخلف الحسن كما استخلفه رسول الله ﷺ بزعمهم؛ فإن زعموا أنَّ عليًّا قد استخلفه فكيف وسعه أن يبايع معاوية ويدخل في طاعته؟!

وإن زعموا أنَّه لم يبايعه، فكيف وســـعه الوثوب على خلافة أبيه ورعيَّته ثمانية أشهر؟! وكيف وسعه بعث قيس بن سعد[٢] إلى معاوية يقاتله بمسكن قريبًا من شهرين؟!

وَأَمَّا قولهم: إنَّ عمر منع الناس مـــن متعة الحجّ؛ فإن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينه عن الصواب من ذلك، وإِنَّمَا نهى عن الخطأ من الناس فيه. وبلغنا أنَّ عمر بينما هو واقـــف بعرفة إذ نظر إلى رجل واقـــف مع الناس يقطر[٣] رأســـه طِيبًا، فقال له: ويحك ألست محرمًا؟! قال: بلى يا أمير المؤمنين. قال عمر: فإنَّ المحرم أشعث أغبر أذفَر، وأنت يقطر رأسك طيبًا؟!. قال: أهللت يا أمير المؤمنين بعمرة مُفردة وسقت الهدي، فحللت من عمرتي، ثُمَّ أهللت بِالْحَجِّ. فرأى عمر أنَّه قد صدقه فنهى عمر عن الخطأ في ذلك، من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وســـاق الهدي فلا يحلق حتَّـــى ينحر بدنه بمنى. ولا يحلّ، ولا ينهى عمـــر عن الصواب في ذلك [وإنما ينهى] من ســـاق /٣١٠/ الهدي فطاف، فيجدّد الإحرام كُلّما صلَّى؛ لأَنَّه كُلّما طـــاف بالبيت أحلَّ، وَكُلّما صلّـــى ولبى أحرم. ثُمَّ قـــال عمر: لو خليتكم لأوشكتم أن تضاجعوا نساءكم تحت الأراك بِعرفات ثُمَّ ترجعوا إليَّ حجّاجًا.

---

(١) فِي (ص): + «فصل».

(٢) قيس بن ســـعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٠هـ): والصحابي من دهاة العرب ذوي الرأي والمكيدة في الحرب والنجدة. كان يحمل راية الأنصار مع النبي ﷺ. صحب عليًّا في خلافته فاستعمله عَلَى مصر. له ١٦ حديثًا. انظر: الأعلام، ٢٠٦/٥.

(٣) فِي (م): يعطر.

وَأَمَّا قولهم: منع عمر متعة النــكاح ـ أيضًا، فإن عمر لم يحرِّم من ذلك ما أحلَّ الله تعالى، ولكن عمر حرَّم العمل بما لا يحلّ، ولم يكن منه تحريم لِما أحلَّ الله تعالى من ذلك في الوجهين جميعًا، ولكنَّه كان أدبًا للمســلمين ونظرًا لهم.

وَأَمَّا قولهم: إن النبِيَّ ﷺ أخذ بيد عليّ يــوم غدير خم فقال: «**مَن كنتُ مَولاهُ فعليٌّ مَــولاه**»، فوجَّهوا هــذه المقالة منَ النبِيِّ ﷺ علــى غير وجهها وزادوا فيها، ووجه هذه المقالة: أنَّ مَن كان عدوّ أحد من المؤمنين فهو عدوّ لله تعالى ورسوله ﷺ.

وَأَمَّا قولهم: إِنَّهُ إِنَّمَا قال ذلك له؛ لأَنَّه قد علم أنّ أمَّته مختلفة من بعده، فأراد أن يجعله عَلَمًا للمسلمين ليتبعوه عند الاختلاف.

قلنا لهم: فإنَّ هذا [هو] الكذب على رســول الله ﷺ، وسنبيِّن وجه هذا الحديث ونضعــه فِي موضعه ـ إن شــاء الله ـ؛ وذلك أنَّــه بلغنا أن زيد بن حارثة ـ مولى رســول الله ﷺ ـ كان بينه وبين عليّ منازعة فشتمه عليّ فردَّ عليه، فقال عليّ: تشــتمني وأنا مولاك؟! فقال زيد: والله ما أَنت لي بمولى، ومولاي رسول الله ﷺ. فانطلق عليّ إلى رسول الله ﷺ /٣١١/ وهو مغضب فشكا زيدًا إليه وأخبره بقوله، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من كنت مولاه فعليّ مولاه**»، فهذا في ولاء النعمة، وليس في ولاية الدين.

فانطلق هؤلاء الجهال عبدة الدجَّال فحرَّفوا هذا الحديث وزادوا فيه، كما حرَّفوا كتاب الله فحكَّموا[1] فيه الجهّال، وإِنَّمَا هو من قول الشيباني ووضعه للرافضة.

(١) فِي (م): + به.

وحدَّث محمَّد بن إسـحاق يرفعه إلى العرباض بن سارية الفزاري قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلت منها القلوب، وذرفت لها العيون، فقلنا: يا رسـول الله ـ صلى الله عليك وسلم ـ ما تأمرنا يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «**يكون في الناس اختلاف فعليكم بأئمَّة الهـدى**»، قالوا: من هم؟ قال: «**هُمُ الذينَ يُقيمـونَ الصلاةَ ويُؤتُون الـزكَاة، ويأمرونَ بالمعـروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون حدود الله، ويعملون بالفرائض**»[(١)]. فلو كان هؤلاء صادقين فيما ادَّعوا لقال: فعليكم بعليّ فالزموه.

وقالت الرافضة: طاعة عليّ وطاعة ذريته مفروضة؛ وذلك أنَّه ليس لأحد أن ينازعهم في شيء، ولا يردّ عليهم شيئًا جاؤوا به.

وَأَمَّا قولهم: إنَّ رسـول الله ﷺ سدَّ الأبواب الشـارعة |في المسجد| إلَّا باب عليّ.

فيقال لهم: هذا الباطل والكذب منكم، إنَّمَا كان ذلك لأبي بكر الذي لم يسـدّ بابه، كما حدَّثتك في حديث أبي بكر وغيره: «أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في مرضه الذي مات فيه، فقال: «**ألا إنَّـهُ ليس أحد مَنَّ علينا** /٣١٢/ **في صحبتـه وذات يده من ابن أبـي قحافة الخير**»، فَإنَّهُ أمر بسـدِّ الأبواب الشارعة |فِي المسجد| إلَّا باب أبي بكر.

وَأَمَّا قولهم: إنَّ الله تعالى أمر الناس أن يسـلِّموا لعليّ، وتأوَّلوا في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ (البقرة: ٢٠٨)، وقالوا: هو اسم لعليّ ولولده من بعده.

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفـظ. وإنما يروى بلفظ آخر ذكره أبو داود في سـننه، ر٤٦٠٧، ٢٠٠/٤. والترمذي في سننه، ر٢٦٧٦، ٤٤/٤، وغيرهما.

فقلنا لهم: إنَّمَا أنزل الله تعالى ذلك في قوم مؤمنين من أهل الكتاب كانوا يتَّقون السـبت ويتَّقون كثيرًا مِمَّا أحلَّ الله لهم وحرَّم عليهم بعد أن أسـلموا، فأنـزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ (البقـرة: ٢٠٨)، وهو أن يأخذ شرائع دينكـم الأَوَّل. حـدَّث بذلـك محمَّد بن السـائب[١] عن أبي صالـح[٢] عن عبد الله بن العباس.

وَأَمَّا قولهـم: إن الله تعالـى أنزل في علـيّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية (المائدة: ٥٥)[٣]؛ فإنَّمَا يَعنِي: بإقـام الصلاة المكتوبة وإيتاء الزكاة المفروضة، وهي للمؤمنين عامَّة.

وزعموا أن عليًّا أعطى خاتمه يومئذ وهو راكع، قال الله |تعالى|: ﴿[وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ] وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦).

وَأَمَّا قولهم: إن الله تعالى أنزل في[٤] عليّ |وولده|: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ (البقرة: ١٢١).

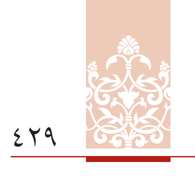
---

(١) محمد بن السـائب بن بشـر بن عمرو ابن الحارث الكلبي، أبو النضر بن السائب الكلبي (ت:١٤٦هـ): نسابة راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، من أهل الكوفة وقضاعة. شـهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث. له: «تفسـير القرآن»، ضعيف في الحديث له مناكير. وقيل: كان سبئيا. انظر: الزركلي: الأعلام، ٦/ ص١٣٣.

(٢) أبو صالح باذام (باذان) الهاشـمي الكوفي: محدث مفسـر يروي عن مولاته أم هانئ بنت أبي طالب وأخيها علي وأبي هريرة وابن عباس. حدث عنه أبو قلابة والأعمش والسـدي وابن السـائب الكلبي ومحمد بن سوقة وسـفيان الثوري وعمار بن محمد وهو آخر من روى عنه. انظر: سير أعلام النبلاء، ر١١، ٥/ ٣٧

(٣) وتمامها: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾.

(٤) فِي (م): على..



فَإِنَّهُ يقال لهم: إِنَّمَا أنزل ذلك في الرهط الذين آمنوا من أهل الكتاب، اثنان وثلاثون من الحبشة الذين أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب، وثمانية من رهبان الشام، منهم يحيى بن الراهب.

ولكن /٣١٣/ الرافضة حرَّفوا الكتاب ورفعوا عن أنفُسهم الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت[١]، واجتناب الميتة ولحم الخنزير، وجميع فرائض الله تعالى.

وقبيح قولهم وذلك أنَّهم قالوا: إن قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦)، قالوا: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هي الدولة، ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ هو آل محمَّد، ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ هم المستودعون. يقول: فاغسلوا ما بينكم وبين آل محمَّد، ومن المستودعين من الجبابرة فلا تولوا أحدًا منهم.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قال محمَّد: هم الرؤوس التي أمر الله تعالى بمسحها.

محمَّد قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين، ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ يا آل محمَّد شيعتكم، ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ والكعبان: عيسى ابن مريم وعليّ بن أبي طالب. ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ والمرض هلاك، ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهو المستودع الذي يكون في النور، ثُمَّ يخرج إلى الظلمة فيكون فيها عابري سبيل، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ فالغائط أبو بكر، ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يقول بولاية الجبابرة، والصعيد الميت هم المستودعون.

قال: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ (الطلاق: ١١)[٢] يقول: أدخله بعداوة الجبابرة في ولاية أئمَّة الهدى كُلّ إمام منهم هو جنّة أهل زمانه.

(١) فِي (م): «بيت الله».

(٢) فِي النسخ: «ومن يتق الله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار » وهو سهو، ولعله يقصد ما أثبتناه من سورة الطلاق، الآية: ١١.

وقال: ومن اتَّبع آية الْجَنَّة وصل إلى الْجَنَّة، ومن اتَّبع[1] الباطل فأطاع آية النار دخل [و] آية النـــار لجهنَّم، ودخل الْجَنَّة من يحـــبّ عليًّا وولده، وآية النار بنو أمية وبنو العباس إِلَّا من رجع منهم.

وقالوا: عليّ وذريته بمنزِلَة سفينة نوح من ركبها نجا، ومن /٣١٤/ تركها غرق، وحدث |بهذا| فيهم الجهَّال، وذكروا لهم عتـــرة النبِيّ ﷺ وبني بنته، وعطفهم بذلك إلى أمرهم وإدخالهم إيَّاهم في ضلالتهم.

وقالوا: إِنَّمَا هـــم أئمَّتهم الأول فالأول، ولا يزال فيهم أنبياء ورســـل، واحد ناطق وآخر صامت، فكان النبِيّ ﷺ الرسول الناطق، وعليّ الرسول الصامت.

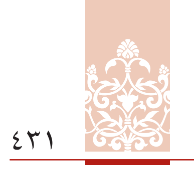
وقالوا: أوَّل شـــيء خلقه الله تعالى من الأنبياء الأظلَّة؛ ظلّ عيســـى ابن مريم، وظلّ عليّ بن أبي طالب من الماء العذب، وهما كلمة الله ﷻ. وربَّما حلفوا بكلمـــة الله تعالـــى ﷻ يَعنون عليًّـــا، وكما تحلف النصـــارى يعنون عيسى ابن مريم ﵇. ثُمَّ خلق ظلَّين ملعونين من الماء المالح؛ ظلّ قابيل بن آدم، وظلّ عتيق (يعنون: أبا بكر الصديق).

وقالـــوا في هـــذه الآيـــة: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ﴾ (الحشـــر: ١٦)، قال: ذلك عمر حيث قال لأبي بكر: اقبل الخلافة، فإنِّي مُعينك عليها، وتجعل الملك لي من بعدك، وهما كلمة الله الســـفلى، وعيسى وعليّ كلمة الله العليا، وكذلك يحلفون.

وقالوا: إيمانهم بالله والكلمة.

---

(١) في (م): + آية.



وقالوا: يحشرون قبل يوم القِيَامَة من مات منهم مؤمنًا فيقتلون قتلًا، فَلَمَّا مات إسماعيل بن جعفر اختلف الرافضة، فزعم أصحابُ أبي الخطاب أنَّ إسماعيل لا يموت حتَّى يملك. وزعم أصحاب الفضل أنَّها تحوَّلت في موسى بن جعفر. وزعم أصحاب زرارة بن أعين أنَّها تحوَّلت في عبد الله بن جعفر، وأَنَّها لا تكون إِلَّا في /٣١٥/ ولد الأكابر من ولد الإمام.

وقالوا: منهم من هو جبرائيل وميكائيل ومحمَّد.

وقالوا: لا يموت منهم أحد ولكن إذا انتهت عبادته رفع إلى الملكوت.

وقالت الرافضة: كان عليّ الإمام ثُمَّ الحسن ثُمَّ الحسين ثُمَّ محمَّد بن الحنفية ثُمَّ جعفر بن محمَّد. ومنهم من قال: |إِنَّهُم| ولد عليّ بن الحسن.

وقال أبو منصور: هو الكسف الساقط الذي قال الله تعالى[١]، ثُمَّ جعلوا الإمَامَة لجعفر بن أبي منصور بعد أبيه وهم الخناقون، زعموا أنَّ الأموال لهم حلال حيث ما أصابوها بعد أن يدفعوا إلى الإمام الخمس، فكلّهم يبرؤون من أبي بكر وعمر وجميع الزيدية، فإنَّ منهم من لا يتولَّاهم، ومنهم من يبرأ منهم.

ماذا أعبِّر لك من كذب الرافضة وفِرائهم؟! فإنَّ كذبهم وفِراءَهُم أكثر من أن أحصيه، وإِنَّمَا ذكرنا ما ذكرنا من قولهم ليعلم أهل العلم جهالتهم وبعدهم من الله تعالى، وما يلعب بهم الشيطان عَلَى ألسنَتهم[٢].

إِنَّه جاء عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال لعليّ: «**سيكون بعدي قوم[٣] يسمّون**

(١) إشارة إِلَى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا﴾ وقد سبقت الإشارة إِلَى ذَلِكَ فِي المتن.

(٢) فِي (ص): « أسنتهم لعله ألسنتهم». وفي (م): «ويهديهم إِلَى أسنهم لعله ألسنتهم».

(٣) فِي (ص): + نبز.

الرافضة، فإن لقيتهم فاقتلهم، فَإِنَّهُم ينتحلون حبَّ أهل البيت ويشتمون أبا بكر وعمر»(١) ـ رحمة الله عليهما ـ.

وكفر الرافضة وضلالتهم وكذبهم وجهالاتهم غير خاف على ذي دين وعقل، ونعوذ بالله من الخروج عن الْحَقّ إلى الباطل والضلال، وعن الصدق إلى المحال، وإيَّاه نسأل التوفيق على كُلّ حال.

ذكر شيء من شنيع مخالفينا والذي جازوا به عن الصواب(٢)

والشنيع: هو القبيح، والشَّنَع والشناعَة والشُّنُوع: كُلّ ذلك من قبح الشيء الذي يستشنع /٣١٦/ إذا قبح. تقول: شنع الشيء فهو يشنع، إذا قبح. وقال القطامي:

ونحنُ رَعِيّةٌ وهُمُ رُعاةٌ ... ولولا رَعْيُهُم شَنَع الشَّنارُ(٣)

نسخة: شَنُع (بضمِّ النون). الشنار: هو العار، وشُنْعُ الخلق وأشنع. وقصَّة شَنعاء: أَي قبيحة، وأمورٌ شُنْع. وقال:

[مُخَضَّرَةِ الأَوساطِ عارِيَةِ الشَوى] ... وَبِالهامِ مِنها نَظرَةٌ وَشُنوعُ(٤)

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بمعناه، ر١٢٩٩٨، ٢٤٢/١٢.

(٢) هذه الأقوال التي ذكرها الشيخ من شنيع الأقوال مسائل رأي واجتهاد لا يخلو بعضها من قول بعض أصحابنا، وهذا لا يدعو إِلَى تشنيعها إِلَّا الشاذة منها التي لا تستقيم مع الأصول الشرعية والكليات الكبرى للدين أو تتناقض معها، ولا ينبغي أن تصدر من جاهل بله عالم، وقد تكون تلك الآراء ـ إن صحت ـ واقعة حال ورخص لبعض المستفتين فقط وليس الرأي المعتمد عنده، أو تكون نابعة من سوء فهم للمسألة وتقليبها من وجه دون آخر؛ فلكل عالم هفوة ومنه يؤخذ ويترك إِلَّا المعصوم ﷺ، ولله في خلقه شؤون.

(٣) البيت من الوافر للقطامي. انظر: غريب الحديث لابن سلام، ٤٢٩/٤. والعين، مادة: رعي.

(٤) البيت من الطويل نسبه الجوهري وابن منظور إِلَى شمر، ونسبه الزبيدي وأصحاب الموسوعة الشعرية للطرماح يصف فيه النحل، انظر: العين، وتهذيب اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس؛ مادة: شنع.

أَي: قبح واختلاف يُتعجَّب منه. وتقول: رأيت أمرًا شنعت به شنعًا؛ أَي: استشنعته. وقال مروان بن الحكم[(١)]:

فَـوِّضْ إِلَـى اللهِ الأُمُـورَ فَإِنَّهُ سَيَكْفِيكَ لَا يَشْنَعُ بِرَأْيِكَ شَانِعُ[(٢)]

وتقول: شنعت على فلان هذا الأمر شَنيعًا، وقد استشنع بفلان جهله.

أبو حنيفة

قال | أبو حنيفة |: لو سقط جُنُب في بحر حتَّى غمره الماء وهو كَاره لوقوعه فيه ونَاسٍ لجنابته أنَّه قد خرج مِمَّا تعبَّده الله به من الاغتسال، وكذلك المحدِث من غير الجنابة أنَّه لو أَجرى الماء على الأعضاء المأمور بغسلها عند القيام إلى الصلاة، وهو لا يريد بإجراء ذلك الماء إِلَّا تبريد البدن من الحرِّ أنَّه يصلِّي بهذا الفعل، ويكون به متطهّرًا للصلاة.

وعنده أنَّه لو كان على بدن المتطهِّر للصلاة أو على لحيته مقدار سِعَة الدرهم البغلي عـذِرَةً أنَّ صلاته ماضية، هذا في السعة، وَأَمَّا في العلوّ فلو كان علوّ المنارة لكان هذا المقدار من النجاسة لا يقدح في صلاة المصلِّي، وثوابها موفور على صاحبها.

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك (٢ - ٦٥هـ): أول ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) والمروانية. ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة، واتخذه عثمان كاتبًا له. ولما قتل عثمان خرج مع طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة يطالبون بدمه. شهد «صفين» مع معاوية ثم أمنه علي فأتاه فبايعه. ثُمَّ ولاه معاوية المدينة وأخرجه منها ابن الزبير فسكن الشام ثم تدمر، وتوفي فيها بالطاعون. وحكم تسعة أشهر و١٨ يومًا. أول من ضرب الدنانير الشامية. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨.

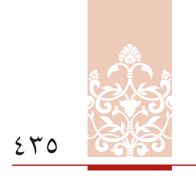
(٢) البيت نسبه صاحب العين وتهذيب اللغة إِلَى مروان بن الحكم. انظر: مادة: (شنع).

وقال أيضًا فـي رجل أصاب ثوبه دم في سـعة الدرهـم فلم يظهر في الجانب الآخر لغلظ الثوب: إنَّـه تجوز به الصلاة، فإن أصاب صفحة الثوب في الجانب /٣١٧/ الآخر مِمَّا يلي الدم الأَوَّل دم آخر فلم يَختلط الدم الأَوَّل والثاني أنَّ الصـلاة به لا تجوز. فإن زيد عليهما دم آخـر حتَّى يختلطان أنَّ الثوب تعود الصلاة به جائزة، وكان نجسـا من الدم، فَلَمَّا زيد عليه من الدم النجس صار الثوب طاهرا وجازت به الصلاة.

ومن قوله: إنّ رجلًا قام إلى الصلاة وإلى جنبه من الثياب لنفسه أحمال الإبل فاتَّزر بثوب قصير يَسـتر به سـرَّته إلى دون ركبتيه، ومن كُلّ إلية منه وفخذ[1] برز أقلّ من النصف، وعلى كوِّ دُبِره في الثوب خَرق مِقدار الدرهم، وفي مقدمه خرق مقـدار الدرهم؛ أنَّ صلاته على هـذا الوصف جائزة بغيرِ رداء ولا قميص.

وأنَّ المصلي إن قـامَ إلى الصلاة فلم يُقِم لها ولـم يوجِّه ولم يكبِّر تكبيـرة الإحرام، ولم يسـتعذ ولم يقـرأ فاتحة الكتاب، ولا «بسـم الله الرحمٰن الرحيم»، وقـال: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ (الرحمٰن: ٦٤)، ثُـمَّ انحطَّ بقدر ما يرتخي عن القيام بلا تكبير، فسـجد بطرف أنفه ولـم يضع جبهته على الأرض ولا سبح في سـجوده، ثُمَّ رفع رأسـه بقدر ما يدخل بينه وبين الأرض، ثُمَّ عاد إلى مثل ما فعل من السجدة الأولى من وَضع أنفه على الأرض، ثُـمَّ يقوم بغيـر تكبير فيعـود يقـول: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ فيفعل في السجدتين ما ذكرنا في الركعة الأولى، فإذا جلس فأحدث متعمّدًا لذلك أو ناسـيًا من التحيَّات؛ أنَّ صلاته ماضية مقبولة، وقد أدَّى الفرض الذي أمره الله به.

(١) فِي (م): «وفخذه قد».



وقال أيضًا: لا يحلّ للرجل أن يطأ أمَة وطئهـا /٣١٨/ أبوه دون الفرج. وكذلك لو نظر إلى فرجها من طريق الشـهوة فجعل النظر من طريق الشهوة مُحرِّمًا كالجماع، فساوى بين النظر من طريق الشهوة والجماع.

وأن الأمَة إذا نظر إلى فرجها سـيِّدها ولم يطأها لـم يحلّ لابنه وطؤها فساوى بين الوطء والنظر، وأنكر على **أصحابنا** قولهم: إِنَّ من نظر إلى فرج امرأة من طريق الشـهوة لم يحلّ له تزويجها إذا كان الـوطء منها يمنع من تزويجها عندهم، فالنظر من طريق الشهوة كالجماع فشرع لنفسه التسوية بين النظر والجماع، وأنكر علينا إذ قرنَّا أصولنا وسوّينا بين النظر والجماع.

وقال: لو أنَّ امرأة قبَّلت ربيبها لشهوة حرمت على أبيه زوجها؛ فأوجب الفراق بينهما إذ قبَّلت ربيبها، ولم يوقع الفراق بينهما إذا زنت على زوجها، وأوجب الحرمة أبدًا عليهما بمعصية أحدهما، وأنكر علينا إذ حرّمنا عليهما الاجتماع بفعل جميعهما، وكان عنده أن قبلة أحدهما أعظم من زنا أحدهما، وهـذا عين المحـال، مع علمـه بقـول الله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

وقال أيضًا: لو أنَّ رجلًا طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًا، ثُمَّ نظر إلى فرجها أو بطنها أو وطئها كان ذلك ردًّا لها، مع قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). ولو نظر إلـى وجهها لم يكن لهـا ردًّا عنده، ولا فرق بين النظر إلى الوجه والبطن والنظر من طريق الشهوة.

وأيضًا [قال]: فإنَّ الإشـهاد الذي /٣١٩/ أمر الله تعالى به للمراجعة غير الجماع والنظر اللذين أجازهما وجعلهما بدلا منه.

وقال أيضًـا: لو تزوَّج الرجل أمَّه مع علمـه بالحظر لذلك وتحريمه في الشريعة أنَّ الحدَّ يسقط عنه، وأن الصداق يلزمه.

وقال أيضًا: لو أن رجلًا تزوَّج امرأة بحضرة القاضي برضا منها، فطلَّقها ثلاثًا عقب الرضى أو مــات على إثر قوله: قد قبلتهــا زوجة لي، فجاءت بولد لستَّة أشــهر من وقت العقد؛ أنّ الولد ولده، ولها المهر والميراث إن كان مات.

وأجاز قــراءة القرآن فــي الصلاة بالفارســية، وأن يقــرأ فاتحة الكتاب منكوسة.

ومن أجاز نقض تأليف القرآن وتبديل نظمه لم يُجوِّز[1] أن يكون القرآن معجزًا؛ لأَنَّ المعجز من القرآن النظم والتأليف.

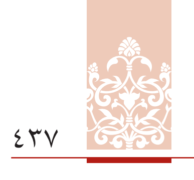
وكذلك إجازتــه أن يقرأ بالفارســية لم يصفه بصفــة الله تعالى له؛ لأَنَّ الله ﷻ وصفه بأَنَّه عربي غير ذي عوج.

وأيضًا: فــإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ أكذب المشــركين بما ادعوه عليه أن غلام المغيــرة كان يلقِّنه كثيرًا من غيــوب القــرآن، وكان نَصرانيًا أعجميًا، فأكذبهم الله تعالى ـ جلَّ ذكره ـ بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣)، فلو جاز أن يقرأ بالفارســية القرآن العربي لم يكن فيه تكذيب للمشركين؛ فنعوذ بالله من الخذلان في الدين.

وقال: لو أنَّ نصرانيًا توضَّأ ثُمَّ أســلم كان على وضوئه ويصلِّي به، ولو تيمَّم /٣٢٠/ ثُمَّ أســلم انتقض تيمّمــه، قال: لأَنَّ التيمم لا يكــون إِلَّا بنيّة، والوضوء يكون بغير نيّة.

---

(١) فِي (م): يجز.



ويقال له: لِمَ فرَّقت بينهما وهما طهارتان قد تعبَّد الله تعالى بهما، وإِنَّمَا جعل الله التيمّم بدلًا من الوضوء بالماء مِثله، ولا يجزي إِلَّا بنية. ويلزم من قال بهذا القول أن يقول: إن من لم يجد الماء فسفَّت الريح عليه ترابًا فأصابت موضع التيمُّم أن يكون على طهارة؛ لأَنَّ من تيمَّم من المشركين هذا سبيله.

وأنكر على من أوجب على الجنب إذا لم يجد الماء أن يتيمَّم لِكُلِّ صلاة وضوءًا. وقال: إنَّ التيمُّم عنده طهارة إلى وجود الماء.

وقال: إنَّ المستحاضة تحدث لِكُلِّ صلاة وضوءًا؛ فكان يجب أن يقول: إن الطهارة الواجبة تجزئ المستحاضة إلى أن يحدث الطهر من الدم.

ومن قَوله في شاهدي زور شهدَا على رجل أنَّه طلق امرأته ثلاثًا، ففرَّق الحاكم بينهما: إنّ للشاهدين أن يتزوَّجا بها واحدًا بعد واحد، وأنَّ ذلك حلال لهما.

وأظنّه احتجَّ في ذلك[1] بأنّ فعل الحاكم حجَّة في تحليلها، كذا أظنّه أنِّي وجدت عنه، والله أعلم.

ومن قوله: لو أَنَّ رجلًا ردَّ على رجل عبدا أبق له بغير إذنه، وقيمة العبد عشرة دراهم؛ أَنَّهُ يحكم له على سيّد العبد بأربعين درهما. فأين فعل المعروف والتعاون على البرّ والتقوى المأمور به، وأن يحفظ بعض المسلمين على بعضٍ أموالهم، ولم يستأجره أيضًا، وهو لا يوجب الإجارة إِلَّا بعقد.

(١) فِي (ص): «بذلك خ فِي».

وقال: فرائــض /٣٢١/ الحجّ ثلاثــة: الإحرام والوقوف وزيــارة البيت. وقال[١]: ولا يتمُّ الحجّ إِلَّا بهذه الفرائض الثلاثة الأشياء.

وفرض الزيارة أن يطوف ســبعة |أشــواط| بالبيت، فإن نسي من طواف الزيارة أربعة حتَّى رجع إلى أهله بطل حجّه. وإن نسي ثلاثة فحجَّه تام؛ لأَنَّه قد أتى بالأكثر من الفرض.

قيل له: صلاة الظهر فريضة هي أربع ركعات فإن نسي منها ركعة واحدة فقد ترك الأقلّ مــن الفرضِ وأتى بالأكثر. قال: هــذا لا يجوز. قيل له: ذلك أيضًا لا يجوز.

وقال أيضًا: لا يجوز التطهّر بســؤر الحمار. وقال: إذا طهرت المرأة من حيضها |فلم تجد إِلَّا ســؤر الحمار| اغتســلت به وتيمَّمت؛ فإن كان ســؤر الحمار نجسًــا فالنجس لا يزيد النجس إِلَّا نجسًا، وإن كان طاهرًا فما معنى أمره لها بالتيمم، وإِنَّمَا يجب التيمّم مع عدم الماء الطاهر.

وقال أيضًا في المرأة الحرة: إنَّ عليها أن تســتر جميع بدنها في الصلاة إِلَّا وجهها وكفَّيها؛ لأَنَّها عورة كُلّها، إِلَّا ما استثنى منها. ثُمَّ قال: فإن انكشف من رأسها الربع أو الثلث أو من ساقها؛ فذلك جائز، وإن كان أكثر من ذلك فصلاتها فاســدة. قيل له: فإن انكشــف من فرجها[٢] الربع أو الثلث؟ فقال: لا تجوز صلاتها. والكلّ مأمورة بستره فلِمَ فرَّق؟!

ويقول في مواضع كثيرة من كتبــه: والقياس يوجب كذا وكذا، ولكنّي أدع القيــاس في هــذا الموضع وآخذ بالاستحســان. والقيــاس عنده حقّ

---

(١) في (م): قال.
(٢) في (ص): وجهها.



/٣٢٢/ ودين يعبد[(١)] الله |تعالى| به فيدعه ويرجع إلى ضدِّه والعمل بغيره. وعنده أن الْحَقّ في واحد.

وقال أيضًا ـ وصاحباه ـ: لو تزوَّج رجل أمَّه أو ابنته أو أخته ودخل بها مع علمه بحظر ذلك عليه؛ أنَّه لا حدّ عليه، وأن لها عليه الصداق ويثبت النسب منه.

[مالك بن أنس]

وقال مالك: لو أنَّ رجلًا حلف لا يأكل من رطب نخلة فلان، وأراد أن لا يكون له عليه منه وأكل من جُمَّارها؛ أنَّه يحنث في ذلك.

ومن قوله: لو أنَّ رجلًا قطع ذنب حمار القاضي؛ كان عليه قيمة الحمار كُلّه، ولو قطع ذَنَب غير حمار القاضي كانَ عليه قيمة ما أنقصَه الشين فيه.

ومن قوله: إذا حلف بطلاق امرأته إذا هلَّ شهر كذا وكذا؛ فَإِنَّهَا تطلق من حين حلف. وإن قال: إذا قدم زيد فأنت طالق، فَإِنَّهَا لا تطلق حتَّى يقدم؛ لأَنَّ الهلال إذا حلف على مجيئه لا محالة أن يجيء، وقدوم زيد لا يدرى متى يقع وقد لا يقع.

وعنده أَنَّ كُلّ عقد[(٢)] يمين علّق بشرط كائن لا محالة أنَّه يوقعه في الوقت ولا يعتبره، ومن علّق بشرط جائز أن يكون وجائز أن لا يكون فَإِنَّهُ يعتبر وقوع الوقت الذي علّق به الحكم.

---

(١) فِي (ص): «والقياس عنده وجوبًا ودين الله تعبد».
(٢) فِي (ص): «أَنَّ عند عقد كُلّ».

ومن قوله: لو أنَّ رجلًا حلف لا يأكل من مــال يتيم، فركب دابة له؛ أنَّه يحنث، ويحتــجّ: بقول الله تعالـــى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ (النساء: ١٠)، وأَنَّه قد دخل بهذه الآية في خطاب الأكل، وأن الحنث يلزمه.

وأيضًا: فإنَّ الأخبــار عنه كثيرة بأنَّه كان يرى إجــازة /٣٢٣/ الوطء في الدبر.

وقال: من صلَّى في ثوب أصابه قيء فلا شـــيء عليه، إِلَّا أن يكون قيئًا من نبيذ فَإِنَّهُ يعيد صلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

قال: وإن أصاب الثوبَ دم كثيرًا كان أو قليلًا جاز أن يصلِّي به.

يقال له: إن كان نبيذ القيء يفســد الثوب؛ لأَنَّ شـــربه حرام فيجب أن يفســد الصلاة بالثوب إذا أصابه الدم؛ لأَنَّ شـــرب الدم حــرام وأكله أيضًا بالكتاب والسُّنَّة. فإذا كان ما حرّم أكله وشرابه بالكتاب والسُّنَّة إذا وقع على الثوب لا ينجّسه ولا يزيل طهارته فكيف جاز له طهارته بالنبِيذ، وإِنَّمَا حرّم عليه بالقياس دون الكتاب والإجماع، وهذا من القول الذي هو عجيب.

وروي أنَّه كان لا يرى على المستحاضةِ غسلًا ولا وضوءًا، ولا أعلم أنَّ أحدا قال هذا، ولا وافقه عليه.

[الشافعي]

وَأَمَّا[١] **الشــافعي:** فَإِنَّهُ أنكر على من قال بأن كوز ماءٍ إذا اختلط فيه كوز بول ولم يتغيَّر للمــاء لون ولا طعم ولا رائحة، وكانــت علامات الماء هي الظَّاهرة، واسم الماء واقع عليه؛ أنَّه طاهر، وهو قول الشيخ أبي عبيدة ﵁،

(١) فِي (ص): وقال.

وبه يقول داود، وهذا الرأي أنكره بعينه يقول به، والشـــناعة له ألزم، وذلك أنَّه يقول: إن القلَّتين من الماء حدّ لا تؤثِّر النجاسة فيه، ولا يعتبر قلّة النجاسة ولا كثرتها.

يقال له: ما تقول في قلَّتي مـــاء خَالطهما قلَّتا بول ما الحكم عندك فيه؟ فمن قوله: إنّ الماء طاهر ولا فرق بيـــن كوز وكوز، وقلَّتين وقلَّتين، وليرجع /٣٢٤/ بالإنكار على نفسه.

ومن قوله: إن بِركة لو كان فيها قلَّتا ماء فحلَّته نجاســـة متجسّدة أنَّ الماء طاهر إذا لم يتغيَّر، فلو أدلَى الإنسان دلوه فملأها من البركة، وحلَّت النجاسة في الذي تناوله بالدلو؛ فمـــاء الدلو نجس وماء البركة طاهر. فإن قطرت من الدلو قطرة في البِركة نَجس ماء البركة فصار الماءان نجسين، ماء الدلو وماء البركة، فإذا رُدَّت الدلو بمائها ونجاستها إلى البركة طهر الجميع.

وأجاز الصلاة بقليل النجاسة وأفســـدها بقليلها من وجه آخر، من ذلك أن شعرتين طول كُلّ واحدة منهما ذراع كانتا في ثوب المصلّي وصلَّى بهما، أنَّ صلاته جائزة، والشـــعر عنده نجس. وإن أخذ المصلي شعرة مقدار فتر[١] فقَطعها على ثلاث قطع لم تجز الصلاة بهنَّ عنـــده، وكانت صلاة المصلِّي بهذا فاسدة؛ فأجاز في الكثير ولم يُجز في القليل.

وعنـــده: أن شـــعر المؤمن نجـــس كان حيًّـــا أو ميِّتًا، وكذلك شـــعر النبِيّ ﷺ. ولا فرق عندهم[٢] في شـــعر النبِيّ ﷺ في حكم نَجاسته وشعر أبي جَهل، والنبِيّ ﷺ «فرّق شـــعره على أصحابـــه بالمروة حين أحلَّ من

---

(١) الْفِتْر: ما بين طرف الإبهام وطرف المشـــيرة، وقيل: ما بين الإبهام والسبابة. انظر: اللسان، (فتر).

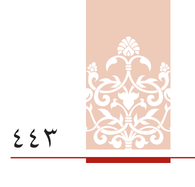
(٢) فِي (م): «عندهم ع عنده».

إحرامه وحلــق»(١). وروي أنَّ |أبــا| طلحة كانت عنــده ذؤابة من ذوائب النبِــيّ ﷺ فأوصى أن تُجعل في أكفانه، فلو كان الشــعر نجسًــا لم يكن النبِيُّ ﷺ يَدفع شــعره إلــى أصحابه، ويــدع(٢) الإنكار عليهــم إذ رآهم يأخذونه؛ لأنَّهم لو /٣٢٥/ رآهم يأخذون ما سقط من(٣) النجاسة شيئًا لم يدعهم وإيَّاه، وليس في النجس المحرم ما يتبَّرك(٤) به وقد قال |النَّبِيّ| ﷺ: «**لم يجعل اللهُ شــفاءَ أُمَّتِي فيما حرَّم عليها**»(٥)، والأنصار فإلى يومنا هذا تفتخر بأنَّ عندها شعرا من شــعر النبِيّ ﷺ يقصدهم الناس يتبَّركون به. فأفسد صلاة من صلَّى وفي ثوبه من شعر النبِيّ ﷺ ثلاث قطع، كُلّ قطعة كرَاجبة(٦) الخنصر، وأجاز صلاة من صلَّى وفــي ثوبه من مَنِيِّ أبي جهل ذراع في ذراع.

وقال أيضًا: إذا اشترى الرجلُ أمَة فوطئها دون الفرج أنَّ لابنه إذا ملكها أن يطأها.

وقال: لو ملك الرجل جميع من ذكر الله في ســورة النساء فوطئهنَّ، مع علمه بتحريم ذلك عليه؛ لســقط عنه الحدّ إلَّا في الأمِّ والبنت؛ لأنَّ الملك عنده لا يتقرَّر عليهما، ولو يقــول(٧) بالخبر «من مَلك ذا رَحِــم مَحْرَم عُتِقَ

(١) لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.
(٢) فِي (ص): «ولا يدع».
(٣) فِي (ص): منه. وفي (م): «منه ع من».
(٤) فِي (ص): يترك.
(٥) ذكره ابن حجر بلفظه، وعزاه إلى ســنن أبــي داود ولم نجده فيه. انظــر: ابن حجر: فتح الباري، ٣٣٩/١.
(٦) الرَّاجِبَة: ما بين البرجمتين من كُلّ أصبع، ومن الســلامى: ما بين المفصلين. انظر: العين، (رجب).
(٧) فِي (م): «ولو يقل». ولعل الصواب: «ولم يقل».



عَلَيه»[١]، فجعل الملك شبهة يسقط بها الحدّ في الأخت والخالة والعمَّة |مع العلم له، وعاب على أبي حنيفة| حيث قال: العقد شــبهة في الأمّ، ولا فرق بين الملك الذي لا يبيح وطء الأخت، والعقد الذي لا يبيح وطء الأمّ.

وقال: لا يجب الحدّ على من وطئ امرأةَ ابنِه مع علمه بحظرِ ذلك.

وقال أيضًا: لو أنَّ رجلًا راود ابنته يريد منها الفاحشة، فَامتنعت ولجأت إلى الكعبة مُستجيرة بها، فدخل وراودها وجاز بها فخنقها فماتت، ثُمَّ وطئها بعد أن مَاتت؛ أنَّه لا حدّ |عليه| ولا قود.

وقال أيضًا: لو أنَّ رجــلًا اغتصب جارية بِكرًا من حِجــر والديها حتَّى أدخلها دارًا وحصَّنها /٣٢٦/ بغاية الاستيثاق من الأقفال، فكان يدخل عليها يطأها بعد أن افتضَّها وأقام عندهــا لا يفارقها إلى أن جاءت بابنة منه؛ أنَّ له أن يتزوَّجها إن شاء، وإن شاء بابنته منها.

وقال أيضًا: إنَّ المجوسيَّ الأقلف[٢] إذا كان غنيًّا وله ولد مسلم، فَاشترى الابنُ أمَة مســلمةً تَقِيَّةً فأولدها أولادًا، ثُمَّ إنَّ المجوسيّ أكرهها فوطئها؛ أنَّه لا حدّ على المجوسيّ عنده في وطء المسلمة التقيَّة.

فجعل مــالَ الابن في أمِّ الولد التي لا يجــوز بيعها ولا هبتها في رأيه شُــبهة في درء الحدِّ عن المجوســيِّ، واعتلَّ بقول النبِيّ ﷺ : «**أَنتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[٣]. وهو لا يجيز للأب تنــاول حبَّة من مال ابنه إذا كان الأب غنيًّا، ويلزمه الضمان، ويُســمِّيه متعدِّيا؛ فتارة يســقط الحدَّ عنه بخبر النبِيّ ﷺ

(١) رواه أبو داود عن سمرة بن جندب بمعناه، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ر٣٩٤٩، ٢٦/٤. والترمذي عن سمرة بمعناه، باب ما جاء فيمن ملك ذار رحم محرم، ر١٣٦٥، ٦٤٦/٣.

(٢) فِي (ص): والأقلف.

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله بلفظه، باب ما للرجل من مال ولده، ر٢٢٩١، ٧٦٩/٢.

ويجعل له في مال ولده حقًّــا، وحقّه في مال ولده منه الشــركة في الأمَة التي اجتمعا في وطئها، وتارة يُسمِّيه متعدِّيًا بتناوله من مال ولده وإن كان ابنه غنيًّا فيدع هذا العمل وهذا الخبر[١] الذي احتجَّ |به| في إســقاط الحدّ، وكيف يكون مال الابن لــلأب والله ﷻ أوجب على الابــن الإنفاق على الأب[٢] إذا كان فقيرًا، والحاكم يفرض على الابن فرضًا معلومًا، والإنسان لا يُفرض له في ماله |من ماله| على غيره. ولو كان مال الابن للأب لَكانت الأمَة للأب دون الابن، وكان له وطؤها وكانت محرمة على الابن إذ المال للأب. وإن كان الابن شــريكًا لأبيه في ماله لم يحلّ لأحدهما وطؤها، إذ الأمَّــةُ /٣٢٧/ مجمعة علــى أنَّ الأمَــة إذا كانت بين شــريكين لم يحلّ لأحدهمــا وطؤها، فَلَمَّا حلَّت للابــن عَلِمنا أَنَّ المال لَــه دون الأبِ، وأن لا شركة للأب فيها.

والمجوسي الذي دُرِئ الحدُّ عنه وهو غنيّ وليس له دخل في مال ولده المســلم، وكذلك ليس له دخل في أمِّ ولد الابــن وإن كان محتاجًا؛ لأَنَّ أمَّ الولــد عنده لا يجوز بَيعهــا ولا هبتها، ولو كان ثبوت الْحَقّ على الإنســان شُــبهة يُدرَأ الحدّ بها عن وطء إمائه لكان[٣] الإنســان إذا كان له على رجل حقّ فوطئ[٤] أمَة له أن لا حدّ عليه، وهذا ما لا يقول به[٥] أحد.

---

(١) فِي (م): «فيدع هذا الخبر، وهذا الخبر».

(٢) فِي (ص): « أوجب على الأب للابن الإنفاق على الابن». وفِي (م): « أوجب على الأب ع الابــن للابن ع الأب الإنفــاق على الابن»، ولعل الصــواب ما أثبتنا لاســتقامة وإيضاح المعنى.

(٣) فِي (م): «إذا كان خ لكان».

(٤) فِي (م): «من وطء خ فوطئ». وفي (ص): «في وطء».

(٥) فِي (م): «ما لا يقوله».



وقال أيضًا: فلو رهَن رجل جارية له في يدِ رجل فقبضها منه، ثُمَّ وطئها الراهن في غفلة من المرتهن فولدت منه، وأعسر الراهن؛ أخذ الولدَ منها وبيعت في الرهن. فمرَّة |يقول| حرَّة ولا يجوز بيعها؛ لأَنَّها أمَّ ولده، وتارة مَملوكة يجوزُ بيعها.

قال أيضًا: لو ملك رجل مائة ألف دينار، ووجدَ أباه يُباع بعشرةِ دراهم، لم يلزمه شراؤه مع إعراض[١] سيِّده للبيع عليه، وله أن يستأجره منه ويستخدمه في نقل السّماد وحفر البواليع.

وقال أيضًا: إنَّ النجاسات إذا كانت في الثوب مقدار درهم[٢] أنَّه لا يلزمه غسل ذلك المقدار، وأنَّ الذُّباب إذا ماتَ في الطعام أَنَّ الطعام ينجس به، وكذلك إن مات في الماء لم يجز شربه ولا استعماله للنجاسة التي حلَّته بالذباب.

ومن قوله: إنَّ النَّبيذ خمر يحدّ على قليل الشرب منه، ويقبل شهادة شاربِ الخمر ويحدّه /٣٢٨/ على شرابها. فجعله فاسقًا بشربه النَّبِيذ ويحدّه عليه، ويجعله عدلًا يقبل شهادته؛ فهو عدل فاسق في حالٍ واحدة عنده.

ومن قوله: إجازة شهادة بائع النَّبِيذ، فإن صبَّ في النَّبِيذ قليلَ ماء لم تُقبل شهادته؛ لأَنَّه قد غشَّ المسلمين.

ومن قوله: إنَّ قُلَّة ماء نجسة إذا ضُمَّت إلى قلَّة أخرى نَجسة صارتا طاهرتين باجتماعهما، فإن ألقى فيهما كبشًا ميِّتًا[٣] فإنَّ الماء على حكمه من الطهارة. فإن قسم الماء فوقع الكبش في أحد النصفين كان الذي فيه الكبش

(١) كذا فِي جميع النسخ، ولعل الصواب: عرض.
(٢) فِي (ص): + «خ البعوضة». وفي (م): «مقدار دم البعوضة».
(٣) فِي (ص): «فإن ألقي فِيها كبش ميت».

نجسًا والآخر طاهرًا. فإن ردًّا إليه صارا طاهرين والكبش فيه. فإن رُفع الكبش صارَ الماء نجسًا لتعلّق شيء من الماء بصوف الكبش. فإن ردَّ إليه الكبش رجع الماء طاهرًا كما كان، وكانت زيادة النجاسة في الماء النجس سبب طهارته لسقوط الكبش فيه.

ومن قوله: إنَّ الكلب إذا ولغَ في الإناء أنَّ الواجب غسله سبع مرَّات أُولَاهنَّ وأخراهنَّ بالتراب، ولو أَحدث الكلب في الإناء غسله مرَّة واحدة مع طيب نكهته ونتن طرحه.

وقال: لو أنَّ رجلًا تزوَّج بامرأة مجهولة النسب ودخل بها وكان أبوه غائبًا، فقدم فرآها عنده فأقرَّ أنَّها ابنته، واعترفت هي أنَّه أبوها؛ أنَّ الحاكم يسجِّل بأَنَّها ابنته ويسجِّل بأَنَّها امرأة ابنه؛ فتكون أخت الزوج صحيحة النسب يتوارثان، وتكون امرأته. وإن مات الأب كان الميراث[1] بينهما للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين، /٣٢٩/ وهي تحته على حكم الزوجية.

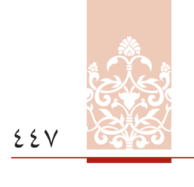
وكان أيضًا: ينكر القول بالمراسيل من الأخبار ولا يقول بها، ويحتجُّ أنَّها لا يصحُّ في الشرع إلَّا المسند من الأخبار، وربَّما اختار المراسيل وعمل بها، مثل: مُرسل الحسن بن أبي الحسن: «لا نكاح إلَّا بوليٍّ[2] وشاهدين».

وحكي عنه: أنَّه قال في كتابه المصري[3]: إنَّ التقليد جائز للأئمَّة أبي

(١) في (م): ماله.

(٢) في (ص): بوال.

(٣) كتابه المصري: لعله يقصد به: مذهبه الجديد حين هاجر إلى مصر. وقد كان الفقهاء يستعملون هذا اللفظ للدلالة على مذهبي الإمام الشافعي القديم والجديد. انظر: تفسير القرطبي، ١٥٠/٣، حيث قال: «ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري..». وقال أبو حيان في تفسير البحر المحيط، ٢١٠/٢: «وقول الشافعي في كتابه الجديد المصري...». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٢٩٣/١: «وليس في كتاب الشافعي لا المصري ولا البغدادي..». والله أعلم.



بكر وعمر، وسكت عن اسم عليّ ولم يره مستوجبًا أن يذكره، وعقَّب ذلك بأن قال: وما زال الناس خلف عليّ وعثمان محاصرًا. وقال: إنَّ معاوية حارب عليًّا مستغلبًا أو منتصفًا.

وحكي عنه: أَنَّهُ قال: قتل ابنُ ملجم عليًّا متأوِّلًا، وأنَّ المتأوِّل مأجور. وأَنَّه كان يرى جواز شهادة ابن ملجم ولا يُفسِّقه.

وَكُلّما وُجِد له جواب واحد في مسألة فإِنَّمَا[1] هو على قَولَين أو ثلاثة أو أربعة.

وأوجب كفَّارَة |قتل| الخطأ من الصوم متتابعًا على ما جاء النصّ به، وأجاز كفَّارَة اليمين وبدل شهر رمضان متفرِّقًا؛ فقد ناقضَ في هذا الموضع على أصله؛ لأَنَّ من أصله القياس وردّ المسكوت عنه إلى المنطوق به.

وقال أيضًا في كفَّارَة اليمين إذا أعتق رقبة مؤمنة وليس في الآية ذِكر مؤمنة ردَّها إلى كفَّارَة الخطأ، أنَّها مؤمنة على ما جاء في نصِّ القرآن؛ فجعل في هذا الموضع حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، وترك هذا في المسألة الأولى فتناقض.

وقال: إنَّ الشاهدين على الدَّين لا أقبل غير عدلين، قياسًا على شاهدي الردِّ والطلاق /٣٣٠/ على ما جاء النصّ بذلك.

والعدالة عنده الإيمان، ومضى في هذه المسألة الأخيرة أيضًا على أصله وإن كان فاسدًا؛ لأَنَّ العدالة عنده الإقرار.

والذي يذهب إليه عُلماؤنا أنَّ عدالة الدِّين عدالة في الدَّين، وفي الردِّ عدالة الإقرار؛ فعدالة الإقرار في الردِّ الاتِّفاق، وعدالة الدِّين عدالة في الدَّين

(١) فِي (ص): وَإِنَّمَا. وفِي (م): خرم قدر كلمة. ولعل الصواب ما أثبتنا.

بنصِّ القرآن بقول الله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولا نرضى إِلَّا من[1] لا نتَّهمه في خبره، وبالله التوفيق.

وأجاز الانتفاعَ بجلد الميتة بعد الدباغ، ولم يجز بيعه كما أجازت اليهود بيع الشحوم وأكل ثمنها ولم يجيزوا الانتفاع بها.

وقال: إذا وطِئ الرجلُ في الدبر أَنَّــهُ لا[2] حدّ عليه؛ لأَنَّ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥)، لم يدخل الدبر في هذا.

قيل له: فإن قلت: إِنَّهُ لم يدخل في الآية مَــع ذكره الفرج؟ فقال: الفرج مأخوذ من الانفراج وهذا يَستَحِقُّ اسم الفرج لانفراجِه.

فيقال له: فالفمُ فَرج أيضًا لانفراجه، والأنــف فرج لانفراجه، فينبغي أن يقول من مسَّهمًا انتقضت طهارته.

فإن قال: الفــمُ والأنف مخرج للطاهــر فلا ينقض طهارة من مسَّــهمًا، والدبر مخرج للنجس فالطهارة تنتقض بمسِّه.

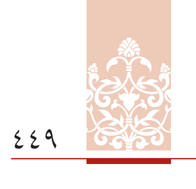
يقال له: ففرج الدابة مخرج للنجس عندك؛ لأَنَّ الروث والبول كُلّه نجس في مذهبك؛ فينبغي أن ينقض طهارة من مسّه على علّتك هذه.

فإن قال: البهيمة ليس عليها تعبّد، ودبر الآدمي عليه تعبّد.

يقال له: فدبر الصبيِّ ليس عليه تعبّد، /٣٣١/ وعندك أنَّه ينقض الوضوء مسّه.

فإن قال: فرج الصبيّ ليس له حُرمة وفرج البهيمة ليس له حُرمة.

(١) فِي (م): «ولا نرضى الأمر من».
(٢) فِي (م): فلا.



يقال له: وما معنى ليس له حُرمــة؟ وهذا عندي منه لَبس على الخصوم لِوقوعه في الحجَّة. ويوجد له في فرج البهيمة ثَلاثة أقاويل إذا وطئه الإنسان: أحدها: أنَّ عليه التعزير، والثاني: عليه حدّ الزاني وتغريب سنَة، والثالث: إن كان محصنا رجم وإن كان بكرًا جلد.

وقد حكي عنه: عن أبــي هريرة أنَّه قال: «لو ثبــت عندي حديث القتل قبلته[(١)]»، وهو الخبر المروي عن النبِيِّ ﷺ: «**مَن أَتَى بَهيمَةً فَاقتلُوه**»[(٢)].

وقــال أيضًا: كُلّ الصلوات لها أوَّل وآخر سِــوى صــلاة المغرب فإنَّ[(٣)] وقتها وقت واحد.

فقيل لأصحابه: متى هو؟ وأي وقت انقضاؤه؟

فقَالَ بَعضهم: مقدارُ ما تعارفه الناس بالاشتغال بالطهارة ثُمَّ يصلّوا.

وقَالَ بَعضهم: إذا غربت الشــمس موسّــع له أن يتطهَّر ثُمَّ يصلِّي ثلاث ركعات هذا مقداره، وما كان بعد هذا فهو قضاء للصلاة.

وقال في رجــل ادَّعى على رجل قتلًا فأنكر المدَّعــى عليه: إِنَّ المدَّعي يحلف ويُقاد له المدَّعى عليه، وإن أقام عليه رجلًا عدلًا وامرأتين عدلتين أنَّه لا شيء عليه، ولا تقبل شهادتهم.

ومن قوله: إنَّ المحرم إذا حلَّ من إحرامه وليس في رأسه شعر أَنَّهُ يأخذ من شعر ذِقنه[(٤)] ويحلّ.

(١) فِي (م): قتلته.

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس بلفظه، باب فيمن أتى بهيمــة، ر٤٤٦٤، ١٥٩/٤. والترمذي عن ابن عباس بمعناه، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ر١٤٥٥، ٥٦/٤.

(٣) فِي (م): لأَنَّ.

(٤) فِي (م): ذمته.



[داود بن عليّ الظاهري]

وقال داود بن عليّ بإجازة تمليك الوالدين واســتخدامهما في كُلّ خدمة مع قول الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمـان: ١٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ (الإســراء: ٢٤)، /٣٣٢/ وأجاز لابنهما إذا ملكهما استخدامهما لنقل السمادِ وحفرِ الكنف.

وأجاز النكاح بغير وليّ ولا شاهدين ولا خطبة.

|وقال|: وكان من قوله طلاق الثلاث إبطالًا [كذا].

وأجاز شهادة العبيد والوصيّة إليهم، والصدقة المفروضة فيهم، وتمليك الأموال لهم، وأخذ الصدقة منهم.

وأجــاز للعبيد أيضًا أن يتســرَّوا مِن الإماء ما لا نهاية لعــدده بغير علم ساداتهم وبعلمهم.

وأجاز أيضًا شهادة الأب لابنه والشريك لشريكه، والوكيل لمن وكّله.

وقال أيضًا بتطهير كُلّ بول وروث ورجيع من سائر الحيوان، سوى ابن آدم فعنده طاهر رجيعه.

وحكــي عنه: أنَّه قال بتطهير طــرح الكلاب، وأنَّ إنســانًا لو وضعه في لحيته وصلّى أنَّ صلاته تامَّة، وأنَّ نُطَف ســائر الدواب والسباع والمشركين طاهرة لهم.

وأنّ رجلًا لو اشترى أمَة كانت لأبيه وهو يطؤها جازَ هو أيضًا أن يَطَأها. وأنّ التحريم عنده في الحرائر دونَ الإماء في باب الجمع.

وحكي عنه: أنَّه أجاز بيع أمِّ الولد وهي حامل، ويســتثني ســيِّدها ما في بطنها، وأنَّ مارية أمّ إبراهيم بن رسول الله ﷺ كان بيعها جائز مع قول



الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وأمّ الولد فراش له، وهي في معنى الزوجة.

وأجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

وأجاز التطهّر من كوز ماء وقع فيه كوز بول إذا كانت علامة الماء أظهر عليهما.

ولم يوجب الغسل مع |الإكسال[(١)] مع| قول /٣٣٣/ النبيّ ﷺ: «**إذَا التَقَى الختانَانِ وَجَبَ الغُسل**»[(٢)]، وقول عائشة: «فعلت أنَا ذلك ورسول الله ﷺ»[(٣)].

ومن قوله: إن الإنسان إذَن لو بال في الماء الواقف لم يتوضّأ منه، ولو كان كالبحر في كثرته، وله أن يشرب منه، ويطهر ثيابه النجسة، ولا يغتسل منه للنجاسة، وأجاز لغير البائل أن يتوضّأ منه ويغتسل. وإن تغوّط إنسان في ذَلِكَ الماء جاز له التطهّر منه؛ فَأَمَّا إذا بال فيه فلا، ولو بال في كوز ثُمَّ صبَّه في الماء جاز له أن يتطهّر منه.

ومن قوله: إن الإنسان إذا اشترى أباه ملكه ولم يعتق عليه، وله أن يستخدمه فيما شاء من الضياع الخسيسَة وإن كان موسرًا.

ومن قوله: لو وقعت فأرة في سمن فماتت فيه أنَّ على صاحبه أن يريقه، وإن ماتت في الزيت لم يجب عليه إراقته، وأَنَّه على حكم طهارته. وإن مات الكلب فيه لم يرقه.

(١) في (م): الإشكال. وسيأتي معنى الإكسال بعد قليل.

(٢) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، ر١٣٣، ص٦٤. وابن ماجه عن عائشة بلفظ قريب، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ر٦٠٨، ١/١٩٩.

(٣) هذا القول جزء من الحديث السابق، فيرجع إلى نفس التخريج.

ومن قولــه: إذا احتجم المتوضِّئ أو افتصد وتقيَّــأ، أو خرج من دبره أو قُبله الحصاة أو الدود أو غير ذلك، أو طُعــن فخرجت العذرة |من الطعنة|؛ لم تنتقض بشيء من ذلك طهارته للصلاة.

وقال الشــافعي: إذا طعن أســفل المقعدة فخرجت العذرة من الطعنة إن صارت الطعنة مخرجًا انتقضت طهارته، وإن خرجت من فوق المقعدة ففيها له قولان، أحدهما: تنقض الطهارة، والآخر: لا تنقض.

وكذلك إن ســدَّ المخــرج وانفتح للنحــر موضع، فإن كان أســفل من المقعدة نقض الوضــوء، وإن كان فوقهــا ففيها له قــولان: أحدهما ينقض الطهارة، والآخر لا ينقض، وكذلك الريح. /٣٣٤/

[أبو بكر الأصّم المعتزلي]

أبو بكر الأصم[١] ـ وكان من أكابر شــيوخ المعتَزِلة ـ قال: إنَّ كثير الدم إذا وقع على الثوب حكمه حكم قليله، لا فَــرق بينهما في ذلك عنده قليله وكثيره، سواء في أنَّه لا يزيل طهارة الثوب.

يقال له: إذا سوَّيت بين حكم القيء في خروجه ووقوعه على الثوب في أنَّه لا يزيل طهارة الإنسان خروجه منه، ولا يزيل طهارة الثوب؛ فيلزمك في الثوب مثله، إن كان لا يزيل طهــارة الثوب منه بوقوعه فيه، وكذلك لا يزيل طهارة الإنسان بخروجه منه.

(١) عبدالرحمٰن بن كيســان، أبو بكر الأصم (ت:~٢٢٥هـ): فقيه معتزلي مفســر ورع فصيح. كان يخطئ عليا في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. له: «تفسير الأصول» ومناظرات مع ابن الهذيــل العلاف، كان جليل القدر يكاتبه الســلطان. انظــر: الزركلي: الأعلام، ٣/ ٣٢٣.



وعنده أنَّ خروج الدم ينقض الطهارة، وخروج القيء لا ينقض الطهارة، وهذا العجب. كقول مالك في النَّبِيذ أنَّ خروجه بالقيء لا يزيل الطهارة، وإن وقع في الثوب أزال الطهارة.

وقال إبراهيم النخعي[١] **وبشر المريسي**[٢]: إن التقاء الختانين حدث مجتمع عليه لا يرتفع إلَّا بطهر مجتمع عليه، ثُمَّ نقض بشر قوله هذا فقال: إِنَّ المستحاضة دمها حدث مجتمع عليه يزيله غسل الأعضاء، وهو طهر غير مجتمع عليه.

وقال أيضًا: إن الوضوء يكفيها مع التنازع بين الناس.

وقال بشر: إن كان الإكسال[٣] في الدبر أو في فرج بهيمة فلا غسل عليه. وقال أبو حنيفة: عليه في الدبر الغسل ولا حدّ عليه.

روي عن مجاهد وحمَّاد والحكم: أنَّ من قصَّ شاربه |أو أظفاره| وجزَّ شعره |أو شاربه| انتقضت طهارته.

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** أنَّه قال: من بال ثُمَّ مسح مسحة أو مسحتين فلا يبالي ما خرج منه بعد ذلك. وروي أنَّه قال: ولو سال على ساقيه.

---

(١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (ت:٩٦هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج٢.

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمٰن الْمَرِيسي العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمٰن (٢١٨هـ): فقيه معتزلي فيلسوف، يرمى بالزندقة. رأس الطائفة المريسية المرجئة، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وأوذي في دولة الرشيد. له: تصانيف، وللدارمي كتاب النقض عَلَى بشر المريسي في الرد عليه. انظر: الأعلام، ٢/٥٥.

(٣) الإكسال: هو أن يجامع الرجل ثم يدركه فتور فلا ينزل. يقال: أكسل الرجل، يكسل إكسالًا: إذا أصابه ذلك. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/١٦٥.



وكان أبو بكر الأصم: يذهب إلى تحريم /٣٣٥/ وطء المستحاضة إذا استمرَّ بها الدم قياسًا على تحريم الحائض، وكانت العلَّة عنده في ذلك المخرج، وذلك غلط منه كثير.

واحتجَّ بعض أصحابه له بأن الله ـ تبارك وتعالى ـ حرَّم وطء الحائض ونبَّه عن العلَّة في ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فدم الاستحاضة أذى أيضًا، والمخرج واحد. فهذا جعل البول مثل ذلك؛ لأَنَّه أذى، والمخرج واحد، ولو كانت العلَّة التي احتجَّ بها صحيحة كانت علَّة البول أولى أن يتعلَّق بها؛ لأَنَّهما جنسان، والمخرج واحد.

وكان ثُمَامة يَرى نكاح المشبِّهة[1] من النساء والمرأة المجبرة، ولا يرى نكاح الجبريِّ[2] والمشبّه من الرجال؛ لأَنَّ المشبِّه من أهل الشرك، وكذلك من قال بالجبر من أهلِ القبلة.

والمجبّرة عندهم هم الذين يسمّيهم المسلمون المبينة ويخالفون القدرية، ويحتجّ في جواز المشبّهة والجبرية من النساء؛ لأَنَّهما ليسا بأسوأ حالًا من اليهودية والنصرانية، وكان بعض أصحابه يجوّز نكاح الجبريِّ في المشبهة من الرجال والنساء، ويخطئه في قوله، وزعم أنَّهما لم يخرجا من اسم الإيمان. وكان عنده الجبريّ والمشبِّه أعظم إثما من جميع المشركين الذين |لا| يناكحونهم، هكذا روى صاحبهم الجاحظ عنهم.

---

(١) المشبهة: يقصد بهم الذين يشبهون الله تعالى بخلقه، ويرون الأحاديث والأخبار المنكرة في حق الله تعالى، وقد سبق الحديث عن آرائهم في عنوان الحشوية والمشبهة (ص٢٤٠، ٢٥٤) من هذا الكتاب؛ وعدم تزويجهم لاختلاف في حكمهم هل هم مسلمون أو مشركون بذلك الاعتقاد؟

(٢) فِي (م): + المجبري. نسبة إِلَى المجبرة.

وزعم أن بعض أصحاب المريسي كان يقول: إنَّ الزاني ليس بمؤمن ولا كافر ولا فاسق ولا منافق ولا مشرك، وأَنَّه لا اسم له عنده للزاني إِلَّا زان. وكان بعض أئمَّة المرجئة يزعم أنَّ الزاني في الْجَنَّة، واعتلَّ أَنَّهم كانوا مجتمعين قبلَ الزنا على أنَّه في الْجَنَّة، واختلفوا فيه بعد /٣٣٦/ الزنا، فقال: في القياس أن يكون على الأصل ويطرح الاختلاف.

وكان بعض فقهائهم يُقِيد المسلم بالكافر، ويروي عن النبِيّ ﷺ «أنَّه أقادَ مسلما بذمِّي»، وقال: «**أنَا أحقُّ من وفَّى بذمَّته**»[(١)]، وروى عن النبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن قتلَ عَبدَه قَتَلْنَاهُ، وَمَن جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعْنَاه**»[(٢)]، وتعلَّقوا بمثل هذه الأحاديث التي لم تصحّ ولم تثبت في القتل، وانقضت أسانيدها عندهم.

|ثُمَّ| إذا سألتهم عن أئمَّتهم في الحديث، قالوا: إنهم لا يغلطون ولا يكذبون، مع علمهم باختلاف الروايات عن النبِيّ ﷺ في الشيء الواحد، مِمَّا لا يجوز فيه الناسخ والمنسوخ، نحو:

ما رووا عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُه خيرٌ أَم آخِرُه**»[(٣)]، ورووا عنه أنَّه قال: «**خَيرُ أُمَّتِي القَرنُ الذِي بُعِثْتُ فِيهِ**»[(٤)].

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني بمعناه، ر١٨٥١٤، ١٠١/١٠. والدار قطني، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني بلفظه، ر١٦٦، ١٣٥/٣.

(٢) رواه أبو داود عن سمرة بلفظه، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ر٤٥١٥، ١٧٦/٤. والترمذي عن سمرة، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ر١٤١٤، ٢٦/٤.

(٣) رواه الترمذي عن أنس بلفظه، ر٢٨٦٩، ١٥٢/٥. وأحمد عن عمار بن ياسر بلفظه، ر١٨٩٠١، ٣١٩/٤.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ قريب، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم..، ر٢٥٣٤، ١٩٦٣/٤. وأبو داود عن عمران بن حصين بلفظ قريب، باب في فضل لأصحاب رسول الله ﷺ، ر٤٦٥٧، ٢١٤/٤.

ورووا عنه أنَّه قال: «**لا عَدوَى ولَا طِيَـرَة**»[١]، ورووا عنه أنَّه قال: «**فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأَسَدِ**»[٢].

وأَنَّه قال: «**الشقِيّ مَن شَـقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّـعِيدُ مَن سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[٣]، مع روايتهم عنه ﷺ أنَّه قـال: «**إِذَا انْعَقَدَت النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مَلَكًا يَكتُبُ رِزقَه وأَجَلَهُ وَشَقِيًّا وسَعِيدًا**»[٤].

وقبلوا شهادة المغيرة بن شعبة[٥] وأبي بكر في زمن واحد. وقبلوا شهادة عليّ بن محمَّد بن مروان[٦] ومن خرج عليه، وقبلوا حديثه عن رسول الله ﷺ، وحديث من خرج عليه.

وقبلوا [حديث] المهلب بن أبي صفرة وأبي هـارون العبدي[٧]. وقبلوا

(١) رواه البخاري عن ابن عمر بلفظه، باب الطيرة، ر٥٤٢١، ٥/٢١٧١. ومسلم عن أبي هريرة بلفظه، باب لا عدوى ولا طيرة..، ر٢٢٢٠، ٤/١٧٤٣.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة بمعناه، باب الجذام، ر٥٣٨٠، ٥/٢١٥٨.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود بلفظه موقوفًا، ر٢٦٣١، ٣/١٠٧.

(٤) رواه البخاري عن ابن مسـعود في حديث مطول، باب ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾، ر٧٠١٦، ٦/٢٧١٣. ومسـلم عن ابن مسعود في حديث مطول، باب كيفية خلق الآدمي..، ر٢٦٤٣، ٤/٢٠٦٣.

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسـعود الثقفي، أبو عبد الله (ت:٥٠هـ): صحابي ووالٍ وقائد داهية، يقال له: «مغيرة الرأي». ولد بالطائف وتردد في قبول الإسلام إلى السنة ٥هـ. شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية وغيرها. ولاه عمر على البصرة ثـم الكوفة، وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. اعتزل فتنة علي ومعاوية وحضر مع الحكمين. ثم ولاه معاويـة الكوفة حتى مات. له ١٣٦ حديثا. وأول من وضع ديوان البصرة. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ٢٧٧.

(٦) علي بن محمد بن مروان التمار: يقول عنه الحسـن بن علي بن عمرو كان يركب الأخبار ولست أسـتجيز الرواية عنه. انظر: الدارقطني: سؤالات حمزة، ر٣٠٩، ١/٢٢٥. ابن حجر: لسان الميزان، ٤/٢٥٩.

(٧) أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري (ت:١٣٤هـ)، وقد سبقت ترجمته في ج١.

الأحاديث عن من روى لهم ذلك عن النبيّ ﷺ مِمَّن يعتقدون /٣٣٧/ فيه التخطئة له مِمَّن يسمُّونه بالإرجاء والقدر والجبر، مع روايتهم عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**صِنفَانِ مِنْ أُمَّتي لَا تَنَالُهُم شَفَاعَتِي: القَدَرِيَّةُ وَالمرْجِئَةُ**»[١]، ورووا عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**القدرية مجوس هذه الأمَّة**»[٢].

ورووا عنه ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الله نَظَرَ إِلَى أَهلِ بَدرٍ نَظرةً**، فقال: **اعْملُوا مَا شِئتُم فَقدْ غفَرْتُ لَكُمْ**»[٣]، مع روايتهم: «أنَّ النبِيّ ﷺ جلدَ مسطح بن أثاثة[٤] ـ وكان بدريًا ـ ثَمانين»؛ لقذفه عائشة.

وجلد ـ أيضًا ـ عُمرُ قدامةَ بن مظعون[٥] الحدّ على شربه الخمر الحدَّ ثمانين، وكان بدريًا، وهو أوَّل من جلد على الخمر ثمانين بحضرة السلف، فلم ينكر ذلك أحد منهم وبمشورتهم ورضاهم كان ذلك.

ثُمَّ ما يروونه مع ذلك عن فقهائهم من أهل ولايتهم ما يكثرون التعجّب من فعلهم؛ من ذلك:

---

(١) رواه الربيع، ما جاء في الحجة على القدرية، ر٨٠٦، ٣٠٤/١. والطبراني في الأوسط، عن جابر بلفظ قريب، ر٥٨١٧، ٦٩/٦.

(٢) رواه الربيع، باب ما جاء في الحجة على القدرية، ر٧٩٨، ص٣٠٢. وأبو داود عن ابن عمر بلفظه، باب في القدر، ر٤٦٩١، ٢٢٢/٤.

(٣) رواه البخاري عن علي في حديث مطول، باب الجاسوس، ر٢٨٤٥، ١٠٩٥/٣. ومسلم عن علي في حديث مطول، باب من فضائل أهل بدر، ر٢٤٩٤، ١٩٤١/٤.

(٤) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف القرشي، أبو عباد (ت:٣٤هـ): صحابي شجاع من الأشراف. أمه بنت خالة أبي بكر، وكان يمونه لقرابته منه، فلما كان حديث الإفك في أمر عائشة جلده النبي ﷺ مع من خاضوا فيه، وحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فعاد أبو بكر إلى الإنفاق عليه. وأطعمه ﷺ بخيبر خمسين وسقا. شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٧/ ص٢١٥.

(٥) في النسختين: «عمر بن قدامة بن مظعون»؛ وهو خطأ؛ والصواب ما أثبتنا من تفسير القرطبي: ٢٩٨/٦. والمحرر الوجيز لابن عطية، ٢٣٥/٢.

ما رووا عن طاوس أنَّه كان يرى الزكاة فـــي الحمير[١]، مع روايتهم عن النبِيّ ﷺ «بتحريم أكلِ الحُمُر»، وصحَّت الرواية عنده بذلك.

عن طاوس: أنَّــه كان[٢] لا يجيز أكل ذبيحة الزنجي، وقــال: إِنَّهُ[٣] خلق مشوَّه. وروي عن عليّ الجاحظ: أنَّ طاوس كان يرى عارية الفرج.

وكان إبراهيم النخعي: يرى الرجيع بمنزِلَة البزاق[٤]. ويرى أن ليس على من غشي أهله في شـــهر رمضان كفَّارَة، مع شُهرة السُّنَّة بوجوب الكفَّارَة في ذلك. ويرى الصدقة /٣٣٨/ في كُلّ ما أخرجـــت الأرض من قليل أو كثير. وكان يرى على المحرم في قتل الفأرة الجــزاء. وإذا صلى بِرَجُل جَعَله عن يساره، مع السنن المعروفة في ذلك عندهم.

وأجازوا[٥] المسح على الخفَّين بدلا من غسل الرجلين، مع روايتهم عن عائشة أنَّها قالت: «لا نعرف سُـــنَّة المسح على الخفَّين»، وهي التي لا تفارق النبِيّ ﷺ في ســفر ولا حضر، مــع روايتهم عن ابن عبَّاس أنَّه قال: «**ســبق الكتاب الخفَّين**». فإن كان مســح الخفّ بعد ذلك فيجب أن يكون ناســخًا للآية.

وروي عن هشـــام الأوقص[٦] إذا ذكروا الفتن قــال: نجت القادة وهلك الأتباع. ويروى ذلك عن الحسن.

---

(١) فِي (ص): + «لعله فِي الخمر».
(٢) فِي (م): قال.
(٣) فِي (م): هو.
(٤) فِي (م): البصاق.
(٥) فِي (ص): وأجاز.
(٦) هشـــام الأوقص: لم نجد من ترجم له، وقد ذكر البغدادي هذه المقولة عنه وعن حوشــب في: الفرق بين الفرق، ١٠١/١.



وأنكروا على من قال من الخوارج: إنَّ السارق تقطع يده من المنكب بعموم الاسم، ولم ينكروا من عليّ بن أبي طالب قطعه من السارق الأصابع.

وكان عبد الله بن الحسن[1] مع تقدّمه وجلالته في فقهائهم يقول في قتال عليّ لطلحة والزبير وقتالهم: إن ذلك كان على التأويل. قال: وإذا كان ذلك على التأويل فكلّ منهم قد أطاع الله تعالى في ذلك، ولا يسع الناس سوء الظنِّ بأهل بدر. ومن اتَّهمهم أنَّهم اقتتلوا على غير تأويل فقد ظنَّ بهم أنَّهم اقتتلوا على عمد، وقاتل العمد عند الأمَّة فاسق.

وكان يقال: الناس عند الهزاهز[2] ثلاثة: رجل عظيم القدر متبوع متأوِّل مطيع /٣٣٩/ لله بذلك التأويل ويرعى به الناس، ورجل تابع مقلّد له لإرادته الخير حَيرة، ورجل صاحب نهب وشغب وفساد فحكمه اللصوص والدُّعَار[3] الذين هم متعدّون غير متأوِّلين.

فاعتبِروا هذه الأقاويل المتناقضة لتعلموا فضل الله تعالى عليكم بما هداكم إليه، ودلَّكم عليه من صحَّة مذهبكم، ورجاحة أصحابكم، وله الحمد على ذلك كثيرًا.

---

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد (٧٠-١٤٥هـ): تابعي مدني، كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف. وله منزلة عند عمر بن عبد العزيز. ولما ظهر العباسيون قدم مع جماعة من الطالبيين على السفاح بالأنبار فأعطاه ألف ألف درهم. وعاد إلى المدينة. ثم حبسه المنصور عدة سنوات من أجل ابنيه محمد وإبراهيم. ونقله إلى الكوفة، فمات سجينا فيها. انظر: الزركلي: الأعلام، ٤/ ٧٨.

(٢) فِي (م): الهراهز. والهزاهز: هي الشدائد.

(٣) الدُّعّار (بالدال المهملة): جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد، مأخوذ من العُود الدَّعِر، وهو الذي يؤذي بكثرة دخانه، وفي الحديث: «فأين دُعَّار طيء»، أي: قطاع الطريق. قال الجواليقي: والعامة تقوله بالذال المعجمة؛ فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع. انظر: الصفدي: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ١/ ٥٤. ابن حجر: فتح الباري، ٦/٦١٣.

وعجائب مخالفينا في تهوّرهم أكثر من أن تحصى، وإِنَّمَا ذكرنا من كُلّ أعجوبة طرفًا؛ ليعرفها من وقف عليها فلا يقع عليه اللَّبْس فيها، مَن سمعها من غير ذي تمييز، أو وجدهـا في كتاب غير مترجم، فقـد جرى مثل هذا ويجري كثيرًا، والله أسأل التوفيق للصواب.

وإذا تأمَّلت أجوبة أبـي حنيفة وجدتها أقوالًا سـخيفة(١)، وآراء مختلفة يردّها الصواب، وتبطلها السُّنَّة والكتاب.

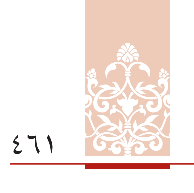
وإن تأمَّلت أجوبة مالك وجدتها مبنيَّة على السياسات مجانبة للديانات.

وإن تأملت أجوبة الشافعي وجدتها وقفًا على قَولَين: قديم، وحديث، ثُمَّ لا(٢) يعرف أيّهما الأصلح القَائِل به اعتقـادًا، فهو عند التحقيق لبس وحيرة، وكأَنَّه معدوم غير موجود.

وإن تأمَّلت أجوبة داود وجدتها أقبـح الجميع جوابًا وأقلّهم صوابًا، مع أنَّهم لا يعدُّونه فقيها. وسـمعت بَعضهم يقول: إنَّ اليهـود أصحّ مذهبًا من /٣٤٠/ داود، وهو بالحديث أشـهر مـن الفقه عندهم، وفـي الحالين فهو مستقلّ بينهم.

ثُمَّ نجدهم يطعنـون على بَعضهم بعضًا، ويكفِّرونهـم، ويطلبون بالعلم التقدّم بـ[البرانس] والتصدّر فِي المجالس، لا يطلبـون به دينًا ولا تواضعًا، فهم أهل كبر بلا تواضع، ووُثوب على الأمور بلا ورع، ولا يرون باستعمال الصبيان بأسًـا، ولا فِي اسـتخدام عبيد النـاس ضمانـًا، وكذلك لا يرون بالانتفاع بأموال غيرهم بأسًـا، ولا فِـي التجارة(٣) والمضاربـة بها ضمانًا،

(١) فِي (ص): سجعية.
(٢) فِي (ص): فلا.
(٣) فِي (م): بالتجارة.



ولا يقولون بالبراءة والحلّ من الأموال المضمونة، ويعجبون ويسخرون مِمَّن يفعل ذلك، وهو الدليل على أنَّهم لا يقولون بالضمان في الأموال، ومن لم يقبل ما لم يعلم البراءة منها ولم يقل بها فيها، [كذا] ونعوذ بالله من الخذلان في الدين والمخالفة للمسلمين.

فصل منه: [في أقوال متفرقة]

أجاز بعض مخالفينا من أهل الحديث أن تُغنم أموال من كان على دين أهل النهروان؛ واحتجَّ بما روي عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يُجَاوِزُ إيمانهم حَنَاجِرهم**»[1]، |وبقوله عليه السلام: «**يمرقون من الدين كما يمرق الزلم ـ أي: السهم ـ من الرمية لا يرجعون إليه**»[2]|، وبقوله عليه السلام: «**لئن أنا أدركتهم لأَقتُلنَّهُم قتل عادٍ وإرم**»[3]، واحتجَّ بأشياءَ فرَّق بينهم وبين أهل البغي، وحالتهم أسوأ حالًا من أهل البغي.

وقَالَ بَعضهم ـ وهم أكثر ـ: إنَّ مالهم لا تحلّ غنيمته؛ لأَنَّه مال مسلم، وبه يقول الشافعي.

وقَالَ بَعضهم: إنَّ القول الذي ذكرنا /٣٤١/من قول أهل الحديث لم يوافقهم عليه أحد.

ومن الحجَّة على ردّ |هذا| القول أنَّ عليًّا عرَّف رثّة أهل النهروان، وقال:

(١) رواه البخاري عن علي بلفظه، باب علامات النبوة في الإسلام، ر٣٤١٥، ١٣٢١/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة بلفظه، ر٣٠١٩٨، ١٤٥/٦.

(٣) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري دون لفظ: «وإرم»، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا..﴾، ر٣١٦٦، ١٢١٩/٣. ومسلم عن أبي سعيد الخدري دون لفظ: «وإرم»، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر١٠٦٤، ٧٤١/٢.

«من عرف شيئًا فليأخذه»، قال: فبقيت قِدر قريبًا من شهرين، ثُمَّ جاء رجل فأخذها، أو قال: صاحبُها فأخذها.

وقال أصحاب الرأي: لا يصلَّى على قتلى الخوارج إذا كانت لهم فيئة، وإن انقطعت الحرب ولم تكن لهم فيئة فلا بأس.

وقَال قَوم: يصلَّى عليهم؛ لأَنَّ الأمر بالصلاة على الناس عامّ.

وقال مالك: لا يصلَّى على موتى القدرية والإباضية ولا تشيّع جنائزهم ولا يعاد مريضهم. وقال ـ أيضًا ـ في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلَّا قتلوا.

وكان الشافعي يقول: إن أقام إمام الخوارج حدًّا أو أخذ صدقة، ثُمَّ ظهر أهل العدل عليهم |لم| يعودوا على من حدّه[١] إمام أهل البغي بحدّ ولا بصدقة. وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب.

وقالت طائفة من أهل الرأي: لو أن قاضيًا للخوراج[٢] قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر الخوراج، ثُمَّ اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل الجماعة؛ لم يجز ذلك. فإن كتب قاضي الخوارج كتابا إلى قاضي أهل الجماعة في حقّ لرجل قد قامت به عنده بيّنة من الخوارج أو من غيرهم لا ينبغي لقاضي الجماعة أن ينفذ كتابه. /٣٤٢/.

واختلفوا في دفع الزكاة إلى الخوراج؛ **فقالَ قَومٌ**: دفعها إليهم يجزئ. **وقَال قَوم**: إذا مرّ الإنسان على عسكر الخوارج ولهم عاشر فعشَّره فلا يحسبها من زكاته، وهذا لا يجزئ عنه من زكاة ماله.

---

(١) فِي (م): أخذه.

(٢) فِي (م): «من الخوارج».



وقال أبو عبيد[١]: الذي أختار في أمر الخوارج أن يكون على من أخذوا منه الإعادة. وأنكر ذلك بَعضهم وقال: لا معنى لقول أبي عبيد[٢].

(١) القاسم بن سلام البغدادي الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد (١٥٧ - ٢٢٤هـ): فقيه أديب محدث حجة. أخذ عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وابن الأعرابي. وقيل إِنَّه أَوَّل من صنف فِي غريب الْحدِيث. كان مؤدبا ثُمَّ رحل إِلَى بغداد، تولى القضاء بطرسوس، ثُمَّ رحل إِلَى مصر (٢١٣هـ). وحج وتوفي بمكة. له: كتاب الأموال، والغريب المصنف، والأجناس من كلام العرب... انظر: الزركلي: الأعلام، ١٧٦/٥. وانظر قوله في كتابه: الأموال، ر١٨٣٢، ٦٨٧/١.

(٢) قال ناسخ المخطوطة (ص) من وزراة التراث: رقم: ١١٢٨. «تم الجزء الثالث من كتاب الضياء فِي «الولاية والبراءة وفي معرفة الفرق وشنيع قول المخالفين من أهل القبلة والرد عليهم». تأليف الشيخ الفقيه سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري رحمه الله تعالى على يد الأقل لله ﷻ مرشد بن محمَّد بن راشد بن خلف بن محمَّد بن حرب الأغبري النصافي، لسيده وسناده القاضي عدي بن سليمان بن راشد الذهلي في يوم السبت لعشر ليال انتهين من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ١٠٢٦ من الهجرة».

وقال ناسخ المخطوطة (م): «تمّ الجزء الثالث من كتاب الضياء بعون الله وحسن توفيقه نهار الاثنين لثلاث ليال خلون من شهر محرم سنَة ٥ سنين ومائتين وألف سنَة [١٢٠٥هـ] من الهجرة النبوية على يد الفقير لله جمعة بن راشد بن عبد الله بن راشد، الذي من بني عبد الله المنحي لشيخه الوليّ الورع التقي عبد الرحمٰن بن محمَّد بن بلعرب البطاشي الطائي».





المحتويـات



كتاب الأصــول

كتاب الأسماء والأحكام







كتاب أهل الملل والمذاهب والفرق



